شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

غاية الإحكام في أحاديث الأحكام

المؤلف

أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

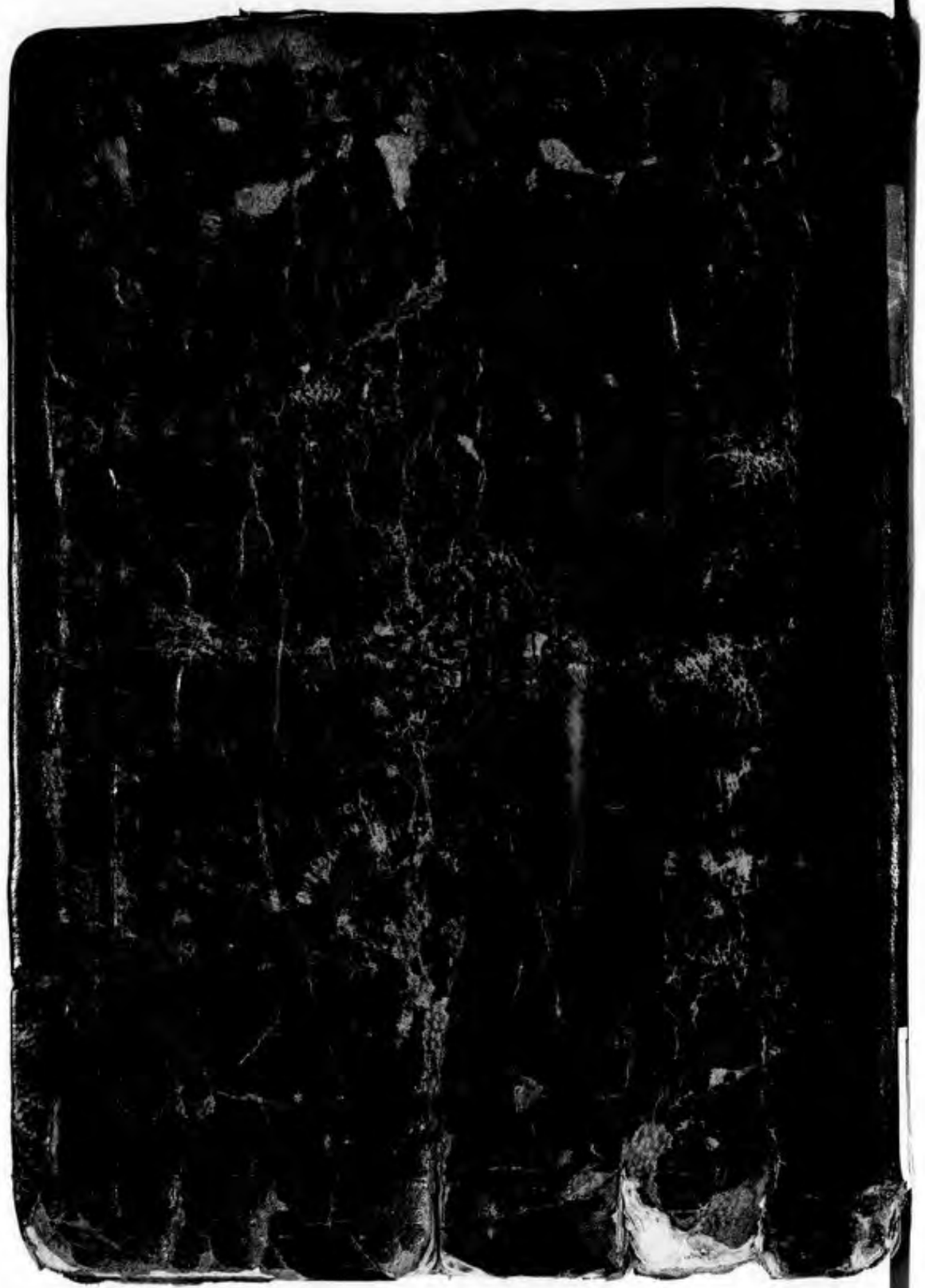

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 793

ARABE
793

Arab. 485.

Volume de 169 Feuillets

29 Novembre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

1
~~4 88~~
~~Pettlum~~
Ar.
533.
~~4116.~~
~~4116~~

كتاب غاية الاحكام

الحكم

533

Ketab Gaiat al ahkam. Liber Judiciorum.
Quintum volumen operis Muhibeddini
Ahmed Ebn Abdallah, Ebn Mohammed
Atthabari, qui Imami et Mufti titulis
insignitur, et Meccæ oriundus fuit.
Scriptus anno hegiræ 707
de iure civili.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

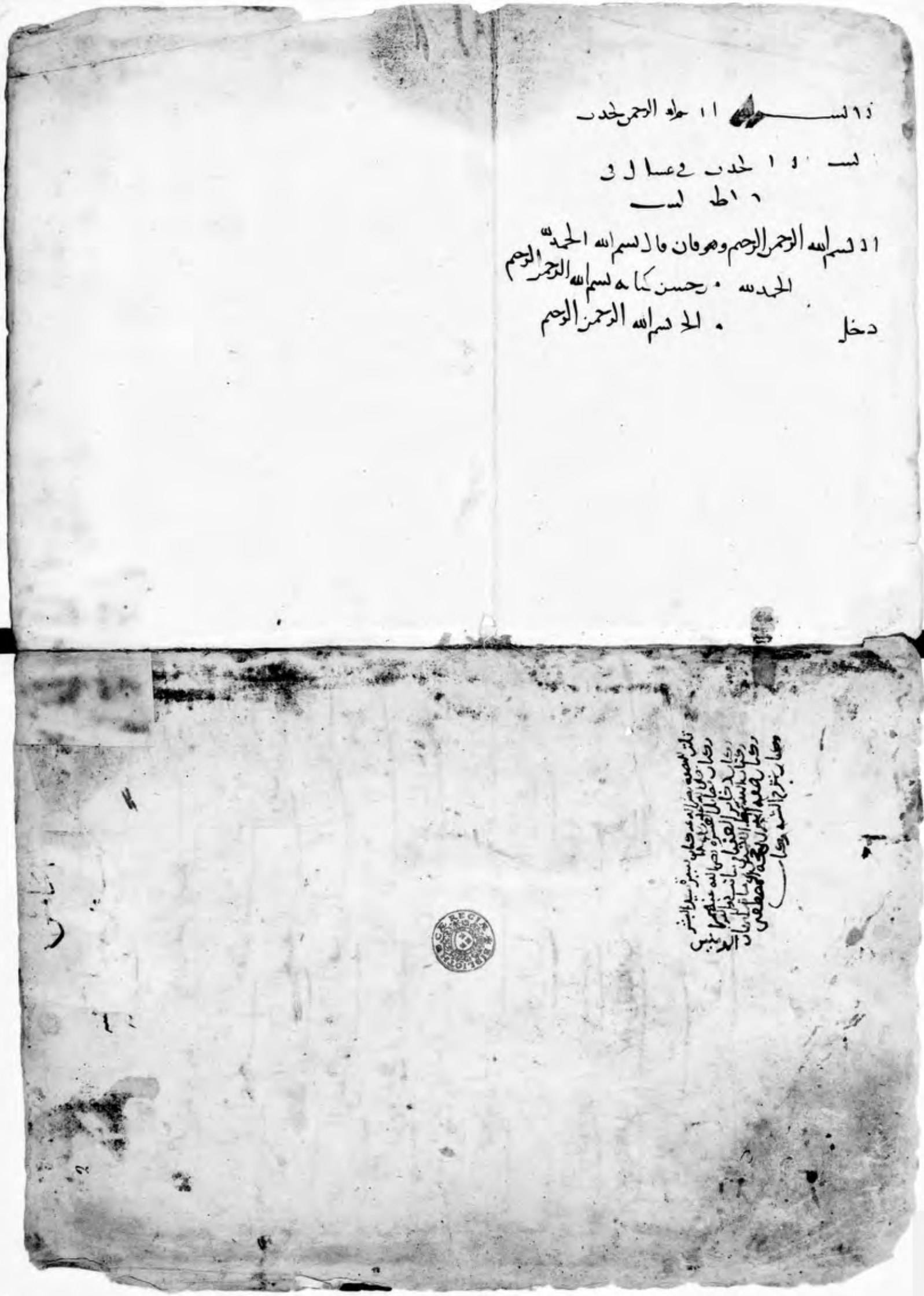

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الصلح باب الحوالة باب الضمان باب الوكالة
باب الوكالة باب الوديعة باب العارية باب الغصب
باب الشفعة باب القراض باب المساقاة باب المزارعة
باب الاجارة باب الحوالة باب المسابقة باب احياء الموات
باب اللقطة باب اللقيط باب الوقف باب الهبة
باب الوصية باب العتق باب التدبير باب الكتابة
باب عتق امهات الاولاد باب الولاء باب الفرائض
باب ميراث اهل الفرض باب ميراث الجد والاخوة باب توريث ذوي الارحام
باب جمع اذكار النكاح باب النكاح باب ما يحرم من النكاح
باب الخيار في النكاح باب نكاح الشرك باب الصداق باب المتعة
باب الوليمة والنشر باب عشرة النساء باب الخلع باب الطلاق
باب عدد الطلاق باب تعليق الطلاق باب الشك في الطلاق باب الرجعة
باب الايلاء باب الظهار باب اللعان باب ما يلحق من النسب
باب الايمان باب العدد باب الاستبراء باب الرضاع
باب النفقات باب نفقة الزوجات باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم

كفاية

المربع

طاز

هذا الوقف صحيح ولا ثابت الواقف عليه الشيخ الامام العلامة المرحوم
الحافظ عماد الدين ابن كثير وقال ان كان هذا الوقف على ما ذكر وكان
بيد الناظر فيه وانما عند من كونه يحصر الفقهاء ان فقهاء غيرهم منهم الشيخ
صدر الدين الباسوري والشيخ نجم الدين الخباز والشيخ كمال الدين الزملكاني
وغيرهم بالدرس المعروف له واسواها الشيخ زين الدين الفوعي بعد الشيخ
وتجرد الوقف لا يلزم منه بطلان الوقف مع دعوى ... رحمه ورضوانه
وهذا ما ظهر والله اعلم

هذا الكتاب المبارك في نفعه محمد بن العزيز
السيد عبد الله بن ابي عبد الله بن محمود الشيخ سوف
الكتب بعد ان كان ... بن
الوقف ... ظن شيوخ لكن يحصر
جماعة من الفقهاء من المذاهب الاربع
ولا يعلم الملاذ ... الحرام
على الدرس ... اقتنى ... جماعتها
بحمد الله

هذا الوقف باطل ... باطل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الصلح

ذكر جوازه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه ومن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم

الجار في جاره والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن الجار إذا احتاج إلى وضع خشبة على جدار جاره فليس لجاره منعه والله أعلم الشافعي في القديم وهو قول أحمد وإسحاق وبه قال أكثر من أدركنا من أهل العلم وقال الشافعي في الجديد الجار أحق بجداره أن يضع عليه والحق يحمل على الندب وحمل الجوار وهو قول مالك وأحمد والرأي في الأمر

ذكر النهي عن الإضرار

وحديث أبي هريرة في الذكر قبله وذكر يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار أخرجه الشافعي في المسند وذكر سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى وطلب إليه أن يناقله فأبى فقال فهبه لي وأنت وذاك أمران رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله أخرجه أبو داود والرواية عضده بالضاد وقيل الصواب عضده بالدال وصاحب هذا الخلق عمر قال الأصمعي إذا أطار النخلة خوص تتناول منه الناس قيل لها العضد والعضد وجمعها عضاد وصوب الزمخشري الرواية قال وقالوا للطريقة عضد لأنها مسلك في جنبة أي جنبة الطريق والرواية عضده بالدال وقوله اذهب فاقلع نخله قال الخطابي ليس في الخبر أنه قلع نخله ويشبه أن يكون إنما أمره بالإذن له في قلع الأضرار

ذكر إخراج ميزاب المطر إلى الطريق

الشارع بكر بن عباس رضي الله عنه قال كان للعباس رضي الله عنه ميزابان يوم الجمعة وكان يدخل العباس فدخل فلما أتى الميزاب صب ماء العين فرش ما بين يديه فأمر عمر بقلعهما فخرج ميزابان يسيلان ماء فصلى بالناس فأتى العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس أخرجه أحمد

ذكر إجراء الماء في أرض غيره

الأزرق أن الضحاك بن قيس ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى محمد بن مسلمة فقال عمر لمحمد لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لا يضرك تمر به أولا وآخرا وأنت تأبى فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك أخرجه الشافعي في مسنده

باب الحوالة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع أخرجه السبعة وفي لفظ عند أحمد وإذا أحيل على ملي فليحتل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أحيل على ملي فاتبعه أخرجه ابن ماجه قوله فليتبع فاتبعه أي فليحتل يقال اتبعه غريمه على فلان فتبعه أي أحلته عليه فاحتال وتبعه الرجل يتبعه تباعة إذا طالبه به ومنه قوله تعالى لا تجد لك علينا به تبيعا أي تابعا طالبا بالثأر قوله فليتبع أمر من الاتباع يقال أتبعه غريمه أي أحلته عليه فاحتال وقيل الحوالة إذا صح فقبول وإلا فلا وذهب داود إلى أنه إذا أحيل على ملي وجب عليه أن يقبل وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا قبل الحوالة انتقل حقه إلى ذمة المحال عليه ولا يرجع على المحيل إلا عند الإفلاس وإن لم يرض وبه قال أحمد وأبو ثور وقال الشافعي لا يرجع على المحيل إلا أن يفلس المحال عليه

فتجلله أو ما ، وقال الأنصار إن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درأ في الله حق الغرم وبرئ منه
الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد اليوم ما فعل الدينار ثم قال الثالثة مثل ذلك فقال هو علي يا رسول الله
ثم الغد فقال قد قضيته فقال الآن برد جلده أخرجه أحمد وأخرجه البيهقي
بنحوه بعض اللفظ وقد تقدم في الدعاء قبله وربما أوهم كلام أو أن المحبوس ثرا ، وبه الصموت عنه
بعض الصحابة ولو كان كذلك لم يبرد جلده من حر الصلاة وقوله الآن برد جلده دليل على أن الوفاء أنه
حصل حينئذ فيحمل قوله والميت مرتهن على أنه على الوفاء بالتزام الدين من غير جاه الأقبض
منه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أعطيها ولدها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد فقد
أوفى الله حق الغريم ويعلم أن التوفية إنما تحصل بالقبض لكنه لما أمر وعلى الاستيفاء بالوفاء الحي
دفعه أطلق عليه ذلك أو يكون المعنى والميت مرتهن بدينه أي مما توثق به عنه لأعلقه لرهنه وتأول
أحمد لا يبرد حكم المتبوع وإن لم يلزمه **ذكر عرامة الصامن** عن أبي أمامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم أخرجه الترمذي والبيهقي والزعيم
الكفيل والغارم الموثق بما أدى ويكفل به والغرم أداء الشيء لازم : وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فحمل بها النبي صلى الله
عليه وسلم فأبى فغرمها وعزم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا يصلح إلا
فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وابن ماجه ذو الحميل الكفيل **ذكر**
من أسر شيئا بغير إذنه : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فأرسلت يد الخادم فكسرت الصحفة
فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسر ثم جمع إليه الطعام وقال غارت أمكم
كلوا فأكلوا وحبس الرسول والصحفة حتى فرغوا فدفع صحيحة للتي هي في بيتها وحبس المكسورة
في بيتها **ذكر إدراك المبيع** على البائع : عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي والبيهقي وفي لفظ أحمد وابن ماجه إذا أفلس الرجل فباع أو ابتاع فأصاب متاعه عند رجل بعينه فهو
أحق به ويرجع المبيع على البائع بالثمن وسماع الحسن سمرة مختلف فيه وقد ذكر ذلك وقال البخاري عند
ذكر سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد سمعه الحسن لما صح **ذكر ما يدل** على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نبيع الحيوان بالحيوان نسيئة وربما بالبعير
وربما بالبعيرين وربما بالبعير والبعيرين أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الترمذي
وقد اختلف فيه وهو لا يضر إذا لم يكن له ثبت أو لم يصرح بالسماع والحديث مستفيض
فلا أعلم أحدا قال به واختلف الحكم بن عتيبة والمغيرة في الحديث على أنه إذا لم يكن له ثبت أو صرح بالسماع
ذكر كفالة البدن أي الملازمة : روى الشعبي عن عبد الله بن مسعود وجرير
بن عبد الله والأشعث بن قيس قصة أصحاب النواة وفيها أسماؤهم وتكفلهم عشائرهم كما أنه بالبدن
عن بالنواة القصة مروية عن أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال صلى بنا عبد الله بن مسعود الغداة
فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال إنا بعثنا الله لنعرب آثارهم وما نعلم على أحد في قتلة وإنه
يجيء أحدهم رجلا أمرد صبيحا وكان أبوه أعرابيا يقتل فلا يسمع إلى أحد في صبيحة صبيحة عبد الله

بن النواحة فسمعت سوادهم يسمعون لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فكذب سمعي وكبقت
قريش حتى سمعت أهل المسجد نواحة على ذلك فقال عبد الله بن مسعود علي بعبد الله بن
النواحة فجيء به فقال له عبد الله أنت صاحب النواحة قال نعم أمن القرآن قال كنت أتفكه به فقال له تب
فأبى فأمر به فأخرج إلى الصمود فجز رأسه ثم أقبل على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم فقال أعزز
بن حاتم تقولون كفر فأطلع رأسه فاحتسبه وقال الحسن بن عبد الله والأشعث بن قيس استتيبهم
فأبوا فكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم أخرجه البيهقي وأخرجه أبو حاتم
ولم يذكر تكفل العشائر بهم ولفظه إن أبا إسحاق حدثه عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما لقيت أمس
أخبث من العرب إني مررت بمسجد في دسعة فإذا بهم يتوضأون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله
فجيء بهم فاستتابهم غير أبي النواحة فإنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أنك رسول
لضربت عنقك وأنت اليوم لست برسول فأمر به فضرب بركب فضربت عنقه في الصمود قال أبو داود أن
يطرح إلى النواحة فلسطين إليه فتلا بالصمود : أ ج قول الصادق أن الكفالة بالبدن وهو قول عامة
العلماء عملا بعمل الصحابة في قضية أبي النواحة وبه يقول الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق
لأنه ضمان عين والنفس فلم يصح كالسلم في عين فخلف بعينها **باب الشركة**
ذكر جواز الشركة والحث على أداء الأمانة فيها : تقدم في أول باب الحجر شيء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
الذي يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما أخرجه أبو داود وأخرجه البيهقي وقال الترمذي حسن
وقال أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية
وكنت خير شريك لا تداري ولا تماري أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه ولفظه كنت شريكي
فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري وعن أبي المنهال الأزدي بن أبي عازب رضي الله عنه أنه سأل زيد بن أرقم وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما عن الصرف
فقال هذا خير وأنفع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن يأخذا بالورق ما كان يدا بيد وأما النسيئة
فردوه أخرجه أحمد وأخرجه البخاري معناه وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم أخرجاه ، قوله أرملوا أي نفدت أزوادهم
يقال أرمل القوم فهم مرملون وفيه دليل على جواز خلط الأزواد في الإسفار وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه العبد قيمة عدل فهو
عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحكم كان له أرض أو نخل فلا يصلح حتى يقسمها على سهامهم أخرجه النسائي
وعنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط أو الحيوان شيئا أو دراهم
واعلم أن شركة المعاملات أربعة أنواع : شركة العنان وهي أن يخرج كل واحد منهما مالا ويخلطانه ويعملان فيه
مشتركين والربح بينهما على قدر رأس المال وإن كان أحدهما أفضل في العمل أو أحسن في التصرف فلا بد من أن يكون الربح على قدر رأس المال
وإن كان أحدهما أكثر عملا فيأخذ أكثر من الربح لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل
وهي أن يشتركا في عمل بأبدانهما من غير مال على أن يعملا ولا يحصل لكل واحد منهما بكسبه وسواء
تساوت أموالهما أو اختلفت وهو قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم وقال الشافعي وأبو ثور

وأجازه الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وجوّز أحمد الاشتراك في الاحتطاب والاحتشاش

النوع الرابع شركة المفاوضة وهي أن يكون بين المتفاوضين في الدين والمال والربح والخسارة

وأجاز الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو يوسف ومحمد أن يكون رأس مال أحدهما دنانير والآخر دراهم

على أن الربح بينهما على قدر المالين وأجاز مالك الشركة بالعروض وكل هذا لم أجد فيه نصا وإنما أو

ما يأتي في الآخر مما أجازه والله أعلم

ذكر شركة المراجل

شركة البدن على الأكسب

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد

بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهذا الحديث منقطع

فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

ذكر حسن المعاملة

حسن المعاملة

في الشركة عن السائب

ابن أبي السائب رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون عليّ فقال صلى الله عليه وسلم أنا

أعلم بهم فقلت صدقت بأبي وأمي كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تمارى أخرجه أبو داود

والنسائي وابن ماجه واللفظ له وهذا الحديث في أول الباب وقوله لا تداري ولا تمارى أي لا

تخالف ولا تنازع ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وأصل الهمز

الهمز بالهمز وقوله ولا تمارى تريد بالمخاصمة والروايتان في تداري بغير همز لتزاوج الكلمتين

باب الوكالة

جواز الوكالة

ذكر جواز ذلك

عن جابر

بن عبد الله رضي الله عنهما قال أراد الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت

إني أريد الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ابتغ آية

فضع يدك على ترقوته أخرجه أبو داود والدارقطني والترقوة بفتح التاء وضم القاف وواحد

من العظمين اللذين بين ثغرة النحر والعاتق والوكالة بفتح الواو وكسرها لغتان والوكيل من

وكلت الأمر إليه إذا اكتفيت به وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت

رسلي فأعطهم ثلاثين درهما وثلاثين بعيرا فقال له أعاريه مؤداة قال نعم أخرجه أحمد وأبو داود

وعن أبي داود قلت يا رسول الله أعاريه مضمونة أي عارية مؤداة قال نعم

ذكر وكالة السائب أو الغائب

وكالة الشاهد للغائب

عن أبي مرثد كثير بن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو

غاية عنه أن رجلا كان له على النبي صلى الله عليه وسلم الصغير والكبير أخرجه البخاري تعليقا

ذكر جواز توكيل المسلم الحربي في دار الحرب

عن عبد الرحمن بن عوف قال كان أمية بن خلف لي صديقا بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكر الرحمن قال لي أعرف الرحمن كاتبني باسمه الذي كان في

الجاهلية فكاتبته بعبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج

حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في

آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهما ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم تبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما

أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصابوا

أحدهم رجلي بسيفه أخرجه البخاري

ذكر ما يجوز التوكيل فيه

التوكيل في الخصومات

والتوكيل في الخصومات روى أن عليا وكل عبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وأخاه جعفرا رضي الله عنهم

وكان حاضرا بغيبة الزبير وكان يوكل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب وأخاه جعفرا

الأعسر عمر ولعل عبد الله بن عمر أراد عنهم وبنا عليه السلم يقول إن الخصومة تمحق وإن السلطان يحمي

أخرج ذلك الشافعي في الأم والمزني في الأم والعقل الشافعي وأخرجها تحمه وقال الجوهري

التحمة بالضم الهلاك وتحم الشيء بطل عليهما والخصومة تحم أي إنها تتحم بصاحبها على ما لا يريد

والعوار يتعاوران في المعنى

ذكر التوكيل في قضاء الحقوق

التوكيل في قضاء الحقوق

عن أبي رافع مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال

ذلك أعطه إياه إن من خير الناس أحسنهم قضاء أخرجه مسلم وهذا الحديث في باب القرض في ذكر جواز الربا في عقد البيوع

ذكر التوكيل في رد الودائع

التوكيل في رد الودائع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك أخرجه أبو داود

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا عليه السلم أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه الودائع

التي كانت عند الناس

ذكر التوكيل في قبض الصدقات

التوكيل في قبض الصدقات

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة أخرجه الترمذي وفي باب

قسم الصدقات

ذكر التوكيل في دفع الصدقة

عن علي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وأجلتها ولا أعطي الجزار منها شيئا أخرجاه وفي باب

أعمال الحج عن أبي بن يزيد رضي الله عنه قال أخرج إلي بدنات منحرها فوجدتها مذبوحة فسألت محنة

فأخبرتها فأمرتني بها فقلت والله ما أدري ما أخبرتك بها أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو موسى ما بعثت

بأنفسها أخذت أخرجه أحمد والبخاري وهذا محمول على أن الذي كان عنده كان وكالة في إخراجها وإنه

صرفها إلى ولده وهذا التأويل أولى من غيره لموافقته الأصول وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكلني رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان وأعطى عثمان بن عفان رضي الله عنه تعميمها من الصدقة أخرجاه وكتب عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله عليه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير أخرجه البخاري تعليقا

وترجم عليه باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وهو مذهب الشافعي وأبي ثور

ذكر توكيل الشريك

الشريك يوكل شريكه

والغلام يأمر الرجل بلغة العرب في ذكر جملة النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا وعقيلا وجعفرا وزيدا في قسمة لحومها وجلالها أخرجه

البخاري وترجم عليه بهذه الترجمة

ذكر التوكيل في استيفاء الحق

التوكيل في استيفاء الحق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا أفضل منها فقال أعطوه فقال أوفيت أوفى الله بك أخرجه البخاري وفي باب

أنيس بن مرثد الغنوي وقال الأنصاري يكنى أبا مرثد له ولأبيه صحبة واسم أبيه مرثد كناز

بن حصين

ذكر التوكيل في قبول النكاح

التوكيل في قبول النكاح

عن سلمة بن كهيل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج أخرجه مالك

وفيه دلالة على أنه تزوج بها قبل إحرامه وجمع له علي بن عباس بين خبر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج

ميمونة وهو محرم وقد تقدم ذكر في حضور الإحرام من كتاب الحج

ذكر التوكيل في البيع

التوكيل في البيع

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا

على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين

بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا أخرجاه وزاد البخاري وقال

في الميزان كذلك وقد تقدم الحديث في ذكر البيوع في بيع العينة من باب الخيار بعده والآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر سؤال الوكيل

في السؤال وفيه بالنهي الملاذ فيه وفيه وضع الوكيل في شرائه بالغنم: عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه أخرجه الأربعة والخمسة وعروة المعروف فيه ابن أبي الجعد ويقال ابن الجعد البارقي قال الحافظ أبو الفرج وفي الصحيح فيه والنبي يعني حلوبة كثيرة على بيوت البرق في الصحابة أو سرب أو سرب التقوى ويقال ابن أبي أوس وبسر بن أرطاة ويقال ابن أبي أرطاة وعبد الرحمن بن عمير ويقال ابن أبي عمير وعبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبي علقمة قال وفيه أن النبي يعني تربعوهم حلوبة كثيرة وأصحابهم في كتاب التلقيح: وبارق جبل بأرض بني الأزد من أرض العروض الكوفة: والحديث دليل على جواز التوكيل في المعاملات وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار أخرجه الترمذي وأبو داود وقال فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته: أصلف أهل العلم في تأويل الحديث وقد ذهب بعضهم إلى أن من باع مال الغير بغير إذنه كان البيع موقوفا على إجازة المالك فإن أجاز وإلا فلا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد تقدم ذكر الدلائل في باب لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه وفي باب لا يحل لمحرم أن يتزوج وفي باب الحديث على أن عروة وحكيما كانا وكيلين وكانا يبيعان ما يشتريان في البيع والشراء مما يربحان فيه وأن المتكلمين في الحديث جميعا على أن الوكيل لا يدري من هو وفي حديث عروة أن الحي حدثوه وإذا كان يبيعه سلعة من الرواية لا يعرف به عيب ويقال المزني عن الشافعي أنه قال حدثني عروة عن ثابت قال الشافعي إذا قال لا أدري بعيب بن عروة فقد روى عن الحي وهم عروة وقيس وفروة بن عمر وابن عمر وفي الصرف

ذكر إذا أصاب الوكيل

سببا يخشى فساده كان له إصلاحه بخسر بعد: عن علي رضي الله عنه أنه كان له غنم ترعى بسلع فأبصر جارية لنا بها شاة من غنمنا موتا فكسر حجرا فذبحها به فقال لهم لا تأكلوها حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنا يومئذ أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمر بأكلها أخرجه البخاري وقد تقدم في باب الصيد والذبح

ذكر إذا وكل

رجلا أن يعطي سائلا شيئا بغير عينه فأعطاه الوكيل ما يعارفه الناس: عن جابر حديث جمله وبيعه إياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الحديث في باب العمرى وفي باب الربا في البيوع الربا في البر بالتمر ربا وفي بعض طرقه فلما قدمنا المدينة قال بلال أين ناقتي فأعطاه أربعة دنانير وزاده فأعطاه أربعة دنانير وهو أن يبيع التمر بالتمر في الحديث أخرجه البخاري وترجم عليه بعد الترجمة: وفي الحديث المتقدم في باب الربا أنه يجيز أو في أو فيه أخرجه مسلم فيجيز متعلقا بالنظر فلا نظر في جمله

ذكر إذا وكل

رجلا بدفع صدقة فدفعها الوكيل بغير إذن المؤكل فهو جائز: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث بطوله أخرجه البخاري وقد تقدم في باب الزكاة في باب من يصلي على الجنازة ولا يعلم بالدين أنه عليه والله أعلم

ذكر التوكيل

في الإقرار: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أصحاب قدر أتاه أرادوا لم يعلم بعضهم بعضا فقالوا قد طهرنا لرسول الله لم فقال صلى الله عليه وسلم أرجو أن يدخل الجنة من دخلها منكم فرجع الناس فكلهم عرفوا ومنهم من رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طهروا أخرجه أبو داود

ذكر أن الوكيل

في المباحات لا يبيع: فيه حديث جابر منصرفنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبعث فيسمع الأمر الحوض فيشرب ويسقي أصحابه ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقوا من الشراب ما فيه لتشرب وقد تقدم الحديث في ذكر سؤر الحمار من باب الماء وتقدم الكلام عليه والله أعلم

باب الوكالة

ذكر استحباب

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة أخرجاه

ذكر تحريم الخيانة

والحث على أداء الأمانة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان أخرجاه والسياق لمسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أداء الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

ذكر

إباحة عمل الوديع

عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حل لامرئ مسلم من مال أخيه إلا ما طابت نفسه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان أخرجه الدارقطني وذكر السياق من قوله ليس على المستودع غير المغل ضمان عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم جعلوا الوديعة أمانة أخرجه البيهقي وقال الله تعالى

ذكر

حكم الوديعة

عند رجل هو وتحمل عنها: عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى عمر الوديعة وعليه الوديعة أنهم يحاضرون العربة وأصحاب الوديعة بالحضر وعن الحجاج بن أبي جعفر وعطاء بن أبي رباح ذكره البيهقي وقال السلف أن يضع الوديعة بعينها بعينها أو بأمر من المالك وغرم لها عوضا أو فيه كان ضامنا للوديعة كغيره من الغرماء إلا أن رسول المستودع قبل الوديعة فيكون العوض لوديعة لأنه أمين

باب العارية

ذكر استحباب

في الوديعة إذا كان ما يحتاج عاريته: ذكر عارية الإناء: عن جابر رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان له أرض فلم يعطها أو يعيرها وفي رواية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فليزرعها أو ليحرثها إخاء فإن أبى فليمسكها أخرجاه

ذكر عارية

الثياب: عن أنس قال كان علي رضي الله عنه يأمرني إذا أردت الخروج أن أعيره الدرع فقال يوم جمعة إبراهيم فقال ارجع بدرعي إلى حارثة انظر إليها فإنها تزيدني أن ألبسه وقد كان أسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى عمر تغيبا لموته لا أرسله إلى يستعيره أخرجه أحمد والبخاري والنسائي نوع من البرود غلظ وتزين بالتاء وتتكبى بالتاء الرجل يزين بها إذا دخل الزينة وهو الكبر وتغير أي تزين بالتاء فيقال العروس أي تزين والقينة التي تزين النساء العرائس والقينة الأمة مغنية كانت أو غير مغنية قاله الجوهري وقال الشيخ الإمام صلح الدين وتزينه والقينة الأمة مغنية كانت أو غير مغنية قاله الجوهري والقين العبد والقين الصائغ الحداد

ذكر عارية الدروع

عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة فقال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي رواية استعار منه أربعين درعا وأخرجها فلما رأى المشركون جمعت أدراع صفوان فيقولون أين أدراع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد قبضنا منك أدراعا فهل يضمنها لنا فقال لا أرسول الله لا أرغب في الإسلام بل أنا أضمنها أخرجه أبو داود وعن مرسل وروى محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أنس محمولون وصفوان يرى أخوه أمية بن خلف الجمحي أسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الفتح يشهد وليس بصحابي وابنه عمرو السلمي قاله ابن السكن وقال ابن السكن قديم واختلف في صحبته
بدرا ذكره ابو عمر وقيل صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتهيت الى ذي طوى فاعلمني يلبس ذرعا ويلبس بعد فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية
قال بل مؤداة اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه ابن حبان وقال بعد قوله يلبس بعد ويلبس ذرعا قال
قلت العارية مؤداة يا رسول الله قال نعم وصفوان بن يعلى بن امية القرشي ويكنى ابا صفوان قال فيه
ابن شاهين نسب الى امه منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان قوله اعارية مضمونة يعني قوله
عن الغصب فان حكمه الضمان والغاصب مغرم الا اذا قال له بل مؤداة ويسمى بعضهم ايضا
مضمونة اذا تلف بدل عليه المؤدية فيه اغصابا عمر قال بل عارية مضمونة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل خيبر على ان يحملوه وعارية يلبس ذرعا ويلبس درعا
ويلبس بعد ويلبس كل صيف من اصناف السلاح حتى يرد وما علمه اخرجه ابو داود
وفي رواية بلفظ من دينه الا ان العارية ارسلها صاحبها حسبوها الا فلا وسيأتي ذكر دليل في ذكر حكم
العارية ان شاء الله تعالى

ذكر اعارة الدواب

تقدم انه اعار صفوان بن يعلى الا
على ذلك وفي الصحيحين رضي الله عنه قال ركبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ابي طلحة يقال
له المندوب فركبه فلما رجع قال هل رأيتم فرسي وقال رأيناه بحرا اخرجاه قوله وان وجدناه لبحرا
يريد الفرس اي ان جريه يجري الماء في البحر او انه يسبح في جريه كالبحر اذا راح والبحر يروى وجدناه
لبحرا وفي رواية ابي الله بن كثير وصبحنا عليه ان يريد ان نسابقه ان الاشاعرة فيه اباحة
التوسع في الكلام ونشيده اي بالسين في معانيه وان لم يجمع جمع او خلافه وفيه اباحة تسمية
الدواب ودرس عاد العرب في الدواب واذا اخبر بجاء سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم ذو الفقار
درانه العقاب وذرعه ذات الفضول ونعلته الذلول وبعض اخر اسمه الشكب وبعضها البحر
وبعضها اليعفور فعل بعضها على سمي بدر لقول ذنبه كانه يلحق بالارض بعظمها لاذنبه يقال
لحق الرجل بالحاء اذا لم حبه عليه وكان له حمار يقال يعفور وبغلة يقال دلدل وسمى العضباء واخرى
الفضوا واخرى الجزعا وتبع ان يحسن الاسم تيمنا لا يغلبه النبي صلى الله عليه وسلم يسمى الذلول
باسم طلوع وحمار يعفور باسم ولد الظبية لانه احسن ان يغلبه الحمار وسمى بعض خيله جناحا وبعضها
السرحان وهو الذئب لانه الجناح والذئب احب من الخيل وسمى الله تعالى العقاب لسرعته وقدرته على
الصيد

ذكر اعارة الدلو

والقدر ونحوهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد الماعون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر اخرجه ابو داود

ذكر اعارة

الحائط
لوضع الجذوع تقدم هذا الذكر بعد في باب الصلح من حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

ذكر استعارة

رقيق او صبي عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال
لي لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم تصنع هلا صنعت هذا اخرجه البخاري ويترجم
عليه باب من استعار عبدا او صبيا فاقبله وقال فيه وذكر ان ام سليم رضي الله عنها بعثت الى عمر الكتاب
ابعث الي غلاما يخدمني صوفا ولا تبعث الي جبارا وبالله التوفيق

ذكر حكم

جواز العارية مع الضمان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب ابل
او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرون

يفرون بها لبن فيها ولبنها وجلدها وما يكسر القرن فلما رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله اخرجه احمد ومسلم وفيه التحصيص
بالذكر لا يدل على ان ما سواه بخلافه فيه اذ الحمل باستملاك عين مقصودة بالاستملاك
لم يخلق على ذلك عارية بل عدل الى لفظ اخر تعمد الاباحة المقصودة من العارية ولا يقال فيها عارية
وانما يقال اباحة ولما كان الدلو ينتفع به مع بقاء عينه ولا يقصد استهلاك شيء منه وانما قد يستهلك
لضرورة الاستعمال تعالى لا بالقصد الخلق عليه عارية ولو لا يغني الحكم بعدم اللفظ لما كان لتغير
اللفظ معنى ولا فائدة بل كان مجرد تطويل خال عن الفائدة ويمكن ان يقال يغتفر الاستهلاك
المنفعة ولفظ الاعارة مقدر في كل جملة واستهلاك الشرب والحمل لا يعد من استهلاك العين
المستعارة في شيء يخرج به عن حكم العارية اذ يبقى الشيء فيه واسمه المنفعة واستهلاكه
بضرورة استيفاء المنفعة واسمه استهلاك الاجزاء المستوفاة بالاستعمال من الشرب ونحوه ولا
تخرجه هذا الاستهلاك عن حكم العارية وكذلك الشرب والحمل وما يعرض على ما تقدم من
الاستدلال وبوب له ما ذكرنا قوله في اخر الحديث وحمل عليها في سبيل الله تعالى لا استهلاك فيه
بل انتفاع محض مع بقاء العين وقد اخرجه بلفظ وجعله جملة مستقلة مع انكار حمله على الدلو
فيكون المراد بمنيحتها ولبنها ذكرنا قوله في اخر الحديث وحمل عليها في سبيل الله تعالى المراد بهذا الحمل
تمليك العين او المنفعة وتعميم في الحمل في سبيل الله الا ان يستلم اذا جعل ادم سبيلا في سبيل الله تعالى
لا يرجع فيه الا من الى عمر رضي الله عنه لما حمل على فرس في سبيل الله واراد الذي حمله عليها بيعها واراد عمر
يشتريها بها النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلا يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
فيه جعلوا رقبته في سبيل الله لا منفعته وفيه عمر محمولة على الاول فلا يعود عن الكلب يتحمل

ذكر وجوب رد العارية

تقدم في ذكر الودائع حديث صفوان بن يعلى في الاعارة
وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه الخمسة
وصححه الترمذي قال الحافظ المنذري وهذا يدل على ان اليد مؤاخذة بما اخذت سماع الحسن عن سمرة وفيه خلاف
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه قوله والزعيم
يدل الضمن قوله والعارية مؤداة دليل على وجوب الاداء عينها عند طلبها واداء قيمتها عند
هلاكها وقوله والمنحة مردودة المنحة منيحة الرجل ناقته او شاته ليشرب لبنها
او صوفها ثم يأكل عينها ثم يردها عليه ويكون المنفعة له وفيه دليل على ان حكم الرد على المستعير
وعن عطاء بن ابي رباح قال اسلم قوم باذيهم عوارى من المشركين فقالوا هذا اخر الاسلام
باذيهم عوارى من المشركين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم اموال المشركين ان العارية
مؤداة وان الزعيم غارم باذيهم من بلد العوارى اخرجه ابو داود مرسلا وعن مرسل

ذكر

صفة العارية
تقدم في ذكر العارية الودائع حديث صفوان بن يعلى انه قال ايما مسلمين
عن ابي جعفر محمد بن علي ان رجلا استعاروا بعيرا من رجل فعطب فابوا ان يرده فارسل يرفع
الى ابي هريرة فاتوه من السماء فسأله فقال يقضي اخرجه البيهقي بسند صحيح عن الناس
والعمل المراد به في هذا الحديث الجماعة الذين كانوا اخذوها عن صاحبها وعن ابن ابي ملكة قال كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنهما بصر العارية فكتب الولد أضمنها أخرجه الشافعي وقد اختلف أهل العلم في ضمان
العارية فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير وروي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة رضي الله عنه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق
وذهب بعضهم إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي وروي ذلك عن علي عليه
السلام وابن مسعود وبه قال شريح والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وملك وروي عن ملك
أنه يضمنها إذا لم يصرح بالضمان وحجة من قال بالضمان قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه
السرط لا يقال أنه لا يصح بالشرط مضمونا كالوديعة وقال ربيعة كل العواري مضمونة إلا
موت الحيوان وقال قتادة وعبد الله بن الحسن العنبري لا تضمن عن شرط وإن شرط الضمان ضمن
وعلى الأول حمل الحديث صفوان بن أمية واستدلوا بحديث صفوان بن يعلى عن أبيه وقد تقدم الحديثان
في ذكر إعارة الدروع وحديث صفوان بن يعلى يدل على الدلالة على أن العارية تضمن إلا مضمونة وعلى
ما سواه فقد ورد الدلالة إذا تلف العارية بغير الاستعمال المأذون فيه أو بغير المعروف أما إذا
تلفت به بالمعروف فلا ضمان لا يتصور الاستعمال المأذون فيه إلا بالاستعمال المتعارف وبالله
والله أعلم **ذكر حديث** مرسل سعيد بن المسيب: تقدم في ذكر الدروع حديث يعلى وفيه أن العارية مؤداة
أي عارية مؤداة وفي مسافة دلالة على الضمان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المستعير غير المغل ضمان أخرجه الدارقطني في إسناده عمر بن عبد الجبار عن عبد الله بن شبرمة وهو ضعيف
وقال الدارقطني عن ذكر السمع وعن الحسن قال العارية مؤداة لا ضمان عليه

باب الغصب

ذكر حديث الغصب: تقدم في ذكر وضع الجذوع على جدار الجار وفي ذكر بيع
الحاضر للبادي وفيه دلالة على تحريم الغصب وتقدم في كتاب الأيمان في ذكر يمين أهل الدرع حديث
يا عباد الله أيحرم الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا أخرجه وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم
القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم الحديث أخرجه مسلم وقد تقدم بكماله في آخر باب
صفة الدلو في ذكر الشح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين
أخرجه أحمد والبخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه أتى أروى أخذ منه في بعض داره إلى مروان فقال سعيد
أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان بأي شيء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه طوقه من سبع أرضين
يوم القيامة فقال مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال سعيد اللهم إن كان كاذبا فأعم بصره واجعل قبره
في داره قال فما رؤي بعد ذلك أعمى يلتمس الجدر ويقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد وبينا هو يمشي في الدار
إذ سقط في بئر في الدار فوقعت فيها فكان قبره فيها أخرجه وأخرجه أبو حاتم بمعناه إلا قوله طوقه إلى خسف
به الأرض بعد موته أو حبس فيصير الطوق المغصوب في عنقه كالطوق وقيل ذلك حمل على ظاهره وهو أن يطوق
المتكلم لا من يكون التعليق في حديث الزكاة بأي على رقبته يعني شاة وهذا أرجح وأسهل وقوله طوقه من
المعدم وحديث يعلى بن مرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شيئا من الأرض

كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس أخرجه أبو حاتم وأما
قوله لا أسألك بينة بعدها أي لا أريد أن أسألك البينة والحديث يدل على غصب الأرض ولم يذكر أنه رواه لكن يتبين
له ذكر وأما حديث وجبار النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعدي فمن أحيا أرضا ميتة
فهي له أخرجه أبو داود في حديث طويل
وسيأتي في باب صفة الفطرة في ذكر ما يفعله الحاكم عند الريبة باجتهاده: ووائل بن حجر يرسل
لأبيه حجر وحجر مختلف فيه والحديث مرسل وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمر أحدا رضا
يعني حقها كلف أن يحمل إليها إلى المحشر أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن قال اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب أخرجه
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه أخرجه الدارقطني وأخرجه ابن ماجه
قال الشافعي في ما روى عبد الله بن الحسن الحديث أن حمزة أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن يأخذ
عصا أخيه بغير طيب نفس منه ودل الحديث على تحريم مال المسلم على المسلم وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم غريما له حبسه الله يوم القيامة في النار أخرجه
أبو داود وابن ماجه وتقدم الحديث بطوله في ذكر رفع الدين في الدعاء وتقدم الكلام عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه لمن قال يتبع أصاحبه من الناس لو عفت لأتبعوا ملك المغصوب يعني جعبته وعن عبد الله
بن زيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة أخرجه البخاري قال البغوي وتأويل
النهبة في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة ويأخذونها قبل القسمة والهوى تقدم النهبة الغنائم
فينتهبونه فكل ما أخذ بقهر فهو نهبة والنهبة لا تنتهب أو المسلمين محرم لا تشكل لأحد على أحد وعن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك
إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد أخرجه مسلم **ذكر اتقاء دعوة** المظلوم
أحاديث هذا الذكر تقدم في ذكر الأولاد وأحوال أبي سلمة فيما الذي من أخرجاب فروض الصلاة
وسيأتي والله أعلم **ذكر النهي عن العضه** والنهي عن أن يسأل أخيه ولو لا عيبا
عن الصلت بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا
ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال لا يأخذ أحدكم
متاع أخيه لاعبا جادا يعني ذكر ما يعرف وقال حسن غريب قوله لاعبا جادا معناه أنه يأخذ على وجه
المزاح من غير إذنه وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال دخلنا على محمد صلى الله عليه وسلم أنا وأبو إسحاق والنبي صلى
الله عليه وسلم فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جنبه فأخذه فجزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
أن يروع مسلما أخرجه أبو داود: والروع الفزع قال الله تعالى فلما ذهب عن إبراهيم الروع
ذكر إدخال الأذى على الناس أو من حسناته يوم القيامة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى
هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله اليوم
قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات

طابه محل عليه أخرجه البخاري وقد تقدم في ذكر الغصب يوم العيد في أواخر كتاب الجهاد

ذكر من استعير مصنوعا أو مغصوبا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عبده قد أحدث فبعه ولو بنسيجة البيع من بائعه أخرجه أبو داود والنسائي رواه الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال وقد تقدم الخبر في ذكر درك المبيع على البائع من باب الصداق وحكم المستعير إذا علم بالغصب حكم الغاصب وإن لم يعلم فلا شيء عليه فإن أنفق عليه المالك يرجع على الغاصب بالمسمى وإن تلف في يده فضمنه المعير لم يرجع بما وإن ضمن المستعير رجع بالمسمى

ذكر ما يدل على خلافه تقدم هذا الذكر في الذكر الأول أحاديث شتى منها عن الأشعث بن قيس أن رجلا من حضرموت أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي أغتصبها أبو أبي فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله أتحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرضي التي اغتصبها أبي فتهيأ الكندي للحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم فقال الكندي يا رسول الله أرضه وأرضي أخرجه أبو داود وعن وائل بن حجر الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد سرق فأمر به فقطعت يده اليمنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيسرك أن يأتي يوم القيامة وليس في وجهك مكسورة فقال وما يمنعني وهي يد بها أخذت مال الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فادنها فأخرج فحسمها ثم دعا بها فعلقها في عنقه وقال اذهب فاحمل يدك في عنقك حتى تأتي به نفسك أخرجه أبو داود والنسائي وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين أخرجه أبو حاتم وقال من أخذ شبرا من الأرض غصبا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين أخرجه أبو حاتم

ذكر وجوب رد الأرض المغصوبة وقلع نخل الغاصب وبنائه عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وقد أخبرني الذين يحدثون هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال وقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم أخرجه أبو داود والدارقطني وأخرجه البيهقي وقال من أحيى أرضا ميتة ولم يذكر آخر قبله وساق الحديث وقوله عم قال بعضهم يشبه بعضهم والطويل وقال بعضهم القديم وقال بعضهم الطويل وقال أبو عبيد في الذهب طولها والنقاها وأخرجها عميمة وسيأتي للمؤلف عميمة إذا كانت كذا في قلعتها وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم بإذنهم فله النقض وهو يعني إذا علم فله النقض أخرجه الدارقطني قال عبد الحق إسناده عمرو بن مسرة وهو يستنزل ويتوقف

ذكر من غصب دراهم وأنفقها عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بضاعة ودنانير إلى رجل من أهل المدينة فابتاع بها البضاعة معه يعني باعها وأخذ ثمنها فسأل عبد الله بن عمر فقال الآخر عمد لصاحب المال ولو خرب ما بعثه خرب لكنت ضامنا له أخرجه البيهقي وقال قال الشافعي بلغني أن ابن عمر رضي الله عنهما وقال المسعودي له والرجل له والقضاء عليه وعليه رد رأس المال ثم تقرير فيه وهو إذا السيري في الذمة وبعد الدنانير في عنقه إما لو اشترى بعينها فالبيع مردود

ذكر من زرع أرض الغاصب وغرسه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته أخرجه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن وقال البغوي حديث ضعيف قال البخاري أخرجه من حديث أبي إسحاق وإسماعيل مرسلا وحكى عن أحمد أنه قال رواه أبو إسحاق عن رجل لم يذكر عن هذا الحديث

وحكي عنه أنه قال إذا أخذ الزرع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجر وأخذ بهذا الحديث من ذهب إلى القول بظاهره وعامة أهل العلم على أن الزرع لمن له البذر لأنه نماء ملكه وعليه الأجر

ذكر من قال يملك المغصوب بعد صنعته عن عاصم بن كليب عن رجل من الأنصار أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله إني بعثت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى أخرجه أبو داود والدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه مقال وقد تقدم بغير إذن أهلها فقال يا رسول الله أنت أحق بها منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى وجه الاستدلال أطعمها الأسارى ولو لا دخوله في ملكهما لما ملكهما من التصرف فيه

ذكر من غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية للمغصوب وحبسها صاحبها حتى يرد القيمة وأنكر القيمة عنا: قال صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيمة أخرجه البخاري تعليقا قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به قال وقال **فقضى** للمغصوب بالجارية للغاصب أخرجه البيهقي وفي هذا احتيال لمن اشترى جارية **وجاء** من يدعيها بقيمتها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ قيمتها فيكتب للغاصب جارية عن ذكر الذكر البخاري

ذكر ما ول التمر من النخل ولم يجد فيه عن عبيد بن أبي الجعد قال أصبت مع سعد في البحر حين أخذ من المدينة قال فدخلوا وخلفوا في ظهورهم فإذا أنا بتمر كثير متروك قال فمر به نفر من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من هذا التمر فأكلته قال فدخلت فأكلت فعطشت منه فتوضأت فأتيت صاحب الحائط وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته وعليه ثوبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها أفضل فأشرت إلى أحدهما فقال خذ وأعلمه أن الآخر لي سبيل أخرجه أحمد والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يجوز أخذ شيء من النخل إلا بإذنه إلا أن يضطر في مخمصة فيأخذ قدر حاجته ويضمن للمالك وذهب بعضهم إلى أن المسلم يرد إذا رد إلى ضرورة

ذكر من ناول ابن الرجل من ضرع ماشيته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه وإنما تخزن ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أخرجه أبو داود وأبو حاتم: المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة توضع فيها المتاع وفي الصحيح إلى الموضع الذي تغرس فيه كل المشتري قوله فينتثل طعامه بالثاء المثلثة أي يستخرج وقال الليث انتثل الشيء إذا نثره فانتثر أي جمعها ونثرها والعمل على هذا عند أهل العلم لا يجوز أن يحلب ماشية الغير إلا بإذنه قال أصحابنا إلا أن يكون غلاء فيجوز أن يحلب ويشرب ويحمل ولا يسافر بها لا يحمله وقال بعضهم إنما يجوز إذا كان الضرع أباحه له وأسلمه إلى ربه ومنعهم إلى أباحه لغير المضطر إلا إذا كان المالك غائبا وبه قال أحمد وإسحاق وسيأتي للمؤلف في الذكر بعده وفي الحديث دليل لإثبات القياس ورد الفرع إلى الأصل وحسن شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي وحفظ الناس بالغرفة التي تحفظ فيها الأمتعة ويستدل على إثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفطع على من حلب لبنا من الماشية في مراحها مستتبعا ولم من الراعي إذا احترسها حراسة مثلها
ويلحق فيه الليل بالنهار كما الوسق وما عامر الفرقة **ذكر تحريم مراباح الثمار**
والليل في الحائط من عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ
خبنة أخرجه الترمذي وابن ماجه والخبنة بضم الخاء وإسكان الباء الموحدة معطف الإزار وهو
الثوب يرفعه إلى فوق يقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي فرفع خبنته والمعنى لا يأخذ
شيئا في ثوبه يقال اختبن الرجل إذا اتزر بشيء في خبنة ثوبه أو سراويله أو إزاره وعن عباد بن
شرحبيل قال أصابنا سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة فعركت سنبلا فأكلت وحملت
في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستعديت عليه فأرسل الرجل
فجاء به فقال ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله إنه كان جائعا وأخذ من سنبله بفيه فقال صلى الله عليه وسلم
ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمه إذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني
وسقا أو نصف وسق أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن العماد بن شرحبيل عن بدوا
الحرث وقال أبو القاسم البغوي له صحبة ذكره البصري وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يحدث به
عن جعفر بن أبي سرور ذكر له هذا الحرث وقال له صحبة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم حائطا فإن كان فيه طعام فليأكل ولا يتخذ خبنة فإن كان فيه طعام فليأكل
وإذا أتى أحدكم مال فإن كان فيه خبنة فليأكل ولا يتخذ خبنة وإلا
فلا يأكل أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو حاتم وزاد ولا يحمل في الموضعين وقال هذا محمول على حال الاضطرار
والجوع وعلى الضرورة حال السعة والقدرة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب ويشرب وإن لم يكن
فليحلب ويشرب ولا يحمل أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وتكلم بعض أهل الحديث فيه وقال ابن
الحصين عن سمرة وابن لهيعة ثقة عن عبد الله بن سمرة **قلت** وصحح الترمذي له دليل على سماعه منه وعن رافع بن عمرو
رضي الله عنه قال كنت غلاما أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت آكل
قال فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسي وقال اللهم أشبع بطنه أخرجه أبو داود والترمذي
وقال حسن صحيح **ذكر المخابرة** عن عبد الله بن رافع بن عمرو وأنس بن رافع بن عمرو بلال المزني له صحبة وأنس
عمرو المزني له صحبة ورافع بن عمرو بن مجمع الأنصاري له صحبة الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه والله أعلم
سماعا وقد اختلف في صحبة الحجاج جل هذه الأحاديث على حال الضرورة **ذكر** من يقبل بالنهي عن الاحتكار
وبيوعه حديث عبد الله بن عمرو وفيه النهي عن الحاجة وسيأتي في باب إحياء الموات في أواخره
لبوز بصري إن شاء الله وفيه محاصرة قال يا رسول الله نقاء الإبل وما
وأبو الشيخ وأعله أخرجه أبو حاتم وهو ظاهر في اختصاص ذلك بالحاجة **والمحاقلة** بفتح ميم
باب المحاقلة وهي بالحاء المهملة والقاف والمعنى أبو في الزرع قبل أن يستوي حبه قال أبو
سعيد فيه بدو صلاحه من اللون إذا اشتد حبه وقال أبو القاسم بن زيد بن أبي الغمر له صحبة
هو أبو القاسم بن زيد بن أبي الغمر له صحبة **ذكر البوسكة للضيف**
أخرجه من صاحبه من أنس بن مالك إذا لم يضيفه عن عمر رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم

للعبد المعاملة إلا استكثاره عن أبي
لولد محمد عن عبد الله
عليه وعلى آله وسلم

صلى الله عليه وسلم يعمل بأصبعه فرس بين أصبعيه ويقول الجمل يعقود الحرب إلى آخره ويرجع عليه
فيقتل بأصبعه الفرس وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى
يوم القيامة أجر وعز وغنيمة أخرجاه وفي رواية أخرى وفي ذكر أسنمة الإبل والغنم
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل أخرجاه وفي رواية جمع
بأصبعه ويقول شعر الرأس من الآدمي يقول الترواب سمي الغبار بكرا أخرجه أبو الفرج وكسف الشكل
وقال عمر أيضا يعني شعر الرأس والحلو ولعل أبا الفرج مريد بالغبار الرمة وشعرها بعناد قتله وقد
قال الشعر وأنه بأصبعه مباركة وقد قلت على شعر الرأس ومنه حديث زينب أنها تسلت على شعر بنته أيام
حاضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضفر وتجعل أي تسرح شعرها وأراد تنقضي محيض والقاء
تجميعا وقوله الأجر والغنيمة أي أجر الرسالة أخرى **وعن** عبد الله الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظروا الخيل واستحيوا نواصيها وأعجازها وقلدوها ولا تقلدوها
الأوتار أخرجه النسائي قوله وقلدوها يعني الخيل ولا تقلدوها الأوتار قيل أراد الجمع وتر القوس وأنها
تعني عرق الرقبة لا تحسبوها عن الركض في سبيل الله بخلاف الفطر والصوم فإنه لا بأس إذ يوسر الرقبة
وقيل معناه لا تقلدوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية أي بعضهم ولا تركضوها في دار الكفار على
قدر العادة فيكثر جمع وتر بكسر الواو وإسكان التاء والمعنى فيقولوا الخيل لطلب الدرع عن المسلمين ولا
تقلدوها لطلب الثأر وقيل إنهم كانوا يعقدون أوتار القلائد من الوتر بعضهم من العرب والأول فيها
صلى الله عليه وسلم واعلموا أنها لا تزيد من أجل الله شيئا وعن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أذل الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد فوضعت
الحرب أوزارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم بوجهه وقال كذبوا الآن جاء القتال ولا تزال طائفة من
أمتي يقاتلون على الحق ويزيغ الله قلوب أقوام ويرزقهم منها حتى يأتي أمر الله والخير معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة أخرجه النسائي وقوله أذل الناس الخيل أي أبانوها وصيروها وقوله
وضعت الحرب أوزارها أي انقضت أسرها وقيل أثقالها وعن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك المرج أو الروضة
كانت له حسنات وإن استنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له وإن مرت بنهر فشربت
منه ولا يريد أن يسقي به كانت له حسنات وأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر وأما التي هي عليه وزر فرجل ربطها رياء
وفخرا ونواء لأهل الإسلام فهي له وزر **ذكر الجهاد بالبغال** عن
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلق بسيفه بغلة بيضاء أهداها له المقوقس ملك
الإسكندرية أخرجه **ذكر تسمية** الأنثى من الخيل فرسا أخرجه أبو داود وأبو حاتم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا أخرجه أبو داود وأبو حاتم **ذكر**
دعاء الخيل عن أبي زرعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد من بني آدم
إلا وعوتس الشيطان حين يولد فيستهل من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها اللهم إني أعيذها بك من الشيطان الرجيم
أخرجه النسائي والدعاء أن يكون أحب الأمل وأن يكون أحب الأمل ذكر أبو عبد الرحمن الحجاب
أبا زرعة الأوادي وقال سوى المعداد بن الأسود واسمه عبد الرحمن لا يصح له صحبة وأما روايته حديثه مرسل
وقال البخاري حديثه منقطع وقال مسلم أبو زرعة روح بن زنباع الجزامي له صحبة

ذكر حب النبي صلى الله عليه وسلم الخيل عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل أخرجه النسائي وتكون بالسبحة الخاء

ذكر استحباب ارتباط الخيل عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار أخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية عنه كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق أخرجه النسائي وفي رواية عنه كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب إلا أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة وذكر الكوكب وعزاه إلى ابن وهب أبو داود

ذكر فحل المعقبة على الخيل عن بشر الغنوي قال مر بنا أبو الخير قلنا له من جاء منكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء أنا أتيته فسألته عن الفحل فقال من أراد أن يضع فحله على فرس فليأتها فإن شاء أحصنها وإن شاء لم يحصنها أخرجه أبو داود وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع فحله على فرس فليأتها فإن شاء أحصنها وإن شاء لم يحصنها أخرجه أبو داود

ذكر أمر نبذ الخيل بمسح الله عليها عن أبي هريرة أخرجه أبو حاتم في صحيحه عن أبي هريرة قال كنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود بنواصيها الخير وأهلها معانون عليها والمعقبة عليها كالراسلة ترى بالصوف أخرجه أبو حاتم والله أعلم

ذكر ما يستحب من الخيل عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأيمن ثم المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على يمنه الشية أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم وقال المحجل بما طلق اليمين قوله الأقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهي بياض يسير في وجه الفرس وفي الغرة وأما الأدهم من الخيل فإذا دخل في السنة الخامسة وجمعه قرح والأدهم ما لونه الظلمة التي إلى البياض وكذلك شقرة العلبا والمحجل هو الذي يبلغ البياض في يديه ويجاوز الإرساغ وهي المواضع المستقرة من اليد والرجل يقال لرسغ ورسغ مثل عشر وعشر ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الإحجال وهي الخلاخل والعود ولا يكون التحجيل في اليد والرجل حتى يكون مما رجل أو رجلان وقوله طلق اليمين أي مطلقها لا تحجيل فيها والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وأصله من الوشي والماعون من الواو المحذوفة كالزنة والوزن والعدة والوعد والوشي النقش أراد على يده الشية وبدا الفرس الخيل وكان السلف يستحبون الكميت لأنها أجرى وأجسر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقر بها أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر محجل أو أدهم أغر محجل أخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية عنه أيضا عند أبي داود عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي رواية عنه أيضا عند أبي داود عليكم بكل أسعر أغر محجل أو كميت أغر محجل وقال محمد بن يحيى أرى أنه لم يقل الأشقر قال الأزدي النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا وكان أول من جاء بالنعم صاحب أسعر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت بفالة الذهب على فرس أبلق فركبته من سندس أخرجه أبو حاتم في صحيحه

ذكر ما يكره منها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى أخرجه مسلم وأبو حاتم

والشية وأن يكون الشكال في الحوض وقال أبو عبيد الشكال أن يكون بكل قوائمه محجلة وواحدة مطلقة أو بكل قوائمه مطلقة وواحدة محجلة أخذ من الشكال الذي يشكل به الخيل لأنه يكون في كل قوائمه وكذا فسر النسائي الشكال وزاد وأن يكون الشكال الأغر في الأرض وأن يكون في اليد وقال أبو حاتم والشكال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل أن يكون الدابة أخرى قوائمها بيضاء والباقية على شيئها **قلت** الكلام من قوله على شيئها أي على لونها والشية كل لون يخالف معظم لون الدابة ذكره أبو موسى المديني وهو مخالف لما قاله علماء اللغة والله أعلم

ذكر ركوب الفحول عن أنس رضي الله عنه أن أهل المدينة فزعوا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة كان يبطأ أو فارسه فقال ما رأيت من شيء وإن وجدناه لبحرا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له سبحة وفي رواية عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له سبحة وقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا يعني قوله يبطأ وفي رواية جابر كنت أسير على جمل وكنت أعقبه أي أتعبه من العقب العقاب وقد عقب يعقب عقبا وعقابا وعقوبة وعقوبة والله أعلم

ذكر تسمية الدواب يعني في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم تسمية ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصواء والجدعاء ويعني به والله أعلم وتقدم في ذكر تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصدقات فرس يقال له الجناح وعن سهل بن سعد قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف أخرجه البخاري وقال بعضهم اللحيف بالحاء المعجمة وعن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير أخرجه البخاري وفي بعض الطرق وتقدم في كتاب الأطعمة

ذكر الشؤم في الخيل عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاثة في المرأة والفرس والدار أخرجاه وأبو داود والنسائي وتقدم في ذكر الكلب من كتاب الجنائز والله أعلم

ذكر إمساك الجرس عن الركوب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان أخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس أخرجاه وأبو داود والترمذي وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة وفي رواية عنه أيضا عند أبي داود ولم يذكر فيه الكلب وتقدم هذا الذكر وأحاديثه في آخر باب صلاة السفر ويجوز أن يراد بالكلب الأسود وجوز أن يكون لم يصحبها ولو كان أسود بغلبة في جميع الجسد من أثر سبعا أخرجه من الدواب

ذكر إمساك الحمار الفارة من الوتر تقدم في ذكر استحباب ارتباط الخيل من حديث أبي وهب الجشمي وفلوه يعني الخيل والأفلاء الأوتار وتقدم الكلام فيه مستوفى وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيتن في قرية يعني بلادا من وتر الأفلاء قال الراوي لم يشك أخرجاه وأخرجه أبو داود قال الغوص بأول بلد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع بلد الفلاة لكان أعناقهم أنا نعلم من العير والأوتار وإعاذة من أمر الله حل وعلا وصل أنا أمرهم بقطعها لأنهم كانوا يتعلقون بها الأجراس

ذكر إمساك الجرس للدابة والرسن والغرز للدابة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه البخاري وترجم عليه بما ترجمناه

ذكر ركوب الفرس العري عن أنس رضي

الله عنه قال استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف أخرجه البخاري
وبالله التوفيق **ذكر استحباب ذكر الله** تعالى قال الترمذي عن أبي الخير بن
الخراعي رضي الله عنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبل من إبل الصدقة فلما وجد فقلنا
يا رسول الله ما ترى لنا نحملنا قال لا تقدرون على أن تحملوا فأتي بنهب إبل فأمر لنا منها بذود فقال أين الله عليها إذا
ركبتموها ثم اذكروا اسم الله عليها أخرجه أبو داود بإسناد حسن **ذكر النهي**
عن ركوب الجلالة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة وأن تشرب
من ألبانها وأن يحمل عليها أخرجه البزار ورواته رجال الصحيح وروى شعبة عن أبي عون عن أبي إدريس أنه نهى
عن ركوب الجلالة قال الإمام وأبو عون هو الثقفي يعلف أربعين ليلة أخرجه البيهقي وقد تقدم بعض
الرواية وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في باب الأطعمة **ذكر إباحة الإفراد** عن الجمل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة أن يتنصبا بين يدي الناس
لا يقلب أمرنا أن يسبح الوضوء والأكل الصدقة وأن ينزل حمارا على فرس أخرجه أحمد وأبو داود
والترمذي وصححه والنسائي **وعن** علي عليه السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء
وأن يتوضأ وأن يأكل الصدقة وأن ينزل الحمر على الخيل وأن يجالس أصحاب الخير أخرجه أحمد **وعنه**
قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءت مثل
البرذون فقال صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن حبان وقال يعني أن الذين لا يعلمون النهي عنه **ذكر المسابقة على الأقدام**
عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال سبقت أنا رجل من الأنصار أسبق أبا الحكم يوما
الأنصاري إلى المدينة مثل ما سبقته فقلت أنا أكرمه وأنا أنا شيخ شريف فقال لا أكرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بأبي وأمي فلا سابقه الرجل فسبقته
فسبقته إلى المدينة أخرجه أحمد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت سابقني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك أخرجه
أحمد وأبو داود وابن حبان وقال الترمذي **ذكر المسابقة** بالطيور عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة أخرجه
أحمد وأبو داود وابن حبان وأخرجه ابن ماجه وقال يتبع شيطان **ذكر المصارعة**
عن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه
أبو داود وفي رواية أن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي
أسلم يوم فتح مكة وكان من أشد الناس وكان يصارع النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فأتاه
ابن يصارعه فأتاه صرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين مرة وقد أول خلافة معاوية بعد الفتح
وأربعين ذكره الحافظ أبو عمر **ذكر الرمي** عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعدوا الرمي فكنا نرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يلهو بقوسه عبث أخرجه مسلم وأخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
وسيأتي في باب كظم الغيظ من أحاديث الغزو نقل صلى الله عليه وسلم حظه من الصدقة في الرماة إلى الآخر
وأخبرهم أن الصدقة في ملك النفس **ذكر اللعب** بالحراب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصا فحصبهم بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر أخرجاه، والبخاري رواه في المسجد وعن أنس رضي الله عنه
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعب الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا به أخرجاه، وفي
جاريتين بهما غناء فغنيتا في وقت ما على الرمي وسيأتي وبالله التوفيق **ذكر**
النهي عن الخرش بين البهائم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخريش بين
البهائم أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وحكى أن المرسل أصح والتخريش
بينهما هو الإغراء بينهما وتهييج بعضها إلى بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها وبالله
التوفيق **ذكر المسابقة** على الرمي والحث عليه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان
رميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم أخرجه
البخاري وأحمد وأخرجه أبو داود وقال ارموا وأنا مع بني فلان فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقالوا
ومن معه عند قال ارموا وأنا معكم كلكم **وعن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي
ألا إن القوة الرمي أخرجاه، وأحمد وأبو داود **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه
فليس منا أخرجاه، وعند النسائي من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر
بها **وعنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن
يلهو بأسهمه أخرجه أبو داود **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير والرامي به والممد به وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا
ليس من اللهو ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن رمى بسهم في سبيل الله
فهو له عدل محرر أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ عند النسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه
فله درجة وفي لفظ عند النسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال له كعبوه فيه ومن اعبوه فيه موسه كان بوا أهل النار عصوا يعصو وكسه ويدخل له ويو
فحلف لي عمر فحين فحلف لي بدين الغرض وانت كم سمو عليك فقال عمه لولا كلام سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحرث فعلمه لا من تبا سه ولا اراك قال ابه قال عم الرسى
ثم تركه فلمس سما او درعي اخرجه مسلم **ذكر الحث على العسل العربية**
ورماح القنا عن علي عليه السلم قال كانت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار وكانت له درع يقال لها ذات الفضول
فقال اسرد الفها وعليك بعمرة واشباهها ورماح فانها يوبد الله بها في الدين ويمكن لك في البلاد اخرجه
ابن ماجه **ذكر النهي** ان يحدو بين فيه الروح غرضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان تتخذ فيه الروح غرضا اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجدوا
فيه الروح غرضا اخرجه مسلم والخمسة وابن حبان والغرض هنا الهدف الذي يرمى اليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه دخل دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر
الدابة اخرجه ابو حاتم وعن عبيد بن يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خلد بن الوليد فاتي باربعة اغلام من
العدو فامر بهم فصلوا صبرا نا نسل فبلغ ذلك ابا ايوب فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر
والذي نفسي بيده لو كان دجاجة صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خلد فاعتق اربع رقاب وعن السائب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة والمصبورة التي تربط ثم ترمى اخرجه النسائي والمصبورة
هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حتى يموت واصل الصبر الحبس **ذكر النهي**
عن الخذف عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا
يصيد صيدا ولا ينكا عدوا وانما يفقا العين ويكسر السن اخرجاه وابو داود والنسائي وفي رواية
انه رأى رجلا يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره او فانه يكره
بعد ان خذف فقال له احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا
اخرجه مسلم ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها والخذف رمي نحو ذكر قدر الفلس
من الحصى من باب اعمال الحج والله اعلم **ذكر كرم النار** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق اخرجاه اللات والعزى تقدم تفسيرهما في باب اعمال الحج في اذكار السعي والقمار الميسر
لعب يكون منه الاسر بقمر او بغرم وقمرت الرجل اقمره بكسر ضاربته قمرا بالسكون اذا لاعبته
القمار فغلبته وقامرته فقمرته اقمره بالضم قمرا اذا قامرته فيه فغلبته فانا القمور وقوله فليتصدق
وقيل يتصدق بقدر ما اراد ان يجعله قمارا في القمار كذا ابو موسى المديني **ذكر اللعب بالنرد**
عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه اخرجه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه والنرد كعاب معلومة يلعب بها ونفاسيرها وهو اسم عجمي معرب شير يعني حلو
وقال بعضهم كان العرب تسمي بيوت اللعب بالنرد شيرا اسم وقيمة النرد وصبغ اليد وغيرها كناية عن مد
اليد ورفع الطعام على الانسان فيقول لا اصبغ يدي بذلك ولا اغمس يدي فيه وكني بذلك عن اكله وفي الخنزير
لتكون الشنع له والا فالخمر مثله والشافعي رضي الله عنه روى الشطرنج اخبث من النرد وكان الشافعي يرى
الشطرنج اشد من النرد وذكره عن علي رضي الله عنه وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعاب فقد

عصى الله ورسوله اخرجه احمد وعن عبد الرحمن بن سعد الخثعمي قال سمعت ابي رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لعب بالنرد يوم فكانما غمس يده في دم يوم فيكون مثل الذي يلعب بالنرد يوما بالفخ وهذا الحديث يوم يقول
فيكون اخرجه احمد وعبد الرحمن الخثعمي صحابي له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه موسى بن عبد الرحمن
ذكر العود عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهما ان علموا
صبيانكم العوم وعلموا نساءكم الغزل اخرجه ابو حاتم وبالله التوفيق **باب**
احياء الموات وتملك المباحات **ذكر فضله الاحياء** عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية فهو له صدقة وفي رواية
فهو له وله اجر وما اكلت الحرث وفي رواية وما اكلت العافية فله بها اجر اخرجه ابو حاتم وقال
طلاب الرزق يسمون العافية وكذلك ذكره الحويري وقال العافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طائر وعافية الماء واردته **ذكر ما تملكه** عن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة فقضى به عمر في خلافته اخرجه البخاري واحمد وعن سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه الشافعي
والاربعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا نشب والمراد فقال نبه واكثر ما يستعمل في الخداء وهو
منقول من النبي الذي لا يستقر فيه وقيل المراد الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد والموات
بفتح الواو واسكانها لغتان بمعنى المراد حكاه الحافظ ابو موسى المديني ولم يذكر صاحب المطلع
على اسكان الواو ولم يذكر الجوهري غير الفتح والموات بفتحها لا غير ضد الحيوان يقال اشتبه
الموتان ولا يستحق الحيوان اي اسم الدوابر نحو ما لا يستحق ماله روح والموتان بضم الميم واسكان الواو
الموت وقوله لعرق ظالم بالمراد بحق الرجل الارض فيحييها رجل فيه مقطع منه شيئا غصبا لعرق فيها
او نزع ليستولي بها على الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق وجعل العرق
ظالما والظالم من صاحبه المجاز وظالم صفة واروى بالاضافة عرق الى ظالم فيكون الحق المنتفي
للعرق والعرق في الاصل اصل الشجر وقيل الشجر فاستعير وعن عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا من الارض بحق فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق اخرجه الشافعي وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له اخرجه احمد والترمذي وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية فهو له صدقة اخرجه ابو حاتم ويدل على ان
فيه قال عيسى انا حاتم فيه دلالة على ان الذمي اذا احيا ارضا ميتة لا يكون له الصدقة وانما يكون لا
لمسلم **فائدة** وفيه نظر اذا الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا وفيه رد الحديث ويدخل في اذكار
ما صرفه المطلع والعوافي جمع العافي والعافية وهي طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر
ويدخل العافية على الجمع يقول منه عفوته واعفيته اي اتيته اطلب منه معروفه وعن عروة بن الزبير
رضي الله عنه قال اسند ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسند ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض
الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به حاتما عن النبي صلى الله عليه وسلم الدرجا وابا الموات
عنه اخرجه ابو داود وعن علقمة بن نضلة ان ابا سعيد بن حريث قام بعباد ثم جر برجله وقال هذا ارض
ارثها ساعة عن ابي وقوله لا اسلم ابي الا اعرف حقي من حقه ارثي بباب المروة وله سواد بناء لم يبق الا اثره
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس احق الا ما احاط عليه ثوبه فقوله ان احيا الموات لا يكون

زرعا أو جبرا أو محاط بالجدار. أخرجه الشافعي في مسنده. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له. أخرجه أحمد وأبو داود. وعلى هذا أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن من أحيا مواتا لم يحز عليه ملك أحد إلا بالإسلام عليه وإن لم يأذن له
الإمام. وأما ما رواه زيد بن عمر عن عمر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن الإمام
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال بعضهم المواتي على قسمين مواتي يتشاح فيه لقربه من العمران
ومواتي لا يتشاح فيه فالأول لا يجوز إحياؤه دون الإمام والثاني يجوز دون إذنه وإحياء الأرض يختلف
باختلاف المقصود المحيي فالدار يكفيها الجدار والسقف. والبستان بالغرس والشق للماء وتحصيله والبحر
والنهر بجمع التراب يحتفظ بها. والحرث والزرع والتردد في الكلأ عرفه الناس كل على قدر

ذكر من أحيا ما ليس له حسبما

عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد ماله في يد رجل أفلس فهو أحق به من غيره
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له. قال عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن فقلت
للشعبي عمن هذا قال عن عروة أخبرني أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أحيا أرضا ميتة فهي له. أخرجه أبو داود والدارقطني. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم أن صاحبها إذا تركها
بملكه فأحياها رجل آخر ملكها وهو قول أحمد وإسحاق وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يملكها بل يعطيه ويزول
ملك صاحبها بالحجر عليها قال عبد الله بن الحسن قال في البحر فيها وفي النواة يغرسها من يأكل التمر
إن قال صاحبها لم أحيها أقول قوله مع يمينه والله أعلم

ذكر تخصيص المصلح بالتملك بالإحياء

تقدم في أول الذكر الأول ما يدل عليه. عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا
مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعدي. أخرجه الشافعي وبالغه الشيخ
بقدر أمر بلا وجه الدلالة قوله لكم والخطاب للمسلمين وعادي الأرض أي قديمة وأرض عاد التي قدمه
كما نسب إلى عاد وهم قوم هود النبي عليه السلام وكل قديم ينسب إلى عاد وإن لم يدرك

ذكر أحقية السابق

عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له. أخرجه أبو داود

ذكر المنع من الإحياء في حمى

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع وأنا غلام من السمن. وقال لا حمى إلا لله ولرسوله. أخرجه أبو داود
وابن ماجه والنسائي وقال حديث حسن

ذكر حافر البئر والتي يسقى منها

عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطيل جاريا أنا وأبي فقال يا عبد الله فقلت
يا رسول الله بأي أصلحه فقال الأمر أسرع من ذلك وفي رواية قال سر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا
لنا ونبا فقال ما هذا فقلنا خص لنا ونبا فيه فقال ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك. أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه وابن حبان. والخص بيت من الخشب والقصب والجريد وجمعه خصاص وقال الجوهري
جمعه أخصاص وخصوص ويقال للفرج التي بين الأثاث خصاص وبه سمي الخص لأنه من الفرج وقال الشاعر
الخص فيه نفرا عينا حور من الجرد والنعم. وقوله ونبا أي خربا وبلا. وعن أنس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه فقالوا لفلان رجل من الأنصار
فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه في الناس فأعرض عنه
صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكى ذلك إلى أصحابه فقال والله إني

لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فخرج فرأى قبته فرجع الرجل إلى منزله فهدمها حتى سواها بالأرض
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم ير منها فقال ما فعلت القبة فقالوا شكا إلينا صاحبها إعراضك
عنه فأخبرناه فهدمها فقال أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا. أخرجه أبو داود وتشبه
أن يكون قوله إلا ما لا أي إلا ما لا بد منه وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه الحديث مختصرا وقال إلا
ما لا بد منه. وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله
الحال بين بكسر الحاء وشرب بسر وجلب الخمر والمدا. أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي سننه وذكر
بفضل العلم الطيب وعن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر لم يحرم لذاته ولكن
الإثم. أخرجه البزار وأخرجه ابن حبان وقال الإثم هنا في الخمر والقمار

ذكر الحد في الغرس والعلاج

عن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيب المغانم فقال
أدرك بعض ما عظيم فارفق بنا إلى غلبة فأحد المفاتيح من خزينة فتح. أخرجه أبو داود. وأخرجه البخاري
في تاريخه الكبير: الغلبة بضم الغين وسكون اللام وقال بعضهم بالكسر لا غير الغرفة وجمعها غلالي
والخزينة بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي وبعدها ياء مفتوحة ثم نون وجمعها خزائن وجمعها خزن وأصله موضع
تلك الأزاريم مثل الأزار خزن وقال الجوهري خزن الأزار معقده وخزن السراويل التي فيها
التكة: وتسمى الخارة بتخفيف الراء وتشديدها الخزن وانتشر أن فارسي
بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح النون والخزن بالضم الخزن وانتشر أن فارسي
بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح النون والخزن بالضم الخزن وانتشر أن فارسي

ذكر النهي عن منع فضل الماء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب
ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء يقول الله تعالى اليوم
أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود وقال رجل بايع إماما لا يبايعه إلا
لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط. وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظ له
وإن لم يعطه لم يف له وفي رواية عمرو بن شعيب ولهم عذاب أليم وقال في السلعة بالله لقد أعطى
بها كذا وكذا فصدقه آخر فأخذها والمقتطع منع ابن السبيل الذي معه فضل الماء والكلأ
منه ولم يرد أن يأذن له إذا علم وتخصيص الحلف بعد العصر لحضور ملائكة الليل والنهار
عليها وشهادتهم على ما يقع فيه وإسماعه عظم حقه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. أخرجه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة أنه قال
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء منع به الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة
أخرجه الشافعي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلأ بفضل الماء
ونحوه العبادي أخرجه ابن حبان: معنى قوله صلى الله عليه وسلم لتمنعوا به الكلأ يعني به في بحر النهي
عن منع فضل الماء بالنهي لا يجوز بيعه ولا يجوز وعن عائشة رضي الله عنها والنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يمنع نفع البئر. أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه ابن حبان وقال يعني فضل الماء ونفع
البئر بالفتح والعلو فضل الماء لأنه ينفع به العطشى الذي يروى به وشربه حتى ينفع الذي يروى به قيل
النفع الماء النافع وهو الجمع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل
ماء أو فضل كلأ سقاه الله عز وجل فضله يوم القيامة. أخرجه أحمد وعن عائشة أن الناس رضي الله عنهم أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ أخرجه أحمد وابن ماجه ونقع البئر بالنون والقاف بعدها عين مهملة

ذكر ما يستدل به على أن الماء

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ أخرجه ابن ماجه وفي رواية لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار قيل فما ثمن الماء قال الدلو بالدلو والقدر بالقدر أخرجه أبو داود وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت أنا فأخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب أخرجه أحمد وابن ماجه

ذكر الجلوس في الطرقات

الواسعة للسعة والسر أو غيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخرجاه وأبو داود وزاد وإرشاد الضال وإغاثة الملهوف وفي رواية عمرو بن حريث أبي هريرة رضي الله عنه وتشمت العاطس وإرشاد السبيل وفي رواية أبي داود وإرشاد السبيل وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه وإماطة الأذى عن الطريق وفي رواية أبي سعيد وتغيث الملهوف وفي رواية أبي هريرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال وإغاثة اللهفان وإماطة الحجر والشوكة والعظم ونحوه عن الطريق وأن يبصر الرجل الرجل يهم بالشيء ليس له به بصر وأن يسمع الأصم الذي لا يسمع وأن يهدي الأعمى الذي لا يهتدي إلى حاجته وأن يمشي الرجل في الطريق وعليه السكينة وأن يعين الرجل الرجل على دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه وأن يمشي بالنهار والليل لا يلتفت وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم أخرجه أحمد وأبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسمعن أو لتبلغن أو لتبلغن أو لتسمعن بعدي أو لتبلغن بعدي أو لتسمعن بعدي أو لتبلغن بعدي أو لتسمعن بعدي أو لتبلغن بعدي

حضر العرس بالضم عدوه واحضر لحضر ضمر حضرا اذا عدا وكان اقطاع الزبير ما حول المدينة وعن سيرة
بن عبد الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى تبوك لحقه جيشه بالربذة فقال لهم ان لكم الفرو
فقالوا نعم فاعه بن جميعه فقال فرأيتها فيما بعد فاقسموها فيهم من باع وسهم من اسعد
فعلا اخرجه ابو داود والفرو بضم الفاء وسكون الراء عرضا او نوعا من ثياب فيه خطوط
الفرو على البلد اعمال المدينة والحاصل ان الرحبة الفضاء الواسع وكثر من البلاد فقال الرحبة
فيه سنت تحرمه رضي الله عنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل صاحبي وهو من لنشر
وابو بكرة وابل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب لنا وسرح لنا بالمدينة
لا يجاوزها السلاح احد الا سهم احد او يجاور فقال اكتب له يا غلام بالمدينة فلما رأيته قد اسرله بها
محصرا ويعني بحق ودار فقلت يا رسول الله انه لم يشتكم الا سوء من الارض اي صالح ابدا بالمدينة
مقدر الحمل ومرعى النعم ونسائنا تخرج وابنا وما وراءه فقال استعذ يا غلام صرف المستكنه
المعلم اخو المسلم يسعيها الماء الشجر ويتعاونان على البغاة اخرجه ابو داود وكذا الى بلدي محصرا
وتقدم قبله حرب في كتبه حلوسه صلى الله عليه وسلم في عمر الصلاة رضي الله عنه وسلم المدينة
موضع بلاد تميم وهو بفتح ونسب اليه دمنا وبن والدمنا قرية على ميل من الربذة والدمنا
ايضا دار الامارة بالبصرة في رحبة بني هاشم كانت تسمى الدمنا وقولها فتحجر بي بفتح الرجل اذا اتاه
ما يقلقه فتحجر به ومنه تحجر الماء وهو خروجه من بكر والغرض جلسه المحتجي بيوته وقوله
يسعيها الماء الشجر اسرعها صلى الله عليه وسلم بحسر الجاء وتنا بلا عن سو المشاركة والبغاة بالسطان
الذي يقتل الناس عن دينهم وتخلفهم وروى بضم الباء وبرجع الباء تجوزا من كتمان وقوله مقدوا بجل اي
محدودا يدرج فيه ولا يجاوزه في طلب المرعى وكنايته مقدرا ساء وعن حرث رضي الله عنه قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار المدينة يقول قال الزبير اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معوية ليقطعها اخرجه البيهقي وصححه ولم يذكر معوية
وبعث معوية الى اثر حضرموت اخرجه البيهقي اقطعها قال الجوهري اسم الموضع وبلد اهله
وهذا مخالف قوله وقال بخلاف قال الخطابي قال الحلاف كالرستاق والكورة اسم لعدة بلاد
واما القسطة فهي حمى حضرموت فيشبه ان يكون القسطة من تلك المواضع فسمي الموضع بها
وله نظائر وعن عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارضا كذا
فذهب الى آل عمر واسمي سهم حسنة اخرجه احمد وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار الى ان يقطع لهم البحرين فقالوا لا الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها
قال اما لا فاصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم اثرة بعدي اخرجه البخاري وفي رواية عمر قالوا
يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من البحرين مثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه اقطع
العقيق اجمع وقال ابن المسيب العقيق منذ اليوم اخرجه البيهقي والبيهقي قال البيهقي
والعقيق بين المدينة ومكة بين تهامة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس العقيق
فقال حتى من زيد يقال لهم بنو عبد بن زيد يشكو عنا ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ابتغي الله ان الله لا يقدس ابنا لا يوخذ لضعيفهم من قويهم اخرجه البيهقي والبيهقي

عن زيد ولم ينسب ويقال انها امرأة عبد الله بن مسعود وابنها كانت تبغي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن امرأة عمر بن عمار وسامر المهاجرات ومن تشكس بنا امر ابنها يعني عليهم وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء قالت عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا
بالمدينة اخرجه ابو داود وقال الخطابي وتابعه البغوي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع
المهاجرين الدور بالمدينة فتاولوه على وجهين احدهما انه انما اقطع العرصة لينتفعوا بها
الدور وعلى هذا الوجه يصح ملكهم لها التي احدثوا في العرصة وعلى هذا فيكون احد الانسان
بارث الدور لا يمنع غيرها من الاعتبار لمن يجعل نصيبه من ميراث ارض احد الدور لما رأى صلى الله
عليه وسلم لمن يرى في المصلحة والوجه الثاني انهم اقطعوا الدور عارية وارفاقا كالعارية
الاسواق ونحوها والله اعلم فيما اتوا بحق المرور وعلى هذا الوجه لا تصلح الملك فيها ولا تجري فيها
الارث ودليل الميراث لا يجري الا في ملك كان المورث له ذلك وجعلت تلك الدور ابدا على
الارفاق والسكنى لا على ملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره التي لسكناه بعده لا على
سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ويحكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان بيت النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى العمرات لا يملك ولا يسكن والعمرى السكنى فجعل لمن يسكنها سنة
من غير ملك اذا انقرض ما ذكرنا فيما ذكرنا من الاحاديث دلالة على جواز اقطاع الامام
وانه اقطاع ما لم يحرزه عليه اثر مسلم واذا اقطع صار المقطع كالمحيي يختص به دون غيره فاذا
احيا ملكه حينئذ قال الخطابي واقطاعه صلى الله عليه وسلم الانصار البحرين فانه يدل على انه وجهين
احدهما ان يكون الموات التي لم يملكه احد فتملك بالاحياء والثاني ان يكون من الخمس فيكون
انه اقطع البحرين من خمسها ولم يقسمها كما لم يقسم خيبر
والله اعلم

ذكر اقطاع الماء

عن عمرو بن الحمق الخزاعي عن جده عمرو انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اثقبة فلما صبح عمر رجب في حلل بنو النبي صلى الله عليه وسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ابتدر ولم يصبح ثم جعل يحمد الله وذمه الانصار ويذكر الصبر حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقاتلهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب اليه عمرو بن العاص فاذا نزلت
على حكم رسول الله وانا مقبل اليك فلما قدم وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه ودعا
له خمس عشرة دعوات اللهم بارك لا تحسر فيها وجاء فاتي الصبح فتكلم الغزو من شعبه
فقال يا نبي الله ان عمرا اخرج عمتي وخلف فيها رجل من المسلمين يدعى فقال يا عمرو ان القوم
اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بني سليم فرجعوا عن الاسلام وتركوا دار الهجرة فقال رسول الله انزلوا انا وموعدكم
قال فلم ينزلوا واسلم السلميون فاتوا عمرا وسألوا ان يدفع اليهم الماء فابوا فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانما عمرا يدفع الينا ماءنا فابا علينا فدعا
فقال يا عمرو ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال فدعا عمرو رسول الله
فراب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير عمرو لم حرمة جبا من اجرة اجاره واخرجه ابو داود
عن عمرو بن الحمق بن الحمق بن القبلة بفتح القاف والباء الموحدة ابجلي الاحمسي له صحبة والقبلة امه
وبفتح العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها لام مفتوحة ثم تاء تانيث قال ابو القاسم

البغوي وليس لصحة القبلة عين هذا الحديث هذا اعلم واسمه داود صلى الله عليه وسلم الملامس عمرانا
موقوفا وجه استنكاره بعضهم عنه والله اعلم وجه حبا والا فلا اذا اعترف حاله فيما للمسلمين
فلما اطلعه صلى الله عليه وسلم اسلمه ما اسلامهم هذا بعد ولكنه استنكاف نفس تحرجهم عليهم
تأليفا لهم على الاسلام وعلم من عمر وهو اسلام وابن الوزير فيحتمل ان يكون على هذا الفعل اضافة الى الله
عليه وسلم ولم في شيء يوازن بعد ان استكاب انفس الغائص عنها ويحتمل ان يكون على خلاف ذلك فان العوام
نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان العتق والرق والاسر موقوفة على ما يرى الله عز وجل فيهم
فرأى ان يرد المواه ولا يسبي والله اعلم

ذكر اقطاع المعادن

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع
من قدر ولم يعطه حق مسلم وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن
الحرث المزني اعطاه المعادن القبلية جلسيها وغوريها ذكر بلال فيه وفي روايته وحيث يصلح الزرع
احمد وابو داود واخرجاه من حديث عمرو بن عوف المزني وعنه المروي معادن الجبلية بالجيم والمشهور بالفاء
وقوله معادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة منسوبة الى قبل وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين
المدينة خمسة ايام وقيل هي ناحية الفرع وهو بضم الفاء والراء المهملة وسكنها بعضهم ثم عين بعد موضع
بقرب المدينة بناحية وفيه مساجد للنبي صلى الله عليه وسلم وقرى كثيرة وذكر بعضهم ان الفرع قرية من ناحية
الربذة على نهار اسفل منها وبين المدينة ثلاثة برد وقيل اربع ليال بناحية وخلاء كثيرة وهي
لقريش والانصار وغيرهم وقال بعضهم هي اول قرية مارت اسمعيل عليه السلام وامه الى مكة قال ابو موسى
بن ابي الجعبوط في الحديث وكتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء موحدة مفتوحة
ثم تاء مثناة وقوله جلسيها وغوريها وفي رواية جلسيها وغوريها قال الاصمعي كل مرتفع جلس وهو الجبل
اللاصق ذكره صاحب العين والغور ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه ما بينهما وما يليهما من الارض
ويقال لغور جلس لارتفاعه فقال جلس لجلس الارض وغار يغور اذا اتى الغور والغور ضد النجد
وسكون الراء الجبل يعرف فاستعير للمواضع المرتفعة وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة
وقوله لم يعطه حق مسلم قيل فيه دليل على ان من ملك ارضا بالاحياء عطلها او عاقها فانه لا يملك باقطاع
ولا احياء ثانية على هذا الاول جلسيها المقدر وفي الحديث دلالة على جواز اقطاع المعادن الباطنة كالذهب
والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر والمستخرج من بلد مباح الاحياء فوجد في احد بلد به كالارض
وحالا اقطاع فعلى هذا اذا وصل الى نيل هذا المعدن الى القرار كالوجه في ذلك سواء للمملكة الا بلد حتى يصل
الى الماء او وصل الى بيت سلكه الى القرار والعمل الباقي الا بلد بخلاف الارض والفرق ان الارض اذا احيت من
تبت احياؤها والمعدن يحتاج الى ان يعمل فيه كل وقت حتى يرتفع منه وقد يحتاج اقطاع الا بلد بالاحياء
كفاء الا سواء وعلى هذا لم يمنع عمر سالم بعطل العمل فاذا عطله مع علمه لم تكن له ان يمنع عن كل
لوجوب ذلك سواء للارتفاق وكان اولى بها او من رجل بالباء به كان اولى به واذا تركه لم تكن له منع من
عنه وبالله التوفيق

ذكر المنع من اقطاع المعادن الظاهرة

عن ابيض بن حمال انه
وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه الملح فقطعه له فلما ولى قال رجل ابن ما اقطعت له انما
اقطعته الماء العد قال فانتزعه منه وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل اخرجه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وفي روايته عن ابيه ابي داود خفاف الابل قال محمد بن الحسن المحرز يعني ان ابل

تاكل منها رؤوسها ويحمى ما دونه حكاه ابو داود وذكر الخطابي وجها اخر وهو انه انما يحمى من الاراك
ما بعد عن حضرة العمارة فلا يبلغه الابل الا ان يرسلها الراعي وقوله استقطعه اي سأله ان يقطعه واقطاع
ان يعمر ارضا او غيرها مما يجوز اقطاعه لانسان فيحوزها فاذا ملكها انسان فيعمرها او يجعله له مسلم
يقال اقطعت الرجل قطيعة اي كتابة من ارض الخراج قال ابن السيد يقال قطع السلطان لفلان واقطعه
كذا وكذا والاسم القطيعة بضم القاف وفتحها وقوله استنزله المعنى اي الزمه الذي لا
اقطاع لمدة ثانية وجمعه اقطاع وهو بكسر العين وسكون الراء المهملتين فيه من الفقه ان الحاكم اذا ابقى
له الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب وان الكلأ والرعي لا يمنع في الملك من الصحراء
للرعي وفي الحديث دلالة على ان المعدن الظاهر كالملح والنفط والقار والكبريت والموميا ونحوه لا
يجوز للامام اقطاعه والناس فيه شرع سواء وهو كالماء والكلأ والمحتاج في غير الضرر والاضرار
بالعمل فيه وان سبق اثنان اليه فاريد بعمله عملا فيه واصلاحه فهو احق به فيه حاجته ثم
يدعه للناس وان جاء آخر بعده اخرج بعمله

ذكر المنع من حمى الحمى

عن ابن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله
لبيت بلفظه اخرجه ابو داود والحديث مرسل

ذكر حرم النبي

عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم النبي المدينة ما بين عير وثور اثنا عشر وحرم النبي الغابة
ذراعا وحرم العقيق سبعة اذراع والحديث مرسل ويروى مسندا عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اشبه والحديث ذكره ابو داود وذكر ابو داود المراسيل
وقال قال سعيد بن جبير نفسه وحرم فلان الزرع بلغه اذراع والعلة التي لا يطرد تذكر وتؤنث
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال احتجم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخيله فقطع سعدا جريدة من ذرع
النخيل فاذا فيها خمس اذرع فجعل حريمها خمس اذرع اخرجه الطحاوي وابو داود وقال خمس اذرع
او سبع اذرع

ذكر لعن من غير منار الارض

عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله من غير منار الارض اخرجه مسلم ومنار الارض اعلامها التي تفصل بين الحدود لتمييزها الا ملاك
بين الجيران فاذا غيرت اختلطت الاملاك وسمي تغييرها ان يريد ان يدخل في ارضه من ارض جاره وبالله
التوفيق

ذكر اباحة المغارسة

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنخل
فقال لولا ان يكون صدقة لاكلتها اخرجاه وابو داود ولفظه قال صلى الله عليه وسلم مر بالنخل
فلا تمنعه من اجرها الا بما فيه الصدقة وعن جابر رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اخرجه ابو داود

ذكر اباحة

الثمر في الشجرة تقدم في باب الغصب اذكاره عبد الله بن سعد عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع اخرجه الخمسة الا احمد وفي روايته ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع اذا بلغ ما يؤخذ من الجرين المحرز يعني اعتبر كمول الظهر لا فرق بين الجرين والمحرز
والمعتبر بما في الحديث دليل على ان من سرق من بلغ حد الضرر وباح بعد الاعلال الاكل من الثمر
المعلق واوجب على الحامل الغرم والنكال وهو التعزير ولم يوجب القطع لعدم الحرز فافهم

والمجاهد بعد التقسيم الحديث بالحاجة

لم يكن لها حيطان يحرز بها التمر والخبيئة تعم بهما في أخرباب الغضب والحرز بفتح الجيم موضع يحفظ
التمر وبقوله كالبيدر يحفظ وجمع على حرز بضمتين وقال الجوهري والحرز موضع التمر الذي يحفظ
فيه وجمع على أحراز كالعدل في بعض الروايات وأوجب في الأحرز القطع إذا بلغ ثمن المتاع ربع دينار
وحرز كالسبع بخمسة والمجن الترس وثمنه ثلاثة دراهم وروى عن أبي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثلاثة دراهم فلم يقل بعض أهل العلم القطع في ثلاثة دراهم **ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم** عن رافع
بن عمرو قال كنت أرمي نخلا لأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي
نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك أخرجه الترمذي وقال
حديث حسن وفيه الحديث في أخرباب الغضب بنعم بنعم الله وبقوله ذكر رافع بن عمرو
ذكر الحمى لرواية بنت المال عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله أخرجه أحمد وأبو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حمى إلا لله ولرسوله أخرجه الشافعي والبخاري وقال ابن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة وبكذا روى الشرف بالشين المعجمة والحاء مع الراء وبعضهم بالسين
المهملة والحاء والربذة بالحركة قرية معروفة بقرب المدينة فيما قيل أبي ذر رضي الله عنه والنقيع بالنون
مصغرة قرب من المدينة قيل على عشرين فرسخا منها وقيل على عشرين ميلا وسماه جبل في مرويه نقيعا كثير
حتى يعتلف فيه الراكب وهو صدر وادي العقيق وهو بار نونه **ومستنقع** فيه الماء أي مجتمع وشبه
الكلأ عن نفوسه عنه بسهم فسماه بالبا الموحدة قال الخطابي وهو مصغر وقال صلى الله عليه وسلم حمى
بمعناه مستنقع وهو عن نقيع الخضمات التي حماها عمر رضي الله عنه لخيل المسلمين وقوله لا حمى إلا لله ولرسوله قيل معناه
لا حمى إلا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتأول الشافعي قوله لا
حمى إلا لله ولرسوله على أن يكون الحاكم بعقوبة من يرى الرجل العزيز سمعه إذا لم يجد لدابته
أو فيه يكلف على رأس جبل أو يشرف أن يستغيث الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء حتى
إذا سمع صوته جاء من كل ناحية له ومنع الناس منه ورعي بالعامة فيه سواء وإذا أخرج لرعاه إبله
فهي الذي قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله أي لا حمى على مراد المعنى الخاص وقوله لله أي لله كل حمى
وعمه ولرسوله أي فيما يختص به أو لصلاح المسلمين فإنه لما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح الدين
الخيل فعل الله عليه وسلم ولمصلحة الجهاد حلال وقيل بالجواز ما لم يضيق على العامة لفعل عمر وقيل بالمنع
والأول أصح وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين أخرجه أحمد
وأبو داود وعن أسلم مولى عمر رضي الله عنه أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى يقال له هني احم حماك
عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي
ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة
إن تهلك ماشيتهما يأتيني فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالكلأ أهون علي من الذهب
والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها
في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا أخرجه
البخاري والبخاري قوله أحمها حماك عن المسلمين أي احمل ثقلك عنهم الصريمة الغنيمة وقيل الغنيمة
العصير الذي لم يصر وكان يعني فإذا بلغت هذا الغنم استعمل نفسها فقطعها

إنكم تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي أخرجه وعن المقداد أنه ذكر عند رضي الله
عنه أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما
كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم
يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه أخرجه أحمد وأبو داود والمقداد يعرف بابن الأسود الكندي
وليس بابن له وإنما هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك اليزني من بني عمرو بن قضاعة وقيل إنه كندي
من بني زهرة وقيل حضرمي وحالفه كندة فنسب إليها والأسود هو ابن عبد يغوث بن وهب الزهري
حليف المقداد فنسب إليه ولذلك يقال له المقداد بن عمرو وإنما نسب إلى الأسود **ذكر**
منع الضيف من أن يثوي عند من نزل به أخرجه أحمد بن حنبل وسيأتي ذكره وسيأتي
في أول الأدب إضافة من باب صرفه الطبع **ذكر كسر أواني الخمر** وأوعيتها
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله إني أسقي خمرا لأيتام في حجري قال أهرق
الخمر واكسر الدنان أخرجه البيهقي والدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أتيه بعلبة وهي الشعر وأتيته بها فأرسل بها فأريقت ثم أعطانيها وقال اذهب
بها فبعها فذهبت فخرج بها حتى أتى السوق والمدينة وفيها رقاق الخمر فوجدت من الشام فاحد
الشعر من فسوقها **ذكر نهيه الزقاق** بخمر **بيعها** أعطانيها وأمر الزنجي بأن يبيعها
معي ويعطوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها رقيق الخمر إلا اشتريته فجعلت أمر
إلى السوق فلا أجد إلا اشتريته أخرجه أحمد قوله أربعين أي سنة وأخرج حديثها والربيع الكلب
وقال يريد الجسم أي الكلب وربعت السنة وأربعته مجهول مربوع وربعت وهو الأكثر
أي رفعت حوائجه وعن عبد الله بن أبي المستورد قال قال عبد الله بن عمر يحلف بالله إن أبي أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أخرج فأكسر دنانها وأن أكسر جرار الخمر والنبيذ أخرجه الترمذي
قوله أن يكسا أي يثقب ويعلب **ذكر تحريم البكر** في كتاب عبد الله عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بكر في كتاب الله تعالى أنه تعالى أنه قال والبكر
أخرجه أبو داود وأبو يعلى في ذكر رفع اليدين في الدعاء وكيفيته وتعلم الكلام في أخر أذكار فروض
الصلاة وسننها **ذكر تحريم الملك** من الخمر والخنزير للذمي المقر على استحلالهما
عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى عماله يعلمهم تحريم الخمر والخنزير وبعض أثاثها لا يدل الذمة من جزيتهم أخرجه
أبو عبيد في كتاب الأموال وقال عمر لم يجعل عوضهما من الجزية إلا وهو حرام ما لا يحل بيعه
بقايا بيوت أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فقالا إذا كان الذمي وحده صاحبها فإن أسلم
وجب عليه قيمتها وإن أتلفها وجب عليه مثل الخمر وقيمة الخنزير وقال أصحابنا يراق عليه فإن
أتلفها المسلم لم يضمن وأجمعوا أن الفساق على أمته والدم وكسر بعضهم فإن الخمر والخنزير
عند الذمي مال بخلاف الميتة والدم **ذكر مال الملك** مثله ولم يكن
شيئا عن أنس رضي الله عنه قال أهدي بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى وقعت
فضربت على أنس رضي الله عنه بها الله عنه سببها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم طعام
بطعام وإناء إناء أخرجه الخمسة وعنه أنه سلم والمقالة وأخرج البخاري معناه وفي لفظ عنده

وعنده ما خلا أحد أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات
المؤمنين مع خادمه بصحفة فيها طعام فأخذت سوطها فكسرت الصحفة فأخذ النبي صلى الله
عليه وسلم الكسر فجمع إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها الطعام ويقول غارت أمكم وقال كلوا
فأكلوا حتى جاءت صحفة النبي فدفع إليها وحبس الرسول والصحفة حتى فرغوا فدفع الصحيحة
إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته وفي الكافي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي
الله عنها فالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء من طعام فأملك
يعني أكسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال إناء كإناء وطعام كطعام وفي رواية وأخذني أفكل
فكسرت الإناء الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والأفكل بالفاء الرعدة من برد أو حمى
أو غضب ولا يبنى منه فعل وميمه زائدة ووزنه أفعل ولعله أراد أنه سمي به لم تصرف للتعريف ووزن
الفعل وهذا الصحيح لشبه الأكثر وفي باب الإصلاح والمسورة دورت الحكم بوجوب المثل في
الصحفة والطعام لسرعة ما مثل معلوم وما جاء في سورة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام وإنيه
بالكاف والغالب أنه ملكه والمعروف أن الحكم في ملكه بالإناء قال بعضهم وإنما أعلم أحد من الفقهاء ذهب إلى أنه
يجب في غير المثلي والموزون مثل الإناء يحكى عن داود فإنه أوجب في الحيوان المثل فأوجب والعبد عبدا وفي
العصفور عصفورا وسمعه بالصيد وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعسر في قتله في عبد
الصيد المثل فدل على أنه ساوى بينهما **قلت** وهذا في الغصب والعدوان أما الإتلاف فيه الخلاف
المشهور أنه من باب الرفق بخلاف الغصب

ذكر الحث على التحلل من كان له مظلمة عند أخيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
فليستحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات
أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه أخرجه البخاري وأبو حاتم وقال من كانت عنده ولم يقل البخاري
بمعنى عنده أو عليه الكلام من الخلاف وهذا اللفظ أنه من أبي يحلل وإن لم يكن له ظلمة من عرض
أو مال إذ لو كان بمال لم يشترط الرضا لسهله لأنه وجب حاجة بل ضرورة إلى المال وما جرى الساعة وجه الحاجة
يجوز وذكر الرافعي في فصل الإبراء من المجموع من باب الصداق في الواغتاب إنسانا ثم قال اغتنمت
ما جعلني في حل فعلى هذا لو أبرأه عما يعلمه به وجهل أحدهما أو الآخر إسقاطه عنه بخمس فقع عنهما
من غير عوض عما سواه من الفصاح وهذا يعلم عن المقطوع أنه يصح والثاني لا لأن المجهول مال وكان
مع الجهل وخالف الفصاح فإنه مبني على الدرء والإسقاط والعفو فلو مات المستحق وورثه وارث
من باب وورثه آخر يمكن أن يحمل القائل في الآخر المستحق أولا أو الوارث آخر الأنفال الحوالة
قال الجنائي يرجع إلى الله عز وجل يوم القيامة حكى ذلك الرافعي عنه **قلت** ووجهه أن آخر وارثا لا وارث
له عن المسلمين فلا يعتبر مطالبة عن الله تعالى لمعذر مطالبة كل المسلمين له وقال لهم وهو جامع
دار السوق وحكى الرافعي أيضا وجها عن بعض الأصحاب أنه لا آخر من سائر الوارثين وكتاب الرفع
للعبادي أنه يكتب آخر الوارث سواء عمر أم لم يكن آخر بعده لم يعد ولو دفع إلى بعض الوارثين
عنهما لا يستحقان إليه خرج عن المظلمة الأبد سوى وباطل حكى ذلك الإمام الرافعي في تتمة في فصل
التوبة من كتاب الصداق

باب الشفعة

احتراز الشفعة بالفتح والتثليث وإسكان الشين وعرف الشفعة في الشرع

قال الشيخ بحق الجار عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم
يؤذنه فهو أحق به أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو حاتم: الربعة والربع الدار وجمعها
رباع وربوع وأرباع وأربع: والحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور
أخرجه أحمد: وجه الاحتجاج بالشريك المقسوم ولو لا الاحتجاج لم يذكر فيه فائدة وبعد الجمع
الحرب الباقي بين أنفسهما فيه أحق بالقسمة ولم أنفسهما الجار وجهها بالأحق القسمة أن يقول المقسوم
إذا دخل الحكم وخص المشترك بالذكر لعموم الضرر فيه وأكثر العلماء على إطلاقها بالعقار وهو الأراضي
والضياع والعلو منه قولهم بالمنازل والعقار قاله الجوهري ويطلق أيضا على الدار كما يطلق على النخل
البلاد من الأرض والأرض إذا كان فيها شجر وبعد تنشب فيها الشفعة تبعا للأرض ويجب
بعض أهل العلم الشفعة في ثبوتها في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها

ذكر

محله من عمم الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء أخرجه البيهقي قال البيهقي وهذا الحديث لا يثبت وجه إنكار وا
موضوعا الأزهري العسكري وقد خالفه شعبة واسم أبي عمرو بن أبي مسعود أبو بكر من عباس وروي عن
عبد العزيز بن رفيع عن أبي أبي سلمة مرسلا وهو الصواب وهم أبو حاتم في وصله

ذكر

عصمة ثبوتها في المشاع دون المقسوم بعموم الذكر الأول لما دل عليه: وعن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أخرجه البخاري والخمسة إلا النسائي وعن أبي هريرة أخرجه
الصادق عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول اللفظ وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها أخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه وفي رواية لأحمد إذا كانت الطرق واحدة فلا شفعة فيها أخرجه أبو داود
العلم على ثبوتها للشريك واختلفوا في ثبوتها للجار فذهب أكثرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
بعدهم على أنه لا شفعة للجار وإنما يختص بالمشاع دون المقسوم وهو قول عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال
أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري
وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وذهب بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي غير أنه قالوا
الشريك مقدم على الجار

ذكر

حجة من أثبتها للجار عن الشريك عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه أخرجه أبو داود وأبو حاتم والنسائي
وابن ماجه وأخرجه أحمد والنسائي من حديث الشريد بن سويد بلفظه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار أحق بسقبه ما كان والسقب القرب يقال بالسين
والصاد يريد بجانبه وبالقرب منه وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة
ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة لما روي عن أنس رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله إن لي جارين
فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا وإن كان المراد منه الشفعة فيحمل على الشريك جمعا بين الحديثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسم الجار فوقع عليه لانه يجاور شريكه بأكثر مما يجاور الجار فان الجار لا يساكنه والشريك يساكنه ويدل
عليه انه قال احق وهو للتفضيل لا تستعمل فيمن لا يشترك في احق منه والشريك احق من غيره
وليس غيره احق منه وذكر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فالجار الدار احق بدار الجار والارض
اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه والحرب وله الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه
منه والاكثر على انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة عن ابن سمير بسماعه واخرجه ابن ماجه
من حديث قتادة عن انس ولفظه جار الدار احق بالدار ولم يذكر ما بعده وعن عطاء بن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جاره لنفسه وان كان
غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب
لا نعلم احدا روى هذا الحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة وغير واحد
من ابي سليمان من اجل هذا الحديث وغير الملك بن ابي سليمان الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه من سعة من اجل
هذا الحديث الا من كلامه قال ابو سلمة ابو سلمة حافظ وكلام ابو الزبير وابن عيينة حديث عبد
الملك وقبل الاسلام احق عن هذا الحديث فقال يجوز شكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وهو ثقة
الناس عليه وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا نعلم احدا رواه عن
عن عبد الملك غير ابن ابي سليمان وروي عن جابر خلاف هذا اخرجه مسلم وصححه ابن حبان وقد اخرج مسلم وصححه الحديث عبد الله
ابن ابي سليمان وخرج له احاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج هذا الحديث وتسمية الرجل بالنبي
لا تعرفه له وانكار الائمة عليه والله اعلم وجعله بعضهم ابا لعطاء اخرجه عبد الملك في الحديث وقد
حمل من حمله بالشريك الجار على الجار المقاسم في المقاسم وفي غيره في الصحيح الا سبعة
فيما قسم فيعتبر حمله على المقاسم ويمكن حمل الاحاديث في الجار كلها على الحث على عرض المبيع
على الجار قبل البيع وتقديمه على غيره كما في حديث الشريك على ما تقدم حديث جابر في اول الاحكام السبعة
ونوزع حديث البخاري ومسلم عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعد بن
ابي وقاص فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
والله لتبتاعنهما فقال سعد سمعت ما ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة فقال ابو رافع لقد اعطيت
بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة
الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه وسياتي الكلام على هذا الحديث في الحوالة
العلي الكبير ذكر الجوار عن يونس عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون دارا جار قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وخلفه ويمينه
اخرجه ابو داود في مراسيله ذكر من لا شفعة له وثبوتها على الجوار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لعاتب ولا لصفو ولا لشريك على شريكه اذا اشفعه بالشرا
والشفعة تحل العقال اخرجه علي بن عمر العزيز في المنتخب واخرجه البزار وحديث علي انه في اسناده
ضعف فيه البيلماني وعمرو وقوله تحل العقال اشارة الى سرعة الاخذ والاصح من اقوال الشافعي
رحمه الله انها على الفور وهو الى يلحقه اثم وهو قول الى التاسيس الم حيا شفاعة هو مذهب الشافعي على اما
العاتب اذا لم يعلم بالبيع فهو على شفعته حتى يعلم والله اعلم ذكر انه لا شفعة في بئر
عن ابن عمر ابو عمر عن عطاء رضي الله عنه قال لا شفعة في بئر اخرجه ابن ابي شيبة قال الشافعي لا شفعة في

الا ان يكون فيها ماء ثم يجعل الغنيمة او يكون واسعة محتملة للقسمة **باب**
القراض ذكر جوازه عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله
وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال بلى ههنا مال من مال الله
اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما ربح العراق فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر
بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا المال الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اكل الجيش قد اسلف مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين
فاسلفكما فاديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لامير المؤمنين
هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله فراجعه عبيد الله فقال رجل من
جلساء عمر رضي الله عنه لو جعلته يا امير المؤمنين قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال
ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال اخرجه مالك والشافعي والبيهقي
ووجه الاستدلال به قوله لو جعلته قراضا فجعله عمر قراضا فدل على شيوع الامر بينهم وجوازه عندهم
وقد اتفقوا على العمل على جواز القراض وهو المضاربة ولا يجوز الا على الدراهم والدنانير وجوز بعضهم
شيئا منها الى اجل لتعمل فيه وتتجر فما حصل من الربح يكون بينهما مناصفة او اثلاثا على ما يتفقان
وذكر العلامة عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما
اخرجه مالك وذكر حميد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه مالا ليتجر فيه
وان يعمل فيه بالعراق وان يدرك فيه فاطعمه على الربح وذكر ابو عبيد ان ابن مسعود اعطى يزيد خليدة
مالا مضاربة اخرجه البيهقي ذكر اسلام الرب المال على العامل وتضمينه
عند المخالفة عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا
اعطاه مالا مقارضة ضربا له به الا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل
فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي اخرجه الدارقطني ويريد بقوله في كبد رطبة والله اعلم الاقتحام
به حيوانا وقوله ضربا له به اي يسافر من الضرب في الارض الذهاب فيها ذكر الرجل
يخرج مال الغير له بغير اذنه عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فقال رجل يا رسول الله ما اظن الا ربا
فذكر حديث الفارسي فسقط عليهم الحمل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم وادعوا الله
ذكر ابو الدرداء من باب صدقة التطوع قال وقال الله اللهم ارزقني عملا اعلم انه اسناده حسن
يعرف ارزقني عملا اسيبه عرضت عليه حقه فاني اراه حق وذهب فشرته له حتى جعله له مالا ورعاه
فلقيه فقال اين عملي فقال اذهب الى بلد الفلاني ورعاه فجزيا فذهب فاستاجرها اجرا وابو داود
والنسائي وابو حاتم وفي رواية عبد البخاري ان اسناده حسن اخرجا عليهم اجرهم اجرا حتى
الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه اموال فجاء بعد حين وقال يا عبد الله اذهب الى اجيري فقال
له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله اتستهزئ بي فقال انا
استهزئ بك فاخذه كله ولم يترك منه شيئا فاستاجرهما فقال اجرهما ابو داود والنسائي الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترجم عليه البخاري باب إذا أسلمت في سعال نعم إذا بين قرض وفي رواية عند مسلم فمرت
أجزت حتى كثرت منه الأموال فإن تجت قوله فإن تجت أي بما نعت ورجع الزرع إذا
أسابع لعامه قلت ويمكن أن يقال الفرق بين الأرض لم تزل ملكه الأجر كما لم يبع بعضه
وإنما يعتبر بذلك له بالقبض وإنما يعود فيه المسمى أجر على ملكه وتبع بقرينه والنبي
صلى الله عليه وسلم حثهم على مبادرة الصور إذا وقعت لأن الإنسان يصرف في بلاد غيره لعذر
ولو بمطلبه ولا إلا في الحرب على الروم والله أعلم

باب

فضل العبد

بالأدب ويؤدبه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنفق من مال الولاء بعي قال نعم وأخرجه مسلم
وعنه قال أمرني أن أبيع لحما بحما مسكر فأخبرته فنهى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له
فقال لي فيه قال يعطي كفاف من عيش أو من قال الآخر بينهما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وهذا
محمول على صرفه مصروف نفسه بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة تصدق
من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والآخر بينهما وأهل لها أن يصدق من مال زوجها إلا بإذنه أخرجه
أبو داود وعليه محمل حديث مسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ولخازنه
أجره لا ينقص بعضهم أجر بعض بينهما وحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
بغير إذنه فلها نصف أجره وما أنفق الخازن بشرط فالمنع مطلقا عن قوتها والجواز في قوتها مع عدم
الإفساد إلا إذا كان فيه مسكن فيمنع الظاهر النظر والتوفيق بينهما وبين القصة الباقية
من أثبات التنصيف في الأجر ويدل على التنصيف في الحديث الآخر وفي الحديث إخبار بالتنصيف
نصف أجره وأجر كاسبه التنصيف في مطلق أجر

ذكر أثاب الله للعبد

بقية السند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاه عبده بماله
للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع أخرجاه وأبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه أبو داود
أيضا من حديث جابر وفي بعض الحديث زيادة في ذكر اشتراط المبتاع وقال الترمذي حسن صحيح
في باب الحديث بعده وجه الدلالة قوله ماله واللام للملك ويكون العبد صعيفا نزولا بالشرع من أهل
الحديث وبالرجوع فكذلك الأولى والمخالف يقول إن للاختصاص أي فيه في ذلك والإنكار بأنه
لم يشترط أو لم يشترط ويشترط الشرط والشرط إلى العرف والعادة إلى الجار والقيم إلى الراعي ويدل
عليه أنه أضافه إلى العبد والإضافة في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكا
لشيء في حالة واحدة فيتعين الإضافة إلى العبد مجازا لأن ثبوته للمبتاع عند اشتراط شرطه
وتأيد في الحديث من ذكر الخلع المؤبد وفيه استعارة بالتنكير بينهما والخلع المؤبد ظاهر
ملك للمبتاع فكذلك هنا فيكون العبد للمبتاع حقيقة وللعبد مجازا ويؤيد قول الشافعي قول أصحاب
الرأي ويذهب إلى أن المولى إذا أذن عبده فقبل العبد تسلم وحكم في عن الحسن البصري وقد أخرجه
لا يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه معه أي إذا باعه بشرط فيكون لسيده فعلى أن يكون إذا قبل
عبده ملك يجوز أن يكون مجازا أو دليلا على العبد لأنه تابع الرقبة فيدخل له حكم الإضافة وإنما ولو
أعتق عبده وله مال فماله يكون للمولى وذهب الشافعي إلى أن المال للعبد وقول الترمذي في ملك

وأرى تشريك واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق
عبدا وله مال فماله للذي أعتقه ذكره البغوي والأكثرون على ما تقدم من أن المال يكون للمولى إلا
إذا اشترط وحملوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب ومن قال بأن للعبد لم يقل بقوله الشيخ وعلى
مذهب بأن يجوز له إذا ملكه المولى جاريته وإحلال الرواية عن ابن عمر في تسري العبد وروي عن سعيد
بن المسيب رضي الله عنه أنه أبدل على الجواز

ذكر أجر المملوك

إذا أدى حق الله وحق
سيده بقية السند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران
أخرجاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه على كتاب المسلك إذا قال يوم
القيامة عبد أدى حق الله وحق سيده ورجل آمن بنبيه وآمن بي ورجل يصلي بالصلاة الخمس كل يوم
وليلة أخرجه النسائي وقال حسن غريب

ذكر ما على العبد

إذا أبق عن الشعبي عن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه وفي رواية لم
تقبل له صلاة وإن مات دخل النار وأبو علي الجزري ضعيف وعنه أبي جرير قال أبق
إلى أرض الشرك فلا دية له وفي رواية أخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه أخرجه أبو داود عن أبي بكر النسائي والحديث المتقدم محمول على
المتأخر والكلام من الإباق إلى أرض الشرك وعليه حمل النسائي فقال العبد بأبق إلى أرض الشرك
وذكر أبو داود

باب المساقاة

ذكر دوابها

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع أخرجه
الستة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها
ولهم نصف الثمر فقال نقركم على ذلك ما شئنا أخرجاه وفي رواية دفع إلى يهود خيبر أرضها
على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
فيه دلالة على جواز خروج البذر من العامل وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد
أن المال بالإطلاق وعن أنس رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
إخواننا النخيل قال لا قالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا وأطعنا أخرجه البخاري
وعن أنس رضي الله عنه للأنصار المهاجرون المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكانت الأنصار أهل الأرض
والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام وتكفوهم العمل والمؤنة أخرجه
أبو داود وعن أنس بن مالك أن أم سليم أعتقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فلما فتح رسول
صلى الله عليه وسلم أم أيمن أسلمت زيد بن حارثة وأم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى المدينة
رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي
أعذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانها من حائطه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف أخرجه أحمد وابن ماجه
وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أن يخرجهم متى شاء أخرجه أحمد
وعند البخاري معناه وقد تقدم من حديث ابن عمر زيادة ويحتمل أن يكون الجملة بالمال متعلقة
بالإقرار في الأرض بالعمل بدفعها من الأموال فإن المساقاة في معنى الإجارة فلا بد وأن يكون
مؤقتا معلوما وعن الحسن أنه كان يرى دالة على جواز المساقاة وعلى أن يدفع الرجل نخله أو كرمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رجل ليعمل فيه بما فيه صلاح الثمر على ان يكون له جزء معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتفقان
عليه وعلى ان اهل العمل من العمال ثم يقسم على ان جميعه فانه مباح عند المسلمين وقال جماعة
واصله اهل العلم فيما نجوز فيه المساقاة من الاشجار مثل الكرم والنخل والتفاح والرمان والتين والزيتون
بالكرم والنخل وحده مالك وابو يوسف ومحمد الى جوازها في جميع الاشجار وهو القول الثاني للشافعي
وجوزها مالك في القثاء والبطيخ

ذكر جواز اجارة الارض بالذهب والفضة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واستولى على ارضها
اردت ان اخرجهم منها فسألوا ان يقروا بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ولنا نصفه فقال لهم
على ذلك ما اقررناكم ما شئنا فاقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء

ذكر جواز اجارة الارض بالحنطة والشعير

عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري ارضنا على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا

ذكر جواز اجارة الارض بالثلث والربع

عن رافع بن خديج قال كنا نكري الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
وبما سعد بالسواقي من الزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرعوها او امنحوها اخاكم فان ابى فامسكوا
ارضكم

ذكر المزارعة

عن رافع بن خديج قال كنا نكري المزارعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والربع والطعام المسمى
فقال يوما رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها
فكريها بالثلث والربع والطعام المسمى

ذكر جواز المزارعة بالجزء المعلوم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما اجلى اهل خيبر اراد عمر ان يجلي اهل الذمة من الارض
فذكروا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم على ان يعملوها ولهم شطر الثمر فقال عمر من كان له
ارض فليعمل فيها او يؤاجرها فان لم يفعل فليمسكها

ذكر النهي عن المزارعة بالثلث والربع

عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

ذكر النهي عن المزارعة بالطعام المسمى

عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

ذكر النهي عن المزارعة بالثلث والربع

عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

ذكر النهي عن المزارعة بالطعام المسمى

عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

ذكر النهي عن المزارعة بالثلث والربع

عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابر

قال رافع فاحدثنا زرعنا ورددنا عليه النفقة قال سعيد افقرانا اكثر بالدراهم اخرجه
ابو داود والنسائي قوله افقرانا كذا بالهمزة بالنون وهو الاصح وقال الخطابي اسعد الارض
اي كثرة من النفع وبها كنتكس راكب الدابة من قال لظهرها والظاهر انه اراد انه نفعه الدر ونحوه ونحوه
اريد به عن النذر قال النذر في المزارعة على صاحب الارض **ذكر حديث من حرم المخابرة**
ذكر على حدة معلوم عن رافع بن خديج قال كان الناس يؤاجرون على الماذيانات واقبال الجداول
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه
فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه :. والماذيانات جمع
ماذيان بالذال المعجمة وهو النهر الكبير والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير وقوله شيء معلوم مضمون
باثمان نحو الذهب والورق وما في معناهما من عروض معلوم غير متعلق بالارض وهو بدل قوله من حديثه
الآخر فاما بالورق فلم ينهنا :. وعنه قال كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه
ولنا هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا اخرجاه
وفي رواية عند البخاري فاما بالذهب والورق فلم يكن يومئذ وعنه قال اخبرني عمي انه كان يكري
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وشيء يستثنيه صاحب الارض قال فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري والاربعاء نهر وشيء يستثنيه صاحب الارض قال كان الناس يكرون المزارع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وبما يسقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك المزارع. هذا وفي معناه اخرجه احمد وعن اسيد بن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه
او افتقر اليها اعطاها بالثلث والربع وسمى ثلاثة حداول والقصارى واسقى الربيع
وكان يسمى عملا سيئا فيصيب هذه ويصيب هذه فاما فلا فنهانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان
لنا نافعا وطاعة الله ورسوله خير لنا منه عن الحقل اخرجاه :. وابن ماجه :. تقدم تفسير الجداول
انفا والربيع هو النهر الصغير والسواقي جمع ساقية وجمعه اربعا وتفسير الحقل يأتي في ذكر المعاومة من باب
ما يجوز بيعه والقصارى نفس الحب في السنبل بدليل ما يأتي بعد قليل العصيري :. اخرج مسلم
الاحاديث من جعل النهي عن المزارعة على هذا الوجه المذكور لما فيها من الشرط المجهول والخطر
والغرر على ما سيأتي تفسيره لا مطلق المزارعة ويكون المراد بالحقل الحقل والقصارى مثلا فيكون
المزارعة تفسيرا لكان على جزء معلوم كالثلث والربع مثلا فيكون قوله وما يكون من الزرع
يحمل عليه فيكون اسم المزارعة يطلق عليها لا رافعا جعل النهي عن امر كان لهم نافعا فيه مصلحة لا يرى
وعم النهي الجمع وجواز يكون النهي عاما او عاما على من يحمل عليه وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بها منها فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة اخرجه ابو داود والنسائي قوله كنا
نكري في الغريب انه ما سعد من الارض الى ما جاسيها لا يحتاج الى دالية وقيل معناه ما حاشى منها قال
الازهري السعيد النهر ما حول من ارض سعد **ذكر ما في معناه**
مطلقا :. عن رافع بن خديج عن ابيه قال دعانا ابو رافع من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا وطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نزرع
احدنا الا ارضا يعلم بها او منحة معلوم اخرجه ابو داود وعنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تكروا الارض بشيء اخرجه النسائي وعن اسيد بن ظهير انه خرج على قومه في
حارثه فقال يا بني حارثة لقد دخل عليكم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الارض قالوا يا رسول الله انما كنا نكريها بالتبن قال لا وكنا نكريها
على الربيع والساقي قال ارى ان تمنحها اخاك اخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض فلقيه فسأله فقال نهى عن كراء الارض قال رافع
نعم سمعت عمي يقول وكانا صحبا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم نكن نعلمه ونترك كراء الارض وعمل بهذه
اخبار رافع :. وعن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اتيت رافعا فحدثني رافع بن خديج وبلغه وجحدته
فجاء معي فقال يا بني اما والله ما اكرينا ارضا قط الا على ان ما نبت على الماذيانات
والسواقي وشيء من التبن فقال يا بني ان الله سمى حلالا وحراما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض اخرجه النسائي هذا الاطلاق
ليس على ظاهره بل الاول والثاني والثالث والرابع محمول على اكرائها بشيء لا يخرج منها مثل
كان يخرج معلوم او مسمى معلوم او مجهول جهالة تفضي الى المنازعة فيما بعد في الاكثار فيه :.
واما حديث عيسى بن سهل عن جده فقد رده على رافع زيد بن ثابت فسأل عروة بن الزبير قال زيد
بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما كان رجلان اختلفا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمعوا قوله لا تكروا المزارعة اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وتمام الكلام في هذا سيأتي في الباب بعده ان شاء الله تعالى
ذكر جواز المزارعة على الارض التي بين النخيل تبعا للمساقاة :. عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع اخرجاه وهذا
محمول على المساقاة على النخيل والمزارعة على الارض التي بين النخيل جمعا بين هذا وبين ما جاء في النهي
عن المزارعة **ذكر المخابرة** عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم
يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله اخرجه ابو داود وابو حاتم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع
اخرجه ابو داود واخرج مسلم منه النهي عن المخابرة من حديث جابر رضي الله عنه ولم يذكر التفسير
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فتركناها من اجل ذلك اخرجه مسلم والسامي :. المخابرة قيل انها مفاعلة من الخبار
كناية الساقي عليه اكثر الاجاب وقيل المخابرة ان يكون البذر والارض والعمل من العامل والارض
وحدها من المالك والمزارعة ان يكون الارض والبذر من المالك والعمل من العامل هذا قول الجمهور وقيل
بالعكس هذا هو الشائع المشهور الصحيح عند الاكثر العرب وعلى القول بالعرف قيل قول الشافعي وقول العراقي
في تفسير المزارعة ان يكون البذر من المالك والمخابرة ان يكون البذر من العامل مع اختلاف ما ذكرناه
وقد جوزها كثير من العلماء ومن ذهب الى تحريم المخابرة حرم المزارعة والنهي والنهي النصف والخبير
الفلاح واصلها من الخبار وهي الارض المنتقة وقيل اصلها من خيبر ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل خيبر على العمل بشطر ما يخرج منها قال فكان يرسل إلى عامله من خيبر وذكر النسائي في
سننه أن المحاقلة والمخابرة بيع الكرم بكذا كيلا معلوما وهو مسمى عن سعيد وتأول
هذه الأحاديث عند من يجوز ما يسمى وروى عمر رضي الله عنه أنه عامل الناس على أن يأتوا
عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فله كذا أخرجه البخاري وذكر البغوي قال
الحسن لا بأس أن يكون الأرض لأحدهما فيقول جميعا فإذا خرج فيقسمان أو رأى الزهري وقال
الحسن لا بأس أن يحتمي الرجل على النصف قال الزهري وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة
لا بأس أن يعطي الرجل الثوب على أن ينسجه بالثلث والربع ونحوه وبه قال أحمد وقال معمر لا بأس
أن يكون المساقاة على الثلث والربع وروى إسرائيل عن أبيه قال كان مع أبي موسى علاج
يحوله بطعام يكفيه والله أعلم

ذكر حكم المزارع

أرضا فيعطيها بالثلث أو الربع
عن رافع بن خديج رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن
لم يفعل فليمسك أرضه أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وقبل البخاري
قال حسن ولا أعرفه عن إسحاق الأسود وله شريك وقال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم
بالحديث وقال يوسف بن يعقوب هو حديث منكر وروى عن البخاري تضعيفه وقال سعيد بن منصور عن إسحاق
وسمى رجلا واحدا

ذكر الأمر بالمحاجرة

أن تنصب في المزارع
عن علي رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحاجرة أن تنصب في المزارع قال يعني الروابي من أجل النهر أخرجه البزار

ذكر النهي

عن إسناد الزرع إلى الإنسان
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقل أحدكم زرعي ولكن ليقل حرثي أخرجه البزار وأخرجه أبو حاتم وزاد قال أبو هريرة
رضي الله عنه ألم تسمع إلى قول الله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون

ذكر الترغيب

في الغرس والزرع
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس
غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو نسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وفي رواية فلا يأكل منه طير
ولا خرج ولا أحد إلا كان له به صدقة أخرجاه بطرقه وأخرجه أبو حاتم وعن جابر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أم معبد الأنصارية حائطا فقال صلى الله عليه وسلم يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم
أم كافر فقالت بل مسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو دابة أو شيء إلا
كانت له به صدقة إلى يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم وقال أم معبد مكان أم معبد وقال ما من
غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه آدمي أو طير أو شيء إلا كان له به صدقة ولم يذكر إلى يوم القيامة وعند أحمد
رواية فيأكل منه سبع أو طير أو شيء إلا كان له به أجر

ذكر زرع أهل الجنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة
استأذن ربه في الزرع فقال له أولست فيما شئت قال بلى ولكني أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف
نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونكه يا ابن آدم فإنه
لا يشبعك شيء فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا
بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري

ذكر وصية من نزل

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي غالب

فيه فإن الذل يدخل بالعجب والتكبر والغفلة وقد يكون سببا للجهاد إلى الله تعالى إذ حصول الذل لما خسيه
من آلات الزرع وما يعينه من الغفلات أو خوف من الكلمة فيما يوضع عليه من الخراج وقد أرسل للجهاد
إلى الله تعالى

ذكر اقتناء الكلب للزرع

تقدم هذا الذكر وأحاديثه في أول الإيمان
الصيد من باب الصيد والذبائح وتقدم الكلام على اختلاف الحديث في الغرض والغرض مستوفى

ذكر استعمال البقر

للحراثة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
راكب على بقرة التفت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال صلى الله عليه وسلم آمنت به أنا وأبو بكر
وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به
أنا وأبو بكر وعمر وما هما يومئذ ثم أخرجه البخاري وقد تقدم الذكر في كتاب الإيمان في باب علامات النبوة
بعد ذكر هذا الذئب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة

باب الإجارة

أذكار جوازها

على المذهب المباحة

ذكر إكراء الأرض

بذهب أو فضة
تقدم في الباب قبله ما يدل على ذلك أحاديث متفرقة في أذكار مختلفة وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها أخرجه مسلم وعن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن
خديج رضي الله عنهما عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال فقلت أبالذهب والورق
قال أما الذهب والورق فلا بأس أخرجاه، وللنسائي وفي رواية أنه سأله بالورق فقال نعم أخرجاه، وعنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فكراها بذهب
أو فضة أخرجه أبو داود والنسائي وقد تقدم الحديث في المزارعة وفي معنى الورق كل عرض معلوم
وقد ذهب عامة أهل العلم إلى جوازه بالورق والذهب ونحوهما من جنس الأموال سواء كانت مما
تنبت الأرض أو مما لا تنبته إذا كان معلوما بالعيان أو بالوصف إذا لم يغير بزرع حاجز فجاز
إجارة على الأراضي من الحنطة والشعير والذرة وغيرها ولا جائز الاختلاف منصبا النهي عن كراء الأرض بجزء
على أي أنواعها بالثلث والربع ونحوهما أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله وفيه على أن له ما نبت على الماذيانات
فإن قيل خروج الثمرة لم يجز وإن كان بعد خروجها وبعد بدو الصلاح جاز بشرط القطع وبدونه وإن لم
يبد الصلاح جاز بشرط القطع ولا يجوز بدونه إلا أن يشترط معه التبقية إلى أوان الجذاذ وإن اشتراها جزءا
مشاعا من الثمرة كالثلث والربع فإن كان بعد بدو الصلاح جاز وإن كان قبله لم يجز ولا يجوز بيعه إلا
بشرط القطع في بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ولا يمكن قطع الجزء المشاع إلا بقطع الكل فلذا
تخلو المساقاة لأنها لا تصح إلا قبل خروج الثمار فجاز المخابرة

ذكر الإجارة

على رعي الغنم
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال
أصحابه وأنت يا رسول الله فقال نعم كنت أرعى على قراريط لأهل مكة قال سوذر سعد بن أبي وقاص
بعراة وقال الزهري قراريط اسم الموضع أخرجه البخاري وأحمد والترمذي وقد تقدم الحديث
مطروحا في باب الطعام في ذكر الكبائر وعن عبد الرحمن قال أمر أهل الإبل والشاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلي
بأجياد أخرجه النسائي

ذكر الإجارة

على الإقالة
عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني عمر رضي الله عنه أن رجلا من بني النبيت يقال له عثمان بن عفان
قال والله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الدئل يقال له خريت وهو على دين كفار قريش
دفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فارتحلا راحلتيهما صبح ثلاث أخرجه البخاري وقد تقدم

عليه العقوبات استيجار الأجراء والحرث الماشية الذي يتقي لآخرات الأرض وقيل لم يبلغه الحديث
ومعناهما وقيل إذا لم يستحق المستأجر آخرة الأرض من الضرر **ذكر الآثار** على الوزانة
عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال زن وأرجح أخرجه الخمسة وأبو داود وصححه
الترمذي فيه دلالة على أن من وكل رجلا بإعطاء الأجرة لم يجز، خاز وجعل على ما يتعارفه الناس في
مثله ويستدل لهم الزخرف جاء في سعيد جلد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطه وزنه فأعطاه أربعة
دنانير وزنه فيها أخرجاه **ذكر الآثار** على الكسب وجواز أخذ الأجرة عليه عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لذلك رجل من أهل
الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء
فبرأ بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أخرجه
البخاري وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى
نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا
ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان
فننظر ما يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم أخرجاه، واللفظ للبخاري وأخرجه أبو داود وقال
فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم شيء فأتوه
فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وإنا بشر فهل منكم راق إن في الوادي لدغا فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء
فبرأ فجاء بالشاء فأبى أن يأخذها وقال حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فنظر ما يأمرنا فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم أخرجاه، واللفظ للبخاري وأخرجه أبو داود وقال
فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط لعله أن يكون عند أحدهم شيء فأتوهم
فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم إني
لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الشاء
فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان
فننظر ما يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم أخرجاه، واللفظ للبخاري وأخرجه أبو داود وقال
فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط لعله أن يكون عند

ذكر التوسعة في ذلك تقدم في باب الطعام حديث معمر عن الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره واسعط اخرجاه، وزاد في رواية ولو كان سحتا
لم يعطه وبالجملة اخرجه ابو داود. ولمسلم احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف من ضريبته **ولو كان سحتا لم يعطه** النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحجام اشتهي **اخرجه البخاري في مسنده**. قوله اشتهيه
اشتهي نعم اشتهي الحجام اخراجه بقوله شكيه وبقوله شكيه الحجل كانها عسكر فاعرض العمل
وعن ابي سعيد خدري بن سعد بن خيثمة الانصاري رضي الله عنه ان خيثمة استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة
الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحه ورقيقه **اخرجه البخاري في مسنده**
وسننه وابو داود والنسائي وقال حسن وابن ماجه وابو حاتم واخرجه ابن حبان ولفظه عن خيثمة بن سعد
انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال الا تصدق
قال لا فرخص له ان يطعمه ناضحه. وجه الدلالة انه لو كان حراما لما رخص فيه بعلة الناضح والاصول
لوضع الشرع عليه وفي اخراج بعلة من قال لو كان الحجام حراما اخرج كسبه وان كان عبدا علفه الناضح
واطعم الرقيق **ذكر كسب الاماء** تقدم في حديث ابي الذكر في ذكر اسعد ابن
هذا الباب في باب الطعام في ذكر بخصه والله اعلم **ذكر الاجارة** على الصباغة والخياطة
عن ابن ابي نجيح التيمي قال قطع من اذن علي فقرع علينا ابو بكر حاجا فاخبرنا الله فرفعنا
الى عمر رضي الله عنه فقال عمر ان هذا قد بلغ الفضاء اذهب الى حجام يقطعه منه فلما ذهب الى الحجام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني وهبت لك غلامي وانا ارجو ان يبارك لنا فيه وقبله لا يسلبه حجام
واصل بغا واقطا **اخرجه ابو داود** **ذكر اجرة الاجير على تعليم القرآن** تقدم في اول
ذكر الطب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
تعالى وان ورد على سبب خاص وسائر ما استدل به عن سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم امرأة فعلمها ما معك من القرآن **اخرجاه** اطول من هذا وسيأتي في كتاب الصداق
اختلف اهل العلم في جواز **اخذ الاجرة على تعليم القرآن** فذهب الى جوازه وجواز شرطه عطاء والحكم
وبه قال مالك والشافعي وابو ثور قال الحكم ما اسمعه معهما يكرهه ولم يذهب بعضهم الى تحريم اخذ
الاجرة والعوض على تعليم القرآن وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق وقال سحنون ابن عبد الرحمن اكره
اجرة المعلم وقال جابر بن زيد لا تأخذ على ما لم تشترط وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي وقال
بعض اهل العلم اجرة الاجير على تعليم القرآن جائزة اذا كان من دعوة به عن اسلام اذا دعي عليه لم
يكره عن تحريم على اختلاف الناس في اختلاف الآثار الواردة في ذلك والله اعلم
ذكر حديث سهل من لم يكن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا
القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به **اخرجه احمد** واخرجه ابن حبان
وابو نعيم وابو عمر في كتاب العلم. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا
القرآن واسألوا الله به فانه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون به الناس **اخرجه احمد** والترمذي
وهذا محمول على الاخذ على نفس قراءة القرآن فانه تحريم يتعلق بالقارئ فلا يجوز له اخذ اجر
عليها كما يتعلق كثير من الناس في القراءة على القبور وقراءة الاعشار في محل بدء الاحداث

على كراهته من جمعا بين الاحاديث على ان احاديث التحريم اصح واثبت واما ما روي عن عبادة بن
الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت
ليس بمال وارمي عليها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فاتيت فقلت
يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه القرآن والكتابة وليس بمال وارمي عليها في سبيل
الله عز وجل قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها **اخرجه ابو داود وابن ماجه** وفي اسناده
المثنى بن زرارة وابو سلمة الموصلي وهو يتكلم فيه جدا. قال الامام احمد هو ضعيف الحديث جدا
يأتي بأحاديث ينكر كل حديث رفعه منها منكر وقال ابو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه ووثقه ويحيى بن معين
وعنه رضي الله عنه ان رجلا اخر يحب ابنا له فقال يا رسول الله قال حمزة بن عبد المطلب تعلمتها لو تعلمتها
اخرجه ابو داود وابن ماجه وفي سنده الكريم بن بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه عن واحد وعن اخر اخذ اجرا
ما اجر بتعليمها يراد على انه كان يتبرع بالتعليم احتسابا لله تعالى ولم يتشوف الى اخذ عوض حال
التعليم فجوزه النبي صلى الله عليه وسلم اقرارا **واحسانه** ونوعه عليه فاما اذا لم يحتسب ويتشوف
الى الاجر فلا بأس بحديث ابن عباس والقول بذكر وبونت ثم انت قال في بعضها قوسه وفي اخر
قال قوس والجمع قسي وقاس **ذكر اجرة الاجير** على رواية الحديث. تقدم هذا
الذكر وحديثه وبيان اختلاف العلماء فيه في كتاب العلم في كتاب الاجارة والله اعلم **ذكر**
عسب الفحل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **اخرجه**
البخاري والنسائي وفسره الراوي بكراء ماء الفحل العسب **واخرجه احمد** والنسائي عنه ولفظه
عن عسب الفحل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل **اخرجه مسلم** والنسائي وفسروا
عن عسب الفحل بذكر العسب في الشرح وهو الضراب اصلا وكلها ترجع الى معنى واحد والمراد من النهي
والاحاديث كلها اجرة الفحل للضراب فهي بالنسبة عن الكراء انه سبب فيه وعسب الفحل الماء
ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسبه الضراب انه قال عسب الفحل الماء يعسبها عسبا
ولبن النهي عن اجرته ما قال اجارة الفحل للضراب مكروه انه وفي الحديث ترجمة الحرام بجملة
ووجهه ما نقل ان النهي عائد الى اجرة الفحل وفي الكلام حذف تقديره نهى عن كراء عسب الفحل فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهو عسب في الكلام وهو مثل قوله تعالى واسأل القرية اي اهلها وقال الخطابي النهي عن عسب
الفحل الذي يوجد على ضراب الفحل يقال عسب فحله يعسبه اذا اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء
ضراب فحله وعلى هذا فلا يحتاج الى حذف ومضاف وقال في الحديث عسب الفحل انه ضرابه ويقال
ماؤه قال ابن سيده يجوز ان يكون اجازوا علاوة له ولا عسبه لي كمو وسر منه فحل يعار
والمعنى في الحديث انه لو استأجر فحلا للانزال لم تجز لما فيه من الغرر اذ قد يضرب وقد لا يضرب واذا
ضرب قد يلقح وقد لا يلقح واصل العمل فيه غير معلوم والعمل في الاجارة يكون معلوما وقد اختلف
اهل العلم في ذلك فذهب اكثر الصحابة والتابعين الى تحريمه ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك
قال لانه من باب المصلحة ولو منع منه لادى الى منع المسلمين من الاستيجار لارضاع الاطفال وتابعه الشافعي
قال ما ثبت السنة عنه لا يجوز القضاء الله تحريمه العلماء كان السنة خصه بالنهي وقال محمد عن ابي حنيفة انه كره
عسب الفحل لمن اجره ولم ير بأسا لمن اعطاه ولو اعاره فحلا للانزال لا بأس به فقد روي انه صلى الله
عليه وسلم سئل اجر الفحل فقال حلبها على الماء واعاره ولو باعاره فحلها ولو اكرمه المستعير بكرامة

جائزة لقوله تعالى وعن الفرار فلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يرسول الله إن
يكون الفحل ينزى في الحديقة أخرجه الترمذي والنسائي وقد تقدم في البيوع في ذكر النهي عن عسب
الفحل **ذكر النهي** عن حلوان الكاهن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الكلب وهي البغي وحلوان الكاهن أخرجاه وقد تقدم الحديث في أول ذكر من باب ما يجوز بيعه
وما لا يجوز والكلام مستوفى فيه **ذكر أجرة الأجير على الإذان** عن عثمان بن أبي العاص قال
آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الترمذي وقال حديث حسن
وفي إسناده يحيى بن سعيد الأموي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقد تقدم الكلام
فيه مستوفى **ذكر النهي** عن قفيز الطحان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان أخرجه الدارقطني وأحمد وأبو داود بنحوه وقفيز الطحان
كمكيال الطعام يقفز منه مطحونه فكأنه أمر بحرق نفسه والمراد الموضوع الأجرة وقال
بعضهم لا بأس بدفع العلم بقدره وإنما النهي عن طحن صبرة لا يعلم كيلها أو وزنها
لأن ما عداه مجهول وهو كبيعة الآدمي وقال الخطابي يوافق قول الكوفيين بأن يقفز
بالدرهم بقفيز الطحين وذكره عن جابر **قلت** وهذا راجع إلى المعنى الأول **ذكر الاستئجار**
بالطعام ونحوه عن عبد الله بن منذر رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ طه حتى بلغ قصة
موسى فقال إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه ابن ماجه
وفيه ولفظ الحديث دل على الترجمة ويحتمل أن يراد به حكاية الحال لا أن الاستئجار
إذا جرى مذكورا في القرآن على إجارة نفسه بطعام فيجوز وقد تقدم على أن الذي
شعيب فقد ذكر على وجه التبرع والظاهر على أنه أجر نفسه بالتسمية لكونه من جهة
المساحرة في مقابلة العمل وإن كان أجره على أجر **ذكر النهي** عن بيع الأجر بعد
حديث هذا الذكر في ذكر تحريم بيع الخمر باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز **ذكر إذا استأجر**
أجيرا ليعمل له عملا بنفسه أياما أو أكثر جاز عن عبد الله رضي الله عنهما قال استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما أخرجه البخاري ومر في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
أن سنا حر عمر رجل للعمل المستقبل والحديث محمول على ما ذكرنا من الإجارة على عمل الدين أو على
العمل على ما يمكن في الحال وانتفاعه على ما أخر والله أعلم **ذكر جواز** عقد الإجارة بلفظ
البيع عن سعيد بن مينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها
أو ليزرعها أخاه ولا يبيعها قيل لسعيد ما لا يبيعها يعني الكراء قال يمنح أخاه أو يؤاجرها
ذكر إعسار العلم بالأجر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره أخرجه أحمد والنسائي وأخرجه النسائي موقوفا ولفظه عن أبي سعيد
قال إذا استأجرت أجيرا فلتعلمه أجره وعن أبي هريرة رضي الله عنه من استأجر أجيرا فلتعلمه أجره
أخرجه البيهقي وعن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره وعن حماد بن أبي سليمان سئل عن رجل
استأجر أجيرا على طعامه قال حتى يعلمه وعن عطاء ومجاهد في رجل قال لرجل استكر لي منك إلى مكة
بكذا وكذا فإن سرت يوما وكذا يوما فلك كذا وكذا قال فإن فيه ناسا وكرهنا أن نقول

استكر لي منك بكذا وكذا فإن سرت أكثر من يوم فبعد من كذا وكذا أخرجه البيهقي **ذكر وقت** استيفاء الأجرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم
ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره أخرجه البخاري
وأخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول لا تنام في أجر الله من مات قبل رسول الله أعني
ليلة القدر قال لا ولكن العامل إذا فرغ أجر أخرجه أحمد وعنه مرفوعا أعطوا الأجير
أجره قبل أن يجف عرقه أخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا
رجل أكرى إكرا فجاوز صاحبه إلا الخلف فقد وجد كراه ولا أجر له عليه أخرجه البيهقي ويروى والله أعلم
أن الأجر يكون حاله ولا أجر له عليه فيما أكرى إلا أن يتعدى والله أعلم **ذكر ما لا أجر**
إذا استؤجر عنه ولم يحتسب الأجر عليه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه **ذكر**
تضمين الأجير عن علي عليه السلام أنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح للناس إلا ذلك أخرجه
البيهقي وقال العمل بالحديث مضعفوا حديث علي عن علي عليه السلام قال السلف وبروى
عن عمر رضي الله عنه تضمين بعض الصناع مرويا وبه أخذ شريح إلى تضمين الصناع وقضى
قضاء أخر وبه قال تضمين ربيعة وأخر وبه قال شريح إن أبا أخر وبه أكثر من ذكره
أخر ذكره البيهقي والله أعلم **ذكر من قال** لا ضمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان
على صانع ولا على أجير وروي عن علي عليه السلام أنه قال لا ضمان أخرجه وروي عن الشافعي أنه لما أراد
الخروج إلى مكة أرسل إلى قصار فأعطاه ثوبا ليغسله فوقع الحريق في حانوت القصار وأحرق فأتى القصار وأسأل
عن القصار وبعث فقيل يحمل على الشافعي في ذلك فلما سمع الشافعي أنه قيل له أنت تحمل
أحلف أنه لا ضمان في تضمين القصار ولم أضمن القصار أنت فلست أضمنك شيئا عن أبي عبيدة
الأنصاري أن رجلا استأجر حمارا ليركبه إلى مكان فلما ركبه المستأجر مات فجاء أهله إلى علي فقال أعطه دية
مكسورا قال الشافعي وهم يقولون بهذا ورد فيه الزم أنه أعطى من حلاوة علي قال وهو ضمن
لأجر فيه فيه الحمار ولم يجعل له شيئا إذا لم يكن العمل في ذكر جميع ما لم يسمى **ذكر**
جواز نزول التيسير في مقابلة الكثير وعكسه إذا كان العمل معلوما عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس
وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط
فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر
إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل
عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أوتيه من أشاء أخرجه البخاري وقد تقدم
بيان أجل هذه الأمة في كتاب الجنائز وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود
والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم إلى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل قال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحزوا اجركم فابوا وتركوا له عليه فاسلما حرفوا اخرين من بعدهم فقال اعملوا بعده
يومكم ولكم الذي سوهله لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر قالوا الذي عملنا
باطل وله الاجر الذي جعلت لنا الاجر لنا فيه قال اعملوا بقية عملكم فابوا من النهار
شطر يسير اجسيه قال فابوا فاتم عليهم من بقية الى الليل قال فذلك مثل اهل التوراة
والانجيل والقرآن اجرهم الله فيه مثل المسلمين الذين قبلوا بهدى الله وما جاء به رسوله صلى
الله عليه وسلم اخرجه ابو حاتم

باب الجعالة :: ذكر الجعالة على الكلب

يعقر فيه حرس الى سعيد ذكر الكلب من الماء فيه والله اعلم

باب المسابقة :: ذكر ما يجوز المسابقة عليه بعوض

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
اخرجه الترمذي والخمسة وابو حاتم ولم يقل الرماية او نصل قال البغوي وهو حديث حسن
والسبق بسكونها هو مصدر سبقه سبقا والمراد بالخف الابل وبالحافر الفرس وبالنصل السهم
واراد في خف او حافر وبه ايضا اخرج البخاري على المسابقة والمناضلة والله اعلم جواز
بين اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال يعني ان السبق
يسير بها الخيل ليس الا دخل فيها محلل وتجوز بالنصل الى سهام ورمح ونحوه وبالخيل
البغال والحمير لانها ذات حافر وبالابل الفيل والحق بعضهم به الشد على الاقدام والمسابقة
عليها وسئل ابن المسيب عن الدجاج بالحمار فقال لا بأس به نعم ولا يدهو بالحمار اي يدعو
بها روى عن ابي رافع انه قال كنت الاعب الحسن والحسين بالدراهم وكنت يعني الدراهم
فقال لي اخرجوا حتى نتحاور عليها ثم نتحاور عليها ثم نتحاور بالحمار انما هو رمح نحن فيها فقلت لا والا
فقد قمر والجعبي تسمى الاخبية ولم تجوز اصحاب الرأي اخذ المال على المناضلة والمسابقة
فاما المسابقة بالطير وما في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد
فاخذ المال عليه قمار وهو محظور في المسابقة والمناضلة اذا كان المخرج للسبق من الامام
او احد الرعية او احد المسابقين جاز وان اخرجه كل واحد منهما فهو قمار لا يجوز لانه محلل
وسيأتي بيانه

ذكر مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء وكان امدها
من ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق
بها اخرجاه وعن موسى بن عقبة ان الخيل التي ضمرت الوداع ستة اميال او سبعة اميال
ومن ثنية الوداع مسجد بني زريق ميل او نحوه اخرجاه وعن سفيان ان الخيل التي ضمرت
الوداع خمسة اميال او ستة اخرجه البخاري والخيل التي لم تضمر من الحفياء الى ثنية
اسم موضع بقرب المدينة وبعضهم يقدم الياء على الفاء والثنية في الخيل كالعقبة في
الطريق والعاقد له رسل الى المسبل في راسه والامد الغاية قال تعالى ان الله عنده
تعالى وقال عليهم الامد وجمعه امداد يريد انه جعل غاية المضامير بعد من غاية لم تضمر
من الخيل لان المضامير اخرى لما لم تضمر وكل الفراء اعداد للعدو السابق فيها قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة :: ويسمى المحلل ان يشترط عليه سرجها وتحلل بالاجلة حتى تجري وتعرق

باب المفاضلة جمع الاسبقاء باطل لقوله تعالى بعوزا عليه وهذا لانه واسع

بعضها :: وقال الضمير ارتفاع عليها بالعلف حتى تستريح لا تعلف الا قوتا حتى تضمر وتشتد
لحمها وتدرب ترتيبها وتحب وتعمل اللحم اضمار واستفاد وذكر القصة يعني ابا الخير
العراقي في كتابه البيان المصري ان يسقي الدسم ويعلف المنعمة من العلف وتجري في النهار
فاذا نزل الفارس عن الفرس وهو عرق مسح ذلك العرق بعمل يفعل له ان يعرق فيمسح البرس
وعصبه ويكثر جريه قال الجوهري ضمر الفرس اضمارا وضمرا اذا علفه قوتا واضمرته انا
وضمرته بمعنى اذا عطشه وقال في حديث الفرس المضمار موضع يضمر الخيل للسباق وشهر الضمار
وسمي الاول الذي يضمر فيها الخيل اضمارا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل واعطى السابق
اخرجه احمد وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية اخرجه احمد وابو داود
والقرح بضم القاف وبشد الراء جمع قارح وهو من الخيل التي دخلت في السنة الخامسة وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال اكنت ترايتموني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن فيها
قال والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق فابتشر صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد سبحة اسم فرس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قولهم فرس سبح سباح اذا كان حسن الجري وقوله فابتشر اي سر
وفرح وهو مشتق من البشر اذا لقيته بالبشر والطلاقة واظهار السرور

ذكر مسابقة علي رضي الله عنه

عن ابن عمر رضي الله عنه قال سبق اعرابي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك على المسلمين حتى
سبق العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على بعير له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين حتى
العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه اخرجه احمد
والبخاري والنسائي وعنه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فسبقه وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك فسبقه فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع
شيء من الدنيا الا وضعه الله عز وجل اخرجه النسائي وظاهره الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق الاعرابي بنفسه ويجوز ان يكون قد استنزل العقل اسم والمسابقة من اعرابي وسر رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم

ذكر المحلل

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له
فرسا من فرس رهنا لا يصلح ان يسبق فلا باس وان اخذ فرسا من فرس رهنا وهو ان يسبق فهو قمار
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية من اخذ فرسا من فرس فان خاف ان لا يسبق فلا خير فيه
وان خاف ان يسبق فلا باس اخرجه القاسم بن سلام وبقية البغوي المحلل شرط في حل السبق
اذا اخرجه المتسابقان فان قال احدهما لصاحبه ان سبقت فلك علي كذا وان سبقت فلي عليك كذا او ان سبقت او سبقت
فلي عليك كذا وسبقا الاخر والا فالمحلل بينهما ان سبق المحلل او سبق احد السبقين ان سبق فلا
شيء عليه ويسمى محللا لانه يحلل للسابق اخذ المال فيكون المحلل مخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون
الرجل متعرضا لاخذ المال بغرر يغنم او يغرم فاذا دخل بينهما من ليس فيه هذا المعنى خرج به العقد عن ان يكون قمارا
فان سبق المحلل احد السبقين او سبقا اخذ كل واحد منهما سبقه وان سبق احدهما مع المحلل اخذ
السبق الباقي وان جاء المتسابقان معا مع المحلل فلا شيء لهما والشرط ان يكون فرس المحلل نعما القرس
لا يسبق الخيل فيكون بحيث يتوقع ان يسبق ويسبق او من احد الفرسين فان اخرجه احدهما فاخرجه
لغيره ولم يدخل بينهما اكثر من محلل فاز ولو تسابق عشرة واخرجوا بينهم محللا واحدا جاز

ذكر اداب الصيد

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلبوا ولا تجنبوا

والاستعارة في الاسلام وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلب والجنب لا يجلبان ولا يجنبان في الاسلام
الربا رواه ابو داود واخرج النسائي عن عمران بن حصين نحوه وعن ابن عمر وعن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت الدنيا والسبق بين الناس تجري على قدر عاد افهم
سلم فقال يا شراقه اني قد جعلت الدنيا وما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عمق سرعة السبق وعبد
فاذا اتيت الميطان قال ابو عبد الرحمن الميطان موضع بالغابة فضع الخيل ثانية من صلح لي
او حامل الغلام او لمراح لمثل فاذا لم يجيء احد فكبر بنا ثم قل عمر انا له نسعة الله يسبقه
مربعا من خلفه وان علي رضي الله عنه تقدم عند سمي الغابة وتحاذيا ونعم جلس معاليس شرطه
الخيل تجري بين ايديهما متى ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا اخرج احد الفرسين عن صاحبه
ظهره او اذنيه او اذن او عوارضا جعلوا السبق له فان تشكلا فاجعلا سبقهما تصفيرا
فرتع تنفسين واجعلوا الغاية عن غاية اصح التفسير والجلب والجنب والاستعارة في الاسلام
اخرجه الدارقطني والجلب هو ان يتبع الرجل فرسه ويجلب عليه ويحثه على الجري بالصياح
ونحوه والجنب ان يجنب فرسا الى فرسه فاذا فتر المركوب تحول على المجنوب والاستعارة سيأتي
تفسيره في كتاب النكاح

ذكر اسعاب الخيل

الخيل للجهاد وكرامته ولم يجز المسابقة
تقدم في كتاب الرهان ثم ومن ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه
يوم القيامة اخرجه ابو حاتم البستي وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة
فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعلفه اجر وفرس يغالق عليه الرجل
ورابس فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون له ستر من النار اعاذنا الله
تعالى اخرجه احمد والبطنة اي اله والله اعلم يريد في بطنها ودل عليه الرواية الاخرى ورجل
ارتبط فرسا يستنبطها اي يطلب نسلها في بطنها وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يربطه في سبيل الله ويسبل الله
علفه وروثه وبوله وذكر اسم الله تعالى واما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن واما فرس الانسان
فالذي يربطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر اخرجه احمد وقد جعل ما ارتبطه للرهان وزر فيجوز
ان يريد بالرهان المحرم ويجوز ان يكون من الكرس يعني محلل ويكون المراد بالوزر الاثم ويجوز ان يريد بالمحلل
الرهان فانه حينئذ عليه وان جاز العوض عليه ويكون المراد بالوزر الاثم اذا العوض لا يجوز
او يكون المراد به الاثم على تقدير وقوع المحرم اذا ارتبطه للرهان المفضي اليه اما اذا اخرجه
المجاز فلا يعني للاثم لا سيما اذا اقترن به مقصد حسن من علو العدو على الجهاد واستعداد له وعلى
التأويل الاول يدل الاحاديث الاول وضعفه قوله في الحديث الثاني يقامر او يراهن فدل على استواء
العصرين لا سيما الجهاد والتهيؤ لخلاصه الخالص اجله الا ان يقال المراد بقوله يراهن يقامر على اختلاف
الله وفيه بعد ولا يخلو الوزر على التقديرين اجل عن الاثم مع اقترانه بالذكر لسوء الدخيل
اليه والله اعلم

ذكر اسكان

اتخاذ الخيل لا لغرض محرم واستعمالها في قتال اصحاب الفرس
عن جرير بن عبد الله البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه ويقول الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اخرجه مسلم وابو حاتم واخرجه النسائي وقال رسول الله

صاحبها عن كثير من ابله وغنمه والمراد صاحب الابل والغنم القليلة وبالغير فرحمي مرعى لا يرعى فيه
الا الخيل التي اعدها للجهاد فأمر بادخال الضعف له الجهاد الا غنما ولذلك قال وابا وتبع
الرعاء وانزعاء اي لا يرحل سعيها الجهاد وقوله الا بالمراكز ما ذكر مراد المراح اي لا كابي لك
عن نفسك ويذكر عن الزم كما تعالى الا وقد ذكر مرعى السعيب ودفعا للتعب
كقوله تعالى الله ذرك وقوله ذكر معنى جد في الامر وشمر لان من له ابن يشتغل عليه في بعض بنائه بخلاف
من لا ابن له وقد تحدث الله فيقال لا اباك بمعنا، وقوله وايم الله من الفاظ القسم
كقولهم لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وتحذف همزتها ايضا وقد يقطع
وايمن الكوفيين من الجمع، فزعموا انها جمع يمين وعن بعض النحويين انها موضوع للقسم والحمى الموضع
الذي يمنع من الرعي فيه يقال هذا الموضع حمى اي ممنوع ضد المباح وكان الحمى جائزا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لخاص نفسه لكنه لم يفعل وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين للخيل العدة لسبيل الله
ولما فصل من سهام اهل الصدقات ويقع الخزنة قال الشافعي والنقيع موضع لسير الواسع الذي
اذا حمى خاف الفلاة على اهل المواشي قوله ولا يجوز لاحد من الائمة ان يحمي بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخاصة نفسه واحتجوا بانه لم يحمي المصالح فيهم من غير قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى
الا لله ولرسوله وهم من جوز الرعي نحو حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين فيه لا يستدل
على من حمى عليهم وبما قول الاكثرين وتأولوا الحديث على انه لا يحمي لخاصة نفسه فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث لا حمى الا لله ولرسوله العمو وطول الفرس
وحلقه الغنم قال ابو عبيد بلغه السوار يحضر الرجل بفرسه في موضع لا يملكه احد فيقول من حوالي الفرس
من الارض ما يكون يطير لبقة النبي وهو ما خرج من يده لا يدخل عليه احد ويطول الفرس ان يكون الرجل
في العسكر فيربط فرسه فيه من غير ان يكون مستقرا فرسه في طوله يحمله من الناس وحلقه الغنم
يعني لا يجلس احد في وسط حلقتهم ويقال يعوا على الحلقة فاما حمى لا يباح
قال رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك
قال الراكة في حلقها وقال صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك اخرجه ابو داود وقال قال احمد وهو
ابو سعيد النسائي المذكور يعني بمحظور الاراك الى ما يحتاج الرعي المحاط عليها

باب اللقطة

ذكر لقطة الذهب

والفضة وحكم الماشية
وجوب تعريفها وتعريفها وما اذا ملكها عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها فادها اليه فسأله كيف هي يا رسول الله
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها
ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اخرجاه واللفظ لمسلم واخرجه
واخرجه الشافعي مختصرا واخرجه ابو حاتم بنحو لفظ مسلم وفي رواية معه فما سنة فان لم يجيء
صاحبها كما وديعة عندك اخرجه مسلم وفي رواية له فسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاؤها
صلى الله عليه وسلم حتى يأتيها ربها اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها

فان جاء صاحبها فادها اليه اخرجه ابو داود وعن ابي بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد في مكة اخرجاه واللفظ للبخاري وابو داود وفي رواية فان جاء صاحبها فعرفه فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك اخرجه مسلم فيه دلالة على ان اللقطة يدخل في ملكه بالتعريف وقوله فيها بعد والا فاستنفقها والا فاستمتع بها يعلم به من قال لا يملكها الا باختيار التملك ولا دلالة فيه فانه لا يعارض قوله فهي لك اذا كان له استنفقها واستمتع بها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي في اللقطة الا حال سالم بعرفها اخرجه احمد ومسلم وعن عبد الرحمن بن عثمان قال سمع ابي جرير في السواد فراخ البقر فراى بكرة فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة تخلفت بالبقر فاسرعها فكبر ثم توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا حال اخرجه الخمسة الا الترمذي وعن عمرو بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما تصنع بالبعير الضالة فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اخرجه الجماعة الا ابن ماجه وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال احمد ابو عبد الرحمن والمسلم حذاءها اخفافها وقال احمد ابو عبد الرحمن وابن حبان في صحيحه وقال احمد ابو عبد الرحمن وابن حبان في صحيحه وقال احمد ابو عبد الرحمن وابن حبان في صحيحه

فأكلها فلا غرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب على خلافه وحملوا قوله هي لك إن شئت
على سقوط الغرم وجمع الأكثر على أنه يجوز لمن أكلها وشك العلم في وجوده أن
يتملكها ويستدل بها إلى أن يجيء ربها فيتملكه ويفعل فيها ما يفعل بسائر أموال الحيوان كالجنس
وإن شاء حبسها وتبرع بالنفقة عليه وبالتعريف وإن شاء انتفع بها وهو ضامن لها إن جاء ربها
ما أخذ المستحق وعبر المسبع على الصحيح أن العاد لم يجز بإرسال الإبل في القرية من غير حافظ وتمثيله
بقوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب على الغرض من المسبع وغير المسبع في الصحراء أن
الذئب إنما يكون في الصحراء **ذكر الدابة** تسميها أهلنا مهرية بالإضافة: تقدم حديث
الذكر في باب إحياء الموات في ذكر إحياء الكنيسة **ذكر حدود** التعريف والإنشاد: تقدم فيه
في المسجد يحكى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا رد الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا أخرجه مسلم وقد تقدم هذا الحديث وأحاديث هذا الذكر
في أدب المسجد في أخر باب صلاة الجماعة وفي باب اللقطة والله أعلم **ذكر العرق**
على أبواب المساجد يحكى عبد الله بن أبي أوفى أن أعرابيا بال في طرف من أطراف المسجد فتوجه
إليه الناس ليقعوا به فقال عليه السلام أهريقوا عليه سجلا من ماء أخرجه الصادق
في مسنده **ذكر وجوب الإشهاد** على اللقطة يحكى عياض بن حمار رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد
صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء أخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه وقد حمل بعض أهل العلم الحديث على ظاهره فأوجب الإشهاد وقال بعضهم هو أمر إرشاد
وإرشاد وإذا أمره بالإشهاد لم يجز أن يدفعها إلا بحضرة من يشهد الدفع الثاني حدوث الموت
ونزل عن الوجه فدفعها ورثته **ذكر وجوب دفعها** بالوصف: تقدم في الذكر
قبله من حديث سلمة بن الأكوع: ويحكى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة
عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها أخرجه
الشافعي إلا أن ابن ماجه وفيه دلالة على أن إعطاءها بعد وصفها واجب الدفع إليه من غير
بينة وإنما يجب بعض أهل العلم وهو المعمول به من معرفة اللقطة العفاص والوكاء وهو حبل يشد
به العفاص وأجرة الصاعي إذا عرف عينها العفاص والعدد والوزن ووزع في نفسه صرفه إلى
بعضه ولا أجير عليه لأنه يدفع اللقطة لصاحبها وبه قال أصحاب الرأي وفي الواقعات
يكون معنى قوله اعرف عفاصها ووكاءها أن يقول تعرفه حماد بن سلمة من بين سائر الرواة فعلى هذا
ولتبرز عن رقبته إذا أداها فلا تعلقها ورثته ويؤيد الرواية عن زيد بن خالد أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها
إليه أخرجاه وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها حولا فإن جاء صاحبها
دفعها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم (بعضها) مالك أخرجه البخاري ومسلم وقوله اعرف
أي اخلطها بمالك حتى يعرفه هذا الإسناد لا يمكن الصبر بعد الحول بالإشهاد

ذكر الدابة تسميها أهلنا مهرية بالإضافة

التعريف على أبواب المساجد

وجوب الإشهاد

وجوب دفعها بالوصف

ذكر حكم اللقطة بعد التعريف سنة إذا لم يجد صاحبها لم
يحل تملكها يحكى أن ابن مسعود أنه أصاب صرة فيها مائة دينار وفقدها فدفعها إلى الدراهم
والدنانير فقال اللهم عن فلان فإن جاء فلي وعلي وإن لم يكن فاجعلوها لي فقد أجرتها وقال ابن عباس نحوه
أخرجه البخاري **ذكر غرم** اللقطة بعد الحول: يحكى يزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن جاء ربها فأدها إليه وإلا فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء ربها فأدها إليه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
ويحكى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عليا عليه السلام وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان
بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أد الدينار أخرجه أبو داود **ذكر**
بلال بن يحيى العبسي عن علي عليه السلام أنه التقط دينارا فسأل فاطمة فقالت سل النبي فسأل النبي فقال
عليه الدينار واحد على تقطع منه فراطين فاسأل به فجاء أخرجه أبو داود **ذكر** سهل بن سعد
رضي الله عنه أن غلاما دخل على فاطمة رضي الله عنها وحسن وحسين رضي الله عنهما يتغديان فقال يا سكينة فقال
الجوع فخرج على وجوده في السوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي
فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فأسلم ثم دفعه فقال اليهودي إن شئت فأعطني الذي نزع إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولم أر الدقيق فخرج علي حتى أتى به فاطمة فقالت اذهب إلى فلان الجزار
فخذ لنا منه درهم لحم فذهب فرهن الدرع بالدرهم اللحم فجاء به فنحت وشوت وأرسلت إلى أبيها فجاء
فقال يا رسول الله أدخر لي فإن رأيته حلالا أكلت وأكلوا فقال كلوا بسم الله
فأكلوا فبينا هم مكانهم إذ غلام يستقرئ الله والإسلام الذي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فقال
فقال سعد في الدقيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي الدينار وإن شئت فخذ علي فأرسل به فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إليه أخرجه
أبو داود: في هذه الأحاديث دلالة على غرم اللقطة بعد الحول وهو قول الجمهور وحكي عن مالك والشافعي
إذا وجدها في الصحراء أكلها لا غرم عليه لقوله فإن شئت فأعطني الدينار أو لا فخذه أو للذئب وقد تقدم ذكر الذئب في الذكر
الأول عند ذكر حكم الضالة وفيه دليل على جواز الرهن وقد تقدم ذكر الرهن في أول الذكر الأول عند ذكر
التعريف **ذكر غرم اللقطة** المكتومة يحكى عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها وشلها معها أخرجه أبو داود وقال لم يجز عروة
سماعه من أبي جهل رضي الله عنه وهو مرسل وقد قيل يكون يدا على يسل الرداء والزجر لتنفي فلا تأتي وقيل
كان في صدر الإسلام ثم نسخ بعض العقوبات في الأموال صح **ذكر لقطة** ما أخرجه البخاري
من الحجر يحكى عن سيد الزهري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذهب المقداد بحاشية بنفيع
الجحفة فإذا أخرج من حجر ذهب ثم ذهب إلى منزل يخرج ذهب إلى أخرى أخرج سبعة كسور ذهب أخرج خرزة
حمراء فيها ذهب فكان سالم بن عبد الله يسير بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال خذ صدقتها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل هو إلى الحجر قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها أخرجه
أبو داود وفي باب الزكاة وابن ماجه قوله بنفيع الجحفة بالنون مفتوحة وبالفاء مفتوحة وبالعين المهملة
ساكنة والتاء المثناة مفتوحة موضع بقرب المدينة والجرة بضم الجيم وفتح الراء والجيم ضرب

حكم اللقطة

تحريم اللقطة بعد أكلها

غرم اللقطة المكتومة

لقطة ما أخرجه البحار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العار وجمعه جرذان وقيل الجرذ الذكر الكبير من الفار وقوله يموت بعار يقول يأتي يوم
بالكسر يموت بالعار اذا سعى الى سفل وعبد ويموت يموت بالضم اذا صغر وقيل بالكسر ذكرا
او الانثى كما قاله وقال الخليل الغنان يعني ويموت يعني يموت والمعنى انه لو عمل لهما واحدا
من الحجر كما ذكرنا فيهما الخمر وقال المعداء كلهما ركاز فانه صلى الله عليه وسلم لما اخر خمسها
قلنا اخرى انه لم يعط الى الحجر قال له بارك الله لك فيها واراد بانه الى الحجر الحدوث فيه شيئا بسبب
من الله والله اعلم ويسرع قوله بارك الله لك فيه لانه على انه ملكه الحال بل حمل الدعاء على الماضي
اللفظ واراد بارك الله لك فيه لانه الاسباب الصحيحة للملكية واراد ان الركاز من سماء والمعدن ملكه
الحال والله اعلم **ذكر لقطة الخراب** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق
الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب
ففيها وفي الركاز الخمس اخرجه الخمسة الا احمد قوله الميتاء من الكرب المسلوك الذي يؤتى الناس
وقيل منها الكرب وبيوت محمد وقيل يريد بالخراب الفلاة التي لا تعرف له مالك وسبيل اللقطة فيه
الركاز فيه الخمس فان الخراب الذي كان يرى عامرا ثم لم يعرف خرب الموجود فيه ملك لصاحب الخراب
فان لم يعرف وصاحبه فهو لقطة وسيأتي ان الموجود فيها ركاز ما كان لبانه اذا دعا فان لم يدعه
رجع الى تلقاء نفسه الملك عنه فان باع فيه البائع والمشتري كان للمشتري لانه في يده **ذكر**
لقطة الذي يوجد في عقار ولا يعرف له مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يوجد في خربة او قرية الرجل الذي اشترى العقار في عقاره اخرجه فيها دفينا فقال له
الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم اشتر الذهب وقال الذي له الارض انما
بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي له الارض ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية
فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقا عليهما وتصدقا اخرجاه **ذكر حريسة الجبل**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن حريسة الجبل يوجد من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ منها
من اعطانه فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن اخرجه النسائي وقوله حريسة الجبل
الجبل الشاة او البعير او النعم يوجد من المرعى يقال احرس الرجل اذا احرز الشاة من المرعى
وسميا في شرح حريسة الجبل مسروقا في باب السرقة في ذكر اعشار الخرز والمرتع ما يرتع فيه
المواشي اي يرعى ويسرح في المرعى والنكال العقوبة والعقاب الردع التي تمنع من مثل الفعل
بعد الفعل ولم يجاب الشرع بين نفسه ان يكون على سبيل الزجر والابلاغ لمخالف اهل بمن
مثله وفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم فيه والله اعلم اخر وقيل في زمن الاسلام بعض
العقوبات في الاموال نسخ واراد بضرب النكال التعزير وقوله ومن اعطانه اراد
اذا كان النعم محرزا في مراحه او عطنه وجب القطع على سارقه وان كان مرسلا في سبيل او جبل
فلا قطع عليه وبمن المجن يعني الترس يبلغ دراهم وكان يساوي كذلك وبالله التوفيق **ذكر**
اللقطة في ارض العدو عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
يوجد في ارض العدو فقال فيها وفي الركاز الخمس اخرجه الدارقطني

لقطة الخراب

جلال

الذي يوجد في العقار ولا يعرف له مالك

حريسة الجبل

اللقطة في ارض العدو

ذكر لقطة مال المعاهد عن المقدام بن معدي كرب قال لا تحل اللقطة من مال
المعاهد الا ان يستغني عنها اخرجه ابو داود في باب الاطعمة في حديث طويل في باب السباع
وقوله تستغني عنها اي يمكنها ان تأخذها استغنى عنها وزيادة فيها ومنه قوله تعالى واستغنى
الله اي يرحم الله تعالى والمعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق الحديث على اهل الذمة
ومن طلق عليه من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب وحرمة لقطة مال المعاهد لانه معصوم الدم والمال
كالمسلم **ذكر لقطة** النسي الذي في الحفر اخذت من الذكر بعد من في باب اخبار الموات
بعد ذكر اباحة الحفر ان وجد بعد ذلك غرم اللقطة بعد اخذها حديث في التقاط الدينار ويدخل في
الحفر ايضا لانه لا يقع على قول ويعرف في الذكر فيه ان شاء الله تعالى **ذكر لقطة** الحاج
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اخرجه احمد وابو داود
والنسائي **ذكر لقطة** الحرم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل ساقطته الا لمعرف اخرجه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة لا يعضد شوكه ولا تحل ساقطته الا لمعرف اخرجه
قوله الا لمنشد اي الا لمعرف وشرح ذلك والكلام في الحج يعني في باب تحريم اذا دخل
بالحرم بعد باب تحريم الحرم والاحرام **باب اللقطة** عن سفيان بن عبد الله
رجل من بني سليم انه وجد شيئا في سوق المدينة فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال احمد
على اخرى التسعة فقال وجدت صرة فاخبرها فقال عرفها حولا فاخبرها فقال عرفها حولا فاخبرها فقال اعرف
فاني لم تعرف عمر اذا عرف وعاءها ووكاءها وعددها اخرجه مالك والشافعي في مسنده وقال الآخر
الجمع عليه عند ابي حنيفة انه حر وولاؤه للمسلمين ويعقلون عنه بعد اخر كلامه قال الشافعي
وروي عن عمر انه قال ان اصاب الناس بينهم لا تعرف عليهم من مال الله صلى الله عليه وسلم اجزأ عنه اذا لم احد ربه الزمت
كل رجل رجلا وفيه دليل على انه اذا لم يكن بيت مال كان نفقة على المسلمين عن عمر وقوله والحرب
وولاؤه لمن قال الشافعي معناه ان جريرته والقيام بحفظه الدية واما الولاء فهو لمن اعتق
قال ابن المنذر اوجبه رجل يجعل لا يعلم به مخبر وبالله التوفيق **باب الوقف**
ذكر فضله والحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه
الاربعة واخرج ابو حاتم معناه من حديث ابي قتادة ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خير ما يخلف المرء بعده ثلاثة ولد صالح يدعو له او صدقة تجري يبلغه اجرها او علم يعمل به بعده
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا
اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته اخرجه ابن ماجه وروى ابو داود
صلى الله عليه وسلم قال سبع يجري على العبد اجرهن بعد موته من علم علما او اجرى نهرا
او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له اخرجه البزار قوله اجرى نهرا
اي حفره قاله الجوهري مفلا ذكر بعد او يسقي زرعا او نهرا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يتبع اجر المرء ولا يتبعه عمله ان ما يلحق المؤمن اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن

لقطة مال المعاهد

لقطة الناس

لقطة الحاج

لقطة الحرم

اللقطة

الوقف

عمله إلا خبرا فإن المختار أنه بالانطباع على نفسه على سبيل التبادر، حقيقة وبدون الأعمال
وإن كان عمل نفسه فيها نوع تسبب بصريها ذلك السبب كأنه باشرها بعد الموت وحقيقة المباشرة
لم توجد وإنما قلنا إن بعض الأعمال كلها عمل نفسه فإن الصدقة المخرجة حال الحياة، والصدقة الجارية
وتعليم العلم وتورث المصحف وبناء المسجد والبئر والنهر وغرس النخل كلها في جميع ذلك
حقيقة فيه وفي الوارد فيه خبر يعتبر وإنه لما كان متولدا منه جعل كأنه عمله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
إن الطيب لآكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وقد استدل بهذه الأحاديث من قال الحي لا يلحقه
شيء من عمل الغير كالصلاة والحج الأحاديث ورد بأنها محمولة على الدعاء والأحاديث
الصدقة على الميت من باب صدقة التطوع والأحاديث الحج بعد موت في كتاب الحج **قلت** وإذا كان الميت
يتسبب عمل نفسه بعد موته وانقطاع عمل نفسه بعد موته انقطاع الأمل بصحته بهذه الأحاديث ولم يظهر
انقطاع العمل عنه والعمل الذي كان سببا عنه وقد دلت الأحاديث على أن إذا كان سببا عنه يلحقه وإن
الأحاديث الصحيحة على أن عمل غيره يلحقه بعد الموت فقد دلت بالصحة الأحاديث المذكورة والصدقة
والحج عن الميت وسيأتي ما تقدم في كتاب الصيام وذكر من يأتي عليه صوم والكلام فيه مستوفى ومنه
ما تقدم انظر ذكر بعد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يصلي عنه والمعتمد والمختار أن كل
طاعة يفعلها الحي عن الميت من الصلاة والقراءة والذكر وكل طاعة يجعلها الميت ويرضاها ربه له وهو
قول الإمام أحمد وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح واستحب أبو حنيفة جواز الصلاة عن الميت
وهو قول بقاء للسلف وهو المعتمد عليه المعتمد وإن لم يجزم به في إسقاط ما وجب عليه من الصلاة
تورعا واحتياطا والله أعلم فيجزم به لعدم الحديث في صوم وليه عنه وبالله في الصلاة وجمعا
وقد استوفينا الكلام في جميع أنواع البر عموما في آخر باب الوصية من شرح العمدة والله أعلم

ذكر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو رسول الله

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين أصاب أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه
فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء
وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول فيه لعمر مناقل مالا أخرجه الستة وأبو حاتم وفي رواية عند البخاري من حديث عمر وفي
لفظ على من وليها جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا وكان ابن عمر يلي ثمغا صدقة عمر
ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم وفي رواية عند البخاري أيضا فقال صلى الله عليه وسلم تصدق
بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرها فتصدق به عمر رضي الله عنه وفي رواية أيضا عند
النسائي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمرها واحبس أصلها لا يباع ولا يورث وأخرجها النسائي ولا
يورث وأخرجها النسائي وعن عمر رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أرض لم يصب
مالا قط أنفس منها فسبل ثمرها أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم وقال عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما
استشار النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بماله بثمغ فقال صلى الله عليه وسلم تصدق بثمرها وحبس أصلها لا يباع

ذكر حكم الوقف

وكيف يكتب

ذكر شروط الوقف

ولا يوهب وثمغ مال كان لعمر وهو موضع بالمدينة وفي رواية لأبي داود على أن يتصدق به عمر رضي الله عنه
في كتاب صدقته أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قال
إني ذكر صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبيس الأرض أخرجه الشافعي وقال هو منقطع
لا يثبت به حجة وأرجح لفظا لولا أني ذكرتها للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بالتصدق فيها من
تحبيس أصل على الوجه المذكور لرددتها إلى بيت المال أخرجه الشافعي أنه ردها إلى بيت المال وإن جاز الرد
في الوقف قبل إقباضه أنفس أي أفضل والنفائس الأشياء الجيدة والأفضل قال الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله عن مال أي عن جامع وكل من له أصل ورد أو جمع حتى صار له
أصل يحبس مال ومجرى مال وأنثه النسائي أصله وفيه دليل على أن الوقف وقفا ولم يعرف له ما لم
جاز لأنه قال لا جناح على من وليها أن يأكل ولم يعرف أحدا وفيه دليل على أن الواقف إذا شرط الوقف
إذا صار بعده الموقوف عليهم لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف وقال صلى الله عليه وسلم
للذي أبى أن يدفع الدية إليه وفي رواية على أن يشترط الواقف أعمر أي الوقف مدة حياته
بعده وإخراجه بعده فلو شرط لنفسه غير الوقف بعد موته جاز أنه لم يصح وبه قال مالك لأنه
يبقى الوقف على نفسه وقال أحمد وإسحاق لقوله لا جناح على من وليها أن يأكل وأراد ولينا عمر
رضي الله عنه **قلت** نقول بالوجه مع هذا الخلاف والقول أنه لم يرد نفسه وإنما ذكر صفة عامة
فإذا اتصف بها لم يعد دخوله فيه عملا بالوجه فيما قررنا، وقد روي عن الزهري أنه جعل ورثه
صدقة وقال لمن ورثه من بنيه بني المقاتلة أن يسكن غير مضر ولا يضر بها فإن استغنت فلا
حق لها قال أبو عمر في حديث الزهري من الفقه أنه يزيد فيهم من رأيها ويعطي منها ذكرا العقب فلا استثناء
في العقب الأوقاف الحرمان بمكة والمدينة من الأموال المشهورة وصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأيدي بني وأبي طالب عندنا وصدقة الزبير في بني عمه وصدقة عثمان وصدقة عمر وصدقة علي وصدقة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وأعرضها
وصدقة الأرقم والمسور بن مخرمة بمكة وصدقة جبير بن مطعم وصدقة عمرو بن العاص بالوادي من ناحية
الطائف ولقد بلغني عن كثير من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنهم
لم يروا صدقات محرمات موقوفات بعدهم آخر كلامه وقال عمر ولم يقل عن أحد
منهم أنه رجع عن وقفه لحاجة ولا لغير حاجة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في أن الوقف الأرض وغيرها من المنقولات عن أبي يوسف وقال لا تجوز
الأحباس إلا بشيء من سلاح أو كراع **ذكر حول الواقف** في الوقف العام

ذكر الواقف

عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المدينة ولكن بها أسعف عن يوزنه فقال من يشتري
بيروحة ويجعل فيها دلوا مع دلاء المسلمين فاشتريتها من صلب مالي أخرجه النسائي وابن ماجه
وفي البخاري ذكر بعضها وما دل على تسبيلها والترمذي وقال حديث حسن وروى أن النسائي وقف
دار أمكان إلى أفريقيا أخرجه البخاري وروى أن أبي الوقف دار أمكان وكان إذا أقدمه
ذكر البعوث وسروف شيئا وشرط أن يأكل منه أو يطعم به أصلحه في دار أهل العلم وطلب
بعضهم إلى جواز محتجا بأن عمر رضي الله عنه وقف يوزنه على أن يكون لولده فيها كذا المسلمين وقال
بعضهم إن كان وقفا خاصا على أقوام بأعيانهم لا يجوز أن يشترط الواقف نفسه معهم وإن كان وقفا

عاملا جاز كيفما كان أو قطعا لا يحصيها أحد دون أحد فيجوز أن يكون يوكلوا حرسهم لأنه إذا جاز
دون شرط فإذا اشترط أولى فلا يرد **ذكر وقف المشاع** عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن لي سهم أصبت بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها
قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل الثمرة أخرجه النسائي
وابن ماجه وعنه قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله
وكان لي منه ربع السهم ما أنه سهم من خيبر من أصلها وإني أريد أن أتقرب به إلى الله عز وجل قال
فاحبس أصلها وسبل الثمرة أخرجه النسائي وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنه جعل نصيبه من دار عمر
صدقة للزوجة الحاجة من آل عمر رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض أصبتها
الحديث **ذكر وقف الحيوان** وعن سفينة مولى أبي عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم
القيامة حسنات أخرجه أحمد والبخاري وعنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خالدا
فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أعتاده وأدراعه في سبيل الله الحديث أخرجاه وقد تقدم في باب
الصدقات من كتاب الزكاة وقوله أعتاده يوجع عتاد وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في
الباب المذكور وذكر تحمل الزكاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج
فقالت امرأة لزوجها احجج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت
احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وقد تقدم
في باب الحج من كتاب عمر رضي الله عنه على تسميته الحبوس بأسمائها وفيه دلالة على أن
سبيل الله يتناول الحج وغيره من أنواع القربات ولا يختص بالجهاد لأن في الحديث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله وفيه دلالة على أن الخمر
وقف الحبوس وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلامه تاجر يتجر فيها وجعل
ربحها صدقة للمساكين أولى جعل لسيده أرباحها سنة وإن كان من سببها وهذا الدليل على أنه جعل
الأصل وقفا تستثنيه وهم وغلاتها إلى المساكين ولعل الزهري لم يرد له وعينها إلا بيع وقف لا
يصح بيعه ولا هبته **ذكر وقف المساجد** تقدم ذكر حديث هذا الذكر في باب
المسجد والمعلق بعد صلاة الجماعة **ذكر وقف البئر** تقدم الحديث في باب
المسجد والمعلق أيضا **ذكر أسرار الوقف** الواقف يقصد الزهد في الدنيا وقال
المودود من بنائه أن تسكن على مضر وأن تمشي بها فإن استغنت تزوج فلا حق لها وقال عمر في وقفه
لا جناح على من وليه أن يأكل أخرجه البخاري وقال وقد يليه الواقف وغيره ليس واسع لقول الله
التوفيق **ذكر استحباب الوقف** على الأقارب استولت كثير من الموقوفين
على هذا الحكم بحديث أبي طلحة بيرحاء وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها
في الأقارب وذلك يدل على فهمهم أن الصدقة كانت وقفا وقد ذكرنا هذا الحديث في ذكر طلحة الرحمن باب
صدقة التطوع وبينا احتمال أن يكون وقفا وذكرنا على هذا أن النسب يكون بين الصحابة رضي الله عنهم
أولادهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف غلاتها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا صدق عليهم

وأدخل معهم عربيهم أخرجه السابع في مسنده والأكثر أراد الوقف بهذه الصدقة والله أعلم
ذكر دخول ولد الولد في الإطلاق واسم الولد: عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب أخرجاه وعن أنس رضي الله عنه قال بلغ
عبد الله بن حصين قال ابن يهودي فمكث فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فقال ما يبكيك فقال إن ابن حصين
ابن يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لست بيهودي وإنك لنبي وإنك لتخبر بنبي فيهم فقام عند ذلك فقال
أنفق الله يا حصين أخرجه أحمد والترمذي وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر
فقال إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين في الخصومة على أخرجه أحمد
والبخاري والترمذي وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمي أبا أسامة علي مخنثي وابن
ولده أخرجه أحمد والمختار يطلق على الأب وعلى الابن وعلى الزوجة وخاتم الرجل إذا تزوج ابنه
والأصل في الاختيار ما كان من جهة المرأة والأخذ من جهة الرجل والأصهار محمد وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على فخذه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب
من يحبهما أخرجه الترمذي وقال حسن غريب: في هذا الحديث دلالة على جواز إطلاق اسم الولد على ولد
الابن وإن سفل وكذا الأمر في الحسن والحسين وذكر النعوت عن أهل اللغة أنهم قالوا في الوصية بهذا
يعني فلان فهو لأولاده الذكور والإناث والذكور والإناث من أولاد ابنه ولبنين أولاده نفسه
ولو قال لولد فلان فهو للذكور والإناث من أولاد نفسه ولبنين أولاد بناته لأنهم لا يسمون إليه
ولو قال لذريته فلان فهو لأولاده وأولاد أولاده وبناته من الذكور والإناث لأن الله تعالى قال في ذرية
داود وسليمان ثم وأدخل فيهم عيسى وهو ولد بنته ولو قال للأرامل من ولد فلان فهو للنساء اللاتي
مات أزواجهن ولا حق له للرجال الذين لا نساء لهم والنساء اللاتي لا أزواج لهن بهذا أخرجه في سنن السنة
وعن عمر التسوية بين العقب والذرية وأدخل ولد البنات في العقب وعلى هذا فيحمل الحديث على
التوسع في المجاز بإطلاق اسم الولد والابن على أولاد البنت **ذكر إبراهيم** النخعي
منهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم النخعي منهم أخرجه
أبو داود وذكرنا أنهم (وأخرجا) والترمذي والنسائي منهم وسكتوا وقد تقدم الحديث من رواية
أنس في باب قسم الصدقات في ذكر تخصيص نزاع أخرجه مسلم والنسائي وبالله التوفيق
ذكر ما يصح تعاطيه في الكعبة: تقدم أحاديث هذا الذكر في أخر أبواب حول
البيت في ذكر الكعبة **ذكر ما يكره** تعاطيه في المساجد: تقدم أحاديث هذا الذكر في باب
المسجد تقدم بعد باب صلاة الجماعة **باب البيع** **ذكر بيع**
المشاع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيته وفد هوازن
فقالوا يا محمد إنا أصابنا عنت وقد رأينا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا منن الله عليك فقال
اختاروا من أموالكم أو من نسائكم فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا نستشفع
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمؤمنين في نسائنا وأبنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال الانصار ما كان لنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس ابنا ابنا
وسوتميم فلا وقال عيينة بن حصن ابنا ابنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس ابنا ابنا وبنو سليم
فلا فقامت بنو سليم فقالت كذبت ما كان لنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس واعلموا نساءكم وابناءكم ممن يعدكم من بعدكم من بنيهم الفرع بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر استحباب التسوية بين الاولاد

من الاولاد في العطية والصدقة وذكر كراهية تفضيل بعضهم على البعض بتفضيل
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعدلوا بين ابنائكم اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وعنه انه قال ان ابا اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
اخرجاه والسياق في مسند وابو حاتم وفي رواية انه قال اردد اخرجه السياق في مسنده
وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تشتهي ان ولدك يبرونك سواء قال نعم قال فلا اذن
قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور اخرجاه واخرجه ابو حاتم وزاد اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف وفي رواية من حديث جابر فلم يصلح هذا وانني لا
اشهد الا على حق اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية فاشهد على هذا غيري اخرجاه وعنه اخرجاه اشهدني
على جور فان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم واخرج ابو حاتم الى قوله لا تشهدني على جور ولم يذكر
بعده قوله في الحديث نحلت النحل باسم مصدر نحله انحله نحلا والنحلة بالكسر العطية وكذلك النحلى
على فعلى العطية قاله الجوهري وقال غيره النحلى العطية والمنحة ابن عبد البر وعن عروة بن الزبير
وعنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت ابنة عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلق به ابي يشهده على صدقته فقال صلى الله عليه وسلم فعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة اخرجه مسلم ورواه البخاري
بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعنه قال نحلني ابي نحلا وفي رواية نحلة غلاما له فقالت له ابنة
عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
اكل ولدك سواء قال قلت نعم قال فقلهم اعطيت مثل هذا عطية اخرجاه وفي
رواية هذا فلا تشهدني على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر واللطف
سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية ارايت ان كنت صادقا اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء اخرجه ابو داود وعنه قال اعطى ابي غلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
قال غلام اعطانيه ابي قال فكل الشيء اعطى مثله اعطاك قال لا قال فارده اخرجه مسلم
والنسائي وابو داود واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة اخرجه
ابو داود في باب فضل من عال ابنة قوله لم يئدها اي لم يدفنها حية ودليل الوأد المسار اليه
في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت وكانوا يدسون البنت حية فنهى صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات
وفي هذا الحديث دلالة على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيره من انواع البر حتى
في القبل ذكورا كانوا او اناثا حتى لا تدخل في قلب المفضول ما يمنعه من البر فلو خالف وفضل

بعضهم فقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال قوم يكره فاذا فعل مضى وهو قول طاوس والشافعي واحمد
واسحاق وقال آخرون يستحب ان يعدلوا بينهم حتى في القبل وذهب بعضهم الى تحريمه
ووجوب التسوية بين الذكور والاناث فلو فاضل في العطية لم يصح وهو قول طاوس والثوري وداود
وذهب قوم الى ان التسوية في الاولاد انما يعطى الذكر مثل حظ الانثيين فان سوى بينهما او فضل الذكر
على بعض او بعض الاناث على بعض لم يعطه وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بقوله صلى
الله عليه وسلم اشهد على جور والجور هو الميل عن بعضهم الى بعض وعدول
عن الطريق الآخر والعدل الافضل يدل قوله صلى الله عليه وسلم فارجعه وقوله لا اشهد الى الرجوع
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري ولو كان باطلا لما جاز اشهاد الغير عليه ولما امر
به وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياه دون بناته الاخرى وسيأتي ذكره وفضل
عمر ابنه عاصما بسبي اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم

ذكر جواز التفضيل في عطية الولد من غير جور

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال انطلق بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكني
النعمان فقال انحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
اخرجه البخاري وفي رواية اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال
فارجعه اخرجه مسلم وفي رواية فقال اعطيت ولدك مثل هذا قال لا قال فارجعه
اخرجه ابو داود وفي رواية فقال ما تشتهي ان ولدك يصلون اليك سواء قال بلى قال فلا اذن
قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور اخرجه ابو حاتم وزاد اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف وفي رواية من حديث جابر فلم يصلح هذا وانني لا
اشهد الا على حق اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية فاشهد على هذا غيري اخرجاه وعنه اخرجاه اشهدني
على جور فان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم واخرج ابو حاتم الى قوله لا تشهدني على جور ولم يذكر ما
بعده قوله في الحديث نحلت النحل باسم مصدر نحله انحله نحلا والنحلة بالكسر العطية وكذلك النحلى
على فعلى العطية قاله الجوهري وقال غيره النحلى العطية والمنحة ابن اسحاق عن عروة بن الزبير
وعنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت ابنة عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلق به ابي يشهده على صدقته فقال صلى الله عليه وسلم فعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة اخرجه مسلم ورواه البخاري
بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعنه قال نحلني ابي نحلا وفي رواية نحلة غلاما له فقالت له ابنة
عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
اكل ولدك سواء قال قلت نعم قال فقلهم اعطيت مثل هذا عطية اخرجاه وفي
رواية هذا فلا تشهدني على جور وفي رواية قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر واللطف
سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية ارايت ان كنت صادقا اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء اخرجه ابو داود وعنه قال اعطى ابي غلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
قال غلام اعطانيه ابي قال فكل الشيء اعطى مثله اعطاك قال لا قال فارده اخرجه مسلم
والنسائي وابو داود واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة اخرجه
ابو داود في باب فضل من عال ابنة قوله لم يئدها اي لم يدفنها حية ودليل الوأد المسار اليه
في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت وكانوا يدسون البنت حية فنهى صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات
وفي هذا الحديث دلالة على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيره من انواع البر حتى
في القبل ذكورا كانوا او اناثا حتى لا تدخل في قلب المفضول ما يمنعه من البر فلو خالف وفضل

بعضهم فقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال قوم يكره فاذا فعل مضى وهو قول طاوس والشافعي واحمد
واسحاق وقال آخرون يستحب ان يعدلوا بينهم حتى في القبل وذهب بعضهم الى تحريمه
ووجوب التسوية بين الذكور والاناث فلو فاضل في العطية لم يصح وهو قول طاوس والثوري وداود
وذهب قوم الى ان التسوية في الاولاد انما يعطى الذكر مثل حظ الانثيين فان سوى بينهما او فضل الذكر
على بعض او بعض الاناث على بعض لم يعطه وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بقوله صلى
الله عليه وسلم اشهد على جور والجور هو الميل عن بعضهم الى بعض وعدول
عن الطريق الآخر والعدل الافضل يدل قوله صلى الله عليه وسلم فارجعه وقوله لا اشهد الى الرجوع
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري ولو كان باطلا لما جاز اشهاد الغير عليه ولما امر
به وقد فضل ابو بكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياه دون بناته الاخرى وسيأتي ذكره وفضل
عمر ابنه عاصما بسبي اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم

ذكر جواز التفضيل في عطية الولد من غير جور

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال انطلق بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكني
النعمان فقال انحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
اخرجه البخاري وفي رواية اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال
فارجعه اخرجه مسلم وفي رواية فقال اعطيت ولدك مثل هذا قال لا قال فارجعه
اخرجه ابو داود وفي رواية فقال ما تشتهي ان ولدك يصلون اليك سواء قال بلى قال فلا اذن
قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور اخرجه ابو حاتم وزاد اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف وفي رواية من حديث جابر فلم يصلح هذا وانني لا
اشهد الا على حق اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية فاشهد على هذا غيري اخرجاه وعنه اخرجاه اشهدني
على جور فان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم واخرج ابو حاتم الى قوله لا تشهدني على جور ولم يذكر ما
بعده قوله في الحديث نحلت النحل باسم مصدر نحله انحله نحلا والنحلة بالكسر العطية وكذلك النحلى
على فعلى العطية قاله الجوهري وقال غيره النحلى العطية والمنحة ابن اسحاق عن عروة بن الزبير
وعنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت ابنة عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلق به ابي يشهده على صدقته فقال صلى الله عليه وسلم فعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة اخرجه مسلم ورواه البخاري
بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعنه قال نحلني ابي نحلا وفي رواية نحلة غلاما له فقالت له ابنة
عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
اكل ولدك سواء قال قلت نعم قال فقلهم اعطيت مثل هذا عطية اخرجاه وفي
رواية هذا فلا تشهدني على جور وفي رواية قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر واللطف
سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية ارايت ان كنت صادقا اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء اخرجه ابو داود وعنه قال اعطى ابي غلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
قال غلام اعطانيه ابي قال فكل الشيء اعطى مثله اعطاك قال لا قال فارده اخرجه مسلم
والنسائي وابو داود واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة اخرجه
ابو داود في باب فضل من عال ابنة قوله لم يئدها اي لم يدفنها حية ودليل الوأد المسار اليه
في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت وكانوا يدسون البنت حية فنهى صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات
وفي هذا الحديث دلالة على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيره من انواع البر حتى
في القبل ذكورا كانوا او اناثا حتى لا تدخل في قلب المفضول ما يمنعه من البر فلو خالف وفضل

ذكر كراهية تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا
ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابي يا بني هل لك ولد سواه قال قلت نعم قال
فهل نحلت مثله اعطيت مثل هذا عطية اخرجاه وفي رواية فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال
فارجعه اخرجه مسلم وفي رواية فقال اعطيت ولدك مثل هذا قال لا قال فارجعه
اخرجه ابو داود وفي رواية فقال ما تشتهي ان ولدك يصلون اليك سواء قال بلى قال فلا اذن
قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور اخرجه ابو حاتم وزاد اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف وفي رواية من حديث جابر فلم يصلح هذا وانني لا
اشهد الا على حق اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية فاشهد على هذا غيري اخرجاه وعنه اخرجاه اشهدني
على جور فان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم واخرج ابو حاتم الى قوله لا تشهدني على جور ولم يذكر ما
بعده قوله في الحديث نحلت النحل باسم مصدر نحله انحله نحلا والنحلة بالكسر العطية وكذلك النحلى
على فعلى العطية قاله الجوهري وقال غيره النحلى العطية والمنحة ابن اسحاق عن عروة بن الزبير
وعنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت ابنة عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلق به ابي يشهده على صدقته فقال صلى الله عليه وسلم فعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة اخرجه مسلم ورواه البخاري
بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعنه قال نحلني ابي نحلا وفي رواية نحلة غلاما له فقالت له ابنة
عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
اكل ولدك سواء قال قلت نعم قال فقلهم اعطيت مثل هذا عطية اخرجاه وفي
رواية هذا فلا تشهدني على جور وفي رواية قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر واللطف
سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية ارايت ان كنت صادقا اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء اخرجه ابو داود وعنه قال اعطى ابي غلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
قال غلام اعطانيه ابي قال فكل الشيء اعطى مثله اعطاك قال لا قال فارده اخرجه مسلم
والنسائي وابو داود واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة اخرجه
ابو داود في باب فضل من عال ابنة قوله لم يئدها اي لم يدفنها حية ودليل الوأد المسار اليه
في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت وكانوا يدسون البنت حية فنهى صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات
وفي هذا الحديث دلالة على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيره من انواع البر حتى
في القبل ذكورا كانوا او اناثا حتى لا تدخل في قلب المفضول ما يمنعه من البر فلو خالف وفضل

ذكر كراهية تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا
ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابي يا بني هل لك ولد سواه قال قلت نعم قال
فهل نحلت مثله اعطيت مثل هذا عطية اخرجاه وفي رواية فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال
فارجعه اخرجه مسلم وفي رواية فقال اعطيت ولدك مثل هذا قال لا قال فارجعه
اخرجه ابو داود وفي رواية فقال ما تشتهي ان ولدك يصلون اليك سواء قال بلى قال فلا اذن
قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور اخرجه ابو حاتم وزاد اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف وفي رواية من حديث جابر فلم يصلح هذا وانني لا
اشهد الا على حق اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية فاشهد على هذا غيري اخرجاه وعنه اخرجاه اشهدني
على جور فان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم واخرج ابو حاتم الى قوله لا تشهدني على جور ولم يذكر ما
بعده قوله في الحديث نحلت النحل باسم مصدر نحله انحله نحلا والنحلة بالكسر العطية وكذلك النحلى
على فعلى العطية قاله الجوهري وقال غيره النحلى العطية والمنحة ابن اسحاق عن عروة بن الزبير
وعنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت ابنة عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانطلق به ابي يشهده على صدقته فقال صلى الله عليه وسلم فعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة اخرجه مسلم ورواه البخاري
بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة وعنه قال نحلني ابي نحلا وفي رواية نحلة غلاما له فقالت له ابنة
عمرة بنت رواحة ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
اكل ولدك سواء قال قلت نعم قال فقلهم اعطيت مثل هذا عطية اخرجاه وفي
رواية هذا فلا تشهدني على جور وفي رواية قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر واللطف
سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية ارايت ان كنت صادقا اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء اخرجه ابو داود وعنه قال اعطى ابي غلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
قال غلام اعطانيه ابي قال فكل الشيء اعطى مثله اعطاك قال لا قال فارده اخرجه مسلم
والنسائي وابو داود واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة اخرجه
ابو داود في باب فضل من عال ابنة قوله لم يئدها اي لم يدفنها حية ودليل الوأد المسار اليه
في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت وكانوا يدسون البنت حية فنهى صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات
وفي هذا الحديث دلالة على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيره من انواع البر حتى
في القبل ذكورا كانوا او اناثا حتى لا تدخل في قلب المفضول ما يمنعه من البر فلو خالف وفضل

ذكر جواز الرجوع في العطية

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجاه وفي رواية العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه مسلم ورواه البخاري
بلفظ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
فيأكله اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي
وعنه قال العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله
اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي
وعنه قال العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله اخرجه النسائي وعنه قال العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
فيأكله

بعطية العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه أخرجه الخمسة
وصححه الترمذي وذكر أن رواه الحديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه الحسن عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكرا أخرجه البيهقي في سننه
مرسلا عن طاوس ولفظه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده

ذكر

رجوع المتصدق في الصدقة عن المحرمة قبل القبض عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن جاريتي هذه أهديتها وهو لي الله عز وجل وإني رسوله
جئ أبواه فقالا يا رسول الله كان نحلها إياها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الجارية وقال إنا قد كنا
أنفذناها بعد أخرجه البيهقي وترجم عليه باب الترجمة وقال هذا حديث متفق على إسناده من حديث ابن جريج
وابن عبيد الله بن زيد وكان تصدق بصدقة على محرمة وجعل يصرفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن الصدقة
إذا أبوه لم يكن قد أنفذها بعد هذا والله أعلم قلت وقوله عن محرمة يريد والله أعلم عن وقف
وهذا يقتضي أن يلائم الترجمة فإن صرف ذلك إلى أبيه لم يكن يرجع من المتصدق وإنما صرفه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الأسرة لما ذكر فلا يصح أن يقال فيه رجوع إلا أن يريد بقوله الرجوع إليه ولو لم يكن
لما تقدم في الذكر قبله وهو بعيد كل البعد لأنه قد يقال لما قبل القبض فلا يسمى رجوعا فإن الرجوع قبل
القبض جائز للمتصدق ولم يذكره هذا الفقيه رجوع والله أعلم

ذكر جواز الرجوع

في الهبة لولده عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النحلة من إبله فيقبلها
عليه فيزكيه والنبي يجعل بعد أن يرد عليه إبله إعطاء قال ابن عمر وإن أعطى ابن عمر أبي
النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله بأي إبله أعطاه أو بعضه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه
أبي ما نحلته النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه بعير فجاء أبي فجعلت الثوب في عنقي وقلت والله
لا أعطيك وقد أعطاه بعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أبي أكرمه ولا تكرهه وتقول لا والله
إلا أنه يجعل بعد أن يكرهه أعطاه ما عنده أخرجه أبو حاتم وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يهب هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا الذي
الواهب ما وهب فليس له أن يرجع فيه أخرجه أبو داود في باب الرجوع
في الهبة والنسائي وابن ماجه

ذكر إفضاله

بعض الورثة على البعض عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه أعطى ولدا له نحلا
فأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطيت ولدك هذا مثل ما أعطيت هذا قال لا قال فاشهد
على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن أخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ لمسلم فأرجعه وفي لفظ لمسلم فأشهد على هذا غيري
ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن أخرجه البخاري ومسلم
وفي لفظ لمسلم فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن
أخرجه البخاري ومسلم

العدوان فالغالب الصواب في الاصغاء الى القول لان العدوة تسير فيها عدو فيصغى الى القول
بل اذا دعيا المعدوة الى المعدوى اليه فقبضها ملكها وبانه صاحب السهوب وقال
العدوة لا تصغى الى الخاب ولا تقول كلاد البيع والعدوة اما الصغر فلا تدسه ولا تملك العبد
الا به بدليل حرب اذ تكره الذكر فيه **ذكر العروس** بين العدوة والصرفة
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدوة فقال
العدوة ام صرفة فان كانت عدوة فالزم المنبر بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحاجة
وان كانت صرفة فالزم المنبر بها وجه الله عز وجل فقالوا بل عدوة فقلنا معهم وقد رغبهم بما لم
ويبايعوه حتى صلى الظهر مع العصر اخرجه النسائي والعدوة والصرفة كما فسره في
الحرب فالعدوة ما تقصر العرب بها الى المعدوى اليه وتسير السائر معها واما الصرفة
فانها تصرفها العدوة الى الله تعالى وتمنع الحرب دون الى ايهما لو كانت صرفة لم تقبلها وكانت
تمنع المنع عن العدوة الواجبة والمطوع ولكن قبل اسلامهم لحرمتها عليه او بيعها
لاجلاء من اهل العلم ان الواجبة تحرمه عليه وتحل في العدوة وما حرمت صرفة المطوع عليه
فيه قولان احدهما تحرم لتمام نعمة الله والحاقا بالواجبة وصحح الرافعي والثاني لا الى الحاقا بالعدوة
فانها تعاد معها ولا تحرم على دون العدوة وفاقا وقوله يبيع بها حتى للقول الله صلى الله عليه وسلم
اي تحرم العرب اليه والتحبب له لا يبقى وقوله وهذا الحاجة تعم والله اعلم الى الواجب
عليها وجه فان الرفق بمنزلة المعاونة المشروعة والرسل مطلق الحاجة فيدخل فيه طلب
سعاة تشفعها الى عدوها وتحوه فان الرفق ولم يشرع بالمعاونة ما يمنع منه ويتمادى ذكره
في الذكر بعد **ذكر العدوة** لقطة الحاجة عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سرق الاخذ سعاة فاعدوا له عدوة عليها فقاتلوا بها عكيلا من ابواب الربا
اخرجه ابو داود **ذكر جوار** عند المنع قبل قبضه بعد اخرجه هذا الذكر في اخر ذكر بيع المنع **ذكر حكم**
المعدوة بعد عن
المعدي وعونة المعدوى اليه قبل قبضها عن ابي الوليد بن ابي هند قال لما روح النبي صلى
الله عليه وسلم ام سلمة قال لها ابي قد اعدت الى النجاشي حلة واواقي من مسك واراى التحلة من
الاوقات واراى بعد تنقضي الاسرة وقد اردت عليه بها فانه وكان لا يرد عدوة
عليه وقد رددت عليه عدوته فاعطى كل امراة من نسائه اوقية من مسك واعطى ام سلمة بقية
المسك والحلة اخرجه احمد وابو حاتم وفيه دلالة على ان المعدوى اليه اذا ملك قبل
قبض المعدوة كان للمعدي او لوارثه ان كان ميتا وقال بعضهم ان ماتا وقد قبلت المعدوة
جاز المعدي اليه فهي لورثته وان لم تكن قبلت المعدوة فهي له كان لورثة المعدي وقال
الحسن هي لورثة المعدوى اذا قبضها الرسول **قلت** ولعله يريد الرسول وكيل المعدوى
وان كان الظاهر انه اراد المرسل بما مر في رواية ابي امامة فعلى المعدوى **ذكر**
اهداء المعدوة الى من دخل بامله عروسا عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوة **قلت** افعل فعمدت
الى سمن واقط وتمر فجعلته في نور واردفته بها فقالت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قدمه

فما اضعها ثم قال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال فدعوت الذي امرني به فرجعت
فاذا البيت عامر بالناس ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على ذلك الخبيص وتكلم بما شاء
الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
حتى يفرغوا كلهم عنها فخرج من خرج ونفر من نفر ثم خرج صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت
في اثره فلما راهم قد خرجوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر وانا في البيت والنبي في الحجرة وهو يقول
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق الاية
وفي رواية تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بامله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجاءت
فوضعته في اناء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل قال
ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قال
فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة قلت كم كانوا قال زهاء ثلثمائة فقال صلى الله عليه وسلم
تحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة
حتى لم يبق منهم احد فرفعت فما ادري حين رفعت قال فخرج حتى جلس مقابل طوائف
يحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس وزوجته وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج يسلم على نسائه ثم رجع فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم
قد ثقلوا فابتدروا الباب وخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر وانزل الله تعالى الاية
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا ما على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم الاية ومحسن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري بمعنى
اللفظ وزاد فيه قال ابو عثمان قال انس انا خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين قوله تصلحوا عجينا اي
تعرفوا شيئا من الثنا، بالثاء المثلثة والحاء المهملة اي الاجاج وقد سوحه صاحبه الحاوي
المدينة **ذكر اسكانها** من قدم موسى الى امله عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم من سفر فليعد الى امله وليطرقهم ولو كانت حجارة اخرجه الدارقطني
ذكر جواز قبول عدوة الكفار بعد في باب اللباس ذكر الرخصة للنساء في الحرير
ان الكبير ذومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فقبله واعطاه عليا وقال اشققه خمرا فجاء علي
الفوري وهو عبد الله بن يحيى الحضرمي قال لقد بلا الاسود رسول الله صلى الله عليه وسلم عنك فقلت بلا اردت
كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اكن اتى الذي اتيت اذ كنت اتا الذي اتيت اذ كنت منه بعثه الله الى
قوم وجاء اذا اتاه الانسان مسلما قرا عاريا ما مر في فاطلق ما في حرله البرد بالنسبة
حتى اعرض رجل من المسلمين كثير فقال يا بلال اعطني سيفه فلا تستعرض اخوانا مسلمين فلما كان
ذات يوم توضأ ثم قمت اوذن بالصلاة فاذا المشركون قد اقبلوا في عطائهم من البحار فلما رآني قال يا حبشي
قلت يا نبي الله فحمحمني وقال قم فاغلقها حتى اذا اصلت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى امله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اني كنت اقدر منه قال
لي كذا وكذا ولست عند عمر فلا يعطي عني وهو واعي فاذن لي ابو بكر بعد الاجابة التي قد
اسلم حتى يرد الله رسوله ما اتبع عني فحرص وفي رواية فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرص
حتى الله حتى لي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عشرة الى حتى اذا انشوعوا الصبح اردت

ان يطلق واذا انسان يسمى يدعو بلالا احب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقه حتى اتيته فاذا اربع
ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك
الله بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك بهن رجالا عليهن
قال عليهن كسوة وطعام اهداهن الي عظيم بصرى فاقبضهن فاقبضهن فقضيتهم اثمانهن
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف في المسجد فسلمت عليه فقال ما حبسك فاخبرته قلت قد قضى
الله كل الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال افضل من فلك بقي قال انظر ان تخرج منه
فلا تمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قلت قال قلت هو معي لم يأتني
فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني فقال ما فعل الذي
قلت قلت قد اراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده الرهن
اتبعتني جاءت زوجته فسلمت على امرأته امرأة حتى اتى منزله محمد الذي سألت عنه اخرجه ابو داود
واخرجه ابو حاتم وقال بعد قوله فحبسهم وقال في حوالة عليها وقال ابو زرعة بعد ذكر بيع السهم قال فلما
قربت قال الا ان عندي اربع فاحرزها الي عليك فاني لم اعطك الذي اعطيتك من اجلك
ولا اكرامه اياك ولكني اعطيتك لتحبني فاردك بي العيب كما كنت قبل ذلك فاخرجني
في تعيين ما اخرجه الناس فاطلقني ثم اذن بالصلاة حتى اذا صلى العتمة ثم ذكر بعد الى قوله
فاقبض عنك قال فقلت فخطب احد الناس عمر بن الخطاب في ذلك الصبح حتى اذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فخطب الصبح فاذن وباذن سرك بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ملحم فما زلت اسبح واصلي حتى اذا فصل الى وصلى او وقد وصلت انطلقت الى المسجد
وقد بدت عليه النار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ثم ذكر بعد الى قوله
فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وما الحي اصبح وكل في المسجد الصوم الناس حتى كان في آخر
النهار جاء الكبار فاطلقت بهما مكسورة والعتمة حتى اذا صلى العتمة دعاني ثم ذكر بعد
الى آخره ... وتحتي ثم اللام وصح الى المهملة والا قيل ان عقيب ودفن بالباب الصغير وذكر
بعضهم ان الى عقيب كلو بن رباح الحويلا بن رباح ... وقوله فجعلهم اي بلغاء بالغلاء الى
الكريه قوله ابق بفتح الباء الموحدة والقاف اي العبد بالبون الكسر والضم بجيم ابي بريح
قال اهدى كسرى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له فقبل منه واهدى له الملوك فقبل
منهما اخرجه احمد والنسائي وقال كسرى بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال بعث
قتيلة ابنة النضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت خباب واقطا وسمنا وكسوة فاتاه اسماء ان يقبل
منها وقد قبلها منها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى لا يعطي الدين
لم يعطنا لوكم في الدين الى آخره وامرها ان تقبل منها وان تدخلها منها اخرجه احمد وعن
اسماء عن عائشة قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فاتيت بسبي فاهدوا لي
ابله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها منهم فكنت اذا رأيت وكنت له بعيرا اخرجه احمد وابو داود
ملخصا بعد ابو الفضل تنبيه العين المهملة وسكون الياء ممدودا جاء في صحيح مسلم وفي
المعلم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بعد الحديث انما اهدوا له في غزوة
تبوك وفي نسب انه كان على بعلة نوح فتحرك ولم يكن له بغلة سواها قال بعضهم ولم يكن في الحديث

عليها بلالا ربعة وبلال بن رباح

يوجد عن ما قال بعضهم فلعله يعني انه اهدوا له قبل هذا وكانه قال بعد الذي اهدوا له
البغلة النضر وانفاقا قال المشهور ان الذي اهدوا له المقوقس بلد مصر فحمل الى مصر
مصر بعث بها الى بلد ابله لبعثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقب بها فسمها الله وفي
الحديث قبول هدية الكافر والاثابة عليها وجواز الاقطاع وقوله كنت له بعيرا اي بلدة والبحار
القرى وقيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر انه القرى وقيل المصر وقيل البحر بعينه يعني انس
بن مالك ان ملكا من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخرجها بغلته وبلغس يعني الوبلة وبلغس
بالفاء اخرجه ابو داود **ذكر الاهداء** للكبار يعني اسحق بن عبد الله بن الحرث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهدى له بضعة عشر بن فلوسا فاهداها الى بني اخرجه ابو داود

ذكر تحريم مهر البغي عن عباس بن جابر انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بدنة اوثاقه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فاني قد نهيت عن زبد المشركين اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وتحفة عباس بفتح بكسر مهملة بالخاء المعجمة والبغي ضد معجمة
وجمار بجاء مهملة مكسورة ثم ميم ثم العين المهملة قوله زبد المشركين يزاي يعني هديتهم بابو حنيفة
ملكيه بالاضافة عطايا ثم يقول ابنه زبد زبد يزبد بكسر باء مصدر عن ابي اعطاء قال بعضهما
جمعا بطعمة الزبد والجواب عنه من وجوه احدها ان الحديث يقول ثبت وفي بعض حديث
عباس ان يسأل ذكره الاثرم حكاه ابن الجوزي الثاني قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا منسوخا لانه
صلى الله عليه وسلم قد قبل هدية عمر واجاز من الكفار اهدوا له المقوقس ملك مصر والنجاشي واهدوا له
اكيدر دومة فقبل منه ويؤيده ان حديث عباس كان بعد اسلام وحديث اكيدر
كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين حكاه ابن الجوزي وكذا هذا من تقدم ذكره كلها متأخر
الثالث انه اراد بها عليه لتغيظه ثم فجعله على الاطلاق الرابع كان عبدا من سبي الاكتساب
له من قبل منه اهداه من اهل الكتاب فتقبلت لهم ثم ارد الحجة على غيرهم حكاه الاثرم ايضا
واختار الاول واختار ابن الجوزي هذا الرابع وهو متجه لانا نمنع لما صحابهم وتأخيرهم فيقبلو
بهدايا هم والاولى حمل الامر على الاولى وان العبرة بالحديث العلة وقد سمى المسلمون عشرة الدهم
والقول محمول على الجواز قال السلامي في كتاب الموكب من اهل الحرب بمعروف النبي صلى الله عليه وسلم
فقبل منهم اهدى الله ابو سفيان بن حرب فقبل منه واهدى الله صاحب ايلة فقبل منه وقد
نقل ذكره ابن واهدى الله عمرو فقبل منه قال السلامي واهدى الله ملك الايلة بغلة بيضاء
النبي صلى الله عليه وسلم وقد نعم انه ذكر ابن **ذكر الثواب على الهدية** والهبة ... بعد
ذكر قبول الهدية ما يدل عليه ... عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
هبة فاثابه عليها قال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فلما
لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي اخرجه احمد وابو حاتم واخرجه
آخر لقد هممت الى آخره وزاد او دوسي ورواه من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجرا قرشيا
او انصاريا او دوسيا او ثقفيا اخرجه البيهقي وعنه ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بكرة
فتغوث منها بكراب فصح فصلح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إن فلانا أبدى إلى بادية وعوضه منها ست بكرات فقال بها خطأ لعمر بعمت الا أعطيه
الآن فرسا وأنظاري لو تفعل أو دوسي أخرجه البغوي في شرحه وأخرج ابن حاتم بعد بعمت الى آخر
لا عمرى وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب
منها أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة والصواب فيه عن ابن عمر عن عمر رواه السعدي عن ابن عمر رضي
الله عنه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال والصحيح فيه عن ابن عمر وعن سوار بن الحكم أن عمر رضي الله عنه قال
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة أرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو
على هبته يرجع فيها إن لم يرض فيها أخرجه الشافعي وبالغه السعدي أنظر الى الهبة
يشترط الثواب ثم الثواب فيها ولكن اختلف هل هو لازم أو إنما معاوضة بيع فيها أجرى المعاوضات
من الرد بالعيب وخيار المجلس وخيار الشرط وحكم الربا وهل أن يكون الثواب معلوما أو مجهولا
من قال به وسيم من قال البيع معاوضة لا تثبت فيها الرد بالعيب ولا الخيار إن وجوه الجهالة
بالثواب وإن لم تثبت رجع ولو وهب هبة من الذي يثيبه بالثواب فقد في العلة لا تشترط
التقابض في المجلس واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها ثواب فذهب عمر وآخرون الى أنها
الى بها تقتضي الثواب وسيم من جعل الهبة بلا ثواب يقال بعد الرجل من يهودي فهو يرد وجه
لا تقتضي ثوابا وكذلك هبة النظر لله تعالى لا تبتغي الجزاء وتوزيع وهبت الهدية لأدى من الأعلى
فمقتضى الثواب لأن العرف بها الرفد والثواب وبدل على الرجوع السابق عن عمر وقد رد الهبة بحسب
العرف فيه وقيل قدر فيه المرهون وقيل حتى يرضى الواهب لحديث المقدم وكلام من يرى السابق
أن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا بكل حال ويراد حق الثواب قال الا إلى تثبت الموهوب له كالمواهب
الرجوع في هبته وقد جاء في الحديث تحصل به المكافأة ولا أرى أحدا ممن يرى
الثواب يكتفي به والله أعلم **ذكر العمرى والرقبى** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها أخرجه أحمد
والنسائي وأخرجه الخمسة من حديث جابر وقال العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها
أخرج مسلم العمرى جائزة والرقبى جائزة لا تعاد وعن ابن عمر أن رسول الله عمر بن الخطاب الدار وجعلها
لعمر وقضى فيها بالهبة إذا اتصل بها القبض بلفظها وسلم الهبة فيها وإذا أطلق ورثت عنه
وهل يصير الى ذكر العقب بعد الموت فيه خلاف وسيأتي بيانه في الذكر بعد وأما الرقبى
فقد اختلف أهل العلم في جوازها وسيأتي بيان الرقبى بعد الذكر بعد وفي الرقبى أن يقول أرقبتك هذه
الدار فإن مت قبلك عادت الي وإن مت قبلك استقرت لك أو يقول جعلتها لك على أن من مات منا
أولا كانت للآخر وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه **ذكر** عن جابر قال العمرى
للمعمر ولعقبه وإن لم يذكر عقبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث
لأهلها وقال جابر أخرجاه وأخرجه النسائي من حديث زيد بن ثابت وقال العمرى للوارث إذا
لم يذكر بعقبه وعن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له
أخرجاه وأبو حاتم وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي له حياته

ولعقبه حياته وبعد موته أخرجاه والنسائي وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار أمسكوا
عليكم أموالكم لا تعمروا فإنه من أعمر عمرى فهي له حياته وبعد موته لورثته إذا مات أخرجه
مسلم والنسائي وعن جابر أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطى
لأنه وقع فيها حقه حيا وميتا وعنه قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها أمها فلما توفي
وأمها بعدها وترك ولدا وله إخوة فقالوا لنا فيه مثل الذي لأمنا فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال
بنو المعمرة بل الحائط لنا حياة أمنا وموتها فاختصموا إلى طارق مولى عمر فدعا جابرا فشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبتها فقضى بذلك طارق وكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن طارق
وأخبره بشهادة جابر فقال عمر لله صوت جابر فأمضى ذلك طارق وبارك ذلك الحائط إلى المعمرة
حتى اليوم أخرجه مسلم وعنه أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فلما ماتت قال إخوته
فقالوا نحن فيه شرع سواء فأبى فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا أخرجه
أحمد وأخرجه أبو داود معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث وفي رواية قضى بالعمرى
للوارث أخرجهما النسائي وأخرج الأول البيهقي في سننه وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أعمر عمرى فهي للمعمر حياته وبعد مماته فلا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو له سبيل الميراث
أخرجه الأربعة إلا الترمذي وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للوارث أخرجه أحمد وعن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى يسلم إلى أهلها أخرجه ابن حبان
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث أخرجه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته وبعد مماته أخرجه
أحمد والنسائي وأخرجه أبو داود وقال فهو لورثته وأخرجه النسائي وأبو داود من حديث
جابر وقال فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث وأخرجه النسائي موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما وعن حبيب بن ثابت قال كنا عند ابن عمر فجاء رجل من أهل البادية فقال إني
قد وهبت من أمي نخلة حياته وإنها تأتي أولا فقال ابن عمر هي له حياته وبعد موته فقال إني
لا يحدث عليه بها فقال إذا أبعد لورثتها أخرجه النسائي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو سبيل
أرقبه والرقبى أن يقول الرجل هذه لك حياتك فإذا مت فلا شيء لك أخرجه ابن حبان
فهذه الأحاديث تدل على أن يسمى العمرى والرقبى يسمى الهبة وإن لم يذكر
العقب ولا الوارث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى العمل بظاهر الأحاديث
في العمرى وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عمر وابن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد والثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي قال حبيب بن أبي ثابت كنا عند عبد الله بن عمر فجاء
أعرابي فقال إني أعطيت بعض بناتي حديقة وإنها تأتي فقال هي له حياته وبعد موته قال وإني
حدثت بها عليه قال فإذا أبعد لورثتها وذهب بعضهم إلى أنه إذا لم يقل حياتك ولعقبك من بعدك
إنما تعود بعد موته إلى المعمر وهو قول جابر وبه قال الزهري ومكحول وروي عن سليمان أنه قال
العمرى تلغى المنفعة ويرد الرقبة فهي لمن حياته ولا تورث وإن جعلها له ولعقبه كانت
المنفعة ميراثا وأما الرقبى فأكثر أهل العلم على أصل جوازها فذهب جماعة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم إلى أنها جائزة كالعمرى فإذا مات المرقوب انتقلت عنه ورثته بالرجوع فيها

بالحل وهو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وسع قوم جوازها وقال ابن عباس العارية ميراث وهو قول
أصحاب الرأي وأصحاب الشافعي عمر بن شاكر المقدمي عن أبيه عن سلمة سئل الكيا ث عليهم ولو
قال جعلتها لك حياتي فلا ترجع عن الرجوع أبيه ويكون عارية وقيل قال ولو قال الأجنبي
العارية فقبل له بعينه وقيل عارية ولو قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة وقوله قال محمد على
هذا الرأي فهو كالعمرى عند عصمة وعند عصمة عارية رجع فيها مذكورا، العمرى ولعله
يريد إذا قال رجع إلى حياتي إذا إلى قبل له فلا وجه لما جاء بالعمرى بل هو كما قال وجه منكر
هذه العارية فيكون على الوجهين فيها والله أعلم **ذكر** من قال إن العمرى للوارث
إذا ذكر العقب أيضا إذا لم يذكر، علاب إلى العمرى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن
أعطاها وعقبه وأيما لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث أخرجاه
والبيهقي أخرج معناه أيضا وعنه أخرجه الترمذي وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهو قطع
قوله حقه فيها ويعطى لمن أعمر وعقبه أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه فيه دليل هذا الحديث
على أنه إذا لم يذكر العقب لا يورث لأن العمرى لعقب بعد موته وعنه قال إنما العمرى
التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي له ولعقبه فأما إذا قال أعمرتك فإنها ترجع إلى
صاحبها أخرجاه، وأخرج أبو داود وأبو داود والنسائي بمعناه الأحاديث تدل على أنه إذا ذكر العقب
ورث وإن لم يذكر ويدل العود عاد وإن لم يشترط تخصيصه يدل على العود وحمل على
ما تقدم من الأحاديث في الذكر فيدل على عدم العود بالذكر وللمخالف أن يقول قوله أمسكوا عليكم
أموالكم لا تفسدوها أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوا فإنكم من أعمر شيئا فهو سبيل ميراثه
له إذا مات ونحوه الزيادة أن يكون صريحا لما ذكرنا، وبأن العلة يعلل بخواء دالة على
ذكرنا، ثم حديث جابر في أبي أعمرته فهي له ولعقبه وليس فيه العود ولو سلم العود إلى
الشرط ولم يعد إليه لما سبق ذكره والذكر بعد **ذكر** من منع العمرى
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا فهو له
ذكر خلاف الشرك والاستدلال العمرى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى العمرى أن يهب الرجل إلى الرجل ولعقبه الميت ويسمى أن حدث له حدث أو لعقبه
فهو إلى من أعطي أيضا لمن أعطيها أخرجه النسائي وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن
أعمر عمرى له ولعقبه فهي له ولا تحل للمعطي فيها شيء وبالنسائي أخرجه الشافعي وقد دل على أن
الحكم كذلك ولو لم يذكر العقب والله أعلم **ذكر** العدة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أعمر الرجل رجلا، من نبيته أن يعوده ولم يعن للميعاد فلا أمر
أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن وعن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط لي يده ونفسه له يعمه فوجدته أن أتيه بما كان ضيفت
ثم ذكر بعد ذلك فأتيته فإذا هو قد ذهب وقال يا فتى لقد شققت علي أهل ما عندك
أخرجه أبو داود وسكت عنه على الأولى لدليل الحديث الأول **باب**
الوصية **ذكر** الحث عليها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

بلغت المقابلة بحمد الله استنساخه بأصل المؤلف عمره عليه

قال ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده أخرجه
الستة وفي رواية له شيء يوصي فيه ولم يذكر يريد وفي رواية يبيت ليلة أو ليلتين قال ابن عمر
ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وصيتي تحت رأسي أخرجه مسلم والنسائي
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيت لا حق عنده شيء وصيته أخرجه مسلم وعن أبي
الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عمر وهو أبو قال الأولى
مرفوع وقال سمعت رسول الله يقول على الكثير والقليل وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا
اليسير التافه من المال أنه لا يندب له الوصية بهذا آخر كلامه والراوي أنه من أصحاب الزهري
سالم وعبد الله بن عمر العمري وعبيد الله وهو الذي خرج صاحبا الصحيح وغيرهما وقال ابن عبد البر أجمع لا
يحل لامرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه أن يبيت الليلتين قال أبو عمر العمري يريد لا يحل ولا يتابع على هذا التعليل
فيه دلالة ظاهرة على جواز العمل على الحق والإدراك الحق عليه وأنه وأصحاب الأسماء فيه
تعدد وقوله ما حق امرئ معناه ما حقه من حيث الجزم والاحتياط على الإنسان ما يجاء
يجعل نفسه وسن الوصية قوله يريد أن يوصي فيه دلالة على عدم إيجاب الوصية لأنه فوض إلى إرادته
وهو قول عامة أهل العلم وذهب بعض الناس إلى إيجابها واستدلوا بالروايات الآخر ليس
والأول يحمل المطلق على المقيد وهذا في حق الأبوين والأقربين المعلم وصلة الرحم ونحوها وأما
أداء الدين ورد الأمانات والخروج من المظالم ونحوها فواجب عليه أن يوصي بها وقد أوصى النبي
صلى الله عليه وسلم بأمور منها قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم ومنها في ذكر الأصل
إلى المسألة في آخر باب نفقة الأقارب والرقيق ومنها الوصية بكتاب الله عز وجل **ذكر** عبد الله
بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله عز وجل أخرجه مسلم وقد تقدم
أنه أوصى زيد بن أرقم في ذكر ذوي القربى بأن يقسم الصدقات ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم أخرجه مسلم من رواية ابن عباس
رضي الله عنهم وأوصى بتعزيته وصدقة أزواجه وقول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وتوجيه
وصيته المال لأن الأنصار أبناء أوصى في مال الورثة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده شيء فأوصى
فيه وإما أوصى صلى الله عليه وسلم بأشياء على المال كما تقدم ذكره، وقال بعضهم معنى قولها ولا أوصى
بشيء أي أراد أن الوصية التي تزعم الشيعة أنه أوصى إلى علي وتبرأ عليه من الله فذلك الذي أنكرته
عائشة رضي الله عنها بقولها متى أوصى إليه والوصية مشتقة من قولهم وصيت الشيء وصيا أي
وصلته بغيره، وقال المبرد الوصي يكون الموصي والموصى له مرة وصي النبت إذا اتصل قال الجوهري
وأرض واصية أي متصلة النبات وقال أبو الإسم الوصي بكسر الواو وفتحها وأوصيته
ووصيته أيضا بمعنى آخر كلامه وقال الشرابي معنى الوصية هذا الكلام الذي تشتمل على جوامع من
الفوائد التي هي جوامع من الكلام من الأمر والنهي والإنشاء والنفي والوعد والوعيد وما أشبه كلها
أخذت من قولهم وصى الشيء إذا اتصل بعضه ببعض ووصى الوالي بالولاية إذا اتصل بعض بعض
ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم **لم يوص** عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله
عنهما وقد سئل هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوصية فيه فلم يكتب بأمر الناس بالوصية ولم يوص قال أوصى بكتاب الله تعالى أخرجه أبو داود

ذكر وصية الصبي

عن عمرو بن سلمة الزرقي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعمائة عام بعد عام يحمل من عشاره وورثته بالشام وعوف وما أرى لهم ما هنا إلا أنه عم فقال عمر فلتوص لها فأوصى لها بمال فقال شريح قال عمرو بن سلمة فبعت ذلك المال بسبعين ألف درهم والله عم إلى أوصى لها بمال أخرجه مسلم وأخرجه البغوي في معجمه وهذا قول شريح وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطاء والشعبي ومكحول وإسحاق وقال ابن المنذر وأجاز عمر بن الخطاب وصية الصبي حكاه الشعبي وذهب الأكثرون إلى أنها لا تصح وصية ولا تدبير وكذلك السفيه وروي ذلك عن ابن عباس والحسن وبه قال مالك والشافعي والقول الآخر للشافعي وقوله بالبيع أي شيء وعلى الاحتلام يقال أبيع الغلام إذا أتى وعلى الاحتلام ويقال فيه بعقبه أيضا فمن قال بالبيع شيء وجمع ومن قال بعقبه لم يثبت الجمع

ذكر فضل تعبير

ما أمر الناس بوصيته حال الحياة يعني أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان أخرجه السبعة إلا الترمذي وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول يا ابن آدم أنفق أنفق عليك أخرجه البيهقي وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ما قدم وما أخر وما وارثه أخر أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهالك المكثر إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا يقول أبو الهيثم بالخير وبالشر وبالمال ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت أخرجه النسائي وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد

ذكر كراهة قبول الوصية للضعيف عن حملها

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

ذكر ما يستحب

الوصية فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس خير فقال أتقاهم وأوصلهم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم للرحم أخرجه البزار وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول يا ابن آدم أنفق أنفق عليك أخرجه البخاري ومسلم

ثم يقول من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لأنزل بعدي أعرف على يدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن على ذنبا فاقض ديني واستوص بإخواني أخرجه البخاري مطولا. فيه الوصية بالدين
قال الأوزاعي

ذكر المنع

من الوصية للعاقل. عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وصية لعاقل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد وغيره

ذكر المنع من الوصية للوارث

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على ناقته وأنا تحت جرانها تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول إن الله قد
أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث أخرجه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي وأخرجه
إلا النسائي من حديث أبي أمامة مرفوعا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وقال بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الحديث قوله جرانها جران البعير باطن عنقه
والجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه اجترت تجتر والقصع شدة المضغ ولعابها
الذي يخرج من فمها وقيل هو الزبد وخص سيل باللعاب وهو ما يحول البعير بين شدقيه
اللسان وفيه دلالة على طهارة ريق الجمل أبو كل لحمه قال الجمل أبو موسى المعنى فلم يكن لأحد منهما طاعة
لتوفي عمرو بن خارجة بما أطاعه فيه وقوله أعطى كل ذي حق حقه إشارة إلى آية المواريث وعامت
الوصية قبل نزول المواريث وأحيلت للأقربين بقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
خيرا الوصية للوالدين والأقربين بسنت بآية المواريث واختلف أهل العلم في الوصية للوارث
فقال بعضهم هي باطلة ولو أجازها الوارث كالوصية للقاتل باطلة ولو أجازها الوارث
وذهب آخرون إلى أنها موقوفة فإن أجازها الوارث جازت وإن رد بطلت وبه قال طاوس والشافعي
وإذا أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الوارث ولا حق لأحد الوارث ورد لا تعول الورثة

ذكر التوسعة في ذلك

بإجازة الورثة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة أخرجه الدارقطني وفي سنده
ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة أخرجه
الدارقطني

ذكر اعتبار ذلك

من الثلث عن سعد بن أبي وقاص قال عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إن الله قسم لكل ذي حق حقه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث إلا من الثلث أخرجه الدارقطني
وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن عن ربيع بن أنس أخرجه الدارقطني
مسلم في صحيحه كتابه والله أعلم

ذكر جواز الوصية

بثلث المال وكراهية
الزيادة عليه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يعودني
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة
لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير إنك أن تدع
ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف
فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام
ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي
لرسول الله أن مات بمكة أخرجه السبعة وأبو حاتم وصححه ابن حبان وأخرجه مسلم وقال سعد أنا ثقة

أن أموت في الأرض التي هاجرت منها كما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم
اشف سعدا اللهم اشف سعدا ومعنى أن أموت في الأرض التي هاجرت منها أن يقدر موتي على غير أرض
وإنما كان أشد ما كان من المرض قال يعني مرضه سعد في قوله رجل من بني عامر بن لؤي ذكره
البخاري وحكمه أنه استكثر عليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله سعد يكره أن يموت
بالأرض التي هاجر منها قال لا أراه الله وقال رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر
الحديث أخرجه النسائي وحكمه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال لي أوصيت
قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فبمن تترك ولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر
فما زال يقول أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير أخرجه النسائي وأخرجه البخاري معناه
وقال فيه فقلت أفأوصي بالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث كثير أو كبير وأخرج البخاري
المرض من الرغبة والوجع اسم لكل مرض واشتد أي قارب وأشفى قارب وأشرف على الشيء
إذا أشرف وفيه جواز ذكر المريض بسوء إذا كان لمصلحة المرض الوجع رجل
صالح أو صبي ونحوهما وإيثاره على مال على سبيل الاستحباب وقوله ذو مال فيه دلالة
على جواز الكثير من المال لأن لفظ الصيغة لا يطلق إلا على المال الكثير وأخذ
العلماء الخلاف على القليل وقوله ولا يرثني إلا ابنة أي لا يرثني من الولد إلا ابنة ولا
عصبة كثير لأنه من زيد من قدر ولا يريد لا يرثني من له نصيب مقدر ويحمل لا يرثني من
النساء وإذا قال ذلك لاحتمال أنه ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة قوله
الثلث والثلث كثير الثلث الأول يروى بالنصب والرفع فمن نصب فعلى الإغراء أو مفعول بإضمار فعل
والرفع على الابتداء بإضمار فعل يكفي أو نحوه أو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف قوله لأن
أن تذرهم بالكسر على النصر والفتح على تأويل المصدر وتقديره أن تدعهم أغنياء خير وأكثر الروايات
فيه الفتح ومع أن الخشابي وغيره من النحاة الكسر وقالوا الجواب محذوف كقوله تعالى وأن يصبروا
خير لهم وقوله عالة أي فقراء عالة الفقر وقال الخوبي العيلة والعالة الفقر والعيلة
ويتكففون أي يمدون أكفهم للسؤال يقال استكف وتكفف إذا مد كفه سائلا أو أخذ بكفه
يقال كفاه من الطعام أو سأل بما يكف به الجوع وفيه استحباب توريث المال قوله أخلف
بعد أصحابي وفي رواية أخلف عن هجرتي قيل قال ذلك لخوفه لموت بمكة وعلى إذا هجروا
وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن يكون تنقلهم بها فيكون في الرواية الثانية أصحابي أي خلفاء
هجرتي ويؤيد هذا التأويل آخر الحديث وقوله يضر بك أي بأن يموت بمكة أو إذا رجعه بمكة
بعد الهجرة وإذا لم يقدر بل يقدح في هجرته وعمله فاتر إلا وجهه الله يسأل عن خلفه في العمر
وطوله ويؤيد قوله في رواية لن تخلف بعدي وقوله لعل أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام آخرون
ويكون الإشارة بالتخلف إلى طول الحياة بعد هجرته كما ذكره الجماعة إلا أبا داود فإنه قال
إلا سعد بن خولة وأتقوا الله في هجرتي التي هاجرت بها وكانوا يكرهون للمهاجر أن يرجع إلى أرضه
ويقيم بها إلى أن يموت فقضى نسكه واختلفوا فيمن أقام بها ومات فيها هل يحبط أجر هجرته
فقيل لا يحبط أجر المهاجر إذا أقام بمكة ومات فيها إذا كان لضرورة وإلا يحبط إذا كان
اختيارا وقيل إن رجوعه إليها هجرة كيف ما كان يحبط الهجرة واختلفوا في هجرة سعد

في قوله فعدل بها حتى من مكة حتى بات وذكر البخاري أنه هاجر وسعد بن أبي وقاص إلى مكة ثم منها
إلى الحبشة في الهجرة الثانية وتوفي بمكة في حجة الوداع وجعل يبكي والبؤس الفقر والمسكنة
والبائس من اشتد بؤسه وفقره عوده صلى الله عليه من العفراء والمساكين البؤس أصبحوا
حاجتهم للإقامة من الفضل في قوله في عمرة مكة لأنه خرج إلى مكة مختارا وفاته أجر الهجرة
إذا هاجر وقوله أن يخلف بعني روي بالفتح والكسر وكلاهما يحتمل العمر على ما تقدم
إن يدر وقوله حتى يصيب من أقوام ويضر بآخرين هذا من أبلغ نبوته صلى الله عليه وسلم
أن سعدا ما على الهجرة وقد ارتدوا عن الإسلام واستقبلهم فأبى بعضهم فقتله وبان
بعضهم فانتفعوا به وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفا وأربعين سنة وقوله اللهم
أمض لأصحابي هجرتهم أي اتمها لهم وأرددهم على أعقابهم ولكن البائس سعد ابن خولة
مكة للهجرة كذا قال في الفتح وتوجيه قوله في آخر قوله لكن البائس سعد ابن خولة يحتمل
أن يقال لأنه قد يريد أن عاقبهم تابعا على تحريمهم لا يقولون له تابعا مكة بنفي وإثبات
والأول أظهر لأنه المتبادر إلى الفهم أسماء وقد سعد بن خولة بالبؤس لموته بمكة ذكره
الجماعة إلا ابن عشر فإنه قال سعد بن خولة وأنه خرج إلى مكة فمات بها وكذا ذكر يعلى
للهجرة أن يرجع إلى مكة ويقيم بها أي شرعا فقط نسكه واجتنبوا أهل أقام بها وأن يقيما
بل يحتمل أجر هجرته وقوله ترثني له قيل يؤخذ من قول سعد بن أبي وقاص وقيل من قول النبي
وعليه الأكثر وهل يحتمل أن يكون قوله إن ابنة سعد من قول النبي صلى الله عليه وسلم تعليلا لقوله
البائس وما بينهما اعتراض أو قد روي لكن سعد بن خولة البائس فوقاب في الآخر
ما آخرهما وقوله اللهم اشف سعدا فيه استحباب الدعاء للمريض بالعافية وقوله
بعثته على عبادة الصرفة يحتمل أن يريد يكتب له بها أجر الصرفة ويحتمل أن الآخر يحتمل بها كما يحتمل
بالصرفة إلا دونه أو مثله أو أكثر منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو داود أنا من غضوا
الثلث والربع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أخرجاه وعن أبي ذر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول يا ابن آدم إن عبدوني ولم تشركوا بي شيئا
لأعطينكم عبادي زيادة في أعمالكم أخرجه الدارمي وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ولفظه
إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ... الآية
جواز استيعاب الثلث بالوصية سواء كان له وارث أو لم يكن الأكثر الثلث والأولى أن ينقص عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وهذا قول الكل أهل العلم وروي عن علي عليه السلام أنه قال لا
أوصي بأكثر من الخمس أحب إلي من أوصي بالربع وكان أوصى بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث
فلم يزل يقول وقال الحسن البصري يوصي بالسدس أو بالخمس أو بالربع وقال الشعبي إذا أوصى
بالخمس والربع وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الربع والثلث جنف قوله جنف أي ميل
وقال إسحاق السنة الربع إلا أن يكون الوارث ماله سبعمائة فله أن يوصي بالثلث وقال الزهري كان
السدس أحب إلي من الثلث وأوصى رجل بالثلث فقال أوصيت بما أفاء الله علي فقسمه
على الخمس وقال الشافعي إن ورثته أغنياء لم يكره أن يستوعب الثلث وإن كانوا فقراء فالأحب
أن يستوعبه وذهب قوم إلى أنه إذا لم يكن وارث وضع ماله حيث شاء روي عن ابن مسعود أنه قال

أنتم وبالله التوفيق

ذكر من قال إذا أوصى له أعيان من ماله يجمع الجميع

في عبد واحد

عن أبي تميم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها
قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه مسلم

ذكر تفسير الجوار في وصية أوصى

لجيرانه عن أبي سيمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون دارا جوار أقبل من سبعة وثمانين
أربعون دارا قال أربعون عن يمينه وأربعون عن يساره وأربعون من خلفه أخرجه أبو داود
والبيهقي بمعناه إسنادا ورواه البيهقي عن عائشة موقوفا

ذكر أوصى الجيران بالبر

يلزم فيه تحريم الوكيل في باب الهبة في ذكر أولوية أقرب الجار بالهدية

ذكر إذا أوصى

في الوصية عتق عبد

عن أبي المسيب أنه قال سمعت السنة
أن يبدأ بالعتق في الوصية عن أبي عمر وشريح والحسن وإبراهيم وعطاء أن الرواية عن عمر أنه بدأ
بالعتق قبل الوصايا وعن عمر أنه قال يحاصر وبدأ عن سعد وموقوفا عن إبراهيم بن سعد
والرواية الأخرى عن عطاء أنه ذكر جميع ذلك البيهقي بالله التوفيق

ذكر أعتق ثلث

في مرض موته

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له
عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم
فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا أخرجه مسلم والخمسة وأبو حاتم وفيه أن رجلا
من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له ولم يكن له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة
مملوكين ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم
ثم ذكر في الحديث أخرجه الشافعي فيه دلالة على العمل بالقرعة وعن سعيد بن المسيب قال
أعتق امرأة رجل ستة أعبد له ولم يكن له مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق
ثلثهم أخرجه الشافعي والمراد عتق ثلث العدد والأعلى أن القرعة فائدة ويدل عليه الأحاديث
قبله ويحمل على أن قيمتهم ثلث مستوية أو كانت فيهم المتفاوتة ثلث المال أو أعلى قيمتهم
وقوله في الحديث قبله أوصى بجميع ذكر الوصية عن الجميع بدل عليه التقسيم بقوله فأعتق
وعنه أن رجلا من الأنصار أعتق عبيدا له ستة لم يكن له مال غيرهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بما صنع قال أو يفعل الرجل منكم إذا مات أحدنا أعتق عبيده ستة لم يكن له مال غيرهم فأعتق منهم اثنين وأرق
أربعة يشبه أن يكون قوله هذا تنكيلا لهم أن يفعل مثل فعله أخرجه عمران بن حصين وأخرجه مسلم
الصلاة عليه كما فعل أو أقسم عليه ذكره والله أعلم وعن ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا
أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين
وأرق أربعة أخرجه أحمد وأخرج أبو داود وقال فيه لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين ويحتمل التفسير بوجهين أنه يدفن في مقابر الكفار أو لا يدفن في مقابر
المسلمين وفعله مغايرا لفعلهم وهذا أشبه في حق من علم من حاله أنه لا يخفى عليه هذا الحكم
إما من خاص خفاء وعليه فلا ثلث في حقه هذا الوعيد مع علم النهي وبعد حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما فعل وعن أبي ذر قال أعتق رجل عند موته عبدا له فأتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا له بخير وقال ما أعتق عبدا له فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا له بخير وقال ما أعتق عبدا له فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلالة على العمل المعجزة من الحرب كما تعلق بالموت في الاعتبار من الطب ونعم قال في ذلك أحمد
جواز الرجوع في المعلق ومن المعجزات التي في المعجز بعدم الاستيعاب فلا يستوعب فلا ذو المعلق ولو قال
سالم حر وعامر حر وزيادة حر ولم يخرج من الثلث الا واحد عتق سالم لتقدمه في الذكر ولو قال إن
من فسالم حر وعامر حر وزيادة حر ولم يخرج الا واحد اقرع بينهم ولو رتبهم ثم اعتق الاول في
المصلي وكذا ان قال سالم حر واعتقوا عامرا فقدم الاول وفي الحرب دليل على انتاب القرعة في العتق
اذا اعتق جماعة معا وظاهر الثلث عتقهم فان اختلف قيمتهم جزأهم على القيمة وان لم يحملهم جزأهم
على الرؤوس وإلى القول بالقرعة ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وقال ابو حنيفة انه لا يقرع بينهم بل يعتق كل عبد بقيمته ويستسعى في بقيته للورثة حتى يعتق كله
روي ذلك عن الشعبي والنخعي فان اوصى بهم او وهبهم فانه يقرع بين كل واحد واحد ولا يقرع
اجماعا فلو اوصى بعبد لزيد والمعتق عبدا وهو كل المال عتق ثلثه وزيد الباقي عند
الاول وعند الاخر يستسعى في الباقي ولو كان الا عبد ثلثه فجاء احدهم فالحكم ما تقدم
السنة ويقرع بين الثلث والخمس فان خرجت القرعة على الثلث عتق وقيل انه يجاب حر او قال بالثلث
رقيق ويقرع بين الخمس وقوله وقال ابو حنيفة لا يقرع الى اعلاه في القول لانه اخرج من الاتعلق
به حقوق الورثة **ذكر نكاح المريض** عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان
ابنة حفص من العاص عند عبد الله بن ابي ربيعة وطلقها ثلاثا فتزوجها ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم
خرجت ابنا عامر لا تلقى فطلقها ثم تزوجها في خلافة عمر رضي الله عنه عبد الله بن ابي ربيعة فقال عمر
لئن رجع الى نكاحه في الجواب وكتاب الله ليرجمنهما وقد اخرجه البيهقي وروى عكرمة بن خالد ان
عبد الرحمن بن الحكم في سكرة ان يخرج امرأته من بيت ابيه فابت فنكح عليها فلما تسوء واحدة من
الذي كان امرأة سهر فاخبرها عمر بن الخطاب فارسل اليه عمر فلما جاء قال ما حملك على الذي صنعت
صدقني فلما بلغ ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال في رجل اتى ما فيه زوجته الا في
الله وان اعزب قال البيهقي وروى ابن ابي الشيخ عن الزهري انهم وقرأ من يطعون
ذكر منع الجنف في الوصية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
ثم قرأ ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية توصون بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله ذلك الفوز العظيم اخرجه
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعند احمد وابن ماجه معناه وقال فيه سبعين سنة وبالله
التوفيق **ذكر معدود ما** من يقطع ثمره ويباع ارض من ابي سلمة
عن عمر بن سمرة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ارضا بالمدينة وقد علق خزفة من الثمر
وعمر جنيف وقال كيف وقعت انما ارى كوما حملها الارض لا تطيق الا حملها ابن ابي سلمة
سافها كيف قال اظن ارى كوما حملها الارض لا تطيق الا حملها وقال عمر لئن سلمني الله عز وجل
لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا فما اتت عليه اربعة حتى اصيب قال ابو اسحاق
سابيع وبلغه الا عبد الله بن عباس عرفات اصيب وكان اذا امر بالحصر قال استووا حتى لا يرى
فيه خلل بعد وكبر وربما قرأ سورة يوسف والنحل وبحوها في الركعة الاولى حتى يجمع
الناس على عمود الا ركبوه فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وكان يقول اللهم اكبر واني

كل فرض لا يمر على احد منهما ولا يمر الا طعنه حتى كان يوم طعن رجلا من بني نهشل فلما رأى الرجل
من المسلمين كبر عليه فنسأ فلما ظن العلج انه ما نجا منه نحر نفسه وتناول عمر بن عبد الرحمن
برنسه فقدمه عمر فلما رأى الذي اصابوا اخذ المسجد فاتبعوه لا يدرون ما يصنعون فوقفوا
صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن
عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله
لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت انت وابوك تحبان ان
تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال ان شئت قتلنا قال كذبت
بعد ان تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم واحتملوا ما احتملنا فاحتملناه وكان الناس
بعصبة حتى قدم يوم فقال يا امير المؤمنين ابشر بطول سلامة فخرج من جوفه ثم اتي بنبيذ فشربه
فخرج من جرحه فعلموا انه موت فدخلنا عليه ودخل الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر
يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم الاسلام ما قد علمت ثم ولي قضاء
ثم شهادة قال وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام
قال ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك وانقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه
فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى به مال آل عمر فاد من اموالهم والا فسل في بني عدي
بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فاد عني هذا المال اذهب الى عائشة
ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فانه لا يملك اليوم للمؤمنين امير وقل
تستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي
فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام وتستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي
ولاوثرنه به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا قد جاء عبد الله بن عمر فقال ارفعوني فاسند رجل
اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين اذن فقال الحمد لله ما كان من شيء اهم الي من ذلك
فاذا انا قضيت فاحملوني ثم سلم فقل تستأذن عمر بن الخطاب قال ايذن فادخلوني وارد تبعه
جرير وبني الى مقابر المسلمين وجاء ام المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا
فولجت عليه فمكثت عليه ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا فيه بعد ما قام من ان دخل
فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف قال ما اجد من امر هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف
وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصاب الامر سعدا فهو
ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة
باب العتق: ذكر الخبر فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه
بفرجه اخرجاه وابو حاتم ولم يذكر حتى فرجه بفرجه وخص الرقبة بالذكر دون جميع الاعضاء لان
السبب الذي تحل به الرقبة وتحاشى فيها تمويه محسوس كما تحسس الدية تحل بها
وعن ابي بجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان
الله جل وعلا جاعل وفاكه عظم من عظامه محرر عظما من عظامه من النار وايما امرأة مسلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أعتق امرأ مسلماً فإن الله جل وعلا جاعل وقاء كل عظم من عظامه
من النار أخرجه الترمذي وقال أبو مجمع عمرو ليس بمسند وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن
معاذ بن أنس رضي الله عنه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا
فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه أحمد وأبو داود
من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وقال أبو داود يجزي كل عظم منهما عظماً منه من النار
وزاد فيه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو من
أعضائها عضواً من أعضائها. قوله فكاكه يقال بفتح الفاء وكسرها ومعناه خلاصه من الخلاف
وأصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض وقوله يجزي بفتح الياء أي تجزئ
عنه ويجوز أي يقضي ويروى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئاً. وعن أبي ذر رضي الله عنه
قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت
الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أوليستا بواحدة قال لا عتق
النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ثم قال أسنا أخرجه أبو حاتم وصححه
الحديث بكماله في باب صرف التطوع وقوله النسمة الروح أي أعتق النسمة وكل ما فيه روح
فهي نسمة وعن الربيع بن أبي عبلة قال كتب إلينا بأرض الروم عمرو بن واثلة بن الأسقع متوكئاً
على أبي عبد الله بن الديلمي وأجلسه ثم جاء إلي فقال أتحب هذا حدثني النسمة يعني واثلة فلقد
أدركت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله
إن صاحبنا قد أوجب يعني النار بالقتل قال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً
منه من النار أخرجه أبو داود والنسائي مختصراً وأخرجه بقوله أعتقوا عنه رقبة قد أوجب مسنداً قوله
قد أوجب أي ركب معصية توجب النار يقال أوجب الرجل إذا عمل عملاً أوجب له الجنة وأوجب إذا
ركب معصية توجب النار ويقال الحسنة موجبة والسيئة موجبة

ذكر فضل العتق

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يعتق عني الموءودة تحمل
الذي يعتق إذا سبع أخرجه البيهقي وصححه الهيثمي

ذكر أصحاب عتق الرقبة

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها
وأكثرها ثمناً أخرجاه وأبو حاتم قوله أنفسها عند أهلها أي أرفعها وأفضلها وهو من نفس أي
رفع فاضل الأصمعي قال نفس أي مرغوب فيه وعن سعيد بن جبير أن الحسين بن علي أعتق ألفي
نسمة الأجر يوم الدار أخرجه البخاري

ذكر أيما لا عتق قبل الملك

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق
له فيما لا يملك أخرجه أحمد والترمذي

ذكر عتق الكافر

رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أمور الجاهلية التي كنت بها أتحنث هل لي فيها من أجر قال صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من خير أخرجاه
وفي رواية أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية قال يعني أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسلمت على صالح ما سلف لك وقال رسول الله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا صنعته

الله في الإسلام مسلم قال وكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة وأعتق في الإسلام مائة رقبة
وسار في الجاهلية مائة بعير فسار في الإسلام مائة بعير أخرجاه وعلى هذا يكون ولاؤه
له لأنه أعتقه قال أسلما ورثته وإلا فلا كالنسب

ذكر العتق عن الميت

تقدم في باب الوصية في ذكر ما يستحب فيه الوصية حديث النضر بن شميل في الإعتاق
وتقدم أيضاً حديث واثلة بن الأسقع في الإعتاق وفي ذكر الحث على العتق عن سعد بن
عبادة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها إن أعتقت عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أخرجه مسلم والنسائي وتقدم في باب صرف
التطوع أنه قال فهل ينفعها أن أتصدق عنها وجواز أن يكون السؤال تكرر عنهما وتكرر الجواب
بهما فقال النسائي وفي رواية عبد الله رضي الله عنهما عن أبيها ورواه مسلم عن يحيى بن سعيد قال أنبأنا
عبد الرحمن بن أبي بكر أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن يخرمة قال النسائي وفي رواية أن
توصل الله عز وجل إلى الميت حتى العتق ثم أجرته ولا ينقص من أجر الحي والعتق يسر كعتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق والحي يعتق والميت يعتق وأن من النسب

ذكر أرحام الرحم

بالرقبة أصل من عتقها. قد جاء مرفوعاً لما أعتق جاريته لما قال لها النبي صلى الله
عليه وسلم لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك أخرجاه وتقدم ثم حديث أخرجه ذكر الحث على صلة الرحم

ذكر من أعتق شركاً له في عبد

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق أخرجه السبعة وأخرجه الدارقطني
وزاد ورواه أبو داود وفي رواية من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان
له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل العتق أخرجه البخاري
الحديث والروايات أطلقت دليل على أنه لا يعتق بنفس اللفظ وأنه يعتق بالتقويم عليه ويحمل
الواو في الحديث وفي الرواية الأخرى على ثم في الرواية الثانية وفي رواية من أعتق نصيباً له في مملوك
أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته قيمة العدل فهو عتيق أخرجه البخاري وفي
رواية من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد أخرجه مسلم
وأبو داود والروايات دليل لمن قال يعتق بنفس اللفظ وبحمله أنه كان يعتق في العبد الذي لا يمكن
تبعيضه فيعتق جميعه نصيبه فيه يعتق جميعه ويجب عليه قيمة إذا كان له مال يعتق الباقي
في نصيبه يعتق من ماله فيه العدل ويرفع إلى الإمام أو الحاكم أيضاً ويخلى سبيل العتق بجبر ولا
يرق عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كان له شرك في عبد أعتق حصته
نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه ما على العبد أو فيه عدل بقيمته يوم يعتق ولا سعاية عليه يعني
بعد الحصة أخرجه الشافعي في مسنده وقوله ما على العبد أو فيه عدل أي أنه يحكم أن يشتري
أخرى بالأعلى وفيه العدل يحكم عليه في أحدهما والله أعلم لا يتجه على سوى ذلك
والله أعلم وفيه دليل على ما دل عليه الأول من وجوب العتق على التقويم أخرجه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتق إذا قال لغلام أعرابي: أرأيت إن أتيت أهلك أكنت تراهم؟ قال: نعم. قال: فأنت حر. فقال: إن أهلي سود الرؤوس، دمان، مشافر. فقال: إن أهلك بيض الرؤوس، حسان، مشاف

رجلا إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال
عبد الله إن أهل الإسلام لا يتسببون وإنما كان أهل الجاهلية يتسببون وإنه ولي نعمته إن كان
قد أخذ ثمنه وغرمه وهي فحق نعمته وجعله في بيت المال كان الرجل يتزوج المرأة وصداقها
شقص أو قدر فيأتي صاحبه فيسيب ولا يمسه من حقه شيء ولا يسقيه ماء وكان أول
من سيب لهم سراء الجاهلية عمرو بن لحي حين جاء الإسلام فأنكر ذلك وغيره فعبد الله أن يقول
لا يلزمني عليه ولاء لأصله من سيب السوائب فإذا أتاه العبد وضع ماله بوصيته حيث شاء
ومن أعتق سائبة أبو العالية الرياحي وأوصى بماله كله فجعل له جابر بن عبد الله فقال الحي
مملوكا لآخر أنه فرجل المسجد وجلس معه فقصص عني وقال اللهم إن آخر عبدك
خير اسمه وأنا أهل المسجد أنه سائبة لله لم يسب قط إنما يعتق ووليه نعمة العتق
وثامنه وغرمه إلى عبد الله والخرج وملاء عبد الله أن مسعودا من أهل حكم السائبة وأن
الولاء لمن أعتق وأن العتق سائبة ترث عتيقه مولاه الأكبر وهو قول أبي حنيفة والشافعي
وذكر أحمد أخرجه وابن أبي شيبة أخرجه كقول الجماعة وأنه لا يصح ولا يكون في دار مسلمين
فيعتقون والله أعلم

ذكر حكم مال العبد إذا أعتق عن مسعود

رضي الله عنه أنه قال لمملوك له سائبة يا عمر ما في أريد أن أعتقك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه أخرجه البيهقي وروي عنه أنه أعتقه قال لك أهل أن أسلم
لي ولا تركته أخرجه أصل البيهقي والله أعلم

ذكر خبر نصر خلاف ذلك

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله مال فمال العبد
له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له أخرجه أبو داود وأخرجه البخاري والترمذي وأبو داود
والنسائي من حديث مالك بن عبد الله عن ابن عمر وأخرجه البيهقي وقال هذا حديث صحيح ورواه
وبالله التوفيق

ذكر عتق ولد الزنا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن أمتي
تسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية أخرجه أبو داود والنسائي وبالله
التوفيق

ذكر أمر مثل بعبد عتق عليه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله
رضي الله عنه أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من فعل بهذا فقال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا
قال كان من أمري كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله فمولاي
قال مولى الله ورسوله المسلمين فلما صدر جلا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال وصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم فحرر عليه الصدقة وعلى عياله ما جرى عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاء فقال وصاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أن يرد فقال مصر فكتب إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا
أخرجه أحمد وبالله قال جاء رجل مستصرخا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاريته له يا رسول الله قال
مالك قال شر أبصر لسيده جارية فقال يجب مزاحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل
فقلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي
قال على كل مؤمن أو قال مسلم أخرجه أبو داود وأخرجه ابن ماجه وقال إني أخيل جاريته له فجبه
مزاحها وزاد بعد قوله على من نصرتي يا رسول الله قال يقول الله أن اسمه في سوان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن أو مسلم قوله في أول الحديث جاريته له أي فحله جاريته وبذاءة
جمع ذكر على عم فاسر وزوج رجلا وهو أمة له من مقلي جارية فحجزها فاعتقها عمر
وأوجعه ضربا رواه أحمد من رواية ابن منصور

باب الذمي

ذكر بيع المدبر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر
أخرجه أبو حاتم وبالله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأتى بها إليه فدفعها
إليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول من يديك وعن
يمينك وعن شمالك أخرجاه وكان الغلام قبطيا يقال له يعقوب وفي إسناد الترمذي وأخرجه
البخاري أبو حاتم وفي رواية أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه أخرجاه وفي رواية أعتق رجل
من الأنصار غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم فأعطاه
ثمنه فقال اقض دينك وأنفق على عيالك أخرجه النسائي وأخرج النسائي جميع ذلك بمعنى نعيم الله وإسناده
نحوه وأخرج أبو حاتم الأول وقال جابر وكان عبدا قبطيا وعنه أن أبا مذكور دبر غلاما له فاحتاج
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن أبا مذكور محتاج فلينفق نفسه فإن كان فضلا فلأهله فإن كان
فضلا فلذي قرابته أخرجه أبو حاتم وعنه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعتق عبدا له عن نفسه ولم يكن
له مال غيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه وقال أيكم أحوج إلى ثمنه والله جل وعلا عنه أغنى
أخرجه أبو حاتم وعنه أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر واسمه أفلح يعقوب والذي أعتقه ثم توفي
أبا مذكور ذكر بيع الغلام ثم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقضي فقال أبو مذكور فإن
فإن كان فضل فعلى عيالي فإن كان فضل فعلى قرابتي فإن كان فضل فعلى هذا وهذا أخرجه أبو حاتم
وعن عمر أن أمة دبرت جارية لها فسحرتها وأعدت له ساحرا فسحرها فأعتقها من أعراب من بني
بلقين أخرجه البيهقي وقد سموا حلف الفقه في بيع المدبر وأجازه بعضهم على الإطلاق ويروى ذلك
عن مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز والليث وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن أنس رضي الله عنهما
أنها باعت مدبرة لها سحرتها فأعتقها من أعراب من بني بلقين وذهب جماعة إلى
منع بيع المدبر إذا كان المدبر مطلقا وهو أن يقول إذا مت فأنت حر من عمر أو يقول أنت حر
وبقول بهذا سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي واستدلوا
المدبر على أن الولاء لا يتعلق بموته وأخرجه البيهقي على الإطلاق وأما بعضهم الحديث على التدبير
المقيد وهو أن يقول إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو مطلقا وذكر أصحاب الرأي أن الجواز
حائز بيع المدبر واسم المدبر إذا أطلق لا يفهم منه إلا التدبير المطلق والعتق بعده ومن أم الولد أن
بيعت أم الولد لأن المدبر يدخل في استحقاق الورثة لأنه يمنع من عتقها وبيع من عتقه
وعتق أم الولد من رأس المال والمدبر إنما لم يجعلوا له حكم الوصية وقال الذي يبيع من
أتباع المدبر الأمر بعينه وقال الشافعي يعتق بذكره بعينه إن بعينه من بعينه وإن لم يعينه إذا كان
على الميت دين يحيط بتركته فإذا لم يحط ولا يعتق بعضه إلا الورثة وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء

المدبر إذا جنى يسلم للمجني عليه بجرمه ويباع في جرحه وإذا أدى ما عليه رجع إلى سيده وعن أحمد إن
شاء باع في الجناية وإن شاء استسعى المدبر إذا احتاج إليه صاحبه واختلف قول الشافعي في جواز
الرجوع في التدبير بالقول فإن قلنا إن له الرجوع كما في الوصية وهو قول أبي حنيفة ومالك وزفر والقول الثاني لا
يجوز وبه قال يلزمه المعاوضة عليه صح لأنه تبرع بالمال فلا يجوز الرجوع فيه كالوصية والله أعلم
وسمي المدبر مدبرا لأنه يعتق في أدبار حياة السيد وقيل لأن السيد قد دبر أمره بما يملكه له في حياته
وأمر آخرته بعتقه بعد موته وبالله التوفيق

ذكر جملة من بيع المدبر

عن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب أخرجه أبو داود قال عبد الحق إسناده
ضعيف

ذكر جواز إجارته

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس
ببيع خدمة المدبر إذا احتاج إليه أخرجه أبو داود

ذكر جواز وطء المدبرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جارية لصفية كان يطأها وهي مدبرة أخرجه الشافعي وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان
متفق عليه لا خلاف فيه والله أعلم

ذكر إعتاق المدبر

عن أبي الزبير عن جابر قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث أخرجه أبو داود ويعتبر من رواية عمر رضي الله عنهما قال
المدبر من الثلث أخرجه الشافعي قال البيهقي وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا هو من الثلث
النخعي وهو قول عامة أهل العلم وحكي عن إبراهيم وسعيد بن جبير وشريح أن المدبر من جميع المال والله أعلم

ذكر حكم المدبر إذا كاتب

عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده أنه
أعتق غلاما عن دبر وكاتبه فأدى بعضا وبقي بعض وسأل عن ذلك فأتوا ابن مسعود فقال
سلوا أخا بني فلان أخرجه البخاري في تاريخه والصحيح قوله عند الرواية الأولى
والشافعي قول ابن التدبير مثل الكتابة

ذكر ولد المدبرة من غير سيدها

عن عمر
وابن عمر رضي الله عنهم أن ولد المدبرة بمنزلتها يعتق بعتقها ويرق برقها أخرجه الشافعي والبيهقي وهو
قول عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي وهو أحد قولي الشافعي
والقول الآخر أنه مملوك وهو قول أبي حنيفة ومحمد وروي عن عطاء أيضا وبالله التوفيق

باب الكتابة

ذكر جوازها

عن عائشة
رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها
عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة
لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتها عليك واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق فقال ما بال
أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط
مائة مرة شرط الله أحق وأوثق وفي رواية أنه قال جاءت بريرة فقالت إني كاتبت على تسع أواق في كل عام
أوقية فقال لها عائشة الحقي بأهلك أخرجاه وأخرج البخاري الشافعي في مسنده وعبد الرزاق
عائشة أن بريرة أتت عليها سنتان مكاتبة وكان بينها وبين أهلها نجم أو أوقية فعجزت عن نجمها
فقالت لها عائشة ونفيت فيها أن أعود لهم عودة واحدة أو لأعتقك أو لأعتقك فسمعه رسول الله
فرغبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون لنا الولاء فحدثت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له الحديث قوله تستعينها أي تسألها أن تعينها واستعنت فلانا سألته أن يعينك بنفسه أو بصدقة

بعين أو بنصر العين والإعانة بالعين لا من يستعين ويستعين والله أعلم وقوله فيه الرواية
خمس أواق يحتمل أن يكون أول عقد الكتابة على تسع أواق ويكون قد حلها أنها فكانت الحلة الأخرى
عليها خمس أواق وإن كانت المرة الأولى أنها كانت على تسع أواق وفي بعض المرات فالثالث حلت
عليها وعليها خمس أواق وعلى أن يكون بينهما تفاوت وفيه دلالة على جواز بيع المكاتب قال الشافعي الصحيح
عن عائشة لم ينكر الكتابة إذا كان بعد العلم بالبيع قال قيل الكاتب من الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله راجع إلى الذين كانوا يشترطون ولم يشترطوا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
خالف كتاب الله عز وجل فإن عائشة رضي الله عنها أرادت أن يعتقها كما بينها من غير عاتقها عليها
شرط أن يكون ولاؤها لها وهذا الشرط يوافق الكتاب ثم إنه المخالف لكتاب الله تعالى فقالوا أن يشترط
أن يحتسب عليك إذا لم يكن في معاملته عوض بل يكون له ثواب من الله عز وجل فلم يفعل ويكون لنا ولاؤك
بعض الكتابة فلما ذكرت له لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم حملها على الطريق التي يثبت به الولاء وهو
الإعتاق لا وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام الحديث على وجه التعنيف لهم فإنما يحمل على أن
عائشة لما طلبت التسع منهم حين استرضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الولاء لهم بعد التسع منها فحينئذ قال
الله عليه وسلم وقال ما بال معنى لما ويدل عليه الحديث الآخر المتقدم في رواية يجوز بيعه وذكر التسع شرط
العتق وفيه أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تعتق بريرة بالعتق فشرطوا الولاء لهم الحديث وبعد
الكلام عليه مستوفى في كتابها فالله وفيه جواز بيع الجزء المطلوع منهم فيه تسع بريرة بالنسبة من تسع
بريرة أو أوقية لم تكن قد أنفقت على نفسها وكانت امرأة ملاحة ما حولها العتق فالله عائشة فجاءت
تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب ورأتها كريهة منكرة رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا سأل الذي رأته فقالت يا رسول الله إنا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد
بني المصطلق وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقعت في سهم ثابت بن قيس وإني كاتبته على نفسي وحلت أسلم وكاتبني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل لك إلى ما هو خير لك قالت وما هو يا رسول الله قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت
قالت فتسامع الناس بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي
فلما عتقوا وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق
في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم وقال فيه فوقعت جويرية في سهم
ثابت بن الشماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت
بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فذكر الحديث وقال فيه قال أفهل لك في خير قالت وما هو
يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت فبلغ المسلمين أن رسول الله
تزوج جويرية بنت الحرث فقالوا أصهار رسول الله فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فلقد أعتق بتزويجها
مائة أهل بيت من بني المصطلق أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم وقال فيه فوقعت جويرية في سهم
ثابت بن الشماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت
بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فذكر الحديث وقال فيه قال أفهل لك في خير وأقضي عنك
كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فبلغ المسلمين أن رسول الله تزوج جويرية بنت الحرث فقالوا أصهار رسول الله
فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فلقد أعتق بتزويجها

عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعلمتم فيهم خيرا فاكتبوهم
ولا تسألوهم كلا على الناس أخرجه أبو داود والله الموفق

ذكر تحريم الكتابة

الكتابة بيع سيد بن أنس أن سيرين أن أنس بن سيرين سأل أنسا أن يكاتبه وكان كثير المال فأبى فقال لعمر فقال كاتبه
فأبى فضربه بالدرة ويتلو قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا أخرجه البخاري

ذكر إعانة الله

المكاتب ثلاثة الأداء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله أن يعينهم
الغازي في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء أخرجه
أبو حاتم والترمذي وقال حديث حسن وابن ماجه

ذكر أن المكاتب

عبد حتى يؤدي جميع مكاتبته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا
عشر أوقية فهو رقيق وأيما كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد أخرجه الخمسة
وأخرجه أبو حاتم في حديث طويل ولفظه المختص بالكتابة من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا
عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد ولفظ عبد الرزاق أو دين عبد المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وروي
أنه قال هو عبد ما بقي عليه درهم وصله عن أنس رضي الله عنهما ذكره الكلباذي والبغوي في شرحه فلو مات
المكاتب ولم يؤد شيئا اختلف فيه أهل العلم فذهب كثير منهم إلى أنه يؤدي رقيقا ويرجع الكتابة
سواء ترك أو لم يترك وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي وعطاء
والشافعي وأحمد وذهب قوم إلى أنه إن ترك وفاء بما عليه من الكتابة كان حرا وإن لم يترك وفاء
لأرباب الأحرار روي ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول عطاء وطاوس والنخعي وبه قال مالك
والثوري وأصحاب الرأي فلو باع سيده أو أبرأه بعض غرمائه جاز فلا يعتق منه شيء يؤدي أخر النجوم
عند أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال بعضهم يعتق
بقدر ما أدى يروى ذلك عن علي وبه قال إسحاق وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه قال وقال صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب
بقدر ما أدى منه حر وما بقي منه عبد وبما يأتي الله تعالى في الذكر بعده وعامة أهل العلم على أنه إذا
ضل وفي عليه شيء من النجوم فحق على مالكه قيمته كالعبد إلا إسحاق فإنه قال يكاتب الحر ويؤخذ
لعلمه ذهبوا إلى أن الحر يعتق بالكتابة إذا لم يكن مفسوخا وإنما يعتق
بأدائه أو بالإبراء منه

ذكر حكم

من مال الأداء بعض ما عليه يثبت له من الحرية بقدر ما أدى
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما أدى أخرجه أحمد وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى أخرجه أحمد وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى منه حر وما بقي منه عبد أخرجه الأربعة
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحر بقدر ما عتق
منه ويورث منه بقدر ما عتق منه أخرجه النسائي وعبد الرزاق وقال بقدر ما أدى وقال الترمذي وقال حديث
حسن وقال أبو عبد الله وهو لفظه إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث منه ما يرث على قدر ما عتق منه وعند
أحمد من رواية محمد بن الحكم إذا كان العبد بعضه حرا وبعضه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم

ذكر احتجاب المرأة

من مكاتبها إذا كان عبدا ما يؤدي

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب
منه أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه مطولا عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها عن أم سلمة
أن أم سلمة كاتبت مملوكا لها يسمى أفلح بأربعين ألفا فقال نبهان كيف أمسكها لئلا تحتجب
عني أم سلمة رضي الله عنها قال فاحتجبت فرأيتها بالبيداء فقالت لي مرحبا فقلت أبو يحيى يقول
أي يعني مولى محمد بن عبد الله بن أبي أمية ويعطي ويكاتب التي عليك وأنا أقرأ عليك السلام
قال فمكثت وسكت فقلت والله لا أدعها أبدا فقالت أي نبهان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان عند إحداكن مكاتب أخرجه من ما يعني عنه فلتحتجب والله لا أراه إلا حرا
وأخرجه أبو حاتم وقال يعني من مكاتبته بالدراهم وقال فقالت لي أي نبهان مولى ابن
أبي محمد بن عبد الله ثم ذكر بإسناده أخرجه الشافعي بسنده وقال أبو سالمة كم يعني عليك
مكاتبك فذكر نحوا من ثلاثة أواق فأمرته أن يعطيه أخاها وابن أخيها والله أعلم وقال عليه السلام
ذكر الحرب وتبيان نعم النور وسكون أبا الحر وبعدها
معصوم ثم الفرج دون كيفية أبو يحيى وعن أبي عبد الله تعالى سبلا وإن كان كاتبه
تسعة بأمانته وتسامحه قال وكنت أتبعها مكاتبا لها يجيء إلى مجلس سيدي ويتحدث
مع حي فيها ذات يوم فقلت أدعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قال أعتقني
الله قالت بارك الله لك وأرجو أن يجعل في مالك بركة ولم أر بعد ذلك اليوم أخرجه النسائي
قوله كيف أتبعها مكاتبا كان، أنه مكاتب لها وقوله وتبسمت أي قال كاتبه
أنه كان لا يجيء وقولها أعتقني الله أي بأداء كتابته وأن الله وعلى العتق عتق
وتكون إيماء إلى أن سلمة في الاحتجاب من سيده وكاتبه والله أعلم

ذكر

عدد المكاتب إذا عجز النجوم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته
ليس له مال غيرهم فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
فأعتق اثنين وأرق أربعة فقال له قولا شديدا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وأخرجه أبو حاتم وقال يعني من مكاتبته بالدراهم وقال فقال لي أي نبهان مولى ابن أبي محمد بن عبد الله
قال فكنت وسكت فقلت والله لا أدعها أبدا فقال أي نبهان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان عند مكاتب أحدكم ما يعني عنه فلتحتجب والله لا أراه إلا حرا
وأخرجه أبو حاتم وقال يعني من مكاتبته بالدراهم وقال فقال لي أي نبهان مولى ابن
أبي محمد بن عبد الله ثم ذكر بإسناده أخرجه الشافعي بسنده وقال أبو سالمة كم يعني عليك
مكاتبك فذكر نحوا من ثلاثة أواق فأمرته أن يعطيه أخاها وابن أخيها والله أعلم وقال عليه السلام
ذكر الحرب وتبيان نعم النور وسكون أبا الحر وبعدها
معصوم ثم الفرج دون كيفية أبو يحيى وعن أبي عبد الله تعالى سبلا وإن كان كاتبه
تسعة بأمانته وتسامحه قال وكنت أتبعها مكاتبا لها يجيء إلى مجلس سيدي ويتحدث
مع حي فيها ذات يوم فقلت أدعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قال أعتقني
الله قالت بارك الله لك وأرجو أن يجعل في مالك بركة ولم أر بعد ذلك اليوم أخرجه النسائي
قوله كيف أتبعها مكاتبا كان، أنه مكاتب لها وقوله وتبسمت أي قال كاتبه
أنه كان لا يجيء وقولها أعتقني الله أي بأداء كتابته وأن الله وعلى العتق عتق
وتكون إيماء إلى أن سلمة في الاحتجاب من سيده وكاتبه والله أعلم

ذكر

عدد المكاتب إذا عجز النجوم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته
ليس له مال غيرهم فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
فأعتق اثنين وأرق أربعة فقال له قولا شديدا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وأخرجه أبو حاتم وقال يعني من مكاتبته بالدراهم وقال فقال لي أي نبهان مولى ابن أبي محمد بن عبد الله ثم ذكر بإسناده أخرجه الشافعي بسنده وقال أبو سالمة كم يعني عليك
مكاتبك فذكر نحوا من ثلاثة أواق فأمرته أن يعطيه أخاها وابن أخيها والله أعلم وقال عليه السلام
ذكر الحرب وتبيان نعم النور وسكون أبا الحر وبعدها
معصوم ثم الفرج دون كيفية أبو يحيى وعن أبي عبد الله تعالى سبلا وإن كان كاتبه
تسعة بأمانته وتسامحه قال وكنت أتبعها مكاتبا لها يجيء إلى مجلس سيدي ويتحدث
مع حي فيها ذات يوم فقلت أدعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قال أعتقني
الله قالت بارك الله لك وأرجو أن يجعل في مالك بركة ولم أر بعد ذلك اليوم أخرجه النسائي
قوله كيف أتبعها مكاتبا كان، أنه مكاتب لها وقوله وتبسمت أي قال كاتبه
أنه كان لا يجيء وقولها أعتقني الله أي بأداء كتابته وأن الله وعلى العتق عتق
وتكون إيماء إلى أن سلمة في الاحتجاب من سيده وكاتبه والله أعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما عاينه ونصب فيها ارجع الى اهلك فان الجواب ذكر معنى ما تقدم قوله نصب اى
رغب وتوجه مولاه عائشة رضي الله عنها وكان اسمه ثقيف بن هلال وقيل سنوبا قوله
اعدها لهم ابدا ذكر العذر بان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدد الى يقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسروا الدور وجعل العبار بورق اهل مكة ... وفي الحديث دلالة على جواز
بيع رقبة المكاتب واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه يجوز بيع رقبته وانه يعتق بالحكم
وهو قول مالك واحمد واتفقوا على انه اذا لم يعجز عن الكتابة حتى لو ادى المكاتب النجوم
الى المشتري عتق ولاؤه للبائع الذي كاتبه وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل العجز لكونه
وسيلة الى بيع الحر وذهب قوم الى انه لا يجوز بيع المكاتب وهو قول الشافعي واصحاب الرأي
وتأول الشافعي حديث بريرة على انها عتقت برضاها وكان لم يصح الكتابة بينهما واختلفوا
اصلا في جواز بيع نجوم الكتابة فذهب قوم الى جوازه وبه قال مالك واصحابه وابن عباس
رضي الله عنهما اراد اهل اعدها لهم وفي رواية تقدمت في ذكر جواز الكتابة اراد اهلك
ان اقضي عنك كتابتك وذهب الاكثرون الى انه لا يجوز لانها عوض مستقر وقالوا قوله اعدها
لهم واقضي عنك اراد به الشراء الذي هو عوض الرقبة

ذكر رد المكاتب

الى الرق اذا عجز بعجز رضي الله عنهما انه رد مكاتبا عجز في الرق اخرجه الشافعي والبيهقي

ذكر ولد المكاتب

والمكاتبة يعتق على عليه السلام قال ولد ما عتقت
بعتق المكاتب وعن سريج انه سئل عن بيع ولد المكاتبة فقال ولد ما سهما ان عتقت عتقوا ان
رقت رقوا وعن عطاء ولد المكاتب بمنزلته قال ابن حزم في كتابه اخرج الجميع البيهقي

باب عتق امهات الاولاد

عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر اوقال من بعد
اخرجه احمد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت فهي معتقة عن دبر اخرجه
احمد وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ولدت من سيدها فانها لا
تباع ولا تورث الا ان يعتقها سيدها اخرجه الدارقطني وقال عمر الحق في اسناده الحكم بن عبد
الله بن عبد الله بن عباس وهو ضعيف وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة وان
كان سقطا اخرجه الدارقطني في اسناده الحسن بن قيس الحبطي وهو متروك الحديث وضعيف
وعنه قال ذكرت ام ابراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها اخرجه الدارقطني

ذكر حديث

ابن عمر يعتق بالموت عن سلامة بنت دينار قال امرأة من بارقة
قيس غيلان وانه قدم بني عمي في الجاهلية فاشتري من الخطاب بن عمرو اخي ابي البختري بن عمرو
فولدت له عبد الرحمن بن الخطاب بن غيلان فقالت امرأته الا والله لنا عتق منه فانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امرأة من بارقة قيس غيلان قدم في عمي
في الجاهلية المدينة فاشتري من الخطاب بن عمرو اخي ابي البختري بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت
امرأته الا والله لنا عتق منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الخطاب بن عمرو
وفي رواية من صاحب الخطاب فقالوا اخوه ابو البختري بن عمرو فقال اعتقه وفي رواية فدعاه فقال اسعوا واعتقوا فاذا اسعى ترقى قدم علي فانتقى

بلغت المقاتلة حمل الاستطاعة ناصل الولد عليها خروا عليه

اعوضكم منها قالت فاعتقوه وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول يعوضهم مني غلاما
وزاد في رواية فاخذوا فباعوهم بعدوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله ام الولد
مملوكة لورثة لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بل جرت فاعتقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الخطابي ونسي اسماء بالقوي قلت
وقول من قال بالقوي اقوى لانه اسر باعتاقها ولو عتقت بالموت لما امر به ثم يعتقها بعد موته
اخرجه ابو داود وسلامة بالتخفيف وقيس غيلان بالغين المعجمة ابن مخرمة واسمه التابعي
بالورق وهو اخو البختري بن مخرمة بالتاء المثناة الفوقية وذكر ابو داود وذكر الحديث في عتق امهات
الاولاد وهو دال على انهن لا يعتقن بالموت اذ لو كانت تعتق بالموت لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بعتقها الا ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اعتقوها على انه اعتقوها على انه ضمنوا عتقها وذلك عن بعيد وان كان
حلالا والظاهر وعن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد قال اعتقهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق في سنده الاجرى وهو ضعيف ذكره الدارقطني

النهي عن بيع

امهات الاولاد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
امهات الاولاد قال لا يعرف ابو بكر ولا ابو زرعة يسمع بها السدي ام صالح فاذا اسلمت فهي
حرة اخرجه الدارقطني واخرجه مسلم والدارقطني عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما من قوله
وهو اصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم قالوا لا تجوز بيع ام الولد واذا اسلمت فهي تعتق
بموت سيدها من الثلث يعتق على الورثة الوصية وروي عن ابن عباس انها تعتق نصيب ولدها وروي عن علي
رضي الله عنه في بيعها خلاف وعن ابن الزبير انه كان يبيعها وعن محمد بن سيرين قال اعتقها بعد النبي على
والى شريح فيها ابن المعتق الاختلاف فاقضوا الحاكم يقضي في ام الولد حتى يكون الناس جماعة
واسوة كما لزم حاضرا وبعد الدار على انه واجب الجماعة على انها لا تباع واختلفوا في انها
رضي الله عنهم اذا اختلفتم بالاتفاق واقضوا الحكم عليه قال اجمعوا بالله الموفق

ذكر من اجاز

بيعهن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نبيع سراريانا
امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا فلا ينهانا عن ذلك اخرجه الشافعي في مسنده واحمد
وابو داود وابن ماجه واخرجه ابو حاتم وقال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا عنه وهو محمول على العامة على انه كان رأيا حاكما على
ذكر حديث

سرقان ينسخ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا اخرجه ابو داود وتوجه النسخ من الحكم
انه كان رأيا حاكما من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وبلغ النهي من ابن عمر ولم يعلم ابو بكر لاشتغاله بالمهمات
وفقر مدته لم يظهر في الدين عمر واستمر ما كان النهي والمنع وهذا مثل ما روي عن جابر في المتعة
قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه
عمر اخرجه مسلم ووجهه ما ذكرنا الاستماع النسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي تحريمه
المتعة في بابها

باب الولاء

ذكر ثبوته

لمن اعتق
تقدم في باب الكتابة حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اخرجاه
وللبخاري الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وعند ابي داود الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعنى لمن أعطى الورق والمرو أعتق لأن ولاء النعمة إنما يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق
وقال بعضهم قوله ولي النعمة إشارة إلى مقدار الجريمة وإن عظم النعم على العبد أن جعله حرا
فإذا لم أعتقه الورق فأجدر النعم حرية منه **ذكر ثبوته** لمن أعتق سائبة
عن يعلى بن مسلم قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبدي وجعله سائبة فما تقول
فلا ولم يدع وارثا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يتسببون وإنما كان أهل الجاهلية يتسببون
فأيما ولي نعمته لم يرثه وإن جرح جرحا فجرحه يعقله ويعقله ويرثه المال أخرجه الدارمي
2 مستدركه على شرط الشيخين وللبخاري عنه إن أهل الإسلام لا يتسببون وإن أهل الجاهلية
كانوا يتسببون يعني التسبب أن الرجل كان إذا أفلس بعضا أو شيئا من حرام أو عوقل
فأنفق سائبة فلا تبعة من أحد ولا يأخذه ولا يترك وكان الرجل إذا أعتق عبدا قال هو سائبة
فلا عقل بينهما ولا ميراث وأصله من تسيب الدواب **ذكر التوريث بالولاء**
تقدم في الذكر قبله كم وجه: عن زياد عن سليمان بن حرب أن ابنة حمزة مات وترك ابنة فورث
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان يعلى أخرجه أحمد وفيه أن ميراث
إلى يعلى مع وجود أمه المعتقة إنما هو لأنه الحرب منه تحرر وكانت له ولاء ثابت لها وكان قد أقر أنه
نسب الله وقد خاصم حاجبا أنها الوارثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن سراقة عن
بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه قال مات مولاي وترك ابنته فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ماله
بينه وبين ابنته فجعل لها النصف ولي النصف أخرجه ابن ماجه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن ابنة حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة
حمزة النصف أخرجه الدارقطني وأخرج له 2 شواهد بسبب المولى وهو مولى سرح وخلاصة ما
أهل العلم على خلافه وترجمة شواهدها قال 2 الرواية ضعف وإن صحت فمحمول على أن
الولد إلى الوالد وذلك جائز مستفاض وتوريثه ما فعله فإنه صحيح ما أضافه إليها **ذكر**
النهي عن بيع الولاء وعن هبته: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته أخرجاه والترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب أخرجه الطبراني والبيهقي قوله لحمة قال الجوهري اللحمة ما التحم بالعظم
ولحمة الثوب بضم وفتح ولحمة الصرم بضم وفتح وحكى ابن الأثير أنها 2 النسب بضم وفتح قال وقيل
2 الثوب بالفتح وحده وقيل 2 النسب والثوب بالفتح قائلا بالضم قلت بلادنا الصرم وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق أخرجه أبو داود وقال عبد الحق
2 إسناده المعتمد من جهة وهو محمول على أن العلم على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا
يورث به ولا يورث ولا يسعى كالنسب وكان العرب في الجاهلية تبيع ولاء سوائبها وتشتري
فما عوقلوا وما عوقلوا معتقا فلسرية حتى الجاهلية حلاف: فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال سعيد بن المسيب لحوز بيعه وهبته وقال أبو يوسف يورث وروي أن عمر وابن عباس
من العباس أن ابن عباس وابن عمر أباح وهبه ولا يجوز بيعه وقال مصعب بن الزبير وذكر عمر
من يبيع أن عمر وهب ولاء سلمان بن يسار لابن عباس وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه
عن عكرمة أنه يجوز للسيد أن يأخذ لعبده أو لأمته وبه أراد أن يرجع إلى القول بسنة وقال بعضهم

بعضه وقال بعضهم الظاهر أنه جائز إن الحديث لم يبلغهم وقال بعضهم يحمل أنه بلغهم وحملوا
الحديث على الكراهة لا التحريم وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنه منعا من بيعه وهبته بخلاف النسب
ويجوز أن يكونا رجعا عن ذلك لما بلغهما الحديث **ذكر أن الولاء يورث** عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال توفي رجل يقال له جريبة بن سعد بن سهم أو وائل بن سعد بن سهم الجمحي وترك
له ثلاثة بنين اسم أحدهم عمرو وتركا مالا عوقلا وولاء أنهما خرج بهم عمرو بن العاص يريد إلى
الشام فماتوا 2 طعن عمرو بن العاص فورثهم عمرو وقال عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بمواريثهم
فقاسموه 2 ولاء أحدهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أفي بلدكم هذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أحرزوا الولاء أحرزوا الولاء فهو لعصبته من قال فقضى بذلك وكتب إلينا فيه
سماه عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أخرجه ابن ماجه وزاد أبو داود معنا، وزاد أحمد قوله
فلما رجع عمرو جاء بمواريثهم إلى قوله فقضى بذلك قال أخرج 2 رواية ابنه صالح حديث عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما أحرز الولاء والولاء هو لعصبته من كان يذكر أنه رواه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان
وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبر يعصبون كما يرث الرجال إلا المعتق وأم
ذكر من قال الولاء يورث به ولا يورث: عن عبد الملك بن 2 بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام بن المغيرة توفي وترك ابنه هشاما وأم
ورجل لقيط جعله أخوه المغيرة بن هشام وترك مالا وهو الذي يورثه أخوه الذي لأبيه وأمه وولاء
مواليه بين هشام الذي ورث المال وولاء المواليه وترك أخاه لأبيه فقال ابنه أنا أحرز
المال وولاء المواليه وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرز المال وأنا وأنا المواليه فلا فاختصما إلى
عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء المواليه أخرجه مالك والشافعي 2 مسنده: ولو أن القيلة فواح
للأب وأولاد العلات الذين أبوهم شتى وأمهم واحدة: وفي باب تكميل الفرائض المسألة
وتعريفها أخر الحروف وتعرف الأعداد بأسوتها: فيه دلالة على أن الولاء لا يورث أن لو ورث لكان
الأخ أحق به وأبعد يورث به فلذلك كان الأخ من الأب أولى بميراث المعتق لو قدر موته الأخ من الأب
الأخ للأب والأم لأنه أقرب وحكى عن شريح أنه قال الولاء يورث كما يورث المال وقال لو أعتق
عبدا ومات عن ابنين ماتا أحدهما الآخر عن ابن ثم مات المعتق فيصير ولاؤه لابن المعتق
بعضه لابن وعبد عامة العلماء جمع بأن الولاء لابن المعتق وهذا الذي حدث الله أكثر أهل العلم فيما
نقل الناس **ذكر النهي** عن موالاة غير مواليه: عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
وجدناه 2 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله القاتل في الحرم
وضاربه من ولي غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه الطبراني وعن
2 الأصل قال قلت لعلي بن 2 طالب رضي الله عنه هل عندكم من شيء كتاب الله قال لا والذي
2 فلق الحبة وبرأ النسمة قال فوجدناه لعن الله من انتمى إلى غير أبيه لعن الله من تولى غير مواليه
عن علي بن 2 طالب رضي الله عنه وجده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير إذن مواليه
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أخرجاه وزاد البخاري بعد
قوله من تولى قوما بغير إذن مواليه وفي غير مسلم من حديث أبي هريرة وكذلك أخرجه أبو داود
من حديثه ولم يقل فيه بغير إذن مواليه: قوله بغير إذن مواليه كما في جوابهم النسائي والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا شرك في الحرم ولو اذنوا وابداه على وجه التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه ويكون
القصد خرج مخرج الغالب لان الحكم عام اذ رقيه فان الغالب ان من في اسلامه من ابيه
مسعود من لم يسمع به فيكون الغالب في عوام الى عن مواليه وقوع ذلك بعد اذنهم
وقد قوم الى كلامه وانه اذا كان باذن مواليه جاز ويدل عليه ما تقدم في الذكر قبله
عن معمر وابن عباس وعطا وسعيد بن المسيب وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار اخرجه ابو حاتم

كتاب الفرائض

ذكر سنة دروسها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
شيئا وصب وضوءه علي فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث فانما يرثني كلالة فنزلت
آية الفرائض اخرجه ابو حاتم في النوع الثاني من قسم الافعال

ذكر الحث

على تعلمها: عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي اخرجه الدارقطني وابن
ماجه: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه
الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فانه امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف
اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احدا يخبرهما اخرجه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة
او فريضة عادلة اخرجه ابو داود وابن ماجه: الفريضة العادلة المقدرة والفرائض جمع فريضة وهي
ما قدر من الميراث: وقوله آية محكمة قيل اسم لها لاحكام آي من الاي ما نسخ فلا يعمل به
وانما يعمل بما محكم: والسنة القائمة اي الثابتة: والفريضة العادلة يحتمل ان يكون العدل
في القسمة فيكون معادلة على السهام والانصبة المذكورة في الكتاب والسنة ويحتمل ان يكون
مستمسكة من الكتاب والسنة

ذكر ما جاء

في تعلمها بالفرائض
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين
الله عمر واصدقها حيا عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضها زيد بن ثابت وافرأها لكتاب الله
ابي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وابو حاتم والسمعاني

ذكر توريث ما

اصله من الوارث: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله هذان ابنا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك
احد وردهما عليك المال فقال رسول الله ان الله قد حرم ذلك فنزلت آية الميراث فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمهما فقال اعطيا ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك
اخرجه الترمذي وابن ماجه: وعن جابر بن عبد الله قال مرضت فجاءني رسول الله
وابو بكر يعودانني ماشيين فوجداني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي منه فافقت
فقلت ما تأمراني ان اصنع في مالي يا رسول الله فلم يجبني حتى نزلت آية المواريث
اخرجه الشيخان وابن ماجه: وعن الزهري لولا ان يزيد
الكاتب وسعيد بن المسيب حدثا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اصاب
الكاتب حدا او ورث من ثلاثة ورث بحساب ما عتق منه اخرجه ابو داود والترمذي وقال
حسن رواه الدارقطني والنسائي وزاد وانتم عليه الحد بحساب ما عتق منه وعنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث
بقدر ما عتق منه اخرجه النسائي في الحدود وابو محمد بن الجوزي اذا كان العبد بعضه حر وبعضه
عبد اورث بقدر الحرية كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي لا يرث ويورث منه
نصفه الحر على اصله قوله تعالى العبد لا يرث من الام والاخ والجد الا الام
يرث من ولد الابن وابنها ولد الابن وحكي عن علي وابن مسعود ان نصفه حر يرث
نصفه الحر ويحجب الزوجة من الربع الى الثمن ونصفه والام من الثلث الى السدس ونصفه
ذكره البغوي

ذكر البداءة

بالدين قبل الوصية عن سعد الاخدري رضي الله عنه
ان اخا له مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله اني قد اديت
عنه الا دينارين ادعاهما امرأة وليس لها بينة قال اعطها فانها محقة اخرجه احمد
وابن ماجه: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان ابي توفي وعليه دين فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابي توفي وعليه دين ولم يترك الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما
يخرج نخله ما عليه من الدين فمشى حول نخله ثلاث مرات يدعو ثم قال يا رسول الله لكأني بنخلة ابي
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جذاذها فجلس تحت نخله ودعا ثم جلس عليه ودعا
الغرماء فاوفاهم وبقي مثل ما اخذوا اخرجه النسائي بهذا السياق وترجم عليه باب
قضاء الدين قبل الميراث واخرج ابو داود معناه، وترجم عليه باب الرجل يموت وعليه دين
وله ولد فيستدين من رجل فيقضي الورثة ولعله عن جابر ان ابي توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا لرجل من يهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له
الى صاحبه فابى فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله التي عليه فابى فكلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينظره فابى الحديث واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه: وفيه جواز معاملة
اليهود وقبول الهدية والشفاعة اليهم من الاسلام وفيه شفاعة الاسلام للعدو وفيه تعلم
من اعلام النبوة وبالله التوفيق

ذكر تقديم الدين على الوصية

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية اخرجه الترمذي والسمعاني
قال واهل الحديث لا يعرفون سماعه الا اني لا اعلم اهل العلم اختلفوا ان الدين مقدم
على الوصايا والميراث: وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول
وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤون الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين قالوا
الوصية قبل قال فابدأ بما بدأ الله بالدين قال محمد ذكره اخرجه الترمذي والسمعاني

ذكر ان العاقل لا يرث

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا اخرجه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل من الميراث اخرجه مالك واحمد وابن ماجه ورواه النسائي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جماعة عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق هو الصواب وذكر ابو داود في المراسيل عن محمد
بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية وذكر انظر عن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سعد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة وقال
لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله ويتوارث من ديتها وماله ما لم
يقتل أحدهما صاحبه فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا من ماله شيئا وإن قتله خطأ
ورث من ماله ولم يرث من ديته قال عبد الحق محمد بن يحيى الذهلي المعلول وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أباه خطأ فلم يورثه أخرجه الشافعي والبيهقي وقال من أصح
حديث عمرو بن شعيب يلزمه أن يقول لا يقدم مرويا أنه يعني البيهقي من العمد والخطأ كما
ذهب إليه أهل المدينة وأما الشافعي فإنه كالمتوقف في حديث عمر وحديث ابن عباس وكذلك
والعمل عند عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان أو خطأ من حر أو عبد
أو بالغ أو عاقل سواء في ذلك القاتل قصدا أو ولد أو كبار وقال بعضهم قتل الخطأ
لا يمنع الميراث وهو قول مالك لأنه غير متهم إلا أنه لا يرث من الدية شيئا وبه قال النخعي وعطاء
والزهري وقال قوم يتوارث من الدية وغيرها وقال قوم قتل العمد لا يمنع الميراث وهو قول الحنفية
واختلفوا في قتل المتولد كالبالغ يقتل مع العادل إذا قتل أحدهما صاحبه حال القتال فقال
بعضهم لا توارث بينهما فالقاتل وقال بعضهم يتوارثان لأنهما متساويان وقال بعضهم
إذا قتل العادل الباغي ورثه لأنه يحبو إرثه ولا يرثه الباغي لأنه يحبو ولكن القول
في حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين

ذكر ولد الزنا

لا يرث ولا يورث
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مساعاة في الإسلام من ساعى في
الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث أخرجه أحمد
وأبو داود والمساعاة الزنا وكان لا يدعى بعصبته بالأمة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث
ولا يورث رواه الترمذي وهذا محمول على التوريث من الأب أما من أمه فلا خلاف في أنه
يرثها وترثه لعموم الولادة كولد الملاعنة وقوله عاهر يقوس العهر والعهور الزنا والعاهر
الزاني وقوله بعهر إذا أتى المرأة لذلك وهو يطلق على الحلال وعلى الزنا مطلقا وعلى
باطل منه كان كل واحد من الزانيين يعهر بصاحبه والله أعلم

ذكر امتناع

الإرث باختلاف الدين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم أخرجه السبعة وعنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك
لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر
شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أخرجه مسلم يعني كان عقيل عند موت أبي طالب
كافرا وقوله وكان عقيل إلى آخره من كلام أسامة وعلى هذا يكون قوله أين تنزل في دارك إضافة
الدار إليه لأنه كان يسكنها وكان أبو طالب وكان أهل النبي صلى الله عليه وسلم أولاده وقبل ظهور أمر النبي
عقيل باع جميع أملاكه من بني عبد المطلب فلما فعل أبو سفيان وغيره فيما هاجر من المؤمنين
فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره وعلى هذا يكون في الحديث دلالة على أن من خرج من بلده مسلما
ثم غزا بلاد المسلمين ما فيها من ماله ودار وولد على حكم البلد لما كان دار النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقسمه أخوها لما مضى لهم وعقيل فيما يقوله وهل ترك لنا عقيل من دار وفيه دلالة على أن

دور مكة لأربابها وإنما سلم لهم وقيل إنما ورثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجوع إلى دارهم لأنه لما هاجر
تركها لله تعالى وكره العود إليها لتزهد وتجرد أثره تعليله بقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك
لنا عقيل من دار وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل
ملتين شتى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأخرجه الترمذي عن
جابر وعن جابر رضي الله عنه قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته أخرجه الدارقطني
وأخرجه مرفوعا موقوفا على جابر وقال هو الموقوف والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من
الصحابة فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر لانقطاع الموالاة بينهما إلا ما روي
عن معاذ ومعاوية أنهما قالا المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر وحكي ذلك عن إبراهيم وسعيد بن المسيب
والحسن البصري ومسروق وإسحاق بن راهويه إذا كان المسلم نكح الكتابية وأنكر الكافر المسلم
وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم إلا الكفار فإنه يرث بعضهم بعضا مع اختلاف الملل
كاليهودي والنصراني وعكسه والنصراني والمجوسي والوثني وعكسه لأن الكفر كله ملة
واحدة واختلاف الملل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام وهو قول عامة أهل العلم وذهب
جماعة إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوريث فلا يرث يهودي نصرانيا ولا مجوسي ولا
عكسه روي ذلك عن عمر وهو قول الزهري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي وأصحاب الشافعي
حديث لا توارث أهل ملتين شتى وقد تقدم آنفا وتأول من خالفهم الخبر على الإسلام والكفر
أما الكفر فملة واحدة والمرتد لا يرث من أحد مسلما كان أو كافرا ولا يرثه أحد وأختلفوا في ميراثه
فذهب بعضهم إلى أنه لا يورث بل ماله فيء وهو قول إبراهيم النخعي وربيعة وبه قال الشافعي
وذهب بعضهم إلى أن ميراثه لأقاربه من المسلمين روي ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول الحسن
والشعبي وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وذهب بعضهم إلى أن ما
اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه بعد الردة فيء وهو قول الثوري وأبي حنيفة
وحكي عن حماد أن ميراث المرتد لأهل الدين الذي انتقل إليه والحرب على المنع في المنع لم يفصل بين صغر
وكفر والاسم الذي يرد الكفار إذا مات بدار الإسلام فإن ماله المصلوب يرث منه وهو قول عامة أهل
العلم إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب أنه قال لا يورث

ذكر نحو من قال

يرث المسلم الكافر وأعكس عن عبد الله بن يزيد أن أخوين أسلما إلى يحيى بن يعمر فورث المسلم
ورث المسلم منهما وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أربعا أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص أخرجه أبو داود وعن أبي الأسود الديلي أربعا
أن يهوديا وأربعة مسلمين بمعناه أخرجه أبو داود

ذكر حكم من أسلم

على ميراث لم يقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم
في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم في الإسلام أخرجه أبو داود
وابن ماجه

ذكر حكم أرض الأسلاب ويورث

عن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة أخرجاه وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان
وعلي والعباس وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم أخرجاه وعن عائشة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ارادن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله
عائشة رضي الله عنها انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة اخرجاه وابو حاتم
وعنهما ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبان سهمه
من خيبر وفدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى ماتت اخرجه البخاري والمراد بالهجر هنا
الانقطاع عنه ولم يرد الهجر المحرم وانما حزنت على عادتها في الهجر والمراد به والانقطاع عنه فلم تكلمه
حتى ماتت لانها حزنت عليه وجدت الوجد الذي سببها ما صدقة وغلب به ولم تطعه في بقائها على عادتها
ولم تكلمه ولو قدر احد لها كلمه وسلمت عليه وعنهما ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة اخرجه ابو داود واخرجه ابو حاتم
وزاد انما يأكل آل محمد في هذا المال يعني لم يريدوا على المأكل والله لا اغير شيئا من صدقات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان فاطمة قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال وارثي اهلي قالت فما لي لا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ثم لكن اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينفق اخرجه احمد والترمذي وصححه واخرج ابو داود معناه مختصرا وقال في بعضها
لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت امرا ان ازيغ
يعني ازيغ اي اميل عن الحق وما اول بعض اهل العلم كلمة فاطمة المواريث على انها ما ولد الحرث على
تقدير ملوكه اناثا وشوته عنها على الربع الاربع عن عمود الاموال واصولها اما ما ترك من ثياب
واثاث ودواب وطعام وسلاح فهو موروث واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة
نسائي فهو صدقة ان نفقة نسائه من اصول الاموال التي تدوم بقاؤها فان نساءه محبوسات بسببه
وكذلك اختصاصهن بمساكنهن من حياتهن بدليل انهن يتملكن بها ويتصرفن وحكى الماوردي وكذلك من العلماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهن دورهن ملكا في حياته ولو كان ميراثا لما ملكن كل واحدة
نصيبها من الميراث شائعا في الجميع وعدم منازعة العباس وفاطمة انما هو دليل على ذلك
قلت والظاهر عموم قوله لا نورث وكل ما خلفه صلى الله عليه وسلم ولذلك احتج ابو بكر عليهم والله اعلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة اخرجاه والشافعي واخرجه ابو داود وفي رواية عمر انه قال لما اتقاضين الله
الى يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما يريد المال آل محمد لنا يأكلون
ولنصنعهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر بعدي قوله نسائي اي زوجاته وهو يقسم لما ورد في
اخرى عمالي وخصهم لانهم لا يحوزون كاحد واخرى لئلا تنفقه لانهن كالعمال والعامل هو
الخليفة من بعده وعامل الرجل هو متولي امره وماله وعن ابي الطفيل قال جاء فاطمة رضي الله
عنها تطلب من ابيها من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم
نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده اخرجه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها وقد سألها رجل من ذوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اعن ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابا لك والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه

دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شاة ولا بعيرا اخرجه ابو حاتم وبالله التوفيق **ذكر ميراث**
الحمل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث الصبي حتى يستهل اخرجه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنه اذا استهل الصبي ورث وورث وصلى عليه
قوله استهل معناه رفع صوته بالصياح او بكى وقيل رفع صوته فقد استهل ومعنى الاستهلال هنا
ان يوجد في المولود امارة الحياة ولو لم يستهل فان كان منه عطاس او حركة او تنفس او نحوه مما لا يكون
الا من حي فانه يورث لوجود ما يدل على الحياة والى هذا ذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب
الرأي وهؤلاء يقولون المراد من الاستهلال وجود امارة الحياة وهو بالذكر لان الصبي يستهل عند خروجه
غالبا وقال بذلك الاميرات وان خرج اكثره الا يستهل وروي عن ابن عمر وابن الزبير
والنخعي وحماد وروي عن الزهري انه قال يرى العطاس استهلالا والله اعلم **ذكر توريث**
ولد الملاعنة واللعيط عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز
ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اخرجه البغوي وابن ماجه وصححه الترمذي
وقال صحيح الا قوله اللعيط الحديث واصح بحديث واثلة هذا وما قال عامة العلماء اللعيط
حر واذا كان حرا فلا ولاء عليه لاحد ولسنا نعلم اللعيط ومنفعته من يستحق ميراثه وعن سهل
الشامي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مثله اخرجه ابو داود وعن سهل بن سعد رضي الله عنه جرت المتلاعنان قال
قال وكان ولدها يدعى الى امه ثم جرت السنة ان يرثها وترثه ما فرض الله لها اخرجاه وعن عبد
الله بن عتبة عن رجل من اهل الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته امه اخرجه
ابو داود ... انفوا اهل العلم على ان النافي بالتعان والمنفي لا يتوارثان وانفقوا على ان الوارث
منه بنو امه واختلفوا في عصبته فورثها ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن ابي حنيفة
حبيبة وابن ابي ليلى عصبته ولورثها ابو حنيفة وابن ابي ليلى والشافعي واسحاق وابو ثور وعن ابن مسعود
وابن عمر ان الام عصبة لا عصبة له وقال احمد ترثه امه عصبته امه وقال الحسن للام السدس وللباقي
لعصبته ما فان كان له اخ من امه فله السدس وهو قول ابن عباس قال ترثه امه واخوه من امه
عصبته امه وقال مالك والشافعي ان كان له امه حرة عربية فلها الثلث وللباقي لعصبته الثلاثة وهو
رواية عن مالك وقال سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والزهري وابن ابي ليلى يعطى الثلث وللباقي
لمولى الام وان كان له اخوة من غير امه فالثلث لهم **فان قيل** كيف صرفتم الى عصبتها من جهة الولاء ولم
تصرفوا الى عصبتها من جهة النسب **قلنا** لما اذا كان الابن مملوكا والام معتقة فان الولاء يرجع
الى مولى الام دون عصبتها من جهة النسب وقال علي وابن مسعود عصبته عصبة امه وقال ابن
ابي ليلى ميراث ولد الملاعنة كميراث ولد الزنا ممن يولد ولا عصبة له فللام فرضها والباقي يرد عليها
وان كان معها صاحب فرض كالزوج فيه مسائل رد الفضل عليهم على قدر مواريثهم وهو قول علي وقال علي
وابن مسعود ولد الملاعنة كولد الزنا وجوزه واحوله لامه فالثلث للاخوة لامه والباقي للعصبة
السدس وللاخوة الثلث والباقي للعصبة المال **ذكر ميراث الخنثى** عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الرجل يكون له قبل وذكر قال يورث من حيث بول اخرجه البيهقي وقال يعتبر

مولى لحم لخزيمة وقال السدي الحمى يرث ويورث من حيث شاء وعن جابر بن زيد انه قال يرث
من ابيه بالولاء وكذلك قال سعيد بن المسيب وقال قتادة اذا كان معه اخوته ورث بالولاء سبب ذكر
السمعي وروي عن علي انه سئل عنه فقال يرث من قبل ميراثه اخرجه الثعلبي الحميان بالعرج
الرجل الحمو ذكر وان بالعرج المرأة الحموانية وان بالعرج ممن سئل واختلف فيه يرفع الى ما
يتبلغ انه فيه ويوقف ما اشتبه فيه وهو قول السدي وقال ابو موسى وهو قول ابن مسعود وقال
الشعبي وابراهيم النخعي والثوري الحمى يعصبون ان ذكروا بعصبة ان انثى والله اعلم **ذكر**

حكم من يعصبهم عن جابر بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رجلا من الانصار توفي وترك بنتا وعصبة
قتل بعضهم في يوم احد او غرق او قتل او مات في حرب الجاهلية فانه لا يورث بعضهم من بعض ولكن يرث كل
انسان ذو رحم من الانصار بميراث الاحياء اخرجه السمعي وقال الاسفه عن عمرو واحد عن ابيه انه لا توارث
من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة الا من علم انه قتل قبل صاحبه وعن علي انه يورث بعضهم
بعضا اخرجه السمعي واورد ما خالف فيه الشعبي واورد ما يدل على قول
زيد بن ثابت وروينا عن ابن عمر وعن ابن عباس انهما كانا لا يورثان اخرجه السمعي **ذكر**

ميراث اهل العرائض والعصبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة رجل ذكر اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظه الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة رجل ذكر اخرجه ابو داود
وقال الحقوا المال بالفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر اخرجه ابو حاتم
اقرب والولاء للكبر يعني اقرب العصبة الى الميت كابن وابن ابن وعم وابن عم فالابن اقرب ثم العم ولو كان
اولى بنا يعني اخوين في الكلام بينهما اذا كان لا يدري من الاخ منهما لسوء خلقه فعلم ان معناه قرب النسب
قوله الاول فالاولى رجل ذكر قيل التكرار للتوكيد وقيل اخراج من الحيض معنى تطلق عليه رجل وقيل
تنبيه على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب للذكور اي لما النساء على الاناث وقد اخرج الدارقطني
في سننه الحقوا المال بالفرائض فلاولى رجل ذكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مؤمن الا انا اولى به في الدنيا والآخرة واقرؤوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما
مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه اخرجاه قوله
ضياعا الضياع بفتح الضاد المعجمة اسم لكل ما يوضع للضياع كالذرية والضعفاء والنساء
الذين لا يقدرون على تعصيبهم من يقوم بامرهم جاء منصوبا على المصدر تابعا عن اسم كما قال ملك ذر
فقرا اي يفقر فاذا كسر الضاد فهو جمع ضائع كجائع وجياع وقوله فانا مولاه اي وليه
له قال السمعي في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون يصح ان جعل للذكر مثل حظ الانثيين اخرجه السمعي والله اعلم **ذكر**

فرضه الثلث وثلث الباقي والزوجة عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد
بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال
صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي
سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك اخرجه الخمسة الا النسائي وفي لفظ عند ابي داود

ان عمهما اشتريا مالهما ومن اشتهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك
فنزلت آية المواريث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق بابنتي سعد فقل لعمهما اعطيا الثلثين
عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للبنت النصف وللاخت للاب والام النصف وابن
ابن مسعود متابعي فسئل ابن مسعود واشار بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت اخرجه البخاري والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن واخت قال
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للاخت اخرجه ابو حاتم بلفظ اخبرنا **ذكر**

فرضه الوالدين والزوجين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صار المال للولد وكانت
الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد
منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وجعل للزوج الشطر والربع اخرجه البخاري
والسدس للام مع الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ولها الثلث عند عدم هؤلاء
الا زوج وابوين او زوجة وابوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض احدهما وانما الابن فله السدس مع الابن
وابن الابن في الروح له النصف مع عدم الولد وولد الابن وله الربع مع احدهما والزوجة لها الربع
عند عدمهما ولها الثمن مع احدهما **ذكر فرضه الجد** عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ابني ابن ابني من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال
سدس آخر فلما ادبر قال لك السدس الآخر طعمة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن الحسن ان
رضي الله عنه سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقول الا بما قال فقال ما ادري ما الاخ من الاب اخرجه احمد
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه :: الجد كالاب عند عدمه الا في اربع مسائل الاولى
والثانية زوج وابوان وزوجة وابوان للام فيها مع الاب ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والثالثة
لها ثلث جميع المال في قول اكثر الصحابة ثم بعدهم وجعلت تعصيبهم الى ابيها ما خلا سابعة
لم يسمع الاب وبني اخوة الذكور عن عمر وابن مسعود :: المسألة الثالثة ان الاب يسقط
الاب ولا يسقط بالجد وروي عن عمر وابن مسعود انهما يرثان مع الاب الصلب والاخوة على خلافه
الرابعة ان الاب يسقط الاخوة واختلفوا في الجد مع الاخوة ولهم باب تحصيص سنأتي ان شاء
الله تعالى :: مقفل بفتح الميم وسكون القاف المهملة وبعدها فاء مكسورة ثم لام :: وسار بيا
اخر الحروف بسين مهملة وبعدها الف ثم راء مهملة والله اعلم **ذكر فرضه الاخت**
والاخوين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف
واخت النصف وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت اخرجه احمد وابو داود والنسائي **ذكر ارث الاخت**
مع البنت عصبة :: نعم وذكر فريضة النساء حين نزل من
شرح جبل فجلا على الارض :: وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وامه جعل لكل واحد منهما
النصف وهو باليمن والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة اخرجه ابو داود والبخاري معنا :: ولما قول عامة
اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس فانه قال يسقط الاخت بالبنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأن الله جل وعلا يقول إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فلم يجعل للأخت
النصف إلا إذا لم يكن للميت ولد، وأما من قال يقول إنه يشمله اللفظ ولا يورث الأخ مع الولد
فحال وإنما يرث مع البنت بالعصوبة **ذكر فريضة ولد الأم** عن محمد بن المنكدر
سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي
من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض أخرجاه
وأبو داود وقال فيه إن الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فقال
شعبة فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال يذكر الميراث أخرجاه
فيه دلالة على ظهور الاستعمال على أن الكلالة اسم للوراثة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أنه مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله كيف أصنع في مالي وفي أخواتي
فنزلت آية الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أخرجه الشيخان فيه دلالة على أنه
لا يجوز لأحد أن يجتهد في حضرة مسلما إلى النص ولو كان يجتهد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
كيف أصنع في مالي وفيه دلالة على استحباب العيادة، واستحباب الخطاب فيها
وفيه تبرك بريقه النبي صلى الله عليه وسلم فيه المسح ودعا فيه ثم فيه عيادة المغمى عليه وقيل
إنه يستحب أن يطرح على المريض ريقه وبركته دعوته إما عني، فلا ينبغي له إلا أن يكون ممن يراعي أمره
وحاله وفيه استحباب الوصية للمريض وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قرئ عليه وإن
كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أخرجه الشيخان وروي عنه
أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت أو أخ أو أخت ذكر البغوي **ذكر تفسير الكلالة**
عن الشعبي أن أبا بكر أتي في الكلالة قال أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان
خطأ فمني ومن الشيطان يورث الولد والوالد فلما كان عمر قال إني لأستحيي أن أخالف
أبا بكر قال الشعبي وبلغ أن عمر وابن عباس رأيا في الرد وأنهما رويا عن علي وابن مسعود
وروي نحوه ذكر جميع هذا الشعبي وابن الجوزي قال المغوي وكذلك ذهب أكثر الصحابة إلى أن
الكلالة من لا ولد له ولا والد والكلالة تطلق على الميت وعلى الورثة جميعا فسمي الميت لذهاب
طرفيه من الكلالة فكان النسب ذهب بطرفيه كل فلا يصل الوارث إلى الميراث إلا من بعد وأعياه
وسمي الورثة بها لأنهم يتكللون الميت من جوانبه وليس في عمره نصه أخر من لا يكلل بحذائه الرأس
من جوانبه وبه قال الرأس عليه حال فسمي في حديث جابر وفي الآية دليل اسم الميت وإذا جابر يقول
إنما يرثني كلالة أي يرثني ورثة ليسوا بوالد ولا ولد وكانت له أخوات وقد روي عن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم أن الكلالة من لا ولد له وهو قول أكثر الصحابة وروي نحوه عن علي وقال تعالى في قوله تعالى إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت وقيل الكلالة من لا والد له قاله الحسن وقيل الكلالة بنو العم الأباعد قاله
ابن الأعرابي وأبو بكر الرحمن الحافظ أبو الفرج وقيل الكلالة المال الموروث روي عن عطاء وعن
قتادة فيها خمسة أقوال والكلالة لفظ في بنتين أحدهما في الشتاء وهي في أول النصاب والأخرى
في الصيف وهي التي في آخرها وفيها بيان لبيت في الأولى والثانية الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
تحزنك آية الصيف فأما علمها لم يمس النساء والمحاكمة بين عمر رضي الله عنه أعلمها
على حمله وعلمه في معرفتها ولو كان غيرها أو سدها لا يعتبر في الآية عليها وبيان الكلالة

عند عامة أهل العلم مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وذلك أن الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم
نزولها ابن ولا والد لأن جابر بن عبد الله بن حرام قتل يوم أحد وأنه الكلالة نزلت في آخر عمر النبي صلى الله
عليه وسلم قال البراء بن عازب آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي لفظ آخر
آية نزلت خاتمة النساء يستفتونك الآية فصار بيان جابر بيانا لمراد الآية لأنه نزل ولها فيه دليل
تقرير بوا فالإخوة للأم للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم
وإناثهم فيه سواء للآية **ذكر فريضة الجد** عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه
رضي الله عنه قال جاء الجدة إلى أبي بكر فسألته عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري
فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاء الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضية التي قضي بها أبو بكر إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها أخرجه الخمسة إلا
النسائي وأخرجه أبو حاتم وعن المغيرة بن شعبة قال جاء الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس
للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تورث التي لو ماتت وهو حي كان إياها ترث فجعل
السدس بينهما أخرجه سلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
بالسدس أخرجه أحمد وعن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدة بالسدس إذا لم يكن دونها
أخرجه أبو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جداب السدس بين
الأب والجد من قبل الأم أخرجه الدارقطني وأنفذ علي بن أبي طالب عمل أهل العلم أن الجدة السدس
كانت أم أب أو أم أم وإن اجتمعا كان بينهما نصفين وإن كان أب الأم وأم الأم وإن اجتمعا
فهو بينهما وجدة الأم تحجب جدة وقال ابن مسعود السدس للجدات سواء أبا هو طعمة أطعمتها
فأقرهم وأنفذهم سواء **ذكر باب الموارث** عن جابر بن زيد بن ثابت
قال إذا مات الرجل من امرأته إذا لم يكن ولد أو ولد ابن الصلب فإن تركه ولدا أو ولد ابن ذكرا
كان أو أنثى ورثها وإن كان الزوج لا ينقص من الربع وترث المرأة من زوجها إذا لم يكن ولد أو ولد
ابن الربع فإن كان ولد أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن وإن كان من زوجها أو من غيرها
فلها ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك أختين من الأب والأم أو أختين من الأم
وأم أو من أب أو أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنتين من الإخوة ولا الإخوة
فصاعدا فإن للأم ثلثا كاملا إلا في فرض فقط وهما أربعة في رجل ترك امرأته وأبويه فيكون
لامرأته الربع ولأمه الثلث بالغ وهو الربع من رأس المال وإن ترك امرأة وترك زوجها وأبويه
فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث بالغ وهو السدس من رأس المال فإن كان مع الأبوين الزوج
أو الزوجة إذا توفي رجل أو امرأة وترك ابنة واحدة فلها النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر
فلهن الثلثان فإن كان لهن إخوة فإن كان يجمعهم ذكر فإنه لا فرض له أحد منهم للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن كان الولد إناثا إذا لم يكن معهم ولد ذكر فإن الأخوات لا يرثن إلا أن يكون ذكر معهم وأسماؤهم كأسمائهم
ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا يرث معه

الاخوة من الاب والام ذكرا كان الولد او انثى واما الاخوة من الام فانهم يرثون
ثلث الام بعد الفروض ويرث مع بنات الابن ذكر من الفروض في سهم او سهام او سدس
فرض على حسب منزلته ومن فوقه من بنات الابن فاما فصل بعضهم ذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد الا بنتا واحدة وترك ابنة ابن فلها
النصف وما بقي فللابن وان كان مع بنات الابن ذكر يعصبهم فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء لهم ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان لذلك الفاضل
يعود لهم من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لهم سهام ذكر وسمه سهم وان لم يفضل شيء فلا شيء
والاخوة للاب لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى بنتا ولا مع الابن ولا مع
الجد ابا كان او ابا ابيه وهم في كل ذلك سواء ثم يفرض للواحد النصف ذكرا كان او انثى والثلثان
كانوا اثنين فصاعدا ذكورا او اناثا فرض لهم الله تعالى فسماه لهم فقال وان كانت واحدة
من الاخوة اي لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وهم مع البنات
وبنات الابن ما لم يرث المتوفى جدا ابا اب فصاعدا من كان له فريضة معلومة فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل فللاخوة من الاب والام يقسم على كتاب الله اناثا كانوا او ذكورا للذكر
مثل الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان ترك المتوفى ابا واخوة اشقاء او اخوة لاب
ذكرا كانوا او انثى فانه يفرض للاخ الواحد من الام السدس فان كانوا اثنين فاكثر من ذلك
من الاخوة فرض لهم الثلث فان كان مع هؤلاء اخ ذكر فانه لا فريضة له من الاخوة وهم اخوة من
قبل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين لا فريضة واخوة بعد ذلك لهم سهام سمى فاسم كل واحد من اسمه وكل
امرأة توفيت وتركت زوجا واما واخوة لاما واخوة لاب واما واخوة لاب وام فكان لزوجها
النصف ولامها السدس وليس امها الثلث فلم يفضل شيء فيسمى لاخوة لاب وام ولا مع الفريضة
مع الام في يقسم من اجل انهم كلهم سواء المتوفى فالاخوة من الاب اذا لم يكن معهم
اخوة من الام وكان لاخوة الاخوة للاب والام سواء في كل شيء وان كانت الاخوة
لا يشركون مع الام في هذه الفريضة فاذا اجتمع الاخ والاب والاخوة من الاب فكان فيه
الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاخوة من الاخوة للاب وان لم يكن فيه الاب والام الا امرأة واخوة
وكان فيه الاب امرأة واخوة او اخوة من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت من الاب
والام النصف وما بقي فللاب السدس فقد الثلثين وان كان مع بنات الابن الاناث ذكر فلا
فريضة لهم وهم اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاب
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وميراث الاب من ابنه او ابنه
من ابيه اذا توفي ابنه او ابيه وترك ذكرا او ولدا ذكرا فانه يفرض للاب السدس فان لم يترك المتوفى ولدا
ذكرا او ولدا انثى ذكرا فان الاب يخلف وهو اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل

من المال السدس واكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنه السدس فاكثر منه فرض للاب السدس
فريضة حال وميراث الجد ان ابا الاب يرث مع الاب سهما وهي فريضة فرض لها السدس
فريضة واذا اجتمع الجد والاخوة لبطن المتوفى وهما اب وام فان كان ابو الجد
كان ابا السدس ويسقط ابو من قبل الاب وان كان ابا من المتوفى فهو واحد او كان ابو من قبل
الاب ابي الجد فان السدس يقسم بينهم بالسوية وهو ما روي عن ابي الزناد عن عمر بن عبد
العزيز عن ابيه عن عبد الله بن ثابت وسعيد رواه سعيد بن المسيب عن زيد وكذلك رواه ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن زيد عن ابيه وهو المشهور من مذهب زيد وروينا عن الشعبي انه قال قال علي وزيد بن ثابت
الفرض من الجد والاخوة السدس وان كان ابو الجد ابا فهو بمنزلة ابيه وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس
قال فلا فان ترك المتوفى بنت جد واخوة لبطن بنت وجد ابن وام فالسدس بينهم بالسوية
ام ام وام ام ابوي ام فالاخوة من الجد ام الى الام ولا الجد مع الام شيئا وقال في
رواية ابو عاصم ان السدس يرث بما يحصل من الجد على ما ذكره الفقهاء وعن الشعبي ان عليا وزيدا قالا
يورثان بنت جد من قبل الاب واخوة من قبل الام ورواه الحسن وابو سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا قال الشعبي ورواه اسماعيل عن سعيد وعن عبد الله في السدس وبنات ابن وبني ابن
قال للابنة النصف ولبنات الابن وبني الابن الابن وذكر الاخوة والاخوات الاخوة للاب
والام قال اسماعيل وسمعنا يقول هذا في بنات الابن وذكر الاخوات الاخوة للاب
الابن وبنات الابن والاخوة والاخوات للاب للذكر مثل حظ الانثيين وذكر الاخوة
والاخوات للاب والام

ذكر مسألة المشركة

تقدم قول زيد في ذكر الاخوة للاب والام وعن
الحكم بن مسعود الثقفي قال سمعت عمر بن الخطاب شرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة للام
في الثلث فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلت للاخوة للام
ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وعن ابي بكر
وعبد الله وزيد ان من كان من الاخوة للاب والام والاخوة للام فهم في الثلث وعن ابي بكر
عطاء ان عمر بن الخطاب شرك بينهم وان عليا رضي الله عنه لم يشركهم وعن مسروق عن عبد الله انه لم
يشركهم وعن الشعبي ان زيدا لم يشرك قال الشعبي وهذا رواية ضعيفة والصحيح عن زيد
ووقف وعن عطاء عن زيد انه شرك بينهم والصحيح عن علي انه لم يشرك والصحيح عن عمر انه رجع الى
التشريك واختلف الرواية عن عبد الله كما ذكرنا وابرهيم النخعي اعرف بمذهب عبد الله من غيره
ذكر ذلك الشعبي قال الشعبي وهو زيد بن ثابت التشريك قال عمر وابن مسعود وبه قال الشعبي
وسعيد بن المسيب والزهري والنخعي وعلقمة والشافعي قال عمر لم نزدكم الا قربا ان
وذهب جماعة الى ابطال من للاخوة للاب والام لانهم عصبة ولم يورثهم من قبل الاخوة للاب
وهو قول علي وابن عباس وابي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري واصحاب الرأي
والشعبي اعلى ولد الاب والام وولد الاب لو كانوا اناثا لاعطوا فرضهم فجعل المسألة

ذكر العول

عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه اول من عال الفرائض وكان اكثر مالا
فيما بلغه الكسر اخرجه الشافعي

ذكر نسب العصبات

عن الشعبي عن اصحاب
زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم اذا ترك المتوفى ابنا فالمال له

فاترك ابنتين فالمال بينهما فاترك ابنة فالمال بينهم بالسوية فاترك بنتين وبنات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فاترك بنتين وابن ابن فلابن ابن ابن وبنات ابن
تسمى الى ابن واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم عم له الولد اذا لم يكن ولد
واذا ترك ابنا وابن ابن فلمسألة من لا يسمى وكم لو اذا ترك ابن ابن وابنا شغلت منه فلمسألة
من لا يسمى مع الاعلى لانه لمسألة ابن الابن مع الابن يسمى فاترك ابنا ولم يترك احدا
فالمال له واترك ابنا وابا فللاب السدس وما بقي للابن واترك ابن ابن وابنا فابن الابن
بمنزلة الابن وعن زيد رضي الله عنه قال والاخ من الاب والام اولى بالميراث من الاخ
للاب والاخ للاب اولى بالميراث من الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى بالميراث
من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب اولى من العم
اخ الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخي الاب للاب والام وابن العم
اخي الاب للاب والام اولى من ابن العم اخي الاب للاب وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي
الاب للاب والام وكل من يسأل عنه من مواريث العصبة فانه على نحو ما اسئلت عنه من ترك
فانسب المتوفى وانسب من يدلي به الوارث عصبة فاذا وجدت اخوانهم يدلون بالمتوفى الى
الاب فاسمهم بنو الاب الا الى الاب فوق الاب فاجعل المواريث الى الاب الاقرب
واذا وجدتهم كلهم يدلون الى اب واحد فجميعهم فانظر اقربهم الى المتوفى فان كان ابن اخ فقط
فاجعل المواريث له دون الاخوة وان كان الاخ والاب وابن ابن وابن وجدهم مستوين بما سلوا
الى عود الاب الى عود واحد حتى يلتقوا بنسب المتوفى وكانوا كلهم من اب واب وام فاجعل
المواريث بينهم بالسوية وان كان بعضهم اخا والبعض ابن اخ المتوفى لابيه وامه وكان والد من سواه
ابن عم اخوة والبعض ابن المتوفى لابيه فقط كان المواريث بينهم بالسوية الا ان يكون في الاب فقط والجد
ابن الاب اولى من ابن الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام وعن العم
اخيه في قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما فالاخ يرث العصبات بحوزه اجمعين او يأخذ
ما فضل عن ذوي الفروض اذا لم يجد احدا من هؤلاء لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فان لم يكن موالي
فعلى بيت المال اخرج جميع ذلك السمرقندي

ذكر ابني العم

اذا كان احدهما اخا
لام يشبه علي رضي الله عنه والشعبي في الموالي تركت ابني عمها احدهما اخ لام وجاء والآخر اخوها لابيها
في قول علي وزيد للزوج النصف وللاخ للام السدس وما بقي فبينهما نصفان فيما بلغني اخرجه البخاري
عن علي والشعبي عن الشعبي قال النخعي وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابن مسعود وابن عباس
احدهما اخ لام والآخر اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان على قول من قال ان العصبة اذا كان بعضها اخا
فلم اكن لاورثه على قول الله تعالى السدس يعني كرجل مات وترك ابنين فلو كان الميراث لاخيه
الاخ لام اخا عمها لام اذا كان اخا وشيئا كذلك وفي الاخوة فانما لا يسقط بالاخوة
الاخ وهو قول علي والشعبي وذهب جماعة الى انها ترث بهذا السبب بالاخوة والعصبة
بالاخوة وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما والشعبي وذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي الى

ذكر توريث العصبة

المعتق يتوفى رضي الله عنه قال في رجل من الانصار توفي وترك ابنة وترك مولى له
من الانصار فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الى الابنة شطره اخرجه احمد

وابو داود وعنه قال ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطوا ميراثه رجلا من ازد ولست اجد ازديا
ادفعه اليه قال ابن عباس ادفعه الى رجل من ازد فقال ما فعل بالرجل من ازد فقال لم اجد ازديا
قال فادفعه الى رجل من خزاعة فادفعه اليه قال فما فعل الرجل فقال جاء قال اعطه
كل خزاعة فادفعه اليه وفي لفظ آخر ان رجلا من خزاعة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث فقال
اعطوه رجلا من ازد او ذا رحم فلم يجدوا له وارثا فاذا رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
الكبير من خزاعة آخر جمعا احمد وابو داود وكلامه يدل على ان الاعطاء لخزاعة على التخيير
من خزاعة اما لكونه من العصبة وان يعود الى الجميع خزاعة حي من الازد وهو ابو قبيلة من
الازد فلما خرجوا من مكة لتفرق الملاء تخلف عنهم خزاعة واقاموا بها فقال الخزرج فلان من اصحابنا
اي حلف وذكر ابو عمر النمري خزاعة في الازد ونسبها مثل الازد وقال وعلى هذا القول خزاعة
حلفاء في العرب وعلى القول الآخر خزاعة حضرية من عدنان بعد الاخر كلامه وكلام الخرب اقرب يدل
على انها من الازد قال السمعاني والظاهر انه نقله عن السلف فعلى انها من عدنان لا من الازد اصار الى الاسلام
رأى من المصلحة ان يدفعه الى ذوي الرحم وان لم يستحق الميراث والله اعلم

ذكر مولود

ولا يعرف له وارث يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من عزوه فخلفه
جبلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكروا بل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه الى بعض اهل القرية
اخرجه البيهقي وقال اخرجه ابن حبيب وقال محمد ابن صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى بعض اهل القرية
لما رأى من المصلحة والله اعلم من استحقاقهم لانه من ابن السبيل اخرجه الى الاسلام بحسب المصلحة
والله اعلم وترجم عليه البغوي باب الرجل يموت ولا وارث له وفيه تحوز ان من ابن للمسلمين وابن
السبيل وارثا معينا

ذكر الجد

يعني في ذكر جامع المواريث كم ومن ذلك عن جابر
بن زيد عن ابيه قال في الاخوة من الام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا او انثى فصاعدا ولا مع
الجد ابي الاب شيئا والاخوة من الاب والام لا ترث مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر
ولا مع الاب شيئا وقال لم يعلم اذا كانوا للاب ولم يكن معهم من ابي الاب والام احد قال والجد
ابن الام لا يرث مع الام شيئا وابن الاب لا يرث مع الام ولا مع الاب شيئا قال وكان ابن الام للام
يرجعه شيئا ولا يرث الجد ابن الاخ من الام شيئا ولا ابن الاخ للاب والام ولا للاب احد الا
ولا الخالة ولا من يدلي بها شيئا من الميراث عمر رضي الله عنه كان لا يرث احد منهم يرجعه للمرء شيئا
اخرجه السمرقندي ويحكى عن علي عليه السلام قال ابن عباس بعد ان ورثه الابنة مع ولد ابنها او ابن
وارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بالتنزيل الوصية وان اعطاني الام ثلث ورثه ويرى العلاء
الرجل يرث اخا لابيه وامه دون اخيه لابيه اخرجه اخر والام مدوا ابن اخيه واخرج البخاري
منه تعليقا فصلا بالتنزيل الوصية قوله اعطاني الام يعني الاخوة للاب والام دون الاخوة للاب
ويعني الاخوة للاب اذا اجتمعوا معهم واولاد العلاء الذين اجتمعوا معهم يحتملهم واحد ومنه
الاخوة او اولاد علات اذا اجتمعوا معهم واحد ونفر اجتمعهم يحتملهم

باب ميراث الجد والاخوة

عن جابر بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال في ميراث الجد ان الاب اذا لم يرث مع الاب شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن
له السدس وما بقي فهو للمتوفى اذا كان من ابيه خلف الجد وسواء كان من ابيه

من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس أو أكثر كان للجد وإن لم يفضل
من المال السدس فأكثر كان للجد السدس وميراث الجد إذا لم يكن مع الإخوة للأب والأم
أحد يحجبونه ويسدونه من سدسه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي فهو للجد والإخوة من
فإنه ينظر في ذلك وتحسب أيهما أفضل لحظه الثلث مما حصل له وللإخوة أم يكون حاجبا لهم
الإخوة مما حصل لهم وله الذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله وإن كان الفضل
لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد الفرض للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين في فريضة
واحدة وهي أبوان وزوج وأم وجد وأخ لأب وأم وأخ لأب وأم فللزوج النصف وللأم
الثلث وللجد السدس وللأخ النصف مع سدس الجد ونصف الأخ فيقسم المال على ستة
أسهم وللأخ الثلث وميراث الإخوة للأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم
وإناثهم كإناثهم فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم
يعادون الجد بمن أسهم فيعطونه كثرة الميراث فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من سدس فإنه يكون
لبني الأب والأم خاصة دون بني الأب ولا يكون منه شيء إلا أن يكون بنو الأب والأم إخوة أبوين
فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادل الجد بمن أسهمها فإن كانوا فما حصل لهما ولهم من سدس كان لهما دونهم
إن أسهما وسواء يستكمل النصف المال كله فإن كان لهما لحاز لهما ولهم فضل عن نصف المال كله فإن
ذلك الفضل يكون بين الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل من فلا شيء لهم وعن جابر
بن زيد أنه ذكر رسالة زيد إلى معاوية وفيها أبو الله من يحجبهم أبو الموسر عمر رضي الله عنه بين
الجد والإخوة للأب إذا كانوا إخوة وأخوات لأم وإخوة لأب وأم فإنه يعطيهم ورثا بينهم بالسوية فإن كان مع الجد
أخت واحدة قسم لهما الثلث فإن كانا أخوين مع الجد قسم لهما السدس والجد السادس
فإن كان مع الإخوة فإنه يقسم للجد الثلث وإن كانوا الإخوة من الأم فإن لم أر حسب نصف الجد من
الثلث سهام إلا حاجز الإخوة من الأب أخوهم بعد الجد فإن الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض
بما فرض الله لهم دون بني العلة كما لم حسب نحو أمر الذي كان عمر أبو الموسر يقسم بين الجد والإخوة
من الأب ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب شيئا مع الجد أبو الموسر عمر بن عمر فإن
يقسم بين الجد والإخوة نحو ما أخرج جميع ما السبيعي وقال الشافعي اختلفوا في الجد
فقال بورثه ثابت وروي عن عمر وعلي وابن مسعود يورث مع الإخوة وقال أبو بكر الصديق رضي
الله عنه وابن عباس وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا وأسقطوا الإخوة
معه وكان يرجح قول من شرك بينهم وحكى البغوي أن هذا هو قول أبي بكر وابن عباس وأبي الدرداء
وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وشريح والنخعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وذهب إلى قول الأول الباقين
من الصحابة والشافعي والأوزاعي وأحمد

باب توريث ذوي الأرحام

عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا
مولى من لا مولى له أرث ماله وأعقل عنه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويعقل عنه أخرجه أبو داود وقال الضبعة العيال وقوله
والخال وارث من لا وارث له يحتمل ما ذكرنا عن الشافعي وأنا وتحمل أن يريد السلطان فإنه يسمى خالا
ويحتمل أن يكون قال له على وجه التسبب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عائنه يريد عاقلته
الباء والعين الأسم وفي رواية عائنته وفي رواية يرث عقبه بهم العين المهملة وتشديد النون
يقال عنا يعني عنوا وعناية ومعنى الأسم هنا أنه يعقلون دية ويلزمه نصيب الجنايات
إلى تحملها العاقلة قال الشافعي وبه أخذ السبيعي لما صار أمره إلى الإمام رأى من المصلحة أن
يضعه في رحم لا على وجه الميراث قلت ويحتمل أن يكون أهل الفريضة بضعة أسهم والميراث
لكونهم عصبة بعدها أو لمعنى آخر وعن ابن عباس قال كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون
الموالي وكان علي يورثهم من ولده أخرجه الشافعي قال ولم يسمعوا يقولون هذا يقولون إلا
ذكر أهل فرائض مسماة وعصبة وروينا الموالي وروى سفيان الثوري عن جابر الجعفي
قال كتب عمر إلى شريح أن يقضي في امرأة وبنت وعم وقال كان علي يقضي للبنت النصف
والمرأة الربع وما بقي على العم وهذا رواه موصولا عن علي بخلاف ما قالوا وابن عباس
رواه عن عمر وعلي وعبد الله بخلاف ما قالوا قلت كلام اللغة يدل على أنهم إذا توريث ذوي
الأرحام دون الموالي وكلام كلام الشافعي وكلامهم عن هذا الكلام وكأنه حمل ذوي الأرحام
على ذوي القرابة وأنه يريد ما فضل من الفرائض على أهل الفرض عن الزوجين وهو قول سعيد
وبه أخذ أهل العلم في توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات والجدات للأم والأخوات
وبنات الأخ وبنات العم والعم للأم والعمة والخال والخالة وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا ميراث لهم بل
مال الميت الذي لم يخلف وارثا إلى بيت المسلمين إرثا لهم بأخوة الإسلام وهو قول ابن عمر وزيد
بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وتأولوا الآية على تقدم ذكر
وذهب كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الوارث وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وبه
السبيعي وبه قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي هم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذوو الأرحام على موالي

بإسناده عبد الرحمن بن الحارث
ابن عباس الجرمي ولسن بالقوي

بالخؤولة ثم صار الأمر إلى خلاف ذلك فإذا وارث حالا يكون ابن عم أو مولى أو أخا أو أخا لأم وضع ماله فيه
إذا لم يكن له وارث سواه ويسمى وارثا مجازا لأنه صار المال إليه وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
أن رجلا مجهولا سهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه
فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له أخرجه
الشافعي وأحمد وابن ماجه وعبد الله بن مزين مسند المرفوع وقال حديث حسن وأخرجه أبو حاتم نزيلا
ولفظه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر إلى أبي عبيدة أن علموا أصحابكم العوم والرمي
والرمي وكانوا يختلفون بين الأغراض فإن أحدهم يمر فيصير غلاما فقتله ولم يعلم القاتل
أهل الأخاله فكتب أبو عبيدة إلى عمر الحديث وفيه ذكر العوم والرمي والمسابقة وعن
عائشة رضي الله عنها أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل له من نسيب أو رحم فقالوا لا قال فأعطوا ميراثه بعض أهل قريته أخرجه الخمسة
إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن وعن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن
من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك
عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه أخرجه أبو داود وقال الضبعة العيال وقوله
والخال وارث من لا وارث له يحتمل ما ذكرنا عن الشافعي وأنا وتحمل أن يريد السلطان فإنه يسمى خالا
ويحتمل أن يكون قال له على وجه التسبب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عانه يريد عاقلته
الباء والعين الأسم وفي رواية عائنته وفي رواية يرث عقبه بهم العين المهملة وتشديد النون
يقال عنا يعني عنوا وعناية ومعنى الأسم هنا أنهم يعقلون دية ويلزمه نصيب الجنايات
إلى تحملها العاقلة قال الشافعي وبه أخذ السبيعي لما صار أمره إلى الإمام رأى من المصلحة أن
يضعه في رحم لا على وجه الميراث قلت ويحتمل أن يكون أهل الفريضة بضعة أسهم والميراث
لكونهم عصبة بعدها أو لمعنى آخر وعن ابن عباس قال كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون
الموالي وكان علي يورثهم من ولده أخرجه الشافعي قال ولم يسمعوا يقولون هذا يقولون إلا
ذكر أهل فرائض مسماة وعصبة وروينا الموالي وروى سفيان الثوري عن جابر الجعفي
قال كتب عمر شريح أن يقضي في امرأة وبنت وعم وقال كان علي يقضي للبنت النصف
والمرأة الربع وما بقي على العم وهذا رواه موصولا عن علي بخلاف ما قالوا وابن عباس
رواه عن عمر وعلي وعبد الله بخلاف ما قالوا قلت كلام اللغة يدل على أنهم إذا توريث ذوي
الأرحام دون الموالي وكلام كلام الشافعي وكلامهم عن هذا الكلام وكأنه حمل ذوي الأرحام
على ذوي القرابة وأنه يريد ما فضل من الفرائض على أهل الفرض عن الزوجين وهو قول سعيد
وبه أخذ أهل العلم في توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات والجدات للأم والأخوات للأم والأخوات
وبنات الأخ وبنات العم والعم للأم والعمة والخال والخالة وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا ميراث لهم بل
مال الميت الذي لم يخلف وارثا إلى بيت المسلمين إرثا لهم بأخوة الإسلام وهو قول ابن عمر وزيد
بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وتأولوا الآية على تقدم ذكر
وذهب كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الوارث وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وبه
السبيعي وبه قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي هم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذوو الأرحام على موالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العصبة وعند علي يقدم الموالي عليهم ويقول يرثون الدعيا ويقدمون الرد على أصحاب الفرائض
يعني الذين ليس لهم سهام والأخذ على توريث من ليس له فرض من ذوي الأرحام عند علي ما قال
عن فرائضهم يرد عليهم ويقسم بينهم فرائضهم ويقول إن حقه وعند ابن مسعود لا ترث عائشة
الأم مع بنت الصلب بل يكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس وإنما للبنت وعند الأخوة
على الأم مع الأم بل يكون الباقي بعد ورثة الأم وإن كان معها عم فما عن فرضه
ثم المشهور من مذهبهم في ترتيب ورثتهم يقدم من ينتمي إلى الميت ثم أولاد الميت ثم
الميت ثم الأخوات والجدات ثم يقسم جميعه أخوة الميت ثم جميعه أخوة الأبوين فالأخوة من الأب
ثم توريث العصبات فإذا لم يكن للميت أحد من أولاد الميت وإن سفل فلا من الأم وإن كان
من بنات الأخوة والأخوات ثم وجود أحد من الأخوات والجدات وإن علا وإن سفل ثم توريث أولاد البنات
والأخوال والخالات ثم وجود أحد من بنات الأخوة أو الأخوات وإن سفل ثم توريث أولاد البنات
بقدم الأقرب إلى الوارث ذكرا كان أو أنثى فإن استووا في الدرجة قدم الأقرب إلى الوارث
ذكرا منهم فإن استووا فيه جمع بينهم في الميراث ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
الأخوات والجدات تقدم الأقرب إلى الميت فإن استووا في الدرجة فلا مراعاة القرب إلى الوارث
بل يجعل الميراث في جانب أبي الميت ذكرا كان أو أنثى وإلى الميت في جانب أمه ذكرا كان أو أنثى
ثم قال الزمخشري في أخوات الخاص يجعل للميراث الثلثان بينهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وفي توريث بنات الأخوة وأولاد الأخوات تقدم الأقرب إلى الميت فالأقرب سواء كان
من قبل الأب والأم أو من قبل الأم فإن استووا في الدرجة تقدم الأقرب إلى الوارث من أي جهة كان فإن
استووا فيه جمع بينهم تقدم من كان من قبل الأب والأم وكذلك في توريث العمات والأخوال والخالات
وأولادهم تقدم الأقرب إلى الميت سواء كان من جهة الأخوال أو من جهة العمات فإن استووا
في الدرجة تقدم الأقرب إلى الوارث فإن استووا فيه فإن اتحدوا في الأم من الأم والعمات
أو الأخوال والخالات أو أولادهم تقدم من كان من الأب والأم ثم من كان من الأم فإن استووا جمع بينهم فيه
يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اجتمعت قرابة الأب مع قرابة الأم يجعل الميت قرابة الأم
والميت قرابة الأم تقدم في الميت والميت من كان من الأب والأم ثم من كان من الأم
مذاهبهم على ذكر اختلافهم وروي عن علي عليه السلام أنه أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين وقال
ابن مسعود الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكذلك جميع ما له رحم التي
يدلي بها إذا لم يكن وارث وقال الشعبي بنت أخ وعمة أن المال لبنت الأخ وقال مسروق بنت أخ
وخال الخال بنت أخته وبنت الأخ بنت ابنها وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن عمي مات فما ترك فقال ادفعه إلى أقرب الناس إليه فقال ادفعه إلى أخيه فقال ادفعه إلى أقرب الناس
فقال ادفعه إلى أخيه فقال ادفعه إلى أقرب الناس إليه فقال ادفعه إلى أخيه فقال ادفعه إلى أقرب الناس إليه

ويدل على ان الورثة تجب للمعتوه بنسبه الى جميع الورثة كسائر امواله وهو قول اكثر اهل
العلم وروي عن علي عليه السلام انه كان لا يورث الا حوز الا الدم والروح ولا الروح من الورثة
ذكر توريث المبتوتة ٭ يحكى ان مالكا انه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته
ثلاثا ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير يطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر
الاصبغ الكلبية فتماضر بنت الاصبغ في عدتها فورثها عمر قال ابن الزبير فانا اطلاق
اريد مسئولة اخرجه الشافعي في مسنده وفي رواية عنه انها سألت عبد الرحمن بن عوف
فقال اذا حضت ثم طهرت حاضت فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما طهرت اتته فطلقها
عبد الرحمن بن عوف ابنته او تطليقة ثم ذكر بقية علمها من الطلاق وعمر بها وعبد الرحمن
مريض فورثها عمر منه بعد انقضاء عدتها ويحكى عن عمر رضي الله عنه قال في الذي يطلق امرأته
وهو مريض يريد بذلك ان يحرمها قال الشافعي ترثه ما دامت في العدة ويحكى عن علي ان عمر طلق امرأته وهو محصور
فورثها منه وهو منقطع ويحكى عن علي ان عمر طلق امرأته وهو محصور فورثها منه اخرجه
اخرج الجميع الشافعي وقال قال الربيع ويقول الشافعي انها لا ترث قال ابن الزبير ويحكى ان عمر رضي
الله عنه قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يختار منهن اربعا فطلق عمر طلقوا نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال ان غيلان
الثقفي قد تسمى وسر النبي سمع بموته ففرقه في بنيه ولعلمه لا ملكت الا قليلا وايم الله لاورثن
نساءه ولاجعلن الرأي رأيا ورأيا يقول ان يرجع فيها ان رجع فيها اخرجه احمد
وابو حاتم قوله لاجعلن نساءه دليل على ان الطلاق رجعي وان الرجعية ترث ولو انقضت عدتها
في المرض فان الطلاق الرجعي لا يمنع الميراث فكيف بتحويله في المرض ولولا ان الحكم ما ذكرنا لم
يذكر في نوع عمر رضي الله عنه بما نوعه له فائدة والله اعلم :: **اصول المسائل** العلم على ان الرجعية
ما لم تنقض عدتها ترث وتورث اما المبتوتة فان بانت قبله فلا ميراث لها منهما واختلفوا اذا
بانت قبلها فذهب بعضهم الى انه لا ميراث لها منهما وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير والله
ذهب الشافعي في القديم قوله وذهب جماعة الى توريثها وهو قول عمر وعلي به قال الزهري
وسليمان وابن ابي ليلى واصحاب الرأي يعني عند سليمان ترث ما لم تنكح وعند اصحاب الرأي ترث ما لم تنقض
عدتها فان بانت الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها **ذكر توريث** من يرث وجها
في مرض موته يحكى ان عمر قال في امرأة عثمان عبد الله بن ابي ربيعة طلقها فلما بلغه ان
عمر بن الخطاب ورث وجها مجبوب ابا عامر الاشجعي وقال ما حمله على هذا الا عمر ويحكى خلافه
عمر بن ورثها عبد الله بن ابي ربيعة وهو مريض ليس بها في الميراث وفي ارثها وهو قول
اخرجه الشافعي وروي عن ابي رافع ان ابن ابي ربيعة تزوج وهو مريض فجاز ولم اخرجه الشافعي انتهى
والله اعلم **ذكر ما** في توريث دور المهاجرين من النساء بالمدينة يحكى
زينب ولم تسلم وذكر انها امرأة عبد الله بن مسعود انها كانت تقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد امرأة عمر بن عفان ونساء المهاجرات ومن تسمى من ابناء المهاجرات وتحرجن منها فامرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء قال عبد الله بن
مسعود فورثنا امرأته دارا بالمدينة اخرجه ابو داود وهو اول التوريث ليس صحيحه وانما هو

على احد تفسيرين احدهما ان يكون الرجل على معنى القسمة بين الورثة مخصص بالدور اعانة لهن
لا بين عراسا بالمدينة لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك والثاني ان يكون
الحجر في ابوين على سبيل الارفاق والسكنى دون الملك كما كان دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ابوي
نسائه تعود الى على سبيل الميراث وحكي عن سعيد بن عبد الله انه قال كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى
المعتدات لا يتزوجن ابدا والمعتدة تسكن في منزل زوجها ليس بمسكن اليوم ما اعتبر ذلك فيها
وهذا الحديث ذكره ابو داود في باب احياء الموات فانه احتج ان المهاجرين يملكون الدور فيها لا احيا
قال الخطابي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فاولوا الدار على
وجهين احدهما انه انما اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي
احدثوه في العرصة والوجه الآخر انهم انما اقطعوا الدور عارية والله اعلم وقد ابو اسحاق المروزي وعلى
هذا الوجه لا يصح الملك فيها قال الحافظ المنذري ويحتمل وجها ثالثا وهو انهم اجروا الدار مجرى البناء
فيها لانها عين مملوكة لا تدخل ويحتمل وجها رابعا وهو ان يكون الدار الاقطاع من باب الارفاق لا التمليك
كمقاعد الاسواق والمنازل في الاسفار فانها تدخل في ملك من سبق اليها **قلت** ولعل المعاني اقرب ابو داود
الحديث في باب احياء الموات :: واما مسلم فشرط هذا الموات راسه المعروف بالعلي اذا كان في ارض
والله اعلم قيل نزول الحجاب وكان من عادة العرب **قلت** حول الرجال على النساء ومسلم يسمى بالعلي
ونحوه والكلام في الرسالة **مسلم** قال رضي الله عنه كتاب النكاح في ذكر ما جاء في قول النبي صلى
الله عليه وسلم عنوان حرام وان تسلم وكلها اوردنا ثم من الاحاديث عن الصحابة رضي الله عنهم ما يتبين
والله اعلم **ذكر توريث المولى** من اسلم على يده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له وارث الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه اخرجه
الخمسة قال الشافعي وهذا يحمل على انه لما صار امره الى الامام وضعه حيث رأى المصلحة
في وضعه ولم يستحق المولى ذكره الشافعي **قلت** وليس ببعيد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون المراد بالعبد من كان له عبد اعتقه اي عبد اعتقه وباب هذا المعنى
ايضا وليس فيه الا انه سمى المعتق عبدا وهو كتسميته المعتق عبدا في الاول الآخر فكان الحمل
على هذا ذكره اولى لموافقة الاصول **ذكر التوريث** ممن اسلم على يده يحكى تميم
الداري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من
المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته اخرجه الخمسة الا النسائي وهذا مرسل فورواه
مسنده عن تميم الداري ومسنده لم يلقه بمحياه اصلا العلماء في توريث من اسلم على يد رجل الى ان يكن
له وارث فذهب الجمهور الى ان مولى المسلم ورثا يختص به من اسلم على يده وذكر ابو يوسف عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في رجل اسلم على يده ويقول لها ولد ورثه والثلث ويحكى
وروي عن الحسن انه قال اذا اسلم على يدي الرجل والا فانه ترثه ويعقل عنه ولا ان يحول عنه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يحول عنه الى غيره وهذا قول الشافعي وصاحبيه وقال
يحيى بن يعمر وابو الزناد ان الحرب دون اهل الذمة وقال بعضهم لو صح هذا الحديث لكان باويله
مولاه ونصره وبره وحمله حيا وترعى ذمته مما فعله وتكفيه وتصلح عليه وتدفع الظلم
ذكر التوريث بالمواخاة في الدين يحكى ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقدت ايمانكم

فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل فيرثه دون ذوي رحمه بهذه الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض أخرجه أبو داود وعنه في قوله تعالى والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي الأرحام
بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والأقربون قال نسختها والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى
له وقد ذهب الميراث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وعن أوس بن الحدثان قال كنت أقرأ على
أم سعد بنت الربيع وكان يتيمة في حجرها فكنت أقرأ عليها آية الفرائض والذين عاقدت أيمانكم فقالت لا تقرأ والذين
عاقدت أيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنة عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر ألا يورثه فلما أسلم
أمر الله عز وجل أن يورثه نصيبه زاد عبد العزيز بن يحيى الحراني في نسخته أخرجه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولاية
الأعرابي لا يرث المهاجر والأنصاري المهاجر فنسختها وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض أخرجه أبو داود
ويرجع على الجميع نسخ ميراث العصبة إلا الرحم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين
وكانوا يتوارثون حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب
أخرجه الدارقطني

ذكر مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين

آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وقال صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الفريقين
لعلي أنت أخي في الدنيا والآخرة وآخى بينه وبين نفسه وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر وعمر أمرت أن أؤاخي بينكما أنتما أخوان في الدنيا والآخرة
فليسلم كل واحد منكما على الآخر وليصافحه فآخى أبو بكر بين عمر قال يا زبير وبين طلحة أنتما
أخوان في الدنيا والآخرة فليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه ففعلا ثم قال يا عبد
الرحمن وبين عثمان أمرت أن أؤاخي بينكما فأنتما أخوان في الدنيا والآخرة فليسلم كل واحد منكما
على صاحبه وليصافحه ففعلا وشرح الطبراني في معجمه أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وعمر
ولعل ذلك كان أولا فإنه نسخ بين النبي صلى الله عليه وسلم فإنه المشهور في أكثر الروايات ثم قال
لأبي بن كعب وابن مسعود سلا لي ففعلا ثم قال لعبد الله بن الجراح ولسالم مولى أبي حذيفة سلا لي
ففعلا ثم قال لسعد بن أبي وقاص ولصهيب سلا لي ففعلا ثم قال لبلال وأبي أيوب سلا لي ففعلا
ثم آخى بين أسامة بن زيد وبين أبي أيوب بينهما بحاجة فقال سلا لي ففعلا ثم قال أمرت أن أؤاخي بين
فاطمة وأم سلمة فنهاها أم سلمة وأمرت أن أؤاخي بين عائشة وأم رومان أخرجه الآجري
آل أبي طلحة وآل أبي أيوب حوا أخرجه أبو سعد في كتاب شرف النبوة وشرح أبو الحسن بن بكر
المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا نحن
أبناء الله وأحبابه آخى بين أبي بكر وعمر وآخى بين عمر وعلي فقال عمر أنت أخي في الدنيا
والآخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي أخوين وكان حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين مسلمة أخوين وأبو بكر
وخارجة بن زيد أخوين الحرث بن الخزرج أخوين وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك أخوين سالم مولى أبي
حذيفة أخوين وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوين عبد الرحمن بن عوف

وسعد بن الربيع أخوين الحرث بن الخزرج أخوين والزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش
أخوين عبد الأسد أخوين قال وقال ابن الزبير وعبد الله بن مسعود حلفاء بني زهرة أخوين
وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت بن المنذر أخوين النجار أخوين وكعب بن مالك وعبد الله بن أبي بكر أخوين
سلمة أخوين وسعيد بن زيد وأبي بن كعب أخوين النجار أخوين ومصعب بن عمير وأبو أيوب خالد
بن زيد أخوين النجار أخوين وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وعباد بن بشر بن وقش أخوين عبد الأسد
أخوين وعمار بن ياسر حليف بني مخزوم وحذيفة بن اليمان أخوين عبس حليف بني عبد الأسد أخوين
قال وقال ابن عمار وثابت بن قيس بن شماس أخوين الحرث بن الخزرج حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخوين وأبو ذر وهو برير بن جنادة الغفاري والمنذر بن عمرو أخوين ساعدة بن كعب بن الخزرج
أخوين قال ابن إسحاق ومصعب عمير أخوين من العلماء بقول أبو ذر جندب بن جنادة قال ابن إسحاق
وكان حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العزى وعويم بن ساعدة أخوين عمرو بن عوف أخوين
وسلمان الفارسي وأبو الدرداء عويمر بن بلتعة أخوين الحرث بن الخزرج أخوين وبلال مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو رويحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي أخوين قال ابن إسحاق وآخى بين من سمي لنا ممن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخاهم من أصحابه قلت ومن المؤاخاة التي كانت بين المهاجرين
والأنصار كانت في أول الهجرة من نسخ الأخوة ولما استقر الأمر على ما كانوا يأتلفونه
في المحالفة والتوارث به فنسخ صلى الله عليه وسلم وأنسب لهم من جنسه المؤاخاة بأن الأنصاري
إذا أسلم عن الوفاة على جنسه وكانوا يتوارثون بها ثم نسخ الإرث على ما تقدم الباقي لزومه عن المهاجر
وصية القرابة وتوصيتهم بالأخوة وتسمية بعضهم أن يعقد فيهم فرضوا محاصرين المنازل
فيما لوا على الأنصار فأكرمهم المخالفة بالمؤاخاة ثم لما كان بعد بدر وكثر العام استقى
المهاجرون عن مواساتهم قال الحافظ أبو الفرج وقد أحصيت جملة من آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فكانوا مائة وستة وثمانين رجلا وذكرتهم ذكر أسمائهم في كتاب التلقيح وخرج ابن إسحاق
مؤاخاة المهاجرين بمحضر فقال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر وبين عمر وعبد الرحمن
وبين طلحة والزبير وبين المقداد وأبي ذر وبين معتب بن أبي سعد وأبي الهيثم بن التيهان وعن علي
عليه السلام قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة
وبين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وبين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن مالك وبيني وبين نفسه
صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو الحسن الجلعي في أجزائه المشهورة وخرج الحافظ أبو القاسم الدمشقي
في الأربعين الطوال حديث المؤاخاة مطولا من حديث زيد بن أبي أوفى وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى
بين أبي بكر وعمر وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحة والزبير وبين عمار وسعد وبين أبي ذر
عويم بن زيد وبين سلمان الفارسي وبين علي وبين نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي أنا أخو
مسافر بن المهاجرين الله بكر بعضهم إلى بعض وأحلاه الرواة في المؤاخاة دليل على تكرر ما في
تكون الواحد أخا لأنس وبلال وتوارد ما يدل على النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه أخوة
قال سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بخمس ليال فقال طلب الناس فقال أنا لا أرى
لي منكم أخوة واصرفوا وإني أمرت أن أؤاخي بين أحد منكم خليلا ولو أني أتخذت خليلا لاتخذت
أبا بكر خليلا أخرجه أبو حاتم وفيه دلالة على سرد الخلة وصلها على الأخوة ودلالة على فضله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى بكر على من سواه، وبالله التوفيق

ذكر الحالف على اليمين بغير علم

قال مالك بن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار. رواه البخاري والله أعلم ○ [illegible] آخر السبع تسع من شرح موطأ الإمام الأجل السيد محب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد الطبري رضي الله عنه وللناظر فيه ولجميع المسلمين بالهادي محمد وآله وصحبه الطاهرين وأنعم الفراغ من كتبه يوم الاثنين لسبع أو ثمان من شهر رجب الأصب آخر شهور سنة تسعين وسبعمائة [illegible] وصلى الله على محمد أفضل الصلاة والسلام ○

كان الفراغ العراء من هذا الجزء المبارك على موطأ الإمام الأجل محب الدين رفع الله قدره في الدنيا والآخرة يوم الجمعة للبلتين خلتا من شهر ربيع الأول آخر شهور سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه ∴ نقل من آخر النسخة من نسخة موطأ مكتوبة وهذا الجزء المذكور بخط غير المؤلف وهو أصله وقرئ عليه كما ذكر وعليه خطه إجازة وخط أبي يحيى وبشر وزيادة ونحو ذلك

بلغ السبع والثمانين جمعه الاستكثار عنه ناقل المؤلف بخط غيره وقرئ عليه وخطه خلال الورقة كلها إلا الناقص

كتاب النكاح ∴ ذكر فضل النكاح

تقدم أنه من سنن المرسلين ذكر السواك في باب الطهارة وأنه حبب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطيب في الباب

ذكر الحث عليه

للقادر وذكر أعذاره لغيره ○

عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. أخرجه السبعة وأخرجه أبو حاتم وقال عن علقمة بن قيس قال بينا أنا وابن مسعود نمشي بالمدينة فلقي عثمان بن عفان فأخذ بيد عبد الله فجعل يمشي معه فلما رآه عبد الله أرسل يده فقال له عثمان ما يمشي إليه وهو يقول ألا نزوجك يا عبد الله جارية ثم ذكر ما بعده قوله الباءة بالمد وكذا الباء قاله الأصمعي وفسرها بالجماع وجمعها باءات وقال الخطابي في كتابه عن النكاح وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان ومنه استنباء الغنم وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل سمي النكاح باءة لأنه من يتزوج امرأة يتبوأ منزلا أو يتخذ بكسر الواو والمد وهي الأرض الخصبة ذكره أبو عمر وقال وقال بعض أهل العلم الوجاء بفتح الواو والقصر يريد الخصاء والنعت والوجه الأول الأكثر يريد أن الصوم يقطع شهوة الفتوة كما يقطع الخصاء شهوة النساء فشبه الصوم في باب النكاح بالنعت في باب الجماع ومعناه أن الصوم يرتب شهوة النكاح كما يرتبها الوجاء عاجلا وفرجاء حرث أن السعال يحبس من الدم محرى الدم فصعب إمساكه بالجوع ولهذا عد في فضائل الصوم كسر الشهوة عن المعاصي والله أعلم ∴ وفيه دليل على أن لا يحرم النكاح يحرم له المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعالجة لقطعها بالصوم ومعنى أحصن أعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي ومن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء. أخرجه ابن ماجه ∴ تقدم شرح الوجاء آنفا وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا. أخرجاه وفي رواية عند البخاري ولو رخص له في التبتل لاختصينا ∴ أراد بالتبتل الانقطاع من النساء وأصل التبتل الانقطاع إلى الله عز وجل ومنه وتبتل إليه تبتيلا أي انقطع إليه وانفرد لطاعته وأصل التبتل القطع ومنه البتول المرأة المنقطعة عن الرجال وسميت فاطمة بتولا لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينا وحسبا ويقال صرمة بتلة أي منقطعة عن الأزواج وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا. أخرجه أحمد ∴ والباءة والتبتل تقدم شرحهما وعنه أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال آخر أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام

والتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني أخرجاه، وأخرجه النسائي وزاد: وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وذكر بعض الحديث. وذكر العصمة: الحبل من باب صلاة التطوع. قوله: ما بال أي ما شأن وما حال. وقوله: فليس مني أي ليس من خلقي وسنتي لأنه ليس من الدين. وعن سعد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت لا. قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. أخرجه البخاري وأحمد وأخرجه الواحدي بسند ضعيف وبقية الوسط نزاع، ولفظه عن سعيد بن جبير قال لقيني ابن عباس في حج حجها فقال تزوجت قلت لا قال فتزوج قال ولفظه العام المستقبل وقال هل تزوجت فقلت لا فقال لا تتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم. وعن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقراءة، ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية. أخرجه الترمذي وابن ماجه. وعن عروة بن الزبير أن عمر أراد الإسلام فقال له بعضهم تزوج فإن لك ولد فعاش بعدك. أخرجه الشافعي. وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزق الله تعالى امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه. أخرجه أبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم. ذكر منهم الشيخ تزويد العفاف وذكر بعض الحديث في باب الكتابة في ذكر أعانهم الله المكاتب. وعنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات المتشبهات بالرجال والمخنثين الذين يقولون لا نتزوج والمتشبهات من النساء اللاتي يلبسن لباس الرجال، وحديثنا مسند من حديث ابن العباس رواه البزار. وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ما أحب النساء والعصمة ما أرى فقال يا رسول الله فأي المال نتخذ قال أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر دينه. أخرجه البيهقي وقال حديث حسن وابن ماجه. وعن معاذ بن جبل أنه قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب. أخرجه الشافعي والبيهقي. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال لي طاوس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد قال وما قال عمر لأبي الزوائد قال قال له ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. أخرجه الشافعي. وعن قتادة قال ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول ما أرى أن مثل رجل لم يلتمس الغنى في النكاح والله يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. ذكره الواحدي في تفسيره الوسيط. وذكر عن الزجاج أنه قال حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر في غير الأحاديث دلالة على استحباب النكاح وندب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه والعامة على خلافه والاستحباب إنما هو لمن تاقت نفسه إليه وقدر على أبهته فأما من لا تتوق نفسه إلى النكاح ويتوقان عليه فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي وندب أصحابه إلى حمله إلى أن النكاح أفضل.

ذكر فضل الشفاعة

وعن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل الشفاعة أن يصلح بين اثنين في النكاح. أخرجه ابن ماجه قال البخاري وأبو زرعة تابعي.

ذكر ما يستحب من النساء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. أخرجه الستة ورجح عليه النسائي. وأخرجه ابن حبان وقال معلقا ذات الدين تربت يداك. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على مالها وتنكح المرأة على جمالها وتنكح المرأة على دينها فعليك بذات الدين تربت يداك

أخرجه ابن حبان. وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسابنا أهل الدنيا الذين يتخذون النساء المال. أخرجه النسائي. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها. أخرجه أبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يوردهن الموارد ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن على الدين ولأمة سوداء جعدة ذات دين أفضل. أخرجه البزار وصححه الترمذي. وعن أنس رضي الله عنه قيل يا رسول الله الأيتزوج الإنسان الأيتزوج الإنسان بالأعمى؟ قال أعمى بصره أم أعمى بصيرته؟ أخرجه ابن حبان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر بنت حيي بن أخطب كريمة إلى خيبر على زوج لها ذات مال وجمال وقال أبو هريرة على أثر ذلك لم يركب حيي بن أخطب بعيرا قط. أخرجه البخاري. وقال مسلم واحتنا على نبيه في صفية وقول أبي هريرة ولم يكن حيي بن أخطب بعيرا قط. النبي صلى الله عليه وسلم مال حيي إشارة إلى أنها لا تدخل في عموم المفضلات لتقييدها بخيبر وذلك أنه لا يدل والله أعلم ولم يتعرض لسائر الإبل صلح بسائر ذكر خروجه والحديث صحيح وأخرجه. وعن عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنه قال خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحنه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده. عمر أراد بهن نساء قريش خصوصا أخرجه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها. أخرجه أبو داود. وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وشيبان في كتاب الأضحية قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في مالها بما يكره. أخرجه النسائي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك. أخرجه البزار ولفظه خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك. أخرجه أبو داود. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله. أخرجه ابن ماجه. وعن بريدة رضي الله عنه قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحابه اقرل في الدنيا والقصة ما اقرا ولو علمنا اي المال خير فنتخذه فقال اعلى لسان
ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
اخرجه مسلم وابن حبان وعن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سعادة ابن آدم المرأة
الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمركب السوء
والمسكن السوء اخرجه ط وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة
الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني واربع من الشقاوة الجار السوء
والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء اخرجه ابن حبان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة من نعيم الدنيا وان كان لا نعيم فيها مركب وطيء والمرأة الصالحة والمنزل الواسع اخرجه
ابن بكير في زيادته وصاحب الكوكب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل النافخ
ان لم يصبك من سواره اصابك من دخانه اخرجه البخاري والبيهقي واحمد وابو داود والترمذي
بمعناه وتقدم الحديث مطولا في باب فضل القرآن وقارئه تقدم في باب سجود التلاوة وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي اخرجه الترمذي وقال حسن
غريب واخرجه ابن حبان وتقدم في باب صنائع المعروف وسيأتي في الذي قبله في كتاب الصحبة وذكر
الوزير الصالح ط وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالالبان والبقر والنخل والطلح
والنخل والزرع فانه خلق مشوق اخرجه الدارقطني وصاحب الكوكب

ذكر احمار الودود الولود

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه احمد وزاد الانبياء يوم القيامة واخرجه
ابن حبان من حديث معقل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن التبتل ويقول تزوجوا الحسن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا اصحاب الاولاد فاني اباهي
بكم يوم القيامة اخرجه احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت
امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال
تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان

ذكر احمار البكر

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر هل
تزوجت فقلت نعم قال ايبكرا ام ثيبا فقلت ثيبا قال وابن انت عن العذارى ولعابهن وروايه في رواية
تلاعبها وتلاعبك فقلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال
اصبت ان شاء الله فاذا قدمت فالكيس الكيس اخرجه الستة وابن حبان زاد في رواية عند مسلم بعد قوله
تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية عند مسلم ايضا وعند الترمذي قال قلت يا رسول الله
تزوجت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية عند مسلم ايضا قال قلت يا رسول الله
تزوجت امرأة فقال ما فعلت جابر فقلت ان امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال فبارك الله لك
وفي رواية عند النسائي قلت يا رسول الله كان لي اخوات فخشيت ان يدخلن بيتي مثلهن فقال فزادك الله
اذا وفي رواية عند ابن ماجه ان اسمر مسلم قد توفي وترك بنات فتزوجهن واخرجه

ابو حاتم وقال عبد الله اسمه سمرة وترك جواري فكرهت ان ادخلهن عليه فقال فهلا تزوجت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم تقل احسنت والاثبات وقال في ابا حاتم الكيس الجماع وقال المهروي الكيس
في الاصل العقل فجعل طلب الولد عقلا ومن الكيس من ان يفسده ويجعل لما بعد الموت اي العاقل ومن خاس
نفسه كيسا قلت وتجوز ان يريد به وجه حاتم حسن العشرة وحسن الباءة عند الدخول عليها فان الذي
من العقل وعن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن
اعذب افواها وانتق ارحاما واسخن اقبالا وارضى بالقليل من العمل اخرجه ابن ماجه من كتاب الكفاءة
وفي بعض نسخه واسخن اقبالا واخرجه البغوي بسنده ولم يقل واسخن اقبالا وقال عبد الرحمن بن سالم
بن عبد الرحمن بن عوف بن ساعدة وعبد الرحمن بن عوف لم يسمع له صحبة قلت فيكون الحديث مرسلا قوله انتق
ارحاما قيل اي اولاد اقبال امرأة باتو وسنا واي كسر الاولاد قيل هو من النقوع الفلع وهو الاستعصاء
الجبل فوقهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل
منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في اي منها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع منها يعني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها اخرجه البخاري

ذكر تزويج الرجل ابنته والسيد امته

عن بريدة رضي الله عنه قال خطب ابو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي
فيها علي فزوجها اخرجه النسائي وترجم عليه تزويج المرأة مثلها في السن والمرأة لا تكره
العيش به اهلها وقال سن فاطمة يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر او ستة وبعض
على اخرى عشرين سنة وخمسة اشهر فتكون اعلاه للشمس عشر سنين لان العشرة لا تقبل
معها لها وعلى لغاريته لها في السن تقبل الى العشرة لها وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم سكت لما
خطبها ولم يرجع اليهما شيئا اخرجه ابن حبان وقال في الرابعة اعلم اشار الى حديث ابي هريرة
وقد جاء ان يزوجهما بعلي انه كان يأمر الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك في فصل فاطمة عليها السلام من كتاب
ذكر المناقب في مناقب ذي القربى

ذكر اسكان نكاح المحابيس

عن

اسكان

تجمل الرجل وتنته قال فيه حديث جابر ان امرأة سعدوا الربيع
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم في كتاب الفرائض في ذكر فرضه البنات والزوجة

ذكر اسكان عوامهم بزوجها

عن ابي موسى رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تأديبها واعتقها
فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران اخرجه
البخاري واخرجه السبعة الا ابا داود فانه اخرج منه ذكر الجارية لا غير واخرج البيهقي الآداب امر بتسريه امته
معناه ولعله اذا اعتق الرجل امته ثم اتبعها بمهر اخر بعد ان قال له اجران والولد في الجارية
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له امة فاحسن ادبها فاحسن
تأديبها ثم اعتقها وتزوجها وحق على اهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بالاسلام واسلم وعبد مملوك
اتقى الله واطاع مواليه اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابن حاتم معناه

ذكر كراهية

المرأة الغيرى عن انس رضي الله عنه قالوا يا رسول الله الا نزوج من نساء الانصار قال فيهن الدمامة اي قبح الوجه
اسوء النبي صلى الله عليه وسلم
اعوام احدهما

اسمه سودة، أخرجه النسائي

ذكر الخطبة في النكاح

عن فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأول وقالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وكنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت أخرجه النسائي وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب تراني بادرته بخطبتي له فقلت أرسلي بناتي غيري فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها وندعو الله أن يذهب بغيرتها أخرجاه، وعنها أيضا لما قدمت المدينة أشير بها أنها أتت أبي أميمة بن الغيرة فكذبوها وقالوا لا كذبت الغداة حتى أرسل إليهم الحج فقالوا انكبي إلى أهلك فكتب بعضهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصرفوني وأزادت كرامة عليهم قالت فلما حللت وفي رواية فلما وضعت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني فقلت لأم سلمة أما أنا فلا ولدي وأنا عجوز وأبو عيال قال أما أنا أكبر سنا وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل وأما العيال فإلى الله تعالى وفي رواية فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زنباع حتى جاء عمار بن ياسر فاشتجرا وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاب ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زنباع فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عليها أختها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تنكح الثلاثة قالت فمن يوصلني ثقاتي وأخرجه حباب من سعيد كاتب جرير وأخرجه شيخه فعجزته أو صدرته قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح فقال حتى أصبح أرأيت على أهلك كرامة أنت سبعت عندك وإن سبعت سبعت لنسائي أخرجه بتمامه العقيلي وفي مسند قولها فلما حللت يعني من عدتي لما مات أبو سلمة وقولها ما منعني أن أكبر سنا وكذا قولها أما أنا فلا ولدي تسمي أنها لا تطيع عيالا لأن عيالها يدا وفي رواية جاء خاطب أيهما يقدم وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم وقوله أما زنباع أراد أن يضع عصاه وكان من عادته المزاح منه صلى الله عليه وسلم نحو قوله يا ذا الأذنين وقوله أما فعل النغير وكانت تلك المقالة قبل الدخول بها ولما أبصر عمار رضي الله عنه أن لا يسعه الطفلة مانع له من الدخول بها أخبرها فلما علم صلى الله عليه وسلم ذلك قال إني أنكح الثلاثة وقولها ثقاتي: الثقاة بالكسر جلد يبسط فيوضع فوقه الرحا فيحرك باليد ليسقط عليه الدقيق كذا الخوص والعصيدة مع وقته وقوله صعدته يعلوها يد رفعته على النار لتطبخ والله أعلم وقوله سبعت سبعا في الكلام فيها مسلوقا أخرجاه عشرة أبواب النسا والقسم والنشوز ذكر قسم العدل والله أعلم وعن عمر قال لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها على زوجته ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم يزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه قال أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرا وإني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهدا فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجته فقال لها أما قولك إني امرأة غيرا فإن الله سيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فكفى صبيانك وأما قولك إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فليس من أوليائك شاهد وأغاب غيري فلم يأبها عمر فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه أخرجه أبو حاتم وعن أنس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لزيد اذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن أخرجه مسلم وذكر البغوي في شرحه وقال قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب أبشري أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما كنت لأصنع شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن أخرجه مسلم وذكر أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم أم كلثوم بنت علي فقالت إني صغيرة فقال إني أريدك لنفسي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان فقالت إني امرأة في سني وأنا مسنة وأنا أم كثير وأنا أغار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما سني فقد أصابني ما أصابك وأما الغيرة فأدعو الله أن يذهبها عنك وأما أم كثير فأنا أكفيك مؤنتها وأما أنا أكبر منك فإني أتزوجك وأنا أعذرك مني قالوا لها أنذر بزيد فقالت لا قالوا لها أنذر برسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يخطبك قالت أنا لك أشقى من أن أزوجه أخرجاه، وقد اصطفى المعتوقة منه فعل عمر بن عبد العزيز الجون الكلابية وقيل عمرة بنت يزيد بن عبد الجون الكلابية وقيل أسماء بنت النعمان بن الجون الكلابية قال أبو عمر بن عبد البر أصح لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم تعوذت منه فقال لقد عذت بمعاذ وطلقها وقيل كان لها ضرائر منهن وقيل إنها لم تكن تحت أحد من الملوك وقيل إنها كانت من أجمل النساء فخشي أن تعظم عليه فقيل إنها تحب أن تكون من أزواجك فلما دخلت عليه قال لها هب نفسك لي فقالت أتهب الملكة نفسها لسوقة فأمر أبا أسيد الساعدي أن يجهزها وأمر لها بثلاثة أثواب وقيل أمر أبا أسيد أن يردها إلى أهلها وقيل إنه أمر بقتلها وقيل إنه أمر بإطلاقها وقيل إنه أمر بإطلاقها وقيل إنه أمر بإطلاق

وسيأتي ذكر إباحة التعريض بالخطبة في العدة في أبواب ما يحرم من النكاح

ذكر حكم المرء مراجعة على مراجعة وشاوره إلى البنت أن يستأمر أمها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب رجل من الأنصار امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال نعم إذا قدمت إليّ أمرته فذكرت له ما قال لا يا أبتاه إذا وقد سعيتما بفلانة وفلانة قال والجارية في سترها تسمع فقال الجارية أتردون عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه قال فكأنهما جلتا عن أبويها فقالا صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رضيته لنا رضينا قال فإني أزوجها فزوجها فقرع أهل المدينة وخرجت امرأة جليبيب فيما قد خرجت روحها قد قتل عدة قتلهم قال أنس بن مالك فما رأيت بالمدينة بيتا أنفق منها أخرجه أبو حاتم البستي وأخرجه النسائي من حديث ثابت أن امرأة من الأنصار كان يقال لها جليبيب تدخل على النساء وتحدث النساء قال أبو برزة فقلت لامرأته لا تدخلي على جليبيب قال فقال رجل من الأنصار يقال له جليبيب قال فقال رجل من الأنصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في فلانة قال فقال لا قال فلان لا قال فلان لا قال فلان

صلى الله عليه وسلم دار الأرقم إلى أن عمر أسلما وكان قدمهما جرا إلى الحبشة ثم إلى المدينة وإن سهما
ثم دفعوا إلى جد عمر بن عمرو وأما خنيس فمحاني أبطا وهو يقال له خنيس بن حذافة وهو
الصحابي وهو ابن خنيس بالحاء المعجمة وتعريفها نون ثم ياء ساكنة ثم سين معجمة ذكره ابن الحافظ أبو الفرج
وفي فعل عمر دلالة على أن ولد الولي وسعيه في تحصيل الفضل واختياره على مكروه وهو فكيف
على أن يكرهوا حرمة على عمر ولد لسفر أحدهما أنه كان أقرب إلى الصواب وتحاكما
من عمر إلى أن عمر أقصى له بالرد وأبو بكر صمت فوكله على الوقف فلذلك أعمر أبو بكر
ابنه سر لذلك أعمر وحكى التسعيل لمسلم قال أتى عمر بن رقيبة بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن حفصة بنت عمر مزوجا فمر عمر بعثمان فقال لذلك وحفصة بنت عمر
وكان عمر قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها فلم يحبه فذكر ذلك لعمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يدل لك أن يزوج أيامه حفصة ويتزوج عثمان خير منها
أم كلثوم أخرجه أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقال إسناده صحيح وقد استوعبنا
أحاديث هذا الذكر في كتاب السيرة الثمر في مناقب أصحاب الموسر عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان المسلمون لا يهاجرون إلى أرض سفر ولا يعاودونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
بلغه أعلمهم قال نعم قال عمر أخبر العرب وأجله أم حفصة بنت أرض سفر أزوجكها قال
نعم قال ويعودونه بجعله كاتبا قال نعم قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين
قال نعم قال أبو زرعة ولولا أنه كلمه لذلك رسول النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لأنه لم يسأل سعدا إلا قال نعم أخرجه مسلم قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الحافظ وكلام
له على أن تصحيح عن أحرب أسلم وضعه والأبيه فيه عن عكرمة بن عمار ولا يحتمله أشار من أهل المغرب
بالأنصار في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة لأجل الفتح بنت سفيان بن صخر بن حرب الحبشة وأبو
أبو سفيان سيد كافر بدا لأنه فيه عن أهل النقل والمؤرخين بدا آخر كلامه وقال الحافظ
أبو الفرج بدا الحرب ثم فيه بعض الرواة لا يسأله ولا أمره وقد اتهموا عكرمة بن عمار
راوي الحرب وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال النسائي ليس بالقوي وقال أحمد بن حنبل أحاديث
ضعاف ولذلك لم يخرج عنه البخاري وإنما أخرج عنه مسلم لأن يحيى بن سعيد قال يوثقه وإنما قلنا
إنه وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبد الله بن جحش ولدت له بنتا حبيبة
وبها سميت أم حبيبة ثم تنصر وتنصر على دينه فمات بأرض الحبشة فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي
لحقها عليه فزوجها إياها وأصدقها عنه وذلك سنة سبع من الهجرة وقال أبو سفيان في
المدينة فدخل عليها فثنت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم كي لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان
ومعاوية أسلما يوم فتح مكة في سنة ثمان ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان
وأما كون المسلمين كانوا لا يهاجرون إليه ولا يعاودونه فلأجل العوائق بمحاربتهم إياهم كانوا
يتعذبون بإسلامه وكان يعذب ذلك المولى فأوهم أن الله جل وعلا أنبت الإيمان في قلبه وقائل
المسوكس قلب والقول بأن في كتاب مسلم الجمع على أحمد حرب موضع [illegible] ولقد اجتنى قائله
على مسلم في نسبته إلى غفلة عظيمة حتى أودع كتابه حديثا موضوعا [illegible] بأنه أهل
العلم بالاجتماع على صحته ولقد جهل الحفاظ من قال وهم فيه بعض الرواة والأولى صحيح تأويله

ولو يعد التأويل بزيادة أولى من إسقاط الحرب أو وضعه بالوضع ونسبة مسلم إلى هذه الغفلة ووصف
كتابه بهذا الوصف فقول يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه بمدة يتقدم
على تاريخ قصة الزواج كالمسرة ذلك إسلامه ويكون بعد ذلك أن أسلم بعد خمس
ثم ذكرنا وهذا وإن يعد أولى من وصفه بالوضع والجرح وجماعة الجرح تشير بعد الإمكان
ولا يمكن مع احتماله مع بعده وأعزوا يقول الكافر قاتل الكفار وسرا إذا أمر بسلمها
قاتلتهم كما كنت قاتل المسلمين والأصل في الكلام وإن كان مرجوحا لأنه خلاف الأصل
لكن إذا اعتضد بدليل من خارج صار راجحا ويقول يعني أزوجكها أرضى زواجك لها فإنه كان
على دين مني ودون أخبارنا وإن كان زواجك لها صحيحا لكن يبدو أحسن وأجمل لما فيه
من تألف القلوب وصلاح قبله إيغار الصدور وأحاسن القلوب أو يقول كان أبو سفيان
لا يعتقد صحة النكاح دون رضاه لجهله بحكم الإسلام ولم يكن اختلف في الإباحة في بلد الحال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله المعالة وأجابه صلى الله عليه وسلم بقبح ما فيها له من أجل صحة العقد وأنه لا
يسقط رضاه فيه إذ لا ولاية له عليها لاختلاف دينهما حال العقد ولا يمكن مع اختلافه
قال الأول من باب الطلاق لعدم الاتفاق على الزواج بجوازه أو المجاز في لفظ الحرب مستعار حق ويقدر
من أحد من الكلام وقدر ذلك الشباب والسنة والبال وإن يقدمهما أولى بما وصفوا الحرب
من الوضع والوهم والله أعلم أو يقول لعله ظن بلغه النبي صلى الله عليه وسلم أنه كلاز عن بابه والنزع
يطلق على العقد سواء كان بعد أو عوده أو يقول إن يكون قد وقع طلاق يحتاج إلى تجديد عقد فقال
بدا الاحتمالات وإن يقدم أولى من الإسقاط والإنكار والله أعلم وإنما قولهم أبعد وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان فيقول عن العلم بالنبي لا يدل على عدم ذلك النبي فلعله
كان ولم ينقل لكراهتهم له بدا أما لا يمنع احتماله أو يقول أجابه صلى الله عليه وسلم بنعم تأنيسا
له لحوظ حاجته لذلك مع علمه أنه لا مصلحة في ذلك على المسلمين وقال المسكوس لا يسوغ أو
لمعنى عم والله أعلم وصرح بن عطاء بن سائل الحرب وحكى علي قال قلت يا رسول الله ما تقول
في فرس ورد عنا قال وعندي من قلت نعم بنت حمزة قال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
أخرجه مسلم قوله تنوق بتاء بن باب الحروف من تاء إلى النبي إذا اسمها، وأحبه والأصل فيه
تنووق بلا تاء بحرف تاء للتحقيق والمعنى تشتاق وترغب في نكاحها يقول روى وفيه
ويقال روا، بعضهم تنوق بنون بعد التاء مع تشديد الواو وقد ذكر أبو عمر غلام ثعلب فقال
يقال تأنق الرجل وتنوق قال محمد بن جرير الطبري مرويا، تنوق بالنون تعمدا تستخير النبيذ
من الخيار وتبعه كل من خيار والتنوق النبي عمله على استحسان وإعجابه وكذلك النابس
والنابس أريد بنت حمزة الباقية بعد التي أخبرتهم في كلامها على زيد وجعفر وسيأتي ذكرها
في باب الحضانة وكانت لها اسمها فاطمة يأتي ذكرها مع البواقي في باب الثلاثة الخلاصة
أيضا رضعتي وإنما بدأ الباقية والجماعة سموها أيضا وأبعد الواحدي بتسميتها
عمارة وسيأتي ذكر أيضا حمزة في ذكر ما يحرم من الرضاع من باب المحرم النكاح

ذكر عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

عن ثابت البناني قال كنت عند
أنس بن مالك فقال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله به حاجة فقالت له أنس أقل حياءها وأشوءها، وأسوءها، فقال النبي خير منك
رغبة في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها أخرجه البخاري والنسائي

ذكر استحباب النظر إذا خطب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل
عن زينب بنت جحش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكر لي فذهب فلما قال
ذلك وقع في نفسي كراهية فقلت يا رسول الله أنا أكره أن أذكر لي الذي أمرتني به فقال يا زيد أتدري ما أرسلتك
عليه السلام بذكرك فقال يا زيد أتدري ما أرسلتك أجل أنت أمرتني أن أذكر لك زينب فقال رسول الله صلى الله
عز وجل فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن أخرجه
مسلم والنسائي

ذكر إباحة النظر إلى المخطوبة

عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنظرت إليها فقال لا فقال اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا أخرجاه، وأحمد وأبو حاتم والنسائي
قوله يعني أبي إرادة التزوج لا النظر بعد التزوج لأنه فيه وقد جاء من حديث عبد الله بن حاتم قال أعلم أن رجلا
أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئا يعني صغرا
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
أخرجه الخمسة إلا أبا داود وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه النسائي وأبو حاتم وقال خطبت امرأة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل نظرت إليها فقلت لا قال فانظر إليها الحديث ومعنى أحرى أي أجدر يقال فلان
حري بكذا أي خليق وجدير والمثقل شيء يجمع ويذكر ويؤنث يقول حري وحريان وحريون وأحرياء وحريات
وهو حري بمعنى الرابع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حاله وجاء لأنه يصدر ذكر الجزء
والمؤنث المؤنث وبمعنى يؤدم بينكما أي يكون بينكما المحبة والموافقة يقال أدم الله بينهما يؤدم
أدما وأصله من أدم الطعام لأن طيبه بكثرته قال أبو عمر وقد يعبر أحرى أن يؤدم أبدا بأنه يؤدم
بينهما وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطب جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني
إلى نكاحها وتزوجها أخرجه أحمد وأبو داود وعن أبي حميد أو حميد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم أخرجه أحمد
وعن سلمة بن أبي حثمة قال أنا ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه نظارة أنه النظر إلى الخاطب على أن يرى المخطوبة منها
فقلت له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقى الله
عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها أخرجه أبو حاتم وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سعد رسول الله
إلى آخره وفي حديث أبي أسامة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وقال على عجلة والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم قالوا إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فله أن ينظر إليها ويقول الثوري والشافعي وأحمد
وإسحاق يستحب أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن يخطبها إلى الوجه والكفين فقط وإنما يجوز أن ينظر إليها خاصة وأن ينظر
إلى من عورتها وقال الأوزاعي لا ينظر إلا إلى وجهها وقال مالك لا يجوز النظر إليها إلا بإذنها وفي حديث المغيرة
وحديث محمد بن مسلمة دليل استحباب النظر قبل الخطبة لأنهما قد لا تعجبه ويشق عليهما إذا بعد الخطبة

ذكر تحريم النظر

إلى غير المخطوبة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمني

وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه وفي لفظ النار يزنيان زنا العين النظر والرجلان يزنيان زنا
الفم القبل والأيدي تزنيان زنا الأيدي الاستلام أخرجه أبو داود والنسائي ذكر زنا الجوارح
باب حد الزنا مسنون قال رسول الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه حديث الطويل في حجة الوداع قال فلما أدبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرت خلف مجزز وطفق الفضل يلحظ إلى النظر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول النبي صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر أخرجه مسلم وأخرجه
الترمذي من حديث علي وزاد فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن
الشيطان عليهما وقال حديث صحيح وجه الدلالة وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وتحويله إلى الشق الآخر
يحمل على الأولوية عند خوف الفتنة والا فالأولى أن يغض بصره وسئل الله المرضي وهذا الحال ويشهد على
الله عليه وسلم عليه النكتة في ذلك وجوابه أنه لما احتمل ذكرا وما ذكر يوم كان أولى بالسؤال
سبانا من الأحاديث وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال
اصرف بصرك أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي
لك النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي قوله فإن لك الأولى
معناه لا جناح عليك فيها وذلك إذا كان عن غير قصد بأن يسبق الحدث فيه وإنما يقع أو يقصد منع كبير
المخطوبة وتابع معنا وعن أبي حازم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت النار
على عين غضت عن محارم الله أخرجه أبو داود والنسائي وسيأتي الحديث في ذكر فضل التعفف في سبيل الله
باب الحياء أتم من هذا

ذكر سد نزول الحجاب

وتحريم نظر الرجل المرأة
يقدم في ذكر استحباب الهدية إلى العروس من باب الهبة ما يتضمن الدعوة ويكون يقدم في ذكر سد الصلاة
خلف مقام إبراهيم في مواقف عمر ما دل على ذلك وعن أنس رضي الله عنه أنه كان أبو طلحة يسير وقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة يركب خادمه رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عمر يسير ونوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأنا أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل أنزل في بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم
أناس يتحدثون فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى صلى الله عليه وسلم وتبعته حتى جاء عتبة
حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبيني بالستر وأنزل الحجاب وذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن
لكم إلى قوله مرور أصحاب قصر الحجاب أخرجاه وفي رواية قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة
عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك
بارك الله لك فتقرأ حجرة نسائه كلهن يقول لهن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لعائشة وتقول لهن كما قالت عائشة ثم رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا رجلان في البيت يتحدثان وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو
حجرة عائشة ثم إنه أخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى وضع رجله في أسكفة الباب داخلة وأخرى خارجة
أرخى الستر بيني وبينه وأنزل الحجاب أخرجه البخاري وأخرج أبيه طرفا منه وزاد قال أنس جاء
زينب حائشة بشيء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول أين الله وأسكت عليه وجعلت تكثر من قول النبي
صلى الله عليه وسلم فإنها لتخبرني الآية قال فجاءت تجر على رواح النبي صلى الله عليه وسلم يقول وجعلت أما أيكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزوجني الله من فوق سبع سماوات وأخرج مسلم حديث نكاح النبي صلى الله عليه وسلم زينب منطلقا إلى المدينة
قال أنس لما انقضت عدة زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها علي قال فانطلق زيد
حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فولتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قال فلقد رأيتنا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامنا
الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتهى فجعل يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن ويقلن رسول الله كيف وجدت أهلك
قال أدرى أنا أخبره أن القوم خرجوا وذكر دخول البيت فدخل فإذا هن جالسات
يتحدثن وبين الحجاب وعظ القوم بما وعظوا به وأخرج البخاري أيضا عن أنس أن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله
عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشاء
وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله
الحجاب وخرج النبي إلى عمه فإذا هو يتكئ إلى لبنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حسبك قد أذن لك أن تخرج
فاقضي حاجتك أصبغ أصبغ فقال خير أو لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب وأنزل الله
بين الرجل وتكون خروج زينب وقد تزوجها بعد ما مس الغضب بن مرة وبنى بها بعد أن يعقب
بالغرة والله أعلم وقوله حسين بكسر السين وتشديدها كلمة تقولها الأنساء إذا أصابه
ما يغضبه وأحرقه كالحمى ونحوها وقوله أو كلمة تقولها الرجل عند استكراهه والتوجع وفيها
لغات أوه بفتح الواو وكسرها والتشديد وإسكان الهاء فيهما وأوه بإسكان الواو وتخفيف الهاء
وأوه بقلب الواو الهاء وأوه بحذف الهاء وقوله في الحديث الأول استلقاه الملك أي عنقه

ذكر أن المرأة في تحريم النظر

إلى الرجل كالرجل في تحريم النظر إليها
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه
وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى
لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه
وابن حبان وفيه دلالة ظاهرة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل وكونه بالعكس وجه الأول قوله
أليس أعمى دال على استقرار التحريم عندهما وجه الثاني أن الأمر للوجوب والأصل في الأمر
الباقي أخرى على المرأة فالرجل أولى ويؤكده أن ابن مكتوم لا يبصرهن إلا بالتصنع فلو لم يكن عصوا من احتجابهن
إلى ولد الزنا تعصبن أيضا من الأمر لأنه يبيح بالتحريم في حق واحد منهما وقد تقدم الكلام
طرف صالح في باب ستر العورة وابن أم مكتوم اسمه عبد الله بن قيس وقيل عمرو بن قيس والأول أصح وهو من بني عامر بن
استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة قال الحافظ المنذري وأخرج مسلم أو نسي حديث فاطمة بنت قيس
حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك أحد
خرجه مسلم وقال المنذري أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصات بمزيد حرمة وليس لهن غلظ على الرجل بين
غلظ عليهن في حق الرجل بعد حرمتهن وتعذر عليه حديث عائشة وتحريمها إلى الحبشة وهم يلعبون

ويستترن الواو ع

يلعب المقاتلة
جمع الاستقاء
بأهل المراد عليه
مغروا عليه

في المسجد بحراب العرب وسائر في الذكر بعد فيحمل كانت الأمة صغيرة لم تبلغ أو يكون الرجل ممن لا يحتجب
أو يكون ترك حجبه في الأعياد مرة أخرى لأنه قلت ويحتمل أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالعدة
عبرة للأمة بأنه لا أمر بها وليس في الحديث أنه وضع لها في روضته بل مجرد الأمر بالعدة عند ولا
دلالة فيه على نفي روضة له وإثباتها وأخذنا بحديث روضة من دليل آخر وليس بضرورة أن يكون عند
روضة له فلا تعارض بينهما والله أعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن الآية استثنى منهما الغواعد من النساء أخرجه أبو داود وهو يعني القواعد اللاتي قعدن عن
الزوج أو عن الحيض والولد بالكبر أو لأنهن لا يشتهين الرجال فيهن الواحدة قاعد
وإذا قعدت عن القيام فالواحدة قاعد

ذكر التوسعة في نظر المرأة

إلى الرجل يعني سهوا إذا لم تحتز العقبة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قالت فما زلت أنظر حتى كنت
أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تلعب وتسمع اللهو أخرجه البخاري وبوب عليه
على أن الرجل يجوز أن يتزوج امرأة أحب أن ينظر إليها وحديث النظر إلى الحبشة يدل على الجواز
أنه رأى شابا وشابة فلا بأس بالنظر عليهما وحديث ابن أم مكتوم محمول على الكراهة والعادة وضع
الرداء من المنكب والتحجب على العضد والكتف

ذكر إباحة

نظر الحاجة
عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال أبو الزبير
حسبت أن جابرا قال وكان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم أخرجه أبو داود قلت قوله
أو غلاما لم يحتلم يدل على أنه قال لم أحتلم لا نفسا والظاهر جوازه والله أعلم

ذكر التوسعة

في النظر إلى الوجه والكفين من المرأة عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق الحديث وقد تقدم في ذكر عورة الحرة
من باب ستر العورة

ذكر التوسعة

في نظر الفجأة عن جرير بن عبد الله قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري أخرجه مسلم وأبو داود: نظرة الفجأة
بوقوع البصر على ما لم يقصد النظر إليه وتلك حالة قد جمعت وصف أحدهما أنها لم تقصد فلا إثم
والثاني أن الفجأة ليس بحاضرة لأنه متى وقع البصر على شخص فصرف النظر في الحال فإنه لم يرتكب
إسرافا أو كرر حتى الفجأة ويوقع الفساد وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظر
النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة يعني بالأولى إذا أتى بها ومعنى قوله الأولى أي أخرج عليك
فيها لا تتبعها النظر وحديث علي أخرجه أبو داود مطولا ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي إن لك
كنزا وإنك ذو قرنيها ولا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة

ذكر التوسعة

في نظر غير أولي الإربة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد
الله بن أبي أمية أخي أم سلمة يا عبد الله إن ربح الله عليكم الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها
تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذه عليكم أخرجاه والمراد بالأربع عكن
البطن وتكل عكنه فإن قلت لم يذكر بثمان عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند
بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال

أن هذا يعرف وما علمنا لا يدخل عليكن بيدا المجوس، أخرجه أبو داود والنسائي في كتاب اللباس
وأخرجه أبو حاتم وقال لا يدخل عليكن وأخرجه وكان بالبيدا يدخل كل جمعة يستلم وفي رواية عند
أبي داود وأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم وكان بالبيدا يدخل كل جمعة يستلم وفي رواية فقيل يا رسول الله
إذا أمونس الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيستلم فخرج وأخرجه، والنسائي وابن ماجه
من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود ذكره في كتاب الأدب والله أعلم
فيه دلالة على أن المرأة من أهل عبد أو في الأربعة فلا بأس بدخوله ونظره، ودلالة على منع المخنث من الدخول
على النساء إذا لم يكن بهم ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج هيت لأنه صح أنه سمع ما يصف ومعنى
الحديث أن المخنث إذا كان يستحسن شيئا من أوصاف المرأة وأعضائها فيكون من ذوي الأربعة فأمر
صلى الله عليه وسلم بحجبه منه ومن أمثاله وقال بعضهم ولم يقل بهذا أحد والأكثر أطلقوا ومن ذكر أنه
لم يذكرها ولو ذكرها لم يجز أمر النبي وفي قوله لا يدخل عليكن إشارة إلى الجنس لا الكشف
له من بيدا إذا انكشف والمراد بعض نساء في بيدا المجوس أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والمخنث
اسم يبيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف ثم تاء المثناة الحروف وقيل ينبت بالنون ثم الباء الموحدة
وقيل مابع بنون ثم تاء المثناة الحروف بعد الألف ثم عين مهملة والمرأة الموصوفة بأنها بنت غيلان بفتح
الباء الموحدة وبعدها الغين المعجمة والياء مكسورة ثم ياء آخر الحروف ثم ثاء مثلثة وقيل بالنون بدل الموحدة أول
اسمها وأبوها غيلان بن سلمة الذي أسلم وتحته عشر نسوة، وقوله أولو الأربة الحاجة وقيل العقل
أي الذين لا يعقلون أمر النساء وقيل النكاح **ذكر التوسعة** في نظر المحارم والعبد
تقدم في باب الكتابة في حديث أم سلمة إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عبدا أبوها فلتحتجب منه
فيه دلالة على أنه إذا لم يكن عبدا أبوها بل حر له النظر والعبد نظر بالأولى وعن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم
يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال إنه ليس عليك
بأس إنما هو أبوك وغلامك أخرجه أبو داود وعن جابر رضي الله عنه أن أم سلمة أسماء بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال أحسبه كان أخا لها من الرضاعة أو غلاما
لم يحتلم أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له وابن ماجه وترجم عليه أبو داود باب في النظر
إلى الشعر موارته وكان من ضرائر الحجامة إزالة بعض الشعر إذا كان في الوجه وقد تقدم الحديث
في ذكر عورة الحر من باب ستر العورة وعن سالم سبلان قال كان عائشة تستحب بأمه
وتستأخر قال وكيف أنتما مكاتبا لم يخبرني قال تجلس بين يدي وتحدثني حتى جئتها اليوم
فقلت إن عليك بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قالت بارك الله لك وأرخت
الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم أخرجه النسائي وظاهره يدل على جواز نظر العبد إلى غير سيدته
والله أعلم أخرجه أنه وعكن حمله على أنها ملكته بعد أن كاتبته بعد أن كاتبته وبعد كتابتها
لحرم الكتابة ولم تعلم فلذا عليه احتجبت منه **ذكر حمل الرجل المرأة**
ذات المحرم وغيرها خلفه على الراحلة: تقدم في باب إزالة النجاسة في ذكر جواز عمل النجاسة
بمعلوم إرداف النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من عرفات وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي نوى يحمله نوى من أصحابه فدعا لي ثم قال أخ أخ ليحمل خلفه الحديث

أخرجه مسلم وتمامه في ذكر استحباب خدمة المرأة زوجها من باب عشرة النساء **ذكر**
التوسعة في النظر إلى الأمة: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتق صفية
قال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين
وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه وبنى بها أخرجه أبو داود: وذكره
عطاء النظر إلى الجواري يبعن إلا أن يريد أن يشتري **ذكر نظر الرجل إلى أمته**
تعدل وتحمل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم عبده
أمته فلا ينظر إلى عورتها أخرجه أبو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم خادمه عبده
فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة أخرجه أبو داود **ذكر ما يصنع من نظر**
إلى امرأة ووقع في نفسه شيء: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحدكم
أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه أخرجه مسلم
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج
إلى أصحابه وقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة
فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه أخرجه، وأخرجه أبو حاتم ولم يقل تمعس منيئة لها وقال فليأت
أهله فإن معها مثل الذي معها قوله تمعس أي تدبغ وأصل المعس المعك والدلك والمنية الإهاب
ما دام في الدباغ وأصله الإلقاء في الدباغ يقال منيت الإهاب إذا ألقيته في الدباغ **ذكر النهي**
عن الخلوة بالأجنبية: عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء
فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت أخرجه، وأخرجه أبو حاتم
والترمذي الحمو أربع لغات حمو ساكنة الميم مهموز، وحمو بلا همز، وحم بلا همز وحما
مثل أب وحما والجمع أحماء وهو قيل أبو الزوج مثل الأب والأخ وابن العم ونحوه من
الأقارب وقيل المرأة أم زوجها لا غير فيه عن الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والأختان
من قبل المرأة وجمعه أختان والصهر يجمعهم وجمعه أصهار وأراد أخا الزوج وابنه لا يكون
محرما للمرأة، وقوله الحمو الموت قال أبو عبيد معناه فليجتنبه ولا يفعل به كما يقال الرفاء أي ابن
بمرأة ابنه الزوج وهو محرم فكيف بالغرباء وقال ابن الأعرابي يريد كله يقولها العرب كلمة
تقول الأسد من خلوة عنه من البعد ولذلك جعله أي الموت حكى الفولس المتروك ذكر بعد الأس
الأنثى وقال إنما كان خلوة الحمو أسد من خلوة غيره لأنه ربما حسن لها الشيطان وحملها على أمور
تثقل على الزوج من التماس الكسوة وسعة أو سعة أو عيشة أو غير ذلك وإن الزوج لا يؤثر أن يطلع
الحمو على باطن حاله بدخول بيته بدون إذنه قلت ويحتمل أن الكراهة له أنه كان لمكان
الدلالة على الزوج فربما يتبسط في بيته بما يكره لحمو أحد لا يستحل عليه أخذه ونحوه لربما يعز
عليه ولا يبلغ أن يحمل على أمر مكروه قال الجوهري قرب الرجل من الحمو والله أعلم وقال البغوي معناه
احذروا الحمو كما تحذروا الموت وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل
بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان أخرجه أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم محرم أخرجه مسلم ومفهوم هذا الحديث دليل على التوسعة في البكر فإن الاحتجاب عنها أكثر منه في الثيب وهي أبعد من الخدع خشية الافتضاح والقائم التنحنح لتسمعه وقد أخرج أبو حاتم الحديث ولم يقيده بالثيب والكلام عليه ويدل عليه العموم الحديث الآخر فتكلم وعموم معتضد بالقياس فيرجح العمل به وعن ابن عباس بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان أخرجه أحمد ويقدم معنى هذا الحديث في كتاب الحج من حديث ابن عباس وأخرجه السابعي وأبو حاتم من حديث عمر مرفوعا وزاد بعد قوله فإن الشيطان ثالثهما ومن يدخله حشيشة وسائله بينه محرم وكذا أخرجه أبو حاتم

ذكر تحريم الدخول على النساء

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء الحديث أخرجه ويقدم في أول الذي قبله شرحه مستوفى وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم أخرجه الترمذي والمغيبة المرأة التي غاب عنها زوجها وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أمر بناته أن لا يدخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر وعنده بنت خثعمية فرآهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان أخرجه مسلم وأبو حاتم والمراد والله أعلم رجل أو اثنان من محارمها فإن سبب هذا القول قصة أسماء وقد كان دخل عليها بعمر وأقل العمر بلية فلا يكون للنهي حينئذ معنى إلا على ما ذكرنا والله أعلم وعن سالم النبي سمعت أبا هريرة يقول جاء عمرو بن العاص إلى مروان بن الحكم يلتمسه فلم يقدر عليه ثم جاء فوجده فلما دخل كلمه فأبطأ فقال علي بما أردت حتى أراني فقال إني امرأة قال أجل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على المغيبات أخرجه أبو حاتم وقال أبو حاتم اسمه خبر ابن سرائيل المستورد سمع ابن عباس وعمرو بن العاص وروى عنه سالم النبي وعمرو بن دينار وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأذن المرأة لرجل في بيتها وزوجها له كاره وإن صدقه فله بحقه صدقتها وإن خلف من صلح أخرجه أبو حاتم

ذكر التوسعة في زيارة البكر

منه وزيارتها والدخول عليها تقدم في باب الجمعة في ذكر التسلي والتشعير ومنه عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن التبختر الحديث سيأتي في باب قبل التسرك في ذكر الحجر بعد الفتح أخرجه البخاري وفي بعض الطرق عنه جئت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بثبير الحديث وسيأتي أيضا في الباب المذكور أيضا وثبير جبل بمكة مقابل الجبل الذي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال إنا كنا نفرح يوم الجمعة كان لنا عجوز تأخذ من أصول السلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها وتجعل فيه حبات من شعير ولا إهالة فيه شحم وإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح يوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال قال أبو بكر الصديق لعمر بن الخطاب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالت ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت إني

لا أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما إلى البكاء فجعلا يبكيان معها أخرجه مسلم وأم أيمن اسمها بركة وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي ورثها من أبيه مع أخيها حين توفي خرجه عليها السلام فمرو حماها عمر بن زيد فولدت له أيمن ثم توفي زوجها بعد السبي زيد بن حارثة فولدت له أسامة وكانت حبشية حرة وأصلها من الحبشة عتقت في الطريق وقد علمها من السماء برشا أنها تعتق فسرت حين رأت فكانت تقول إني عتقت بعد ذلك وأعتقت للعتق بالصوم في المواخرة إذا عطشت وسميت أم أيمن أخرجه أبو داود والبخاري وسميت بذلك أو توفيت في خلافة عمر رضي الله عنهما ويقدم الحديث في ذكر التوسعة في ذكر التبسم البكاء من باب البكاء على الميت وعنه قال قال رسول الله لا تدخل على امرأة من النساء إلا على أزواجه إلا أم سلمة فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال إنها ليست كنسائي أخرجه مسلم فيه دليل بأن دخول عليها كان لمجرد الرحمة لها لا لغيره أخرجه وبذلك يلتبس وبينها سبب آخر وهو الدخول من قرابة أو غيرها لسببه كما سيأتي ذكره لأن السائل إنما سأل عن الدخول والسبب المبيح للدخول وهذا موضع صورة وباحتمال السائل عروف الحكم وكان قبل أن أم سلمة توفي معونة في صفر سنة أربع مع السبعين أو الأربعين على الخلاف وطعنه جابر بن عامر من حلفه فقال فزت ورب الكعبة

ذكر ما جاء في قبوله النبي صلى الله عليه وسلم عمدا حرام

وأختها أم سليم وتعلق رأسه صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي أم حرام بنت ملحان فطعمته وكان ملحان عبادة بن الصامت فدخل ذات يوم فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك الحديث أخرجه وقد يقدم في ذكر علامات النبوة من كتاب الإيمان عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم وهي أم أنس أخرجه مسلم وقد يقدم الحديث مكرر في ذكر صفاء العروس باب إزالة النجاسة ويقدم ذكر أسماء في باب ما يوجب الغسل وبنت ملحان أخت أم حرام بنت ملحان قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد والصحيح أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أم حرام خالته من الرضاعة فلذلك كان يقيل رأسه وينام عندها وكان ينام عند أم سليم وأنشدني مسلم أم حرام كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك كان ينام عندها ذكرنا وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا عبد الله بن وهب أم حرام أخرى حدثني النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها ويدخل محرمها وقيل رأسه هذا آخر كلام أبي عمر وقد ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري عن ابن وهب كما ذكر أبو عمر قال الجوهري وقال ابن عيينة وقيل بشر بن وائل فيرسل يستسقون بوجهه فيرد الماء الصالح **قلت** وقوله والطبراني يوم الدرع فيه قال والكاتب إنه لم يرد الا أجيبه أنه وهو صحيفة الكل فيروى أبو نعيم بذلك عن ابن وهب ثم قوله وأما بنت مسلم إلى آخره يؤيد ذلك وعن سائر عمارة في صحيفة النساء أنه صلى الله عليه وسلم ما مسست يد امرأة ليست محرم فط وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون الحديث ويقدم كذلك يؤكد أن جوابه كان بحرمته بنفسها وقال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي عن يحيى بن أيوب قال أنا أسيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيل أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالة له لأن سليمى أم عبد المطلب أم هاشم كانت من بني النجار **قلت** ويرد أم حرام وأم سليم من بني النجار فتنبه المحرمية بالخؤولة والله

اعني ابن الجوزي في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام
سلمة الحديث وقد تقدم تخريجه في الذكر قبله ام سلمة هي ام اسود وقيل ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة واراد
نسب الخؤولة بدليل كلامه الاول عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة
النسب فان امها ام سلمة صلى الله عليه وسلم اللاتي ولدنه كلهم من مخزوم ليس فيهم من الاسود الخزرج سوى سلمة
ام عبد المطلب بن عمر بن ربيعة بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
واسمه سلمة بن عبد الله بن عمر بن ربيعة بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
الحارث بن عامر وهو عامر وهو اخوه لعبد الله بن عمر بن ربيعة بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
اعمام كلاب الكرام فاذا لم يكن عليهم اخوال والعرب تستعمل في الخؤولة كثيرا وسعا كقوله صلى
الله عليه وسلم في سعد بن ابي وقاص بلغ من ابيه بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فليس في اسرة جاء اخرجه
الترمذي واسمه سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بني العاص بن هشام بن المغيرة بن عمر بن مخزوم وام عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فيكون بنو العاص
ليسوا محرما وكما ورد انه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض ازواجه بالمؤنة فرأى امرأة حسنة الهيئة
فقال من هذه فقالت اخت اخي فقال اخاك من الرضاعة في هذه الارض لغير ابن تميم فقال خالد بن
الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة فقال الحمد لله الذي يحرم الحرام بالمسوخ وكان ابوها
من المشتهرين بالكفر اخي بنت اخي خالته وليست بمحرم وسيأتي ان الرجل غير قبله
انه اطلق قبله انه اخوالة على وجه الاستعارة والمجاز لانها ليست محرمة واما ما ذكر ابو عمر
وابو موسى محرمة الرضاع فقد ابطلناه لان ابنها الذي ولدته ارضعته لم يقل ان فيهن من الاوس
والخزرج احد ولو كان لقال غالب بن فهر حلية السعدية وقوله خاريه انه لم يكن ولا فخر الا حديث
ودخل صلى الله عليه وسلم العلة التي كان يدخل عليها على ام سلمة وكذا محمد انما تقول انهما قبل
بعد على ما تضمنه الحديث المذكور اخر الذكر قبله ولم يتعرض لعلة سواها وهو جواب سائل
وقت دخوله للنساء فلو كان ثم علة اخرى من محرمية نسب او رضاع لنبها لان ناحية النساء عورة
الحاجة لا تجوز وهو العلة مشتركة بينهما وسواء حرام قال المعمول معه اخوه وهو حرام او سليم
فانهما قبلا يوم بن معونة وخص احدهما بالذكر لانه الاكثر او الاعصل او لعل الوارد اخوانا فاسعدا
الناقل الالف وكلاهما سمعا اندرا او اخوا وقبلا يوم بن معونة وام حرام وام سليم حرام وسليم
اخوه كل منهم اسلم وبايع وليس في الحديث انه دخل عليهما في خلوة فلعله مع ولد او خادم او تابع
وانس كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم والعادة جرت بالخلوة بالمحرم مع اهل الخادم لا سيما اذا
كن عجائز لقول انس والعجوز ترى ابنا عمها مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وهما من العقود
والاصلاح على بدن انس وخلوته صلى الله عليه وسلم عليهما وسواء حديث النهي عن الدخول عليهن وعن الخلوة
بهن او يقول ثبت ان قبل حرام كان يوم بن معونة سنة اربع والحجاب كان سنة خمس فلعل الحكم
كان قبل الحجاب وكان عادة العرب قبل نزوله دخول الرجال على النساء لا يرون بذلك بأسا او يقول بعد
خاص بام حرام وام سليم بعطفها لسائهما لكانهما او ترجمة لهما بعد تقدم تعريفهما كما جرى صلى الله عليه وسلم
انا يزيد بأجزاء العقاف في الاضحية بقوله ولن تجزئ عن احد بعدك فقد يزيد الوجوه لتنزيهما بعد
وبلا ذكر ابو عمر وابن وهب وابو الفرج وعلي بن ابي طالب من شهود محرمة بنسب وهذا كلها او ضاع

بعضها محتاج الى دليل فلي لا حاجة عرسه واسيد لا (عليها) بالدخول والغسل والبعلي وان ذلك
اذا كان محرمية نسب او رضاع محكم وقد ساوحه بطلانه ودعوى اجماله وليس باولى من الاحتمالات
التي ذكرناها ومع ذلك فتصلح الاجمال اجل من بطلانه وبينا الا المستند نقلي ولا يعتبر ان الاجمال
العقلي بعد ان تكامل من خاتم وان اجمل جلاله ومع ذلك سوقه عن العوارض حتى يتبين لنا المستند
النقلي لذا تجنبه ما ذكرناه من الاجمال على ما اعتمدوه بها على بعد ذلك من مخالفات مسائل الحديث

ذكر ما نهي من دخول النساء والامر بالتعامل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتركوا بعدي فتنة اضر من النساء على الرجال وابو حاتم
وقال على الرجال من النساء وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة
حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل
كانت في النساء اخرجه مسلم وابو حاتم وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتبع اسمه
كاسمه عاريات ملابس رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة الحديث اخرجه
مسلم وقد تقدم شرحه وباب ما ذكر لبسه والابكار في ذكر اسمه تشبه الرجال بالنساء والنساء
بالرجال وعن انس رضي الله عنه مرفوعا قال لا خلف المرأة قال ليس لها صف جنبي وان موضع
صلاتها في مسجد البيت ارحم لها ولا اخفى اخرجه صاحب الفردوس والحافظ عمر بن عبد المجيد الناس
في مسجده

ذكر اكثر اهل النار

تقدم في ذكر وصف النار في اخر كتاب
الاهوال احاديث هذا الذكر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء اخرجه مسلم

ذكر استحباب تخمير المرأة

وتستترها تقدم في باب صلاة الجماعة في ذكر استحباب
ترك الجماعة المرأة في مسجد جماعة الرجال وفي كتاب الحج في ذكر اسمه الحج للنساء الرجال عليه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز امرأة من العرف والعلو من الكتابة
وعلوس الغزل وسورة النور تعني النساء اخرجه الحاكم في صحيحه وعن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقربت ما تكون
من ربها اذا هي في قعر بيتها اخرجه ابو حاتم

ذكر النهي عن مباشرة

المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اخرجاه وعن ابي هريرة
كانه ينظر والاصل فيها النفي البشر تمر فاسعى للنظر الى البشرة والعورة لا تنظر الى البشرة
وانما يعرف وصفها للزوج لان المحاسن اذا وصفت بها رغبت في الزوج وانما الغالب الى
الموصوف وقد عشق بالوصف وفيه دلالة على جواز السلم في الحيوان وقد تقدم ذكر وجه الدلالة في باب
السلم

ذكر اخبار البكر

واستحباب استئذان البالغ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها
واذنها صماتها اخرجه الشافعي ومسلم وابو حاتم وفي لفظ الثيب والبكر تستأمر بالنون اخرجه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابو حاتم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لولي مع الثيب
امر وانه تستأمر وصماتها اقرارها اخرجه ابو حاتم وهذا يؤيد الحديث والرواية فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب الاستئذان على الآباء وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم
أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت أخرجه
الستة والسياق لمسلم وعنه قال لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تؤمر وما لم
يزوج إلى يخطبه فإن رغب إلى يخطبه وكان أولياؤها يرغبون إلى الرضى رفع أمرها إلى السلطان
أخرجه الدارقطني قوله في الحديث الأول ليس الأيم هي في الأصل التي لا زوج لها بكرا كان أو ثيبا
مطلقة كانت أو متوفى عنها والمراد بها هنا الثيب بدليل ذكر البكر بعدها وقد روي الثيب
أحق بنفسها وأقول إن العلم على أن الثيب البالغة العاقلة لا تجوز نكاحها دون إذنها
فإن زوجها وليها دون إذنها لم يصح فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها دون إذنها
اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى بطلانه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأذن
وبه قال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وذهب بعضهم إلى أنه إذا زوجها أبوها أو جدها
دون إذنها صح وتروى هذه عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله والشعبي وابن
وابن أبي ليلى وبه قال أحمد وإسحاق وقالوا الأمر باستئذانها محمول على استطابة النفس
كما أمر الله سبحانه وتعالى بمشاورة الأصحاب فقال تعالى وشاورهم في الأمر وذلك على استطابة نفسهم
ويؤيده الحديث الآخر الثيب للثيب وبعمومه يدل على أن البكر تستأذن أي بنفسها وإن الأمر
باستئذانها أمر ندب وكذلك قوله للثيب تستأمر أمرها بعمومه أن البكر لا تستأمر لها وقال
تعالى الآخر محمول على مباشرة العقد إذ الثيب للولي بدليل استئذانها بعده وقد ذهب بعضهم إلى جواز
تزويج الصغيرة البكر إجماعا وإذا كان عقدا لأن كلا منهما ساقط الاعتبار وإن ذكر كل واحد
منهما على انفراده لا يدوران بعد فائدة وما ذكر الاختلاف حكيهما وأجمعوا على أن السكوت
إذن في حق البكر للأب والجد وكذا في حق غيرهما وقيل يحتمل وأما في حق غيرهما فيعتبر
النطق الأنثى وعلى خلافه وأجمعوا على أن النطق يعتبر في حق الثيب لكن

ذكر استئذان الثيب

فيه ما تقدم أنفا في الذكر قبله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها
أخرجه أبو داود والنسائي والسياق لمسلم وعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها أخرجه السبعة وفيه
دلالة على أن تزويج الثيب لا تجوز الا بإذنها والتصريح بالتثيب دليل على مخالفة حكمها لحكم البكر
وقوله فرد نكاحها معناه أنه حكم بعدم انعقاده لا أنه رفعه بعد انعقاده وأجمعوا على عدم
النكاح على الثيب بغير إذنها فقال بعضهم باطل وبه قال الشافعي وقال بعضهم موقوف على
إجازتها فإن أجازت جاز وهو قول أصحاب الرأي

ذكر تحريم نكاح من

أجاز البكر
مع الاكتفاء بالسكوت في إذنها فيه تحريم الأخذ بالمفهوم في الذكر قبله وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أيستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر
تستأمر فتستحيي فتسكت قال سكاتها إذنها أخرجاه وأبو حاتم وعن ابن عباس أنه قال أشهدنا رسول الله
في أبضاع بناتنا فزوجهن وقال إن البكر تستحيي الخطب وفي لفظ عنه أنه قال أرضاها صمتها وفي لفظ

عنه أنه قال سكوتها إقرارها وكنها قال يا رسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلم قال سكاتها
إقرارها أخرجه أبو داود وفي رواية عنه فإن بكت أو سكتت قال اذهبي أو اسكتي وليس
بكت محفوظ بموضع الخطب وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر
اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره أخرجه أحمد وأبو حاتم وفي طريق عند
أبي حاتم فإن أبت فلا جواز عليها وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أخي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فلم يجعل أمرها إليها فقالت
إني أخبرت ما صنع أبي وإنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أخرجه أحمد والنسائي
والسياق لمسلم وقال يزيد الخطب منقطع رواه عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابن يزيد لم يسمع من عائشة شيئا قاله الدارقطني وفي رواية من حديث عبد الله
بن يزيد عن أبيه الخطب وفيه ولكني أحببت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء أخرجه
ابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها
فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وقال الترمذي
حديث حسن ورواه أبو داود وعن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن جعفر
وبلغ ابنه بن جعفر بلغه بعد حكم وأوصى إلى أخيه فراسه بن جعفر قال عبد الله وهما خالاي
قال فخطب إلى فراسه بن جعفر ابنة عبد الله بن جعفر فزوجها وجعل المعتمر بن شقيقه إلى
أمها فأغضبها ذلك قال فجعلت الجارية إلى تشكو إليها فارتفع أمرها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال فراسه بن جعفر يا رسول الله إنها يتيمة أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها فلم أدع بها
إلى الصلاح وإلى الكفاءة ولكنها امرأة وإنها جعلت إلى تشكو أمها قال فما ترى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فراسه فإنها قد أبت إلا أن تنكح فقال فانكحها فزوجها المعتمر بن عبد الله أخرجه
أحمد والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني
وأخرجه الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر أنه أصح وأخرجه أبو داود
أيضا مرسلا وقال بكر راوي الناس مرسلا مع وجود وقال البيهقي بعد أن ذكر أن حديث حفصة
حديث حزم بن حازم على أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثيوبة وبعد أن ذكر أن مرسل أيوب يعضده مرسل عكرمة عن ابن عباس رواه وأخرج
الشافعي عن خنساء أنه حرام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها

ذكر نزوج الصغير

عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن
صواحبي يأتينني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن
إلي فيلعبن معي والأتان والبنات الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل قادر على تزوج
امرأة بنى عليها فيه لرجل بها فقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري يقال بنى
بأهله وبها أي دخل بها جاء الخطب في غير موضع وقوله يتقمعن يستترن والقماع
التستر والرجوع في بيت أو نحوه وقوله يسربهن أي يرسلهن وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية سبع وفي رواية تسع سنين وأعمها معها وماتت عنها وهي ابن ثماني
أخرجه مسلم وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وأدخلت عليه وهي ابنة تسع وكانت
عنده تسعا أخرجاه وفي رواية عمر أنه داود وهي ابنة سبع أو سبع سنين أنهوا أهل العلم على أنه
يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة ولو كرهت لحديث عائشة إذا علموا أنها لم تكره بمعنى أنها
وحكى ابن المنذر في الإجماع ذكر عنه ابن قدامة في كتابه المغني والجرجاني في الأب
وقال الثوري ومالك ليس للأب لأنه ليس بأب في حق الإخوة وتسمى الأم ولأن الأب يملك
فربما تصيبهم إلى أن النكاح صحيح ولنا أنها إذا بلغت في سن النكاح أو أجازته وهو قول الصحابة
الراشدين وأحمد في رواية حكاها ابن قدامة وذهب بعضهم إلى بطلانه وهو قول الشافعي ومالك
وكذلك أحمد في رواية وبيع سنين المسموع عنه وأحمد الحديث ابن مرزوق المعروف في ذكر حمنة
مرسل من أجاز البكر الصغيرة وأنها تستأمر وأنها اسم للصغيرة إلى الأب لها وعن قبل البلوغ
لا غير إذا بلغت كانت على ملكها في إذنها وكانت على ملكها في إذنها قال النخعي حتى تبلغ فتستأمر وذهب أحمد
في رواية إلى أن الصغيرة إذا بلغت تسع سنين جاز لجميع الأولياء تزويجها برضاها وإذنها لها
ولعله قال لأن الأغلب أن كثيرا من العرب يحضرها البلوغ بالسن والنكاح فيه إذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة والرواية الأخرى عن أحمد أنها كبيرة إذا زوجها حكمها حكم البالغة وهو قول
مالك وأبي حنيفة والشافعي **ذكر مشاورة المرأة في أمرها**: عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن أخرجه أبو داود وقوله آمروا
بالمد وكسر الميم أي شاوروهن في تزويج بناتهن وفي نفاذه وإمضائه ولسن بصحيح بل أمر ندب
وليس بواجب إجماعا وإنما هو على استطابة أنفسهن **ذكر إعمار الولي**
النكاح: عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي أخرجه الخمسة إلا النسائي
وأخرجه أبو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
أخرجه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه الشافعي وقال نكاحها باطل بلا ريب
وأخرجه أبو حاتم وقال نكاحها باطل مرتين ولها المهر بما أصاب من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
خصومة ترفع إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له ورواه أبو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح إلا
بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وإن لم يكن لها فالسلطان ولي من
لا ولي له وفي لفظ الطبراني أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها: والمولى والولي واحد والموالي بمعنى
الأعمام والعصبة ومنه قوله تعالى وإني خفت الموالي من ورائي والمولى العصبة والعشيرة والناصر
قوله فإن اشتجروا أي تنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم أي فيما وقع خلافا بينهم وأراد به
تشاجر المرأة والأولياء العضل فإن الولي إذا عضل ولم يزوج حتى عنت كان السلطان هو الولي
وأما إذا عنت من الأبعد وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم
لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ف

واجاز سلمان اذا رضي الاب الله **ذكر قول ابن عمر** عقد النكاح عن عكرمة بن خالد
قال جمعت الطريق فيما بينهم امرأة ... فزوجها رجلا فجلد عمر الناكح
والمنكح ورد نكاحهما اخرجه الشافعي والدارقطني **ذكر ان المرأة لا تلي عقد**
النكاح عن القاسم قال كان عائشة تحطب اليها امرأة من اهلها فتستعين
النكاح فانه ليس لها ولي ولا عقد النكاح اخرجه الشافعي مسندا

ذكر اعتبار الذكورة في الولي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة لا تزوج المرأة نفسها اخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كان عائشة رضي الله عنها تحطب اليها المرأة من اهلها فتستعين
فيه دلالة على ذكر ... وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز تزويج المرأة نفسها في الذكر قبله

ذكر اعتبار العدالة في الولي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل اخرجه
الشافعي مسندا والبغوي بسنده وقد اختلف اهل العلم في اشتراط العدالة في الولي
له الولاية

ذكر اعتبار اذن الولي في صحة نكاح العبد عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي اسناده عبد الله بن محرر ضعيف وقد اجمع به عن واحد من الائمة
وتكلم فيه غير واحد قاله الحافظ المنذري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل اخرجه ابو داود والشافعي وهذا الحديث ضعيف
اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو موقوف على ابن عمر وهذا قول اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان والشافعي
الى ان النكاح موقوف فان اجازه الولي جاز

ذكر انعقاد النكاح بلفظ التزويج او
التمليك: فيه حديث ابي امامة نفسها وفيه اذا بلغت فقد روي ... من القرآن وفي رواية ... كتبتها
... من القرآن وستأتي الحديث في كتاب الصداق ان شاء الله تعالى

ذكر انعقاد
بلفظ هبة المرأة نفسها: فيه الحديث المذكور انفا قال المرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
تعني ... عن ابيه قال في قوله بنت حكيم من الملائكة ... انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت
يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك اخرجه البخاري عن ثابت البناني قال كنت عند انس
وعنده ابنة له فقال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها الحديث وفيه

ذكر عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر يخطبها فلم تزوجه فبعث اليها عمر يخطبها
فلم تزوجه فبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة
غيرى واني امرأة مصبية وليس احد من اوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فقال
ارجعي اليها فقولي لها اني امرأة غيرى فسأدعو الله فيذهب عنك غيرتك واما قولك اني امرأة مصبية
فسيكفيك صبيانك واما قولك ليس احد من اوليائي شاهد فليس احد من اوليائك يشاهد وفي رواية
بكر ... فقالت لا انها عرضت على عمر فزوجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انها لرجل صالح فاما ... فعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعلم ذلك عمار بن ياسر وكان اخوها من الرضاعة فجاء اليها فقال لزينب المفتوحة الى قراءته
عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فذهبت بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
فجعل يحدثها ... حوائجه ... فقال لها فعلت زينب قالت نعم فاخذها فذهب بها فبنى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه لم ... اعقب فلانة رجاء ... وجه ... حسنا
لبيب وقال ابن سعد ابن سعد ... اخرجه بطوله ابن ابي حاتم في صحيحه واخرجه
النسائي في اخر مختصرا

ذكر ابنة ولاية للكافر على المسلمة: قال الشافعي
اسود الشافعي على ذلك قال ابن سعد بن العاص زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ابي سفيان
وابو سفيان حينئذ كافر مشرك وهو ابن عم ابيها قال ابن سفيان بن حرب بن امية والعاص بن امية
وهما ابن عمه ابي زوجها وعمر بن عفان بن ابي العاص بن امية ابن عم ابيها

ذكر زوج
الولي عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة زوجها وليان
فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن واخرجه الشافعي وقال الاول احق وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فالاول احق اخرجه الشافعي وبه قال العلم ان المرأة اذا
زوجها وليان من رجلين وكان احدهما سابقا وعرف السابق منهما فهو الصحيح والثاني باطل سواء
دخل بها الثاني او لم يدخل الا ما حكي عن علي انه قال ان كان قد دخل بها الثاني فهي له وبه قال مالك
فاما اذا وقعا معا فباطلان وكذا اذا جهل وقوعهما معا واحتمل سبق احدهما عن الاخر
الاحتياط في هذه الصورة ان يأمرها بالطلاق ويطلقها احدهما ثم تزوجها الاخر
وان علم سبق احدهما ثم اشتبه توقف الى ان يتبين وكذا اذا اشتبه احدهما ولم يعلم السابق
منهما على احد قولي الشافعي قال النووي هو الاقيس عندي والقول الثاني انهما باطلان في هذه
الصورة ايضا كما لو احتمل وقوعهما معا واحتمل السبق

ذكر جواز التوكيل
في زواج النكاح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اراد ذلك
من فلانة قال نعم وقال للمرأة ترضين ان زوجك فلان قالت نعم فزوج احدهما صاحبه اخرجه
ابو داود: ولقائل ان يقول يجوز ان يكون قوله فزوج احدهما صاحبه اي وجه صلى الله عليه وسلم وقبل
الرجل ويحتمل على ان يريد الوكالة والاذن وكيلا وجوابه ان الظاهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي رافع انه قبل نكاح ميمونة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الحديث في باب الوكالة من ... وقد
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان
اخرجه الشافعي

ذكر تولي الولي طرفي العقد: فيه حديث عقبة بن عامر المتقدم
اول الذكر قبله ويعترض عليه الاعتراض المذكور فيه وجوابه قال الشافعي انه اوجب للرجل قبول
عنه

ذكر جواز تزويج الرجل المرأة من نفسه: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انه قال لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال فقد زوجتك اخرجه البخاري
وفيه دلالة على جواز تزويج الوكيل ... من نفسه وتزويج من فوضت امرها اليه
من نفسه على ما ذهب اليه العلم عند اهل العلم وبه قال اصحاب الرأي وبعضهم وهو قول
الشافعي

ذكر النهي عن العضل فيه حديث معقل بن يسار المتقدم في ذكر اعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولي وعن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عز وجل ذلك رواه البخاري أخرجه أبو داود وعن عمر رضي الله عنه مكتوب في التوراة من بلغت لها ابنة أنثى عشر سنين فلم يزوجها فأصابها إثم فالإثم عليه أخرجه صاحب الفردوس وبه أخرجه الحافظ عبد الحميد الباسي في منتخبه

ذكر أعشار

سابعة في النكاح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها أخرجه الترمذي وقال لم يرفعه غير الأعلى ووقفه غيره والوقف أصح وعن الأعلى ثقة فتعين رفعه وتدبر رفع الراوي الحديث وقد يقبله وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل أخرجه الشافعي وأحمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له أخرجه الدارقطني وأبو حاتم وقال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما سوى ذلك فباطل وليس لأحد أن يزوج ذات رحمه من الحرب وقال لا يصح وذكر الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أهل الأمصار أن لا يزوجوا النساء إلا من الأكفاء وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت أخرجه سلم والشافعي وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا النكاح أخرجه ابن حبان وقال معناه أعلنوه بشاهدين عدلين قلت وهذا تأويل عليه بكر والأولى حمله على الضرب بالدف ونحوه من اللهو المباح إذ الإعلان يحصل بالشاهدين وسنورده في بابه إن شاء الله تعالى

ذكر الشهادة

في النكاح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ملأ أن يسلم فكأنما صام يوما وسئل الله أن يوفقه بشهادته يوم وصلى على جنازة فكأنما صام يومين وسئل الله أن يوفقه بشهادته يوم وصلى الخمس الجمعة فكأنما صام يومين وسئل الله أن يوفقه بشهادته يوم أخرجه الحافظ أبو بكر

فوائد: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة الشاهدين في النكاح لا تنعقد إلا بهما وبه قال جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وعن أحمد أنه قال يجوز بشهادة رجل وامرأتين وذهب أكثرهم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا أن يكون الشهود حضورا حال العقد وذهب بعض أئمة المذهب إلى أنه إذا أعلنوا النكاح وأشهدوا أجزأ بعدوا أجزأ وبه قال مالك وأصحابه وذهب بعضهم إلى أنه ينعقد برجل وامرأتين وهو قول أحمد وأصحابه وأصحاب الرأي وإذا أصحاب الرأي فقالوا ينعقد بشاهد وامرأتين وهو قول الشافعي

قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده منى قالت وكان يستحب أن يدخل نساءه في شوال أخرجه مسلم

ذكر الوقت المستحب للنساء بالمرأة

يقوم في الذكر حديث عائشة وأنه بنى بها في شوال وتزوجها في شوال قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فأتتني أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحباتي فصرخت بي فأتيتها ما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا النسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين أخرجاه.

وأما أرجوحة حبل تشد طرفاه في موضع عال يركبه الصبيان وتحركه وتوقفه سمي بتحريكه ودنوه وتحمله ابن الفتح بالتحريك والتصحيح الربو وتواتر النفس من شدة الحركة أو فعل يتعب وفزع بالنفس يتهيج وانتهج عدوا وضربا حتى انتهج أي وقع عليه الربو وفيه دلالة على الدخول بالمرأة نهارا

وعن أنس رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فأصابوا من الطعام ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الآية أخرجه مسلم

وفيه دلالة على الدخول نهارا لأن الطعام الذي في الوليمة إنما يكون نهارا وفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعضهن بعض حتى قال أعطاهن وزوجهن حتى إذا كان بالقرب من مرجعه من خيبر حين قفل أم سلمة وفيه دلالة على الدخول ليلا وجاء زوج أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبها وسألت أمها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقال لها أي أنكحي الله فأنا خير عني إلى الصبح وفيه أشعار بأن دخوله عليها كان ليلا والظاهر أنه كان نهارا وقال لها بعد المقالة بعد دخوله نهارا أدل عليه حديث عمر بن أبي سلمة في تزويجها وفيه ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فوضعت إناءها فوضعت إناءها ثم أقبل إليها فوضعها فأقبل عليها مسرعا فأسرعت إليه وقالت إنه المتوجه إليه سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وذكرت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرس بالقصة نهارا والظاهر أنه ذكرها، وذلك دليل على التوسعة في الدخول ليلا ونهارا

ذكر إعلان النكاح

بالدف: يقوم حديث عبد الله بن الزبير في ذكر إعلان النكاح بالدف على الأرض عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأبو داود وقال أعلنوا عليه بالغربال والغربال بالدف يشبه به لاستدارته والدف بضم الدال والفتح لغة فيه وأهل الدف يعني الجلاف وما يفعل أعلنوا في حديث الجمحي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح أخرجه الخمسة إلا أبا داود: ومحمد بن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم سمعا أو وكذا جاء الحبشة

وبات أبو حاتم بها: قوله الصوت أراد به إعلان النكاح وإخلاء الصوت وذكر في المدارس كما يقال فلان يهب صوته في المدارس أي يشاع حديثه وعن عمر بن يحيى المازني عن جده أن حسن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف وقال أنبئاكم أنبئاكم تحيونا تحيكم: أخرجه أحمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنكح عائشة رضي الله عنها أبو بكر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدخلون فقال أبو بكر لا فقال أتدخلون فقال أبو بكر لا فقال أتدخلون فقال أبو بكر لا

وأن يكاتبه قال إذا جاء من يرضون دينه وخلقه فانكحوه بلغه من أبي هريرة أخرجه الترمذي وقال حسن
غريب وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء
وانكحوا إليهم أخرجه الدارقطني وقال أبو حاتم هذا حديث لين وعن فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها قالت خطبني معاوية وأبو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل
لا مال له وأما أبو جهم فضراب للنساء أخرجاه وعن خلاس بن رافع عن رفاعة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرب للعرب أكفاء والموالي بعضهم لبعض أكفاء أخرجه أبو بكر البزار قال عبد الحق
لم يسمع خلاس من رفاعة

ذكر جواز نكاح

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا الجهم وفاطمة بنت قيس رضي الله عنها أخبرتاه أنها خطبها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت
فآذنيني فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل
ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة
أسامة أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فنزوجه
فاغتبطت أخرجاه وفي رواية أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به أخرجه الستة وفي رواية مسلم وفي
رواية فسعى بي إلى الله ما بين يديه وكرهت ما بين يديه أخرجاها أيضا وعند النسائي فلما حللت
آذنته قال صلى الله عليه وسلم وهي خطبة فخطب معاوية ورجل آخر من قريش فقال صلى الله عليه وسلم أما معاوية
فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له وأما الآخر فإنه صاحب نساء أخرجه وفيه ولكن انكحي أسامة
ثم ذكر ما بقي والظاهر أنه أراد بصاحب النساء أبا الجهم بدليل عطفه الضرب الآخر وعند
النسائي أيضا عن فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأول قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف
في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد
فذكرت حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله
قلت أمري بيدك فانكحني من شئت وقد نفى الضرب في أول هذا الباب وأولى أن يكون الخطبة
وفي رواية عن فاطمة أيضا كان عمر رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فلما حلت خطبها معاوية
وأبو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعائل لا شيء له وأما أبو جهم فإنه لا يضع
عصاه عن عاتقه فأما أسامة فكأن أنفها كرهوا له فقال انكحي أسامة فإني لما أمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنكحته أخرجه أبو حاتم وقال فيه دليل على قول الرجل فلان صعلوك فلا يؤمن
ليس بعينه قلت وكأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم وأما أبو جهم إلى آخره عينه من قوله
بعد وأما الظاهر أنه أراد أنه ضراب للنساء كما دل عليه الرواية الأخرى وجه له الآلة وعنه
الرمل النصح والله أعلم وأما ذكر بن سعد الرواية وسن بعد الرواية ويكون عبد الرحمن قد
خطبها مع أولئك المذكورين ويكون قولها أمري بيدك بعد أن قالت ما قالت في الحديث
الأول والله أعلم قال الشافعي وأسامة مولى فاطمة فرسية من بني فهر وفي الحديث جواز
جواز التعريض بالخطبة في العدة لأن قوله فآذنيني تعريض بها واتفق أهل العلم على المنع
من التصريح وأما التعريض فيجوز في عدة الوفاة والمبتوتة بالثلاث والملاعنة والمحرمة
بالرضاع وذات الخلعة والمفسوخة نكاحها فلا يجوز لغيرهم التصريح وفي التعريض قولان

أخرجاها وفي رواية قال انكحي أسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

للشافعي والرجعية لا يجوز التعريض بخطبتها قولا واحدا وهما تزويج المرأة بغير كفو برضاها
ورضى الولي قال فاطمة كانت قرشية فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من أسامة بن زيد وهو من الموالي
وفيها جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم رضاه فيجوز للغير على إذا علمه وفيها جواز ذكر
الرجل ما فيه من العيب على وجه النصح والإرشاد لمن استشاره وإن صرحه ولا يكون للغيبة وقوله
لا يضع عصاه عن عاتقه يدل على جواز ضربه والتأديب وإن كثر كثرة الضرب والتأديب
عن أبي هريرة يقال وضع الرجل عصاه إذا سافر ووضع عصاه إذا أقام والأول أولى لأنه جاء في
الرواية الأخرى ضراب للنساء وفيها جواز تأديب النساء ولو كان عن جائز لذكره على وجه الاعتذار
عليه والنهي عنه وفيها أن اليسار معتبر في الكفاءة لقوله وأما معاوية فعائل لا مال له وقد يكون ذكره على
وجه الشفقة والنصيحة لما يترتب على فقر الزوج من الضرر والمشاق وإنما يصح الاستدلال به إذا ثبت أن
فاطمة موسرة وفيها جواز التوسع في الكلام بالمجاز والتمثيل على عادة العرب في الكلام وأن أبا الجهم قد كان
يضع عصاه في بعض الأحوال وقد عوفي له ما وافق وعن أنس رضي الله عنه أن أبا حدرد بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبني بسالما وانكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة
وسالم مولى أسراء من الأنصار أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي
عن أمه قالت رأيت عبد الرحمن بن عوف يخطب إلي أخرجه الدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما أخرجه أبو داود وأبو حاتم
والبيهقي وقال وروي عن الزهري في هذه القصة أنهم قالوا يا رسول الله نزوج موالينا بناتنا قال فأنزل الله
تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى إلى أكرمكم عند الله أتقاكم قال أبو عمر وحديث عائشة بنت
الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود وقال البخاري من حديث عائشة كانت تحت المقداد

ذكر أسماء الخمار

لمولاه وحديث بعض كفو وذكر حديثا عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن
أخيه ليرفع بي خسيسته الحديث وفيه ذكر جمع من أجيار البكر

ذكر أمر ولي العقد

من أن يقسم بين أيتامه عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولي العقد من أن يقسم أخرجه الأربعة وصححه
الترمذي وفيه ذكر حكم مولى في دولة العرب من باب قسم الصدقات

ذكر حكم من يعتق

الكفاءة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بأقوام إنما هم
فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها أخرجه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح قوله عبية بضم العين المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء آخر الحروف مشددة
ثم تاء تأنيث قال الخطابي العبية الكبر والنخوة وأصله من العباء وهو الثقل وأنكر بعضهم أن يكون منه
وقال بعضهم أراد بالضم فخر من النعمة لأن المتكبر يتثاقل ويتكلف وتعبه بخلاف المتواضع على تحبته
وأراد بالفخر فخر من عباب الماء وتموجه وارتفاعه وقوله مؤمن تقي وفاجر شقي معناه أن الناس رجلان
مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيبا وفاجر شقي فهو الدنيء وإن كان نسيبا شريفا ودفعا
أنف الإنسان عن الشيء وجمعه آناف وأنف والجعلان جمع جعلان جعل دويبة معروفة والفحم معروف
الواحد فحمة وفحمات فحمة وفحم

ذكر أسماء النبي

حال الوداع وكراهية التبتل

عن عقبة بن عامر السلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين
أخرجه ابن ماجه والعيرين الحمارين الوحشيين وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم
والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم
أخرجه الترمذي وقال حديث غريب

ذكر كراهية التحدث بما يجري في الجماع

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من شر الناس عند الله يوم القيامة الرجل
يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها أخرجاه وأحمد وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فلما انفتل من صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل يكتم الرجل إذا أتى
أهله أغلوقيا به وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا وفعلت كذا فسكتوا
فأقبل على النساء فقال هل يكتم من عجائب ما كان على أكيتهما وتقاولت إلى أن سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولسمع كلامهما فقال أي والذي نفسي بيده إنهما لتحدثان وإن مثل ذلك لمثل شيطان لقي شيطانة
فغشيها والناس ينظرون إليه أخرجه أبو داود وعن أبي هريرة نحوه من حديث أسماء بنت يزيد والكعاب بالفتح المرأة
عنفوان شبابها والنهود جمع نهد وهي الثدي الناهد وجمعها كواعب

ذكر ما يصب الغسل

وستر رضوانه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل
من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة فتطهري بها قالت وكيف أتطهر بها
قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كأنها تخفي ذلك وتخفي عليه سألت عن الجنابة وذكر في الحديث
أنها علمتها كيف تغتسل أخرجه البخاري وعن أم قيس بنت محصن أنها قالت يا رسول الله إن ابني هذا لم يأكل الطعام
يعني الابن فلم يحنكه فبال في حجري فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن أشياخه
من أهل البصرة أن أيوب بن أبي تميمة كتب إلى عبد الملك كتابا يشكو فيه الحجاج وقصة سعيد بن جبير
سعيد بن جبير وكتب إلى الحجاج لقد عدوت طورك يا ابن المستعرمة بعجم الزبيب ونسبك بنسب
أبي بكر بالطائف وجرم النار وتعليم الحجارة وأمر أبا أيوب بن أبي تميمة بعزل الحجاج وقد بعث إليه بقال السعدي
البخ إذا وعلت دلم

ذكر ما يقول في الإتيان

وعن أبي هريرة أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الولد كان يصيبني النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل لحمه فقال رسول الله
وأي لحم فقال لحم ولد لو لحم الفحل وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إني إذا أكلت اللحم انتشرت وإني حرمت علي اللحم فما لي وما لك يا ابن عباس ما كنت تصنع
بنسائك إذا أحللت لك قال إني أصبت من اللحم انتشرت النساء وإني حرمت علي اللحم فقال ابن عباس
على اللحم ذكر رسول الله وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله هل لنا من نساءنا
الحبلى ما نصنع قال ما شئتم فإنما هي حرث لكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا في المنام وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال شكى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل قلة النكاح فقال إن الله يرسله قال فيما قرأت على
رجلا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني جبريل يقرئ بقال الكعب فأكلت منها أكلة فأنا
قوي أربعين رجلا في الجماع وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن
يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود وعن أبي رافع قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل
على رأسه قال عليك بسعيد الخطمي الحمامة (البقة) وتزيد في الجماع وعن أنس رضي الله عنه

ملعب العائلة حد الاصطلاح باصل الولد بقوله عليه وعلى آله وسلم

التاسع من كتاب النكاح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم وإنكاحكم وعن المزني
عن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجر الشعر يزيد في الجماع أخرجه جميع الأحاديث بواسطة أبي نعيم في كتاب
الطب

ذكر وصف الجماع

عن هانئ بن هانئ قال سألت أمراء كيف كانت تصنع إذا دخلت على علي
قالت على الخبير سقطت قالت كان أملك الناس لنفسه إذا دخل عليه أهله أو أتاه فلست به وإذا
دخل عليه أهله أو أتاه فلست به وإذا كان السحر قال يا هنتاه أين الغلام فيأتيه بالغلام فيأخذه
فيدخله إلى أهله وأصحابه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجامع
أحدكم امرأته كل يوم جمعة فإنه أحرى أن يحرم ولدها وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلي يا علي كالب لا تجامع أهلك في الصدر السير فإنه يحمض النساء كما يحمض الرجال أخرجه أبو نعيم
في كتاب الطب

ذكر النهي عن إتيان المرأة في دبرها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي
وعن أبي هريرة أيضا لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى
امرأة حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد
والترمذي وأبو داود وقال الترمذي ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن أخرجه أحمد وأخرجه الترمذي من حديث
علي بن طلق وقال لا يعرف إلا من حديث علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وعن عمر بن سعد عن
أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التي يأتي المرأة في دبرها هي اللوطية الصغرى
أخرجه أحمد وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق
لا تأتوا النساء في حشوشهن أخرجه الدارقطني والحشوش جمع حش وهو المحسوس جمع الحس بالفتح والضم
على غير قياس وهو الكنيف والموضع الذي يقضى فيه الحاجة فشبه إتيان النساء بإتيان الغائط
في معناه من ورود النهي عن إتيانهن في الأدبار كما كنى بالمحاش عن المواضع الغائط وعن
خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان الرجل المرأة في دبرها أخرجه أحمد وابن ماجه وعنه
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أحلال هو أو الرجل عاهر أو امرأته فرعي فقال كيف قلت أمرأته في دبرها فقبلها
أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي وتعني
قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فلا تحملن أنه مقصور أحدهما إتيان الرجل
زوجته من حيث شاء لأن في معنى أنى شئتم واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات وموضع الحرث
الذي يكون منه الولد الفرج دون ما سواه لا يسأل الولد عنه قال وأحسب أصحابنا في
إتيان النساء في أدبارهن من قبل أن الله حرمه لأنه أذى وقذر وحرمه في الحيض وأحسبهم لا يعرفون
ما أولوا إليه من أن الله حرمه لأنه مرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مداواة المرضى
ذكر ما يقول عند الجماع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع مع رواية الحديث في الستر والإتيان ورد عن عمر رضي الله عنه
أنه لما سئل عن مثل له وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال وهل يفعل ذلك إلا الكافر وقد ذكر لابن عمر فقال
وهل يفعل ذلك من المسلمين أخرجه الشافعي وتحريم إتيان المرأة في دبرها قال أكثر أهل العلم

أخرجه أبو داود والترمذي وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وأخرجه أبو داود والترمذي

مروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء وبه قال الحسن وطاوس
وعكرمة والنخعي وابو صدقة والشافعي واحمد قال صاحب المحاوي وحكاه القرافي
عن مالك رضي الله عنه وحكى النصر بن المعاوية عنه انه نص عليه في كتاب السر وحكى ابن
طاهر المحاوي عن يزيد بن اسلم وابن ابي مليكة انه حكاه عن نافع وابن عمر قال وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأة في دبرها فوجد من ذلك وجدا شديدا فامر الله تعالى
نساءكم حرث لكم فانوا حرثكم انى شئتم قلت ولعل ابن عمر اراد ان الرجل اتى المرأة من
دبرها في قبلها من قبل ان اسار الله السافلة من الحرث اما اذا اتاها في الدبر فانه يخشى الفتل
والعوج اما على انه كالوطء في الفرج في اشياء العادات ووجوب الغسل من الجنابة
ووجوب الكفارة في الصوم والحج وحكم المثل في النكاح الفاسد ووجوب العدة
والعود على ما يحصل به التحليل والاحصان والبقية والدخول بالعقد والصلاة في
النسك والمطلقة والقائم بوتها والاحتياط بستر والحل وحرمة المصاهرة في النكاح الصحيح
والفاسد استقرار الحل فانا نعلم وجوب الحد جلدا او رجما في عين المنكوحة والمملوكة
والام وجوب

ذكر جواز اتيان المرأة من دبرها في قبلها

قال ابن عمر كان يقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبلها كان ولدها احول قال فنزلت نساؤكم
حرث لكم فانوا حرثكم انى شئتم يعني مجبية واسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه
الحاكم الا النسائي واخرجه ابو حاتم وغيره من طريق سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى نساؤكم حرث لكم فانوا حرثكم انى شئتم قال مجبية واخرجه احمد والترمذي وقال
حديث حسن وصححه قال لا فرق الحاكم الموسة على الانصار ينزعون من نسائهم وكان المهاجرون
يتجبون نساءهم الانصار لا تجبه فاتوها رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فابت حتى تسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابت فاتته فاستحيت ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت ام سلمة فقالت
نساؤكم حرث لكم فانوا حرثكم انى شئتم وقال الاصمعي واخرجه احمد واراد بقوله في
صمام واخرجه في مسلم واحمد واصل الصمام ما تشد به القارورة فسمي به الفرج وعبر
ان يكون يريد في موضع صمام على حد المضاف وروي بالصمر اخرجه ابو موسى المديني وقال
ابن ابي حاتم وموسى بن سلمة المرأة تقبلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان هذا الحي من
الانصار اهل وثن وكانوا يرون اليهود فضلا عليهم وهم اهل كتاب وكانوا يرون ان لهم
الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك اصلح ما تكون المرأة وكان هذا الحي من قريش قد اخذوا
بشرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل
منهم امرأة من الانصار فاردها على ذلك فابت عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف واصنع بالمرأة
واجيبني فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فانوا حرثكم انى شئتم
مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني موضع الولد اخرجه ابو داود وعنه قال جاء عمر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه
شيئا فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فانوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر
واتق الدبر والحيضة اخرجه احمد وابو حاتم وابو موسى وقال حسن غريب انتهى اقبل

على جواز اتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها وعلى ان صحة شيئا قال ابن عباس وابو هريرة انما
سمي قال ابن عباس يعني حملها يعني ولدها وقال عكرمة وابو هريرة انما سمي اهل ابو الفرج
وبلغ عن الحسن

ذكر النهي

عن العزل في الحرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه واسناده صحيح

ذكر النهي

عنه مطلقا بحكم ابن عباس وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قالا حصر النبي صلى الله عليه وسلم في ابن عباس قال ابو عمر العزل
قال صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي اخرجه احمد ومسلم الوأد القتل وكانوا الرجل في الجاهلية اذا ولدت
بنت جعلها في الوبر وفي جهة بقال وانما يريدها واذا حي موءودة ومنه واذا الموءودة سئلت وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بني المصطلق واصبنا سبايا
من العرب فاشتهينا النساء واشتد علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة اخرجاه وابو حاتم وفي لفظ
ما عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخرجه مسلم وفي لفظ ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة
اخرجه ابو داود ومسلم وفيه دليل على جواز اسقاط الولد وقوله ما عليكم ان لا تفعلوا ومرة ما عليكم الا
تفعلوا قال الفراء معناه لا بأس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا النافية كما في قوله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية
وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واني اريد ما يريد الرجال والنساء فقال اليهود تحدث ان العزل الموءودة الخفية
قال كذبت يهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه اخرجه ابو داود وعنه قال ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم فقالوا الرجل يكون له المرأة فيصيبها وكره الحمل ويكون له الامة فيصيب
منها وكره ان تحمل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخرجه مسلم وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء اخرجه ابو داود وعنه قال ذكر العزل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وابو داود وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا في النخل وانا
اطوف عليها وانا اكره ان تحبل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال
ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك ان

ذكر حجة من رخص فيه عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل عليه ولفظه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا عنه أخرجه مسلم وأبو داود
ولم يقل وبلغه ذلك وعنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا في النخل
وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل فقال
إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها أخرجه مسلم فيه دلالة على أن مرور الأمة
وعزل عنها قال ولو لا تحريمه وإباحته دعوى العزل وقوله هي سانيتنا السانية الناضح الذي يسقي
عليها الماء والجارية هنا فيه دلالة أن يستقي الماء لسقي النخل وجمعها سوان يقال سنوت الأرض
أسنو عليها سنيا في شعر قال قائل العمود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرت
يعود إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

ذكر الاستمتاع عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن المتعة فقال نكاح أمة
ويوم من الزنا أخرجه البغوي في معجمه قال المسروق المتعة استمتاع وهو يشتمل على المتعة في الحج
والمتعة جائزة وهذا من مختصر

باب ما يحرم من النكاح

ذكر نكاح المحرم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب أخرجاه **ذكر كراهية** نكاح المشركة عن كعب بن مالك رضي الله عنه
أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحها فإنها لا تحصنك أخرجه أبو داود
وقال عبد الحق هذا منقطع الإسناد ضعيفه **ذكر من يحرم** نكاحه من النسب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال يحرم من النسب سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية أخرجه البيهقي وزاد في رواية
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **ذكر تحريم** نكاح أم المرأة بمجرد العقد وأم
ولد الأم من الرضاعة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان قال أفعل ماذا أتزوجها قالت وتحب أن تشركني في خير أختي
وأحب من شركني في خير أختي قالت فإنها لا تحل لي قلت فإني أخبرت أن درة بنت أبي سلمة قال
أم سلمة فقلت نعم قال إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أخرجه
وأبا ثوبية العرض على بناتكن ولا أخواتكن أخرجاه والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه
وأخرجه أبو حاتم وزاد ولا تعرضوا أخواتكن أعمامكن ولا أخواتكن أعمامكن ثوبية كانت مولاة
لأبي لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تخطبه بضم الميم وكسر الطاء أي تطلب
خطبتها من الزواج وأصل الخطبة امرأة تخطبه إذا خطب من الزوج بذكر أو ذكر أبو الأشعث
أن أبا سلمة خطب امرأة من بني سهم فرأى بعد أيامها عجبه فرغب إلى ابن مسعود فأخبره فقال
أما تخطبون المرأة وتزوجون أيما فإنها فإنا عبد الله المرتبة فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
لا نجد فقدم فأتانا بنبي سهم فقال أين الرجل فقالوا هذا فقال فليفارقها قالوا وهو يتزوجها فقال
فليفارقها فإنه حرام من الله جل وعلا أخرجه البيهقي قوله نبرت أعلمه بدا ارتفاع نطقها بالحاء
مرتفع منتبر وسمي المنبر **ذكر كل ما يحل للمرأة** قبل الدخول بها عن عروة بن شعبة
عن أبيه عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح امرأة ورجل بها فلا يحل له نكاح ابنتها
وإذا دخل بامرأة ورجل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها أخرجه الترمذي وقال بعد أن أخرجه

من طريق أيمان ذلك والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الأئمة والسلف كالتحريم في الحرمة ويقوم
مقام ورائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية وقوله وأمهات نسائكم
وأخواتكم وعمومتكم وخالاتكم وأخوات وأخوات **ذكر النهي عن الجمع** بين المرأة وعمتها
أو خالتها وبين عمتها وبين المرأة وخالتها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين
المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال الترمذي حسن صحيح له أيضا وعن أبي هريرة أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي وفي مسلم ذكر عمة أبيها وأخرجه أبو محمد الأصيلي في فوائده من حديث ابن عباس
وقال أيكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها
أو خالتها أخرجه السبعة وأخرجه أبو حاتم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة
على العمة والخالة وقال أيكم إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى أخرجه النسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا أجمع المسلمون
على أن من حرمت بالنسب أو الجمع بين الأختين وعمتها في النكاح وفي الوطء بملك اليمين وقد
كان في ذلك الوطء إحلال ومن حرمت بالسبب أو الرضاع على التحريم لا خلاف بين الجمهور
وقال بعضهم في تحريم الجمع أنه جمع على معلولة تعليله بكذا وقال على نفسه إن الجمع بين الخمس
العلاء وبين الخمس في النكاح وفي الوطء بملك اليمين بوقع المفاسد بينهم فيكون وقطيعة رحم وقال
بعض السلف على هذا حمله العراقيون منع الجمع بين بني العم وبني الخال وبين الخالة وبين العمة
والخالة وحكي عن الحسن وابن سيرين وعكرمة أنه لا يجمع بين المرأة وربيبتها وجمهور العلماء
وأئمة الفتوى على خلافه وسواء كان هذا العراقي من النسب أو الرضاع والضابط
لذلك أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدر إحداهما ذكرا حرمت عليه فالجمع بينهما حرام
إلا في موضعين المرأة وزوجة ابنها أو زوجة أبيها فإنه يجوز الذكر بعده وإن كانتا امرأتين
وأراد أن يتزوج إحداهما ويوطئ الأخرى بملك اليمين وعن أبي حنيفة ومالك والشافعي ومنع بعضهم
نكاح الأخرى وأربع سواهما ويوطئ أصحاب الرأي **ذكر من يجوز الجمع** بينهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه جمع بين امرأتين رجل أسلمتا بعد ما دخل بهما أخرجه الدارقطني وعن رجل
مجوسي يقال له جبلة أسلم أنه جمع بين امرأتين رجل أسلمتا عنه أخرجه الدارقطني قال البخاري
والشعبي وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي قال الشعبي وامرأة علي ليلى بنت مسعود
النهشلية وأم كلثوم بنت علي وكانتا أمرأتين وروى عن عكرمة مولى ابن عباس
وعن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأتين رجل من ثقيف وأسلم أخرجه البيهقي **ذكر**
كراهية نكاح القريبة على القريبة عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
ينكح امرأة على امرأتها حتى تأتي القطيعة أخرجه أبو داود والنهي محمول على التنزيه وقد روي أن
الخمس بن الحسن على جمع بين بنتي عم له أيلة وأخرى وكريمة جابر بن زيد للقطيعة وتعرفه
تحريم لقوله تعالى أحل لكم ما وراء ذلكم **ذكر تحريم** من الرضاع لا تحرم من النسب
ذكر تحريم أم المرأة حرمت أم حبيبة ذلك على تحريم بنت الأخ من الرضاعة وعن علي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ابنة عمك ابنة حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش وقال إنها علمت أن
حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب أخرجه مسلم والسابعي
وأخرج أحمد والترمذي عنه أن الله حرم إلى آخره وصححه الترمذي وحمزة أرضعته ثويبة جارية
أبي لهب وأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو لهب قد أعتقها فبينما هي بعد موته في النوم فقيل له
ما لقيت قال لم يلقوا بعدكم رخاء إلا أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وأشار إلى النقرة التي
من الإبهام والتي تليها من الإصبع وكان صلى الله عليه وسلم يكرم ثويبة ويصلها وبعد موته فلما
هاجر كان يبعث إليها بالصلة إلى أن ماتت بعد رجوعه من خيبر أخرجه أبو نعيم وأخرجه أبو
أسامة في مسنده عن بعض الصحابة أنه قال قد أرضعته في إسلامها وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ولفظ من النسب أخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أخرجه السابعي والسبعة وابن ماجه
من النسب وعنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب
قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له أخرجه
السبعة وابن حبان وأفلح بالفاء والقعيس بقاف مضمومة وعين مهملة مصغرة وعنها أنها سمعت
صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
لرجل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة أخرجاه وأخرجه
السابعي بغير لفظ الدخول وبلفظ الكلام وأورد أربعة أبواب الرضاع إن سلالة بعلي في بيت
الإدلاء دلالة على أن كل ما يحرم من النسب يحرم مثله من الرضاع ويستثنى من المسائل الأولى عورة الرجل
أن يتزوج حرة ابنة من الرضاع لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع وأمها وأخواتها والحرم من النسب
فأما تحريم الزوجة: الثانية تحرم أن يتزوج أخت ابنته من الرضاع والحرم من النسب لأنها ابنة
أو ربيبة من زوجته المدخول بها وشقيقة من الرضاع لنسب نسب ولا رضاع: الثالثة تحرم أن
يتزوج أم أخته من الرضاع والحرم من النسب لأنها أم أمه أو زوجة أبيه وأم أخته من الرضاع لا
أم وأزوجة أب: الرابعة تحرم الحمراء أن يتزوج جدتها من الرضاع والحرم من النسب لأنه
يكون أبا أبا زوجها: الخامسة تحرم أن يتزوج أخا ابنها من الرضاع والحرم من النسب لأنه
أخ ابنها وابن ابن زوجها ولعله كذلك من الرضاع: السادسة تحرم الرجل أن يتزوج أم عمه
من الرضاع وأم عمته والحرم من النسب لأنها تكون جدة أم أبيه أو زوجة جد أبي أبيه من الرضاع
لنسب كذلك: السابعة تحرم الرجل أن يتزوج أم خاله وأم خالته من الرضاع والحرم من النسب لأنها تكون
جدته أم أمه أو زوجة جد أبي أبيه: الثامنة تحرم الحمراء أن يتزوج أبا عمه وعمها من الرضاع والحرم
من النسب لأنه يكون أبا أبيه أو زوج جدتها أم أبيه: التاسعة تحرم أن يتزوج أبا خاله وأبا خالتها
والحرم من النسب لأنه يكون أبا أمه أو زوج جدتها أم أمه: وفي الحرم دلالة على أن لا تثبت الحرمة من
الرضاع ومن الزنا وأما نسبه كذلك لا تثبت به النسب وأما ولد الشبهة والنكاح الفاسد
وبلغ الخمس فيثبت التحريم في النسب والله أعلم **ذكر الجمع** بين الأختين بملك اليمين

عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أن رجلا سأل عمر عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما قال
أحلتهما آية وحرمتهما آية وأنا لا أحب أن أصنع هذا فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقي من الأمر كذا وكذا أحرام هو لولا أنه لم يجعله نكالا قال أبو سعيد
أراه علي بن أبي طالب قال علم بلغني عن أبي بكر وعمر أنهما سئلا أخرجه السابعي والبيهقي
قوله أحلتهما آية أراد بها وأن تجمعوا بين الأختين وأما حرمتهما آية والمحرمة أن تجمعوا بين الأختين
على التحريم لأن قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين يعم الحرائر والإماء بالنص قال رافع بن عمرو كنا
مولى أخرجاه أراد بالأخرى أخرجه الشيخ وطئها من ملك يمينه ويكره الجمع إذا وطئ أحدى
الأختين بملك اليمين بأن أراد بالأخرى الأخرى حرم الموطوءة على نفسه بيع أو هبة أو عتق أو تزويج
أو كتابة فتحل الأخرى وبه قال طاوس والسابعي وقال أبو حنيفة لا تحل بالتزويج والكتابة
ذكر تحريم المحارم وابنتها بملك اليمين عن أبي جريج قال سمعت ابن أبي مليكة
يخبر أن عبد الله بن عبد الله بن عمر جاء إلى ابن عباس فقال إني اشتريت أختين وليتهما ابنة فوطئت
جاريتي ثم أتيت أختها فقال ابن عباس (فأتيت حرثا غيره) أي بقوله تحريم الله فقال لا يعلمه أحد من أهل
وأخرجه الطحاوي وعن عمر رضي الله عنه وقد سئل عن الأمة وابنتها من ملك اليمين قال أحلتهما آية وحرمتهما
أخرجه السابعي والبيهقي وروي أنه سئل عن ملك اليمين حرمت عليه أمها وابنتها على التأبيد بخلاف
الأخت والخالة والعمة قال المحرمة فيمن حرمه جمع **ذكر حلية الإماء** روي أن سرية
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أهديت خالتي إلى أبي بردة ومعها راية فقال أرسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله أخرجه أبو داود والترمذي وصححه
والنسائي وقال الرجل يأتي امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخرجه الترمذي وقال الرجل يتزوج امرأة أبيه
أن أضرب عنقه وفي رواية عن عمرو بن شعيب أو أستتيبه وعن طلق بن أبي كريمة عن معاوية بن صرد
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه أن ادفع إلى الرجل الذي تزوج امرأة أبيه فضرب عنقه
وخمس ماله أخرجه أبو الشيخ في كتاب الصلاة وذكر أنه أبو داود وقال تفرد به معاوية
بن هشام وحديث صحيح **ذكر تحريم** من سبيها أو من سبيهن: وعن علي رضي الله عنه أنه كان يجازه
لم يجز بيعها وأن ابنتها أم سبيها فقال إن عمر أنها لا تحل له أخرجه السابعي وقال وكان ابن أبي ليلى
يقول لا يحرم ولا يحل إلا أن يكون وطئها والسابعي لا يحرم عليه بالكفر دون الشرك وعن
ابن عباس يقول الدخول يحرم الجماع والنظر والمس والقبلة بعينها قال السابعي وأصحابنا يخرجون
السابعي ولا يصل ما روي عن ابن عباس والأول هو المنصوص وحمل تحريم عمر على أنه رأى المشتري
من علي أن الشراء هو قول القاسم بن محمد بن عبد الله **ذكر إن الحرام** لا يحرم الحلال
عن عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح أخرجه الدارقطني
وقال عبد الحق وفيه عمر بن عبد الرحمن وهو متروك وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم
الحلال الحرام وعن محمد بن عمر عن ابن عباس أن رجلا زنى بامرأة أو ابنتها قال لا يحرمها الزنا
عليه أخرجه السابعي وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وبه قال الحسن
البصري والزهري قال البيهقي وأخرج عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد الحلال الحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الأصح فرواه عمر بن عبد الرحمن عن الزهري وعمر ضعيف لا يحل الاعتماد على ما يرويه وأما يونس
الزهري يعني أهل العلم عن ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله إني وقعت على جارية لي فلان
وإنها ولدت لي فهو ولدي فقال صلى الله عليه وسلم ليس بولدك من عمر بن أمة أيما امرأة أعتقها فولاؤها
فليس بولدها لا ترث ولا يورث أخرجه أبو حاتم وعلى هذا العمل عند جماعة من أهل العلم والزاني
لا يحرم عليه أم المزني بها ولا ابنتها ولا تحرم الزانية على الزاني وإنه يروى عن علي وابن
عباس ويروى عن ابن المسيب وعروة والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي وذهب جماعة إلى
التحريم يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والحسن وعكرمة وطاوس ومجاهد
والشعبي والنخعي والثوري وهو قول أصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب والشعبي
فيمن يلعب بالصبي أراد حله فقال لا تزوجن ابنه فإنه يجيء إلى معه ولم يتابع عليه ويروى ذلك عن أبي هريرة

ذكر العدد المباح

من النساء للحر عن أنس بن الحارث رضي الله عنه قال أسلمت
وعندي ثلاث نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا أخرجه أبو داود
وابن ماجه وعن الشافعي قال وقعت مولاة لعلي تحت عبد له فقال لها إني لا أهنأ إلى النكاح قال
تزوج فإذا أقدر على الرسل قال فكنت بأربع في العصر قال بكل واحدة وتزوج أخرى قال
الأولى وأكرمه عن أم زينب قال حويطب أم سعيد أم ولد علي حويطب قال كنت أصحب علي على
الماء وينوسوا ذكر معناه

ذكر العدد المباح

للعبد عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وعدتها عدة الأمة تحيضة أخرجه الشافعي

ذكر اختصاص النبي

صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة امرأة قلت وكان يطيقه
قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا أخرجه أحمد والبخاري جملة بنسائه صلى الله عليه وسلم المشهورات
أحدى عشرة امرأة ست من قريش خديجة بنت خويلد لم يتزوج عليها حتى ماتت وعائشة بنت أبي
بكر وهي أول امرأة عقد النكاح عليها بعدها حفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي
أمية وسودة بنت زمعة وهي أول امرأة تزوجها بعدها حفصة وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث
وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت خزيمة الهلالية وصفية بنت حيي الخيبرية
المصطلقية وواحدة من بني أسد بن خزيمة بنت حيي من بني النضير وذكر أن واحدة من بني
فزارة وقيل بنت زيد من بني النضير كان صلى الله عليه وسلم سباها وطلبها بعد الموت واختلف في
زوجها وأنها دخلت في جملة المشار إليها في هذه الرواية لأن لا نساء الرجل إلا ما ملكت يمينه
ويؤيده أنه تأخر وفاتها عنه فإنها توفيت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بمرجعه من حجة الوداع والرجل
أحوج إلى الملائكة بشرح هذا العدد إلا سودة بنت الحارث وأما زينب بنت جحش فإنها لا تحل
ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ميمونة إلا بعد وفاة زينب بنت جحش بأربع وتزوج بها سنة
عمرة القضاء سنة سبع فتحل الشك في جملة الأعداد عن المذكورات في هذه الرواية عشر عن ذكر
واحدة ممن ذكر أزواجه وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بعدها عشر من ذكر

وهو لا يصح أصوله فلحد

بانفاق واتفاق على خلاف وأربع بوفاتها وفي عصمته سبع من حل بها وسبع من يوقف على الدخول بها
ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع واحدة لم يدخل بها وتسع دخل بهن وهن المعروفات اللاتي قبض الله
ومن الله ورسوله فأحرى الله ورسوله فالوفاة وعكرمة كان عنده صلى الله عليه وسلم حال الموت تسع نسوة
ومن اللاتي توفي عنهن وذكر ابن إسحاق من جملة الحجاب فاطمة بنت الضحاك الكلابية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بلغه أنه الجميل فأصابته الدبيلة فماتت قبل أن يدخل بها وقال أبو عمر وهذا لا يصح لأن
عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ منها وأصابته الدبيلة وماتت قبل أن يدخل بها وتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد اسمعوا فيما الظلم في هذا الذكر كتاب مناقب أمهات المؤمنين المرحم بالسيدة الشريفة
وذكر ما فيه قل واحد من اسمها ونسبها وأنها بشارة أو ماتت عنده أو بنى بها ولها حصر
الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من بعده لأنه لا يحل لأحد النساء بعده وأن يبدل من أزواج فحرم عليه
المزوج عليهن وأن يتزوجن بعده بدليل قوله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج والشعبي وقال الأصم أبو الدائم عبيد
الله بن نصر المعتمر لأنه نسخها أنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن النبي أبا أحلنا له أزواجك وهي أعلى
المنسوخ وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحل الله له أن يتزوج من
النساء شاء أخرجه النسائي وقال بجواز معنى لا يحل لك النساء أي من الكتابيات بعد المسلمات وأن
يبدل بالكتابيات المسلمات لتكون أم المؤمنين بدلا له أو بعد إنه وقوله الآية ملك يمينك أباح الله
له أربعا الكتابيات بملك اليمين حكاه الواحدي والأول أصح وأنسب فإنه لم يجز للكتابي نكاح

ذكر حرص ما النبي

صلى الله عليه وسلم لم يمس حتى أتيه له ما قال من النساء عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما أخرجه أبو حاتم

ذكر نكاح الإماء

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
الآية يقول من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين فإن الله أعلم بإيمانكم
لا تنزوج الحرة على الأمة إلا بإذنها أخرجه السمعاني

ذكر نكاح

الحرة على الأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينكح الأمة على الحرة أخرجه السمعاني والحديث مرسل وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وفرشيلا عن رجل تحته حرة وأراد أن ينكح أمة فكرهوا أن يجمع بينهما وعن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول لا ينكح الأمة على الحرة إلا أن يشاء الحرة فإن طاعت فليأتها الليلة وقال السمعاني لا يجوز لأنه
الصرف أخرجه جميعا السمعاني

ذكر النهي عن الشغار

عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك أزوجك
ابنتي وزوجني أختك أزوجك أختي أخرجه أحمد ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق أخرجه السمعاني
إلا أن الرسول لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع ويؤيده في رواية سعيد عليها مكتوب
على بن أبي قيس المروزي وعن عبد الرحمن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم
ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص أن مروان بن الحكم ناشد
بالبر بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وأبو داود
وعن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام أخرجه السمعاني قال السمعاني إذا نكح الرجل ابنة
الرجل أو امرأته على أن يضع كل واحد منهما صداقا للأخرى فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو يصح هذا آخر كلامه وأصل الشغار الرفع يقال شغر الكلب
إذا رفع رجله عند البول فسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع المهر بينهما أو لأن كل واحد منهما علو
رفع رجل ابنته ليزوج رجل ابنه الآخر أو لخلو الشغار من الصداق من شغر البلد إذا خلت سمي
هذا النكاح شغارا لخلوه من المهر المشروع وأصله أهل العلم في تحريم هذا النكاح فذهب بعضهم إلى
بطلانه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وسيأتيه أبو علي بن أبي هريرة من حل زوج ابنته
واستثنى بعضها حيث جعله صداقا لها وذهب بعضهم إلى أن النكاح صحيح والمهر واجب سواء سماه
مهرا أو لم يسمه وهو قول عطاء بن أبي رباح والثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي لو سمى لها أو لأحدهما
صداقا فليس بشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها حكاه
البغوي وقال بعضهم لا يحل ولو جعل لها صداقا حكاه ابن هبيرة وقال هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وهذا الذي حكاه عن الشافعي ذكره بعض أصحابه وجها فيكون القولان له

ذكر تحريم نكاح الملاعنة

عن سهل بن سعد رضي الله عنه في الملاعنين وكانا متلاعنين قال فرغا من تلاعنهما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
شهاب وكانت سنة الملاعنين أخرجاه وفي لفظ لمسلم وكان فراقهما بعد ما تلاعنا أخرجه البخاري وعن ابن عمر
قال لما تلاعنا وكان ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال أحدهما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلمت
السنة في الملاعنين ابن عمر وبينهما لا يجتمعان أبدا وعلى عهده وقضيته الملاعنين قال وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا

ذكر نكاح من كلها قلنا

ثم تزوجت وطلقت قبل أن ترجع إلى زوجها الأول هذا الذكر في باب الرجعة إن شاء الله تعالى

ذكر نكاح المتعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء
فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية أخرجاه واللفظ لمسلم وأبو حاتم وقولهم ألا نستخصي فيه دلالة
على أن المتعة كان تحريمه عليهم قبل أن يباح لهم ولو لم يذكر لم يكن لهم السؤال عنه وعن ابن عمر
أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديدة
أو في السنة الشديدة قال ابن عباس نعم أخرجه البخاري وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال
إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف
فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك أخرجه مسلم الجلف بفتح الجيم وسكون اللام الجافي
والأعمى كل من يجهل بعض الأمور والجاف بالجيم والفاء الشديد الطبع وهو غلظ الطبع ومنه رجل جاف
أي غليظ وجاف من الجفا وهو غلظ الطبع ومنه رجل جفا أي من يستخف أباه غلظ طبعه ثم عن جابر
رضي الله عنه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي
الله عنه حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم وزاد بعد الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص
فيها حتى نهى عنه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وفي الذي قبله وأبي بكر وفي الذي بعده
وأشهر فيه عن عمر وهذا يوجب النسخ في المتعة استمتاعه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر النهي عنها

عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة
ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم

متاعه ويصلح له شيئه حتى يرى أنه إن فارقها لم تذهب نفسها وإن مكثت أجزأت عنه وقال ابن عباس فمثل
ذلك هو كما قال أخرجه البيهقي وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية أخرجاه
واللفظ لمسلم وأبو حاتم وعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها
خمسة عشر يوما فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه
فضل في الجمال وهو قريب من الدناءة ومع كل واحد منا برد ومرطي جلد وإزاره ابن عمي برد غض
حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فلقينا فتاة مثل البكرة العنطنطة فعرضنا عليها أن يستمتع
منا أحدنا فقالت وماذا تبذل لي فنشر لها أحدنا برده فجعلت تنظر إلى الرجل وينظر إلينا صاحبه ينظر
إلى عطفيها فقال إن برد هذا جلد وبرد صاحبي غض فقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين
ثم استمتعت بها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أنه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم
وفي رواية أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها
أخرجه مسلم وأبو حاتم وقال فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم :: العنطنطة الطويلة العنق
والحسن والعنطنا المدر من الغبي الممتلئ بالشيء يقال العنطنطة الطويلة العنق
مع حسن الوجه والعنطنطة طول العنق وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة
أخرجه أحمد وأبو داود وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال إنها حرام من يومكم هذا إلى
يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه أخرجه أبو حاتم وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثا ثم نهى عنها أخرجاه وأبو حاتم
أهل العلم على تحريم نكاح المتعة وهو أن ينكح الرجل المرأة نسوة معلوم إلى أجل معلوم فيعمل
النكاح بانقضائه دون طلاق وما روي عن ابن عباس أنه رخص فيه للمضطر إنه نكول العزيمة فقد رجع
عنه لما بلغه النهي وكان يفتي بإباحتها حتى صدر الإسلام وإنما كان في أسفاره في مكان لا يجد النساء ولم يبلغه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في سفرهم ثم حرمه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تحريما تأبيدا
لا تأقيت فيه بوقت خلاف ما ذهب إليه الأكثر الأسلاف إليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن عباس
رجع عن جوازه وقد اختلف الرواة في وقت تحريمه فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان عام خيبر وروي عن سبرة
بن معبد الجهني أنه كان عام الفتح وحرمت علي مقدم لوجوه أحدها أنه متفق عليه وأن سبرة كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم :: الثاني أن عليا عليه السلام أعرف بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم من غيره :: الثالث أنه أنسب بقرينة
الزمان فإن علي عنه زيادة على تحليل متعة عام الفتح على أصحابه ثم بقاء الإباحة ولم يبلغهم
النسخ فلما بلغه صلى الله عليه وسلم حرمها عليهم ثم ويكون قول سبرة فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة يريد الإذن الأول

ذكر نكاح المحلل

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له أخرجه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولهم من
حديث علي مثله وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له أخرجه ابن ماجه والنسائي

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان
وعبد الله بن عمر وغيرهم وبه يقول العباس بن عبد العظيم العنبري وأبو المنذر وأبو الحسن السلمي
وأحمد وإسحاق ولعل الترمذي أراد بهم على كراهة ذلك وأما أصل النكاح فلا يكره قط إلا بشرط
والمراد بالمحلل والمحلل هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر ليحصنها فيحل للأول
ثم يفارقها بعد الدخول عنه فأما شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الأكثر ويسمى محللا
ويحلل العقد إليه وإن كان لا يحل المحلل ويصح النكاح ويفسد الشرط ولما سئل مالك
إذا لم يشترط في العقد بل كان في نيته وعقده فهو مكروه والنكاح صحيح فإذا أصابها لم يحلها
وأفسد عقدها حلت للأول عند أكثر أهل العلم وقال النخعي لا تحل وقال الثوري إذا تزوجها
بنية التحليل للأول لم تحل له وإن أمسكها لا يجتمعه إلا أن يفارقها ويجدد نكاحها وكذلك قال أحمد
وقال بعض الشافعية يفسد النكاح

ذكر نكاح من لم يولد

عن نافع رضي الله عنه أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنكح ابنه عبيد الله ابنة
ابنه وهو على البصرة فكتب إليه عبد الله بن عمر أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن ينكح
الرجل ابنة أخيه أو ابنة أخته فكتب إليه عبيد الله أما بعد فإنك كتبت إلي تنهاني أن أنكح ابنة أخي
وإنه والله ما بي أن أنكحه إياها رغبة عنه ولا رغبة بها عن صاحبها ولكن أنكحتها لأبي أبي أبي
أبي أبي أبي

كان يحمل الانصاري مكة وكان يكنى بعقل لنا عنا وكان صديقه قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ائذن لي عنا قال فسكت عني ثم قال الزانية لا تنكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها
علي وقال لا تنكحها اخرجه الترمذي وقال الحسن بن مرثد ثنا ابو مرثد الغنوي وكان رجلا شديدا
وكان يحمل الاسارى بمكة الى المدينة قال فدعوت رجلا لاحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت
صديقه قال فجئت حتى قمت في ظل الخندق فقالت من هذا امرثد فقلت امرثد فقالت لا مرحبا
الليلة فيبيت عندنا قال فقلت يا عناق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا قالت يا اهل الخيام هذا
الرجل يحمل اسارانا من مكة الى المدينة فسلكت الخندمة فلحقني ثمانية فجاؤا حتى قاموا على
رأسي فبالوا فظن بولهم علي واعماهم الله عني فجئت الى صاحبي فجلست فلما انتهيت الى الاراك
فكنت عنده كبلت فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال ذكر الحديث
والرجل المولى والمسكر والزاني وجمع رجال وسمه اذا اسلمت انعقاد الصلاة والرجال والنساء والزوجات
الفتيد وقيل ذكر العنا فرسمه بذلك اكرما لها ولانه يحمي راسه في حصره ما اسمه قاع
وتلال والارض مسه فيها مدلول وتلال راسه اذا اضطرب .. والخندمة جبل بمكة
والكبل قيد ثقيل وقد كبلت راسه وكبلته تكبيلا وكبلا فهو مكبول ومكبل وتزيد بفتح الميم واسكان
الزاي المهملة وفتح الثاء المثلثة .. والعنق بفتح العين المعجمة منسوب الى عنق بفتح العين والنون وهو
عنق بن عنز وقال الاصمعي بن سعد بن قيس عيلان وعنا وبفتح العين المهملة .. وللعلماء الامة
تحته اقوال احدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال السلف في القول الامة ما قال سعيد
بن المسيب ان ربنا الله تعالى انها منسوخة وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم فجعلت الزانية
من اسامي المسلمين ذكر ذلك سعيد وعلى هذا الحكم العلماء يقولون ان ناسا اراد منه ان يتزوجها
والثاني ان النكاح بمعنى الوطء والمراد ان الزاني لا يطأ عنه على وجه الزانية
او مشركة لا تحرم الزنا وكذلك الزانية التي يكرهها الزنا ومنكر ويدعو اليه لا يطأ عنها على ذلك
الا ان يتوبا او مشركة لا تحرم الزنا وتحل العلماء في قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين يعني الذين اشتغلوا
الاوامر واجتنبوا النواهي .. الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة او مشركة والزانية
واضح هذا القول لحديث ابن مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود
الا مثله اخرجه ابو داود .. الرابع ان يكون الزاني في نفسه كان الرجل يتزوج امرأة على ان يعطيه
ما تكسبه من الزنا واصح ما قال الائمة ترك ذلك .. الخامس ان يكون في تحريم الزانية على العفيف والعفيف
على الزانية ذكر ذلك الخازن والمدارك في تفسيره وظاهر اختيار البغوي تحريم الزانية على العفيف والعفيف
حكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال لا تزال زانيا وزانية اجمعا
واذا زنا رجل بامرأة فلا عدة عليها لان العدة لصيانة ماء الرجل واحرمه لما الزاني بالمثل عدة
ثبوت النسب وجوز لها ان ينكح في الحال وعند مالك لا تحل حتى تنقضي عدتها ولو حملت من الزنا فسيأتي
بيان حكمه في الذكر بعد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امرأة
من اهل البيت لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال استمتع بها اخرجه النسائي
في ترجمة تزوج الزانية وهذا اختيار منه لقول من قال الاشارة بقوله لا تمنع يد لامس الزنا وسيأتي الحديث
في ذكر اباحة الطلاق

ذكر اباحة نكاح من لم يعرف بالزنا

من لم يعرف بالفجور الا معه .. عن عبد الله بن يزيد

عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابن عم وله ابن عم فجاء الغلام بالجارية فقال هي جاريتي
فلما قدم عمر مكة جمع ولد ابيه فسألهم فاعترفوا فجلدهما الحد وحرم الجارية عليهما فاما الغلام
اخرجه الشافعي في مسنده

ذكر الرجل يتزوج امرأة

وقد كان جلي بن سعد
بن المسيب عن رجل من الانصار وقال يحيى بن سعيد في المسند عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ابتغوا ان يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في مستترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن هو
ابن علي فاجلدها وقال ابن ابي في المسند فجلدوها وقال محمد بن ابي وذكر ان سمع من رواها مرسلا
وفي رواية عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة من اكتم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق
بينهما اخرجه ابو داود وذكر ابن ابي مليكة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه قتادة
ويزيد بن رومان وعكرمة .. قوله بصرة هو بالباء الموحدة ثم صاد مهملة ساكنة وبعدها راء مضمومة
مفتوحة ثم تاء مثناة وقيل بالنون المفتوحة وضاد معجمة ساكنة وقيل فيه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وبعدها لام ثم تاء مثناة وقيل فيه بسرة بضم الباء الموحدة وسكون
السين المهملة وبعدها راء مفتوحة مهملة ثم تاء مثناة وقيل بسرة بن اكثم الخزاعي وقيل
الانصاري واكثم بالثاء المثلثة وذكر بعضهم ان بصرة الغفاري والصواب الاول وقيل
بصرة هذا مجهول قال الخطابي لا اعلم احدا من الصحابة قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا من العلماء
خالف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة وكيف يستعبد وشبهه ان يكون معناه ان تلحق
الحد والله اعلم انه اوصاه ان حرا او امرأة ما عفافه وتربيته لتمنع لدرء الحد اذا بلغ
فيكون في العود في الفاحشة سقاطا له على احصانه بعد وقته .. وفيه حجة لمن رأى الجلد من
الجمهور منع صحة عقد النكاح وهو قول سعيد بن المسيب وابي سعيد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول الشافعي في الوطء على شبهة هو مكروه
حتى يتضح وشبهه ان يكون ابا حصل لها صداق المثل وقول المسيب لان هذا الحد يدرأ
بتزويج يمنع عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح صحيحا لم يجز التفريق بينهما
ان يكون الحد ارجح منسوخا ولو زنا بامرأة وهي تحت رجل ثابت نكاحه او مشركة فلا
حد عليهما والنسب ولحاق الصغير وان كان من الزانية والرجل جاهل وعليهما الحد
وثبت النسب واسم لما لا يثبت النسب اخرجه الخ

ذكر النهي ان يخطب الرجل

على خطبة اخيه .. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه راه البخاري حتى ينكح او يترك وعنه بعد اخر والنسائي من حديث ابن عمر
حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر اخرجه مسلم
الخطبة بضم الخاء خطبة الضم وبكسرها في النكاح والخطبة الرجل والاحتكار من ولي المرأة

ذكر جواز التعريض بخطبة المعتدة

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا الجهم بن هشام والمغيرة بن شعبة خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به اخرجه

صر اسامة مرفوعا اخرجه مسلم والخمسة ولابن ماجه من حديث ابن عباس النهي عن الخطبة على الخطبة
فافاد بعدم صحتهما في كتاب النكاح اما الجمع بمعونة حكايتها لوجوه الاول انه قد ورد
ان الملعنة حكموا بها في خطبته صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد لما استشاره في خطبة على خطبة
الثاني انها لم تهج بالاحاديث ولا اخرجه خمسة وغيرهم حديث النهي على ما اخرجه جمعا
بينهما الثالث ان النهي محمول على رعاية المصلحة وانها لا تخرج عن المصلحة ويكون صلى الله عليه وسلم
قد علم خطبتهما ومصلحتهما في حلالهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة
النساء قال يقول اني اريد التزوج ولوددت ان تيسر لي امراة صالحة وقال القاسم تقول
ان علي كريمة واني قد كرهت وان الله عز وجل لسائق اليك خيرا او رزقا او نحوهما وقال عطا
يعرض لها ولا يبوح بقول اني خاطب واتشبه وان يحمد الله تعالى ويقول بعد ما استنبح ما يقول
ولا يواعدها ولا يواعدوها بغير اذنها وان واعد رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق
بينهما وقال الحسن لا يواعدوهن سرا الا ان يقولوا قولا معروفا اخرجه البخاري واخرج الشافعي اصل قول
القاسم وعن سكينة بنت حنظلة قالت استاذن على محمد بن علي ولم يعرف عرفته بمكانه فقال
فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد حل لي ما حرم من النساء
بعد وفاة فاطمة فاتيته فسلمت عليه فقال ابو جعفر اتي رسول الله وهو في حجرته وهو يصلي فسلمت عليه
فلم يكلمني اخرجه الدارقطني ولابن ماجه من حديث ابن عباس في كتاب النكاح انه ارسل اليها خاطب
امراة يلتمس خطبتها اذا هو بعرض وبالتعريض وقد اجمعوا على ان التصريح بالخطبة في العدة
لا يجوز واما التعريض فيجوز في عدة الوفاة لحديث فاطمة وكذا في عدة المطلقة بائنا والملاعنة
والتي فسخ نكاحها بالرضاع واما المختلعة والمفسوخ نكاحها فلا يجوز لهما التصريح وفي
التعريض قولان للشافعي يجوز في احديهما بالمبينة المطلقة بائنا وفي الاخرى بالرجعية انه لا يجوز
لزوجها نكاحها والرجعية لا يجوز التعريض بخطبتها وقالوا والتعريض ان يعرض لها بانه يريد ان الله على
ارادته خطبتها من غير تصريح وتجيبه المراة بمثل ان يقول لها اذا حللت فاذني وبنحو ما عند
قد رب حريص على ذلك من يوجد مثلي وقال القاسم يقول انك علي كريمة واني قد كرهت اغتيابك وان الله
سائق اليك خيرا او نحو هذا من القول وقال عطا يعرض ولا يبوح يقول اني خاطب واتشبه
بالفقه ويقول اني قد اسمع ما تقول وقال ابن عباس يقول اني اريد التزوج ولوددت ان تيسر لي
امراة صالحة قال الشافعي والتعريض عند اهل العلم خاطب سرا وعلانية وبه اقول على ان الشيخ المتمني
عنه في قوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الجماع وقال ابو عبيدة السر هو الافصاح بالنكاح

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

ذكر فسخ النكاح

بالعيب عن كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من غفار فلما دخل
عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش فقال خذي عليك ثيابك
ولم ياخذ مما اتاها شيئا اخرجه احمد وسعيد بن منصور في سننه وقال عمر بن كعب عن عمر ولم
يسنده وعن جابر بن زيد وابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لا يجوز نكاح
المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء اخرجه الشافعي والعفلاء التي بها داء في فرج المراة
وفي حديث الباقر سئل عن العفلاء التي تخرج في الخصية من الرجل فقال امراة عفلاء والعفل اصلاح الفرج

يجوز الشعثا قال الاربع لا يجوز بيع ولا نكاح الا ان يسمي فان سمي جاز الجنون والجذام
والبرص والقرن اخرجه الشافعي والقرن بالنون المهملة هي نتوء في فرج المراة كالسن
يمنع من الوطء ويقال له العفلة وعن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة بها جنون او جذام
او الم بها فرد بها وان دخل بها فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك اخرجه الشافعي وعنه
اذا تزوج المراة وبها قرن ان شاء امسك وان شاء طلق اخرجه ابن الاثير في غريبه وعن عمر رضي الله عنه
انه قال في الخصي يتزوج امراة اكتب اعلمتها قال لا قال اعلمها ثم خيرها اخرجه ابن المنذر والشافعي
اختلف اهل العلم في فسخ النكاح بالعيب فقال بعضهم لا يفسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج مجنونا
او عنينا ولم ترض المراة فيفرق بينهما بطلقة وهو قول النخعي واصحاب الراي وقال علي عليه السلام
ان كان قبل الدخول فرد بها وان كان بعده فهي امراته وقال بعضهم يفسخ النكاح بستة من العيوب
الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن والجب صاحبه عنينا مريدا العيوب فيفسخ النكاح سواء كان قبل
الدخول او بعده وهو قول عمر وبه قال سعيد بن المسيب وكذلك اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا
او عنينا او مجنونا او قرنا فيثبت له فسخ النكاح وهو قول الشافعي ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فلا
مهر لها سواء كان الفسخ من قبله او قبلها وان كان بعده فلها مهر مثلها وان كان من سيد
العبد بعد العقد فلها الفسخ سواء حدث قبل الدخول او بعده الا العنة فان حدوثها بعد الدخول
لا يثبت لها الفسخ واذا فسخ نكاحها بعد الدخول فلها المسمى وان حدث قبل فهو المثل وجاز
العنة على العقد بعد العلم الا العنة فانه يضرب له اجل سنة من يوم مرافعتها الى الحاكم لاحتمال العجز
لعارض من ذكر وعدم وصول السنة عليه ثم ان لم تزل الفسخ بعد السنة عليه وروي عن عمر انه قال اجل العنين
سنة وروي عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة قضاء الشافعي والشعبي بعد السنة ان شاء ولا
فرق بينهما وروي عن ابي بن كعب في امراة جاءت وشكت الى علي فقالت ان زوجي اتى امراة
ايم وارادت زوجي وهو ساكت فقال علي ما تقول يا عدو الله قال بل ابغض عليه فقال لا قال عمر علي
قال لا فامره ان يصبر قال الشافعي لو ثبت هذا عن علي لم نكرهه خلافا لعمر لانه قد يكون اجلها
لم يبلغ بها السرور فحرا لو جلا الرجل الى الاصلاح امراة مرة واحدة قال وبما في بيتها لا يعرف وبه
الحديث عند اهل العلم لا يثبتونه الا بيمين ثم جاء في كتاب النكاح

ذكر رد

المغرور بالمعتوه على من غره روي عن عمر القول بالرجوع عليه وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر
لا رجوع لانه جعل له في مقابلته منفعة وقال بعضهم انما يكون الغرم على وليها اذا كان ابا او جدا لوس
يرى انه يعلم الرسم انما اذا اذا كان لا يعلم الرسم فلا غرم عليه ويرد المراة ما اخذت من الصداق
وفي كتاب الشافعي ان اصابها

ذكر خيار الامة

عن عبد الله بن عمر عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها عبدا اذ في رواية فاختارت نفسها ولو كان
حرا لم يخيرها اخرجاه ونحوه مسلم بلفظه ولو كان حرا لم يخيرها وفي بعض طرق البخاري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان زوجها حرا ما خيرها فقالت يا رسول الله عبد اسود فقال لها ما ضرك ان يكون زوجك حرا او كنت
الشافعي اطلق نكاح زوجها حرا وعند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود
يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وقد لصق عبده بها يطوف
يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث

بريرة وزوجها عبد يقال له مغيث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما
أشفع له قالت فلا حاجة لي فيه وفي لفظ عند البخاري أن مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع
لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله
أتأمرني قال لا وإنما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وفي رواية موسى بن أبي عائشة وقد بدرهم
مثل بعرة وعند ابن حاتم لو راجعته فإنه أبو ولدك قالت أتأمرني الحديث وعند البيهقي أن زوج
بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله كأني به يطوف في المدينة يبكي دموعه تسيل على لحيته فترضاها البخاري فلم يفعل وصححه في مسند الصادق عن ابن عباس أن زوج بريرة
كان عبدا يوم أعتقت فلا يكاد يفارقها يطوف في أطرقة المدينة يبكي دموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وأمرها أن تعتد أخرجه أبو داود والدارقطني وأما عدم الجواز فكقول العباس بن مرداس كان له
غلام وجارية فقال فارقت إن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر بالعتاق قبل
الجارية أخرجه النسائي وفيه دلالة على أنها إذا أعتقت لم تخير فلا خيار لها والا لذكر بالبداءة به فافهم
والله أعلم وعن عروة بن الزبير أن سودة بنت عمارة بن عقبة بن أبي معيط كانت تحت عبد يزيد بن زمعة
وهو ابن عم أبيها فأعتقت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتها فقالت إني مخبرتك خبرا وأحب أن
تصنعي بي أن أمري بيدي ولم أكن أملك أمري فقالت فما شأنك قالت زوجني وأنا صغيرة ولم تستأمر
الجارية بنت عمارة بن عقبة بن أبي معيط زوجها يزيد بن زمعة فلما أعتقت خيرت في نكاحه فاختارت
نفسها أخرجه النسائي وفيه دلالة على أن الأمة إذا أعتقت تخير في نكاحها وإن كان تحت حر وهو قول
الجمهور وقال الحسن وقتادة والنخعي وأبو إسحاق الفزاري والصادق وأحمد وإسحاق وداود بعضهم إلى أن لها
الخيار وهو قول السعود والنخعي وحماد والبتي وأبي ثور وأصحاب الرأي

ذكر حجة من قال

خيارها ولو كان حرا بعدم في الذكر فيه من حديث البخاري وحديث النسائي ما أول عليه وعن ابن عباس
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها أخرجه الخمسة قال البخاري قول الأسود موقوف ثم عائشة عن الناس بن مجاهد عن عروة
بن الزبير وقد روينا عنها أنه عبد ورواية أبيها أولى من أجنبي يسمع كلامها مرارا أصحاب وبلال
عليها وبانشراح الآخر عنها ثم لو تعارضت الرواية عن عائشة بحديث ابن عباس أنه كان عبدا لا
معارض له فكان أولى وقد روي عن عبد الله بن أبي عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبدا ثم إذا اختارت
فراقه حبسها وكان قبل الدخول ولا صداق لها وإن كان بعده وجب المهر وخيار العتق على الفور
عند العلم به وهو أحد قولي الشافعي وفي آخر أنه يمتد مع الإمكان بقاء حقها وهو قول جماعة إلى أن
لها الخيار ما لم يصبها الزوج وهو قول ابن عمر وحفصة

ذكر حجة من أسقط الخيار

بالوطء وإن لم يعلم حديث حفصة الأعلى ما يجيء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة عتقت وهي تحت
عبد فقال لها أحرجي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني فلا خيار لها أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله
عنه أنه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها فإن مسها فلا خيار لها أخرجه
الشافعي قال البغوي وإذا أعتق هذا الحديث وحديث الحسن أنه وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم
يصبها بعد العتق والعلم به ثم قد الخيار سابقا بقيام الأول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ما لم يمسها وقال علي إنه لو تبع عبدا لم يرسول النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له قول رسول

ذكر

النكاحات

الثلاثة نعتوا العبد قبل الأمة لمرارا إذا يعتق مملوكين زوج جبير عائشة
رضي الله عنها إنها أرادت أن يعتق مملوكين لها زوج فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن يبدأ بالرجل
قبل المرأة أخرجه أبو داود وأبو حاتم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم

ذكر

نكاح المشركين

عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية
كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته فيصدقها
ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي
منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها
أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع
ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال
بعد أن وضعت حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحقه ولدها لا يستطيع
أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن
البغايا كانت تنصب على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت
حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم
أخرجه البخاري وأبو داود وقوله على أربعة أنحاء أي ضروب فإنه الحافظ أبو موسى وأنكر الخطابي
قال طمث المرأة بضم الميم يطمث بكسرها طمثا إذا حاضت وطمثها إذا افتضها وأزالت
الدم والجماع وقوله أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه الظاهر أنه يريد النكاح والبضع النكاح
يقال بضعها فلان يبضعها إذا زوجها فكأنه قال أرسلي إليه فيزوجك فيجامعك فيجلس منه بدل
عليه سياق اللفظ ويحتمل أن يريد أرسلي إليه فيرسل إليك من يأتيه بما يروي به رحمك من قولهم أبضعني
فلان الماء أي أراق في رحمه وسألني فلان عن مسألة فأبضعته إذا أنفقته وبضعت من الماء بضعا ورد
وفي المثل حتى يبضع ويرجع وما يبضع والأول أظهر لأنه نوع من التحكم والمقصود من النكاح الوطء
كما في هيئة الأنكحة والرهط معروف في الحديث وهو ما دون العشرة وقيل إلى الأربعة ولا يكون فيهم
امرأة وواحده من لفظه وجمعه أرهط وأراهط جمع الجمع والبغايا جمع بغي وهن الزواني
والعواهر قوم لهم مراسم وعلم يعتصمون به في الحاول النسب وسماهن بغايا من البغي من السبب

ذكر الحكم إذا أسلم

أحد الزوجين قبل الآخر عن ابن شهاب قال لم
نبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرق الحكم بينها
وبين زوجها إلا أن تقدم وهي في عدتها أخرجه مالك وعنه أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت
صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعثت ابنة عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى صفوان وهو بجدة وهي ميناء مكة وهو يريد أن يركب في البحر ليهرب منها
حتى أسلم صفوان وأقام بمكة وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما بمهر جديد أخرجه مالك
والشافعي والبيهقي وذكر البغوي أن الذي بعث الله بالإسلام بعد من سبعة أخرجه مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالله وذكر أنه بعثه حنيفا والطائف ويوكا قرمال الزبير بن بلغان
أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهربت زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ولم أخرجه سلم والشافعي والسمعي وزاد والذي
أرى عندنا لم يفرق وذكر البغوي في شرح السنة وذكر أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الفتح وثبت له صرورا فرحا وسلما عليه رد إحدى بالعقد وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا أخرجه
أحمد وأبو داود والشافعي وفي رواية رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاح جديد الأول بعد
ولم يحدث صداقا أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية رد ابنته زينب على أبي العاص وكان
إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا ولا صداقا أخرجه أحمد
وأبو داود والترمذي وقال ولم يحدث شيئا وقال هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرفه
هذا الحديث ولعله قد رواه هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد
أخرجه أبو داود والترمذي والشافعي وقال الترمذي إسناده مقال وحديث ابن عباس أجود إسنادا
منه وقال أحمد هذا حديث ضعيف وقال البخاري حديث ابن عباس أصح إسنادا
وقال الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب قال الخطابي وهذا الحديث بعينه حديث ابن عباس أصح
فإنه يحتمل أن يكون عمرو بن شعيب سمعه من أبيه وأبيه من جده وأما حديث ابن عباس أصح
وإنما الفضل في تأنيثه البغوي على هذا المقالة وقال وجه الإشكال وقال بعضهم معنى رده عليه
على النكاح الأول أي على سببه في الصداق والجمال بحدث زيادة على الصداق من شرط وإعادة
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجر على أبي العاص أن يخلي سبيل زينب إليه وذلك
بدر وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال كونوا بمكان باجج حتى تمر بكما
زينب فتصحبانها حتى تأتيا بها أخرجه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في امرأة
من دار الحرب لم تخلص حتى تحيض وتطهر فإذا اطهرت حل لها النكاح فإن جاء زوجها قبل أن تنكح رد إليه
أخرجه البخاري والشافعي وقال وبهذا الحديث نواخذ وبه روي عن أبي العاص بن الربيع عن أبي العاص في حديث
أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه وحسن إسلامه أبو العاص بن الربيع بمكة ولم يسلم وأبو العاص حين أجاره سرية
زينب بن حارثة وقيل أبو بصير أتى به المدينة فأجارته زينب فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها
وقال عليها وقال إن ابنته أكرمت مثواه ولا تخلص إليك فإنك لا تحل لك فأقام بها بعد يرد إليه
الأسيران في المدينة ثم رجع بلاد كان معه من بضائع أهل مكة ثم أسلم ثم خرج إلى المدينة والقول عند
أن النكاح كان باقيا إلى نزول الآية في المستحقة فيها حرم الله المؤمنات على الكفار فلما نزلت الآية
لم يعد صلح الحديبية وقد بقيا جميعا والله أعلم على أنه العاص بعد إسلامه أبي العاص بعد الرسالة
أبي العاص بالنكاح الأول أنه كان بنكاح جديد ملا أمكن أن يكون الرد بالنكاح الأول إذا كان لا حل له
وما ذكره الشافعي أولى مما ذكره الخطابي والبغوي فإن فيه زيادة علم فالقول بها فإنه وعنه

بلغت المقابلة حمد الله سبحانه على تمامه المولد بعون الله وقوته وعليه توكلنا

مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إني كنت
أسلمت معي فردها عليه أخرجه أبو داود وأبو حاتم

ذكر إسلام المرأة

إذا أسلمت وزوجها
إسلام زوجها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى الأول أخرجه أبو داود وابن ماجه وعنه أن رجلا جاء مسلما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء امرأته مسلمة فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت معي فردها عليه أخرجه
الترمذي وقال حديث حسن وإذا أسلم أحدهما بعد انقضاء العدة أما إذا كان قبل انقضائها وكانت مسلمة
فهما على النكاح وفي الجديد الأظهر أنه على إسلام المرأة إذا دعت المرأة إلى الزوج بعدها على النكاح بينهما وأنكر
أن القول قوله مع يمينه سواء كانت المرأة قد نكحت زوجا غيره أو لم تنكح وكذلك إذا قال الزوج أسلمنا معا
وقالت بل أحدنا قبل الآخر وكذلك قبل الدخول القول قوله مع يمينه وكذلك لو قال الزوج إنما بعد
انقضاء العدة أسلمت قبل انقضاء عدتها وادعت هي انقضاءها قبل إسلامه فالقول قوله مع يمينه وعلى
قياس هذا لو طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ثم انقضاء عدتها ادعى الرجعة قبل انقضائها وقالت بل
بعد انقضائها فالقول قوله وفيه خلاف إذا أسلم أحدهما فلا يخلو إما أن يكون إذا أسلم الزوج الذمي كان
معاذ النكاح بينهما وكذلك إذا أسلم الزوج وتحت الزوجة في كتابية فأما إذا كانت هي كتابية
أو مجوسية أو أسلمت الكتابية وتحت الزوج على أربع نسوة أما إذا أسلم وتحته بعضهن أو
أن يقبل الرجل تحت الفرقة بينهما بنفس الإسلام وإن كان بعده وقعت على انقضاء العدة فإن أسلم
المتخلف منهما قبل انقضائها فهما على النكاح فإن أسلم حتى انقضت العدة بأن الفرقة وقعت بخلاف
الذمي وهذا قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال بعضهم إلى الفرقة تحدث بينهما بنفس
إسلام أحدهما وخالف الآخر روي عن ابن عباس وابنه زينب الحسن وعكرمة وقتادة وعطاء وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشعبي وأبو ثور وقال إذا أسلم الرجل قبل المرأة وعرض عليها الإسلام
فأبت وقعت الفرقة وقال الثوري إذا أسلمت المرأة عرض على زوجها الإسلام فإن أبى فرق بينهما وقال
أصحاب الرأي إذا كان في دار الإسلام فأسلم أحدهما لا تقع الفرقة بينهما حتى يلحقوا بدار الحرب أو تعرض
عليه الإسلام فيأبى وإن كان في دار الحرب حتى يلحقوا بدار الإسلام أو يعرض على المرأة فتأبى فيفرق
بينهما وإن كان قبل الدخول فلا عدة وإن كان بعده وإن اختلف الدار عند أصحاب الرأي موجب للفرقة بين الزوجين لو
دخل أحد الزوجين الذمي دار الإسلام وعقد الذمة والآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وهذا
قول حديث زينب المتقدم فإنها لحقت بدار الإسلام وردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها أبي العاص
بالنكاح الأول بعد اختلاف الدار وهذا يعارضه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
ردها عليه بنكاح جديد أما لو خرجت المرأة إلى دار الإسلام مراغمة لزوجها ارتفع النكاح بينهما
لأنها لو خيرت زوجها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما ولو استعدته كان يحلفها كما ذكره البغوي

ذكر حكم من أسلم

على أكثر من أربع نسوة عن ابن عمر رضي الله عنه قال أسلم غيلان الثقفي
وتحته عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا أخرجه أحمد
والترمذي وابن ماجه وعنه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أمسك أربعا وفارق سائرهن أخرجه الشافعي وأبو حاتم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم اربعا والبغوي وقال قال محمد بن اسحاق عن محفوظ والصحيح ما روى شعبة
عن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثني محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر
نسوة وهذا غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي اسلم يوم الطائف ولم يهاجر وكان من وجوه ثقيف وشعرائهم
وممن يعد على يسار قال له عمر ائتني بولدك احب الذكر قال الصغير حتى يكبر والمرتجى حتى يدرك والغائب حتى
يؤوب فقال كسرى لقد اردت ان اقتل الرجل وهذا كلام الحكماء وانا سمعت جماعة لا حكم فيهم قال فما
غزاوك قال خير البر قال هذا الفضل من البر لا من الشر والخير وكان شاعرا يجيد الوصف اخر خلافة عمر
وكان رجلا يعبد الله قال اسلم وتحته عشر نسوة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك
اربعا فعمد الى اقدمهن عنده عاقرا منذ ستين سنة ففارقها اخرجه الشافعي في مسنده والبغوي
في الحديث دلالة على اختيار اربع ولا فرق في ظاهر الدلالة بين ان يكون عقدهن معا او متفرقا فانه عمر
امساك من سبق منهن من الاوائل والاواخر وموافق الخمسة ومالك والشافعي واحمد واسحق والبغوي
محمد بن الحسن حيث قال الشافعي فيها وذهب الثوري وابو حنيفة الى انه ان تزوجهن معا فليس له امساك
واحدة منهن وان تزوجهن متفرقا فيمسك اربعا من الاولات ويفارق الاخريات ودليل الاول اشبه بظاهر
الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاختيار الى الزوج في الامساك والمفارقة من غير تفصيل بين الجمع
او عين الاولات للامساك فهذا يدل على معنى الاختيار

ذكر حكم من اسلم وتحته اختان

عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امرأتان اختان فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلق
احداهما اخرجه الخمسة ولفظ الترمذي اختر ايتهما شئت ولم يذكر البغوي في مسنده عن ابيه الرواية
واخرجه ابو حاتم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت واخرجه الشافعي ولفظه عن
الديلمي او ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما
شئت وفارق الاخرى والعمل فيه اذا كان العقد عليهما معا وترتيبا على ما تقدم فيما زاد على اربع من
الطلاق اختيار اطلقه بناء على المتقدم والمتأخر ومن ابطل العقد فيهما اذا جمع بينهما في عقد او عين
الاولات اذ ابن عباس قال كل نكاح فاسد وقوله طلق ايتهما شئت اراد به فارق جمعا بين اختين والا
فالطلاق اختيار الزوجية لانه لا يكون الا في نكاح وبعد ان يحمل على اختيار الزوجية بالطلاق لانه يكون اسرا
لمفارقتها فلا يكون مقابلا لمقصود السائل

ذكر حكم المسبية اذا تهود او تنصر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد
ان تهوده قال فلما اجلت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه
في الدين الاية اخرجه ابو داود وفيه دلالة على ان المسبية اذا اسلمت بين ابويها يجبر على اسلامه ان عقل
وهو احد قولي الشافعي وحجة البغوي في مذهبه وغيره

كتاب الصداق

ذكر استحباب الا يخلي النكاح من صداق وان قل وجواز جعل تعليم القرآن صداقا

وانعقاد النكاح بالاستيجاب والايجاب دون قبول بعد الايجاب عن سهل بن سعد بن مالك
رجلا زوج بتعليمه الانصاري الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه كما كان يصنع بالنساء فلما رأت
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء فقال لا يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب

ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء
وفي رواية ولكن اشق فآخذ هذا وآخذ هذا فاعطيها النصف واخذ النصف فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولينا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددهن قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القرآن اخرجاه بروايتيه واخرج البخاري والنسائي
الرواية الثانية وقال الترمذي حديث حسن واخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى
سورة البقرة والتي تليها قال تعلمها عشرين اية وهي امرأتك واخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود
وزاد فاذا رزقك الله عوضها فزوجها الرجل على ذلك قال عمرو الحوت هذا امرؤ له عشرة بنين الصغرى مثله
مذكور في بعض طرق هذا الحديث فقد انكحتكها وفي بعضها فقد انكحناكها بما معك من القرآن اخرجه
البخاري في الحديث دلالة على احكام الاول الصداق لقوله فالتمس ولو خاتما من حديد وفيه الخاتم من الحديد تافه وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى الثاني جواز لبس الخاتم
من الحديد وكرهه بعضهم لحديث عبد الله بن يزيد وقد تقدم في باب ما يكره لبسه وحديث سهل بن سعد
هذا حجة عليهم الثالث جعل الصداق تعليم سورة من القرآن وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يجوز
ولها مهر المثل وهو قول احمد واصحاب الرأي ولم يجوزه مالك وقال مكحول يفسد لا يجوز بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقال الرابع جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن الخامس جواز جعل الصداق منفعة
حر ولم يجوزه اصحاب الرأي ان يجعل منفعة الحر صداقا السادس جواز النكاح بلفظ التمليك وهو قول
الشافعي ولم يجوزه اصحاب الرأي جاء عن ابن العلاء بعض لفظ الانكاح او التزويج وهو قول الشافعي وهو الاصح لان
الرواية اختلفت فيه والظاهر انه كان يلفظ التزويج على وفق ما وقع الخاطب زوجنيها او هو انكحنيها
في اسرائيل وقيل يحتمل لفظ المتعاقدين يدل لفظ على التزويج لم يحضر مراعاة اللفظ
الذي انعقد به العقد وانما قصد المخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وعبر عن لفظ التزويج والانكاح
بما يؤدي معناه لدليل انه فزوجنيها بلفظ الانكاح لم يعلم وانعقد على انه لا ينعقد النكاح بعد اللفظ
السابع حجة القول بالاستيجاب والايجاب بان قال زوجتك وانكحتك وانكحتك وانكحتك
وكذلك السبع والله اعلم

ذكر صداق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون ما النش قلت
لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فذلك صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه اخرجه مسلم
والخمسة الا الترمذي واخرجه الشافعي الى قوله نصف اوقية والاوقية اربعون درهما والنش عشرون
قال ابو الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه وعن ابن العجماء قال سمعت عمر رضي الله
عنه يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الاخرة كان اولاكم بها
النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من
ثنتي عشرة اوقية اخرجه الخمسة وابو حاتم وحجة القول بان الاوقية اربعون درهما ان يكون الجملة
اربعمائة وخمسين وابو العجماء اسمه سرح السلمي ذكره البغوي وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وهي بأرض الحبشة زوجها منه النجاشي وأصدقها أربعة آلاف
وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
وكان لها من النساء أربعة أذرع أخرجه أحمد والنسائي وأخرجه أبو داود من حديثها وبعضه ولفظه
عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم
وأصدقها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وفي رواية
عنه أربعة آلاف درهم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها فجعل صداقها أن
قال يعتقها أعتقها وتزوجها أخرجاه وعنه أربعة أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وعنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق صفية بنت حيي وأحدثها بنفسه وحيسا بينهما وتكون وجهه أو
بلحمها ناقة فأصابه أربعمائة وتكون وجهه أخرجه أحمد وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل
عتقها صداقها أخرجه أبو حاتم

ذكر حوائج

ما يحل والكسوة تقدم في الذكر قبله
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت
امرأة من الأنصار فقال صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم
أخرجه السبعة وأخرجه الستة إلا أبا داود والترمذي وأخرجه أبو حاتم ولم يذكر
الدعاء أولم وزاد فلقد رأيته صب لكل امرأة منهن نصف أوقية وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله كم سقت إليها أي ما أصدقها وقيل أعطاها المهر سووا بين العرب كانت أموالهم مواسي
وقال الرجل إذا تزوج امرأة تسووا بها الإبل والشاء لما سووا أهله بها أطلق على غيره
قوله زنة نواة قال الشافعي ربع النش ونصف أوقية وقال أحمد بن حنبل وزن بلدة دراهم
وثلث وقال إسحاق وزن خمسة دراهم من ذهب حكاه الترمذي قال البغوي وهو كما قال الشافعي
ربع النش هو اسم مع وزن لغة يعلم كالأوقية اسم أربعين درهما والنش نصف درهم
قال أبو عمر من ذهب يعني خمسة دراهم فالخمسة الدراهم تسمى نواة انتهى قلت أقول
إسحاق يوافق الشافعي بقوله ربع النش من ذهب وذهب بعضهم إلى أنه زوجها على وزن
نواة من ذهب فيتها خمسة دراهم قال البغوي وليس بصحيح قلت وترجمة بعض الطرق
أبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال تزوج على بعض نسائه من ذهب قومت خمسة دراهم
أخرجه الشيخان وهذا كله يدل على جواز أقل من عشرة دراهم الصداق
فإنه قدر بعشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند وقال بالأكثر أقل من نصاب السرقة
وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار عند الآخرين قلت وبه قال أحمد وقوله بارك الله لك
دليل على استحباب الدعاء للمتزوج وقد تقدم في كتاب النكاح في ذكر خطبته
وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والشيخان
وأخرجه أبو القاسم البغوي عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من فزارة
ومعه امرأة له فقال إني تزوجت نعلين فقال لها أرضيت فقالت نعم ولو لم يعطها إلا نعلين لرضيت
فقال بارك الله لك وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة
صداقا ملء يديه طعاما لكان له حلالا أخرجه أحمد وأبو داود معناه وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا فقد استحل أخرجه الشافعي والنسائي
وقال سويقا أو تمرا وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على كف طعام
لكان حلالا أخرجه الشافعي وقال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم
فقد استحل ذكاء الشيخين وعن علي عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الأهلون وعن ربيعة
وسئل عن أقل الصداق فقال ما تراضى به الأهلون فقيل وإن كان درهما قال وإن كان نصف درهم
قيل وإن كان أقل من ذلك قال وإن كان قبضة حنطة وإن كان رجيف حنطة أخرجه البيهقي
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صداق ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق
أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود وهو كتب بيده وذلك أربعمائة درهم وذهب إلى أنه لا يجوز
الصداق بأقل إذا جاز أن يكون مبيعا أو منفعة جاز أن يكون صداقا أربعة والثوري والشافعي وأحمد
وإسحاق وقال الحسن بن الحسن في كتاب النكاح يجوز بأقل من المسمى لو أصدقها سوطا
جاز وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأصحاب الرأي غير أن عند أبي حنيفة
السرقة عشرة دراهم وعند أصحاب الرأي عشرة دراهم وكان الشعبي يكره أن يزوج الرجل على أقل
من أربعين درهما وهو قول سعيد بن المسيب وعن الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه

ذكر

عن الحسن بن زياد بإسناده عن علي بن أبي طالب أنه قال لا مهر أقل
من عشرة دراهم أخرجه الشافعي وقال إنما هو ضعيف والحسن بن زياد متروك قال الشافعي سألت الدارقطني
هل قال أحد من أهل الكوفة لا يكون مهر أقل من ربع دينار قال لا والله ما علمنا أحدا قال بذلك وروى الشعبي
عن علي عليه السلام أنه قال لا مهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الشافعي وروي عن علي أنه قال الصداق
ما تراضى به الزوجان وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن
إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم أخرجه الشافعي وقال وهذا منكر في إسناده نجاح والحجاج

ذكر استحباب

جعله أربعمائة درهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صداق
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق أخرجه أبو حاتم

ذكر استحباب

تعليل المهر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني تزوجت امرأة من الأنصار قال
على كم تزوجتها قال على أربع أواق قال صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما
عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه قال فبعث بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم
أخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة أخرجه
أحمد وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير النكاح أيسره أخرجه أبو داود وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير من أيسر من صداق أخرجه أبو حاتم وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها قال عروة وأنا أقول من عيبها وشؤمها تعسر
أمرها وكثرة صداقها أخرجه أبو حاتم

ذكر التزوج على الإسلام

عن أنس رضي الله عنه
قال تزوج أبو طلحة أم سليم وكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني
قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما وهو إسلامه قالت له ثابت أنا لك بذلك وذلك
رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره فإن أسلم فإن لم يسلم
فإني أسألك بحقي أن لا تقربني فقال إني سأعرض هذا أمري فإن خرج من أمر أم سليم الإسلام فدخل بها فولدت له أخرجه النسائي

واخرج البخاري ابو داود وقد تقدم خبرها في ذكر اباحة ملاعنة الزوجة عند ذكر بعض ما يتعلق من كتاب النكاح

ذكر من اعتق امة وجعل عتقها صداقها

تقدم في كتاب النكاح في ذكر ثواب من اعتق ما يملك عليه وكذلك في ذكر صداق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وفيه دليل على انه مستحب واختلف اهل العلم فيه فاوجبه جماعة وجعل عتقها صداقها وذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه والبه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ولم يجوزه جماعة من الصحابة وبه قال مالك واصحاب الرأي وتاولوا الخبر على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بان يجعل العتق صداقا بخصوصه بان يتزوج بغير مهر وكان يعني في معنى الموهوبة قال الشافعي اذا قال له اعتقني على ان تكون صداقي فيعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح او تدع وترجع السيد عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا باس بهذا ويكون العتق صداقا فان تزوجت عليها ان تنكح كان له ان يعتقني على ان اتزوجك فاعتق على ان تكون صداقا جاز وان قال اعتقني على ان اتزوجك فاعتق على ان تكون صداقا جاز وان قال اعتقني على ان تتزوجني فاعتق على ان تتزوجه لم يجز وهذا كله في معنى الموهوبة قال الشافعي وحكي عن احمد انه قال يكون رضاه له بهذا اللفظ لان المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فحمل ابن علية ان ما على ان كان نكاحها ولم يجعلها رضاه بهذا اللفظ تاولوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به او على انه صلى الله عليه وسلم نكحها بعد الرق وجعل العتق صداقا قال الشافعي وهذا ابو الاحوص حدث الاربعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر استحباب

تقديم شيء من الجهاز قبل الدخول وثبوت الاختيار للمرأة حتى يقبض عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما زوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية عند ابي داود ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال ما عندي شيء فقال له اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وعن علي عليه السلام قال تزوجت فاطمة فقلت يا رسول الله ابني فقال اعطها شيئا قلت ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فاعطها اياها اخرجه ابو داود والنسائي والحطمية بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة بعدها ميم مكسورة ثم ياء آخر الحروف مشددة ثم تاء تانيث الى حطم السيوف اي يكسرها وقيل هي الدرعة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وعن ابي سلمة ان فاطمة صاحت بابيها العرب وعن عصمة بن المتوكل عن سعيد عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئا ولو لم يجد الا نعلا اخرجه دعبل عن ابن المتوكل بهذا الاسناد حدثنا عبد الحق وقال عصمة بن ابي حمزة الوهم وعن الشافعي قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان والعلائق قالوا وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون اخرجه البيهقي والعلائق الصور الواحدة علاقة وعلاقة المهر ما يتعلق به على الزوج واختلف اهل العلم في كراهة الرجل عليها قبل ان يعطيها شيئا من المهر فكرهه جماعة منهم ابن عباس وابن عمر وعطاء والزهري حتى قال عطاء لا يدخل حتى يعطيها شيئا من صداقها ربع دينار او ثلثه او نحوه وسواء كان فرض لها او لم يفرض وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يكلمها قبل ان يسمي لها وقال الثوري قريبا من هذا وحكي عن جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن واسحق واحمد واسحق

ذكر تحريم من حرم

قال الله عز وجل عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر جواز ادخال

ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا اخرجه ابو داود وابن ماجه النكاح عن المهر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم فلما حضرته الوفاة قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة الف اخرجه ابو داود وابن ماجه وعن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة زوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال اختلفوا الى هذا سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة فسئل معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وقال النسائي وقال عبد الله لما سئل سئلت سئلت فاردت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله عن هذا فاتوا علي فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له اخبرنا عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال عبد الله لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت فرح عبد الله فرحا شديدا بعد ان سأل عن هذا الى ان قال ثم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال عبد الله لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قضيت فرح عبد الله فرحا بعد الاسلام اخرجه بهذه القصة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا باس للرجل ان يتزوج بغير مهر ويجامع بغير مهر اخرجه البيهقي اذا رضيت المرأة بالتبعة ان يتزوج بغير مهر فتزوجت بلا مهر فلا مهر لها بالعقد ولها المطالبة بالفرض فاذا فرض لها مهر كان للمسمى والعقد جمع احكامه واذا دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها من نساء عصبتها وان طلب عنها قبل الدخول اختلف اهل العلم في ذلك فيستحق المتعة وذهب بعضهم الى ان لها مهر مثلها لان المهر كان الزوج في تقرير المسمى فكذلك في المثل اذا لم يفرض العقد مسمى وهو قول ابن مسعود والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي واصحاب الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا مهر لها ولها الميراث وعليها العدة وهو قول علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الشافعي في بروع بنت واشق فلا تحفظ قول احد في النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث

ذكر تحريم ما لا يحل لها

كان تحت ابن عمر رضي الله عنه عمر فطلقها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاراد ابنه عبد الله رضي الله عنه ان يزوجها عبد الله فقال عبد الله لا يحل لك ان تنكحها ولو كان لها صداق ولم تمسكه ولم تطلبها فانت ارسل ولم تجعلوا لها مهرا يعني الصداق ولها الميراث اخرجه مالك والشافعي والبيهقي وعن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها اخرجه الشافعي والبيهقي وقال قال الشافعي وبهذا نقول الا ان يثبت حديث بروع بنت واشق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي رضي الله عنهم اخرجه البيهقي

ذكر الحكم اذا فرض لها صداقا

عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث أخرجه الشافعي

ذكر لزوم المهر بالوطء في النكاح ولوجاب الشروط فيه

يحيى صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال له نعم قال تزوجت بكرا فدخلت عليها فإذا بها حبلى الحديث وقد تقدم ذكره في ذكر الرجل يتزوج امرأة فتحدثها حبلى من زنا قبل أن يحرم النكاح مرفوعا ومرسلا

ذكر الخلوة بالمنكوحة يجب المهر

أبو عمر بن الجعابي ثم في المرأة يتزوجها الرجل ليلا إذا أرخى الستور فقد وجب الصداق ويحيى الأحمر بن قيس بن عمرو عليا فإذا أغلق عليها وأرخى بينهما فقد وجب الصداق كاملا وعليها العدة أخرجهما سلك والشافعي قال الشافعي في القديم ثم رجع في الجديد إلا أنه لا يجب إلا بالمسيس واعتمد في ذلك كتاب الله ويحيى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولم يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لقوله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم أخرجه البيهقي ويحيى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها أخذ أهل العلم في المرأة يخلو بها الزوج ولم يمسها ثم يطلقها فذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنه لا يجب لها إلا نصف الصداق لعموم الرجوع وبه قول ابن عباس وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعضهم يجب لها جميع المهر يروى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وبه قول أصحاب الرأي وقال إذا كان بها مانع شرعي فارتفع أن المرأة حائضا أو نفساء أو أحرمت حاجا أو معتمرا أو بها رتق أو قرن فلا يقرر المهر وإن كان الزوج مجبوبا أو عنينا يقرر وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إلا على التقرير واختلف أهل العلم في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصداق وقال بعضهم إذا نظر الرجل من امرأته ما لا يحل لغيره فقد وجب الصداق

ذكر الاختلاف في المسائل

يحيى بن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها ويقول مسيخ أن القول قولها وبه قول الشافعي في القديم ورجع عنه في الجديد وقال القول قول الزوج مع يمينه

ذكر البغي اسم لها

يحيى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي أخرجاه، وفي رواية مهر البغي سحت وحلوان الكاهن سحت أخرجه ابن حبان والبغي الزانية والحلوان بفتح الكاف في كهانته يقال حلوته أحلوه حلوانا والحلوان مصدر كالغفران ونونه زائدة وأصله من الحلاوة والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات ومستعمل الزمان ويدعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما ممن كان يدعي أن له تابعا من الجن وربيا يلقي إليه الأخبار ويتهم بأنه يعلم الأمور بأسباب ومقدمات يخصونه باسم العراف وجمع الكاهن كهنة

ذكر مداواة الزوج للمرأة

يحيى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته أخرجه الخمسة إلا النسائي وبه قول الشافعي في الأم قال إذا تزوج الرجل ابنته على صداق مسماه وأن يبينا أنه وأنعقد عقد النكاح عليها فإن كان الصداق وأنجا صداقا وسلما أو أكثر فهو لها لأنه ملك بعقدها وما لم يعقدها فما لم يكن لها وإن كان الحباء بعد العقد فليس للمرأة فيه شيء وقوله في الأم وقد أجاب في القديم قال النسائي ومن قال بهذا أحتج بالحديث المذكور وقال في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر المثل يعني في هذه المسألة وأخرج البيهقي على هذا الحديث الشرط على المهر قال البغوي ولو شرط الولي لنفسه في العقد لا اختلف أهل العلم في لزومه فذهب بعضهم إلى أنه يفسد نكاح المسمى

ويجب المهر المثل للمرأة وأما الولي وهو قول الشافعي قلت وهو قوله في كتاب الصداق في القديم تقريرا أنها وذهب بعضهم إلى أن ما شرطه الولي لنفسه يكون للمرأة كله روي ذلك عن علي وطاوس وهو قول مالك والثوري قلت وعليه دل الحديث وهو قول الشافعي في الأم والقديم وقال أحمد ما شرط الأب لنفسه يكون له وإن شاء أن لا يزوج الأب مبسوطة على مال الولد ويحيى الحسن بن علي ابن زوج ابنته وأشرط لنفسه مالا ويحيى مسروق ابن زوج ابنته وأشرط لنفسه عبدا إلا وأريهم يجعلها في الحج والمساجد

ذكر عقود الآباء

عن صداق ابنته يحيى ابن سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف وترك أن زوجها أبو فحات المرأة وزوجها أبوها ثلاثة فخصموا إلى شريح فقال شريح مهر صداقك ومعروفك وعن أجر مثل ابنتها أخرجه الشافعي وقال قول شريح أجوز صداقك ومعروفك إلى أبيك فرأيت أحسن ولكن فيها لا يجوز إلا من أجر مثل ابنتها قلت فكأنه يقول صداقك ومعروفك حاضر ولكن يعطيها

ذكر بيان الذي بيده عقد النكاح

في قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عن علي عليه السلام أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يحيى ابن طلحة رضي الله عنه أنه زوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها الصداق بأكمله فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالعفو يحيى ابن عباس رضي الله عنهما الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخرجه البيهقي وقال الرواية عن ابن عباس مختلفة فروي عنه أنه الزوج وروي عكرمة عنه أنه الولي وفي مسند الشافعي عن ابن جبير ابن طلحة وقال فيه أنا أولى بالفضل يحيى ابن سيرين وشريح وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنه الزوج ذكره الشافعي في مسنده مختلفا وبه قال الشعبي ومجاهد وبه قال ابن عمر وابن كعب وقال الشافعي في الذي بيده عقدة النكاح الزوج والذي بيده العقد من أنه العقد وأنه محض الله حلالا على العقد والفصل فقال ولا تنسوا الفضل بينكم وقال عليه والحسن وابن سيرين هو الولي وروي ذلك عن علي وطاوس وإبراهيم النخعي وروي عن طاوس قول الأول والثاني أصح

ذكر حكم

الزوج إذا تزوج امرأة على حكمها يحيى محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس خطب إلى أم امرأته فقال أمرها إليك فقالت قد زوجتك فقال أبو حكيمها فقال زوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن يحكم فقال احكم فلانا وفلانا فأبوا فقال أبوها فقال احكم عمر فقال أبوا فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين قال عمر بئس ما صنعت فقال ضعفت امرأة فقال إن لم تعلم فالم تعلم فالم تزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن يحكم قال عمر امرأة من المسلمين يعني من نسائها قال وسمعت أن يكون الذي أراد عمر

باب المتعة وحكم المفوضة

تقدم في كتاب الصداق في ذكر جواز إخلاء النكاح عن الصداق ولم يسمه قال الشافعي والمفوضة أن يتزوج الرجل المرأة الثيب البالغة لا يريد أن يصدقها لا تسمى مهرا فيقول الزوج حكمك بلا مهر فالنكاح في هذا ثابت وإن أصدقها فلها مهر مثلها وإن لم يصدقها حتى طلقها فلها المتعة وأصح في هذا لأنه لا يتاح عليه أن يطلقها قبل أن يمسها لم تمسوهن لأنه قول الله تعالى على ثبوت النكاح وذلك يجاب المتعة على عدم وجوب المهر أو نفيه قال ولا يجبر فيها على شيء معلوم إلا أن يتفق عليه اسم المتعة وأحب إلي أن يكون أقله ما يجزئ فيه الصلاة ويحيى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر أخرجه الشافعي في مسند ويحيى أن رجلا أتى فذكر أنه فارق امرأته فقال أعطها كذا كذا

محسنا الرفاء الحو ليسر ذريها وعن الحسن بن علي عليه السلام انه منع تعسيرا وانهم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما على فور عسره ويسره فاذا رأيتم موسرا متنعما فخادم واذا رأيتم افقر الناس
وتحوالم

ذكر الخاب المتنعة

لغة المفوضة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
يكلفه متعة الا التي فرض لها صداقا ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر اخرجه الشافعي ومسند
وعن ابن شهاب مثله وبه قول سعيد بن جبير وابي العالية والحسن وعليه فرع الشافعي فجعل الاتفاق
مقوما كالمكيل قبل الفرض والمسيس فالمتعة لها اجماعا واختلفوا في الدخول بها فذهب
بعضهم الى انه لا متعة لها لانها تستحق المهر وبه قول اصحاب الرأي وذهب بعضهم الى انها تستحق المتعة
لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وبه قول عمر وبه قال القاسم بن محمد وبه نقول ذكر
الاول لا متعة الا لواحدة وهي المفوضة اذا طلقت قبل الفرض والمسيس وعلى الثاني لكل مطلقة متعة
الا واحدة وفي المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس

ذكر وجوب الوليمة والنثر

عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبه اثر صفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال انه تزوج امرأة من الانصار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة اخرجاه وفي رواية الحميدي ذكر حوار انصاري بالعسل
والسمن من كتاب الصداق وفيه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
الانصاري وكان سعد ذا مال فقال يا اخي اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر ايعجبك
فلانة فاطلقها حتى اذا حلت تزوجها قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى رجع
ومعه فضل من اقط وسمن فراح به الى منزله ثم غدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة
فقال مهيم يا عبد الرحمن قال تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة
اخرجاه وفي رواية من حديث عبد الرحمن قال لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا
حلت فتزوجها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع قال
فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة ثم ذكر معنى
ما تقدم اخرجه البخاري وفي رواية قال لما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سعد بن الربيع الانصاري
وبين عبد الرحمن بن عوف فقال له سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر ايعجبك
الذي فانا اطلقها فاذا حلت فتزوجها قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فلم يرجع
حتى رجع بسمن واقط فرأى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صفرة فقال مهيم فقال تزوجت
امرأة من الانصار فقال اولم ولو بشاة اخرجه الشافعي والنسائي والفظ له وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
على عبد الرحمن وضرا من صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة
اخرجاه وفي رواية سعد بن الربيع كان من نفسا الانصار بسعد بن الربيع واحدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
ما ينبغي لي سعد بن الربيع فقال رجل انا فدرت نظرت من القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليك فقال فاقرأه مني السلام واخبره انا قد طعنت اثنتي عشرة طعنة
وانه قد انفذ مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم عين تطرف
حتى فاضت نفسه وفي رواية لا جرم كذب في اول سعد بن الربيع الخبر وعاش ساعة فلما لقي المسلمون
والانصار وسيأتي ذكرها مستوفاة في آخر كتاب الفرائض قوله وضر من صفرة اي لطخ من طيب لونه اصفر

ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب يقال وضر الاناء وضرا اذا تلطخ وقوله مهيم اي
ما امرك وما شأنك وسيأتي الكلام عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن
وعليه ردع زعفران اي اثر لونه ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه صلى الله عليه وسلم الرجل
الرجل قال الخطابي في تشبيه اثر الزعفران بالصبغ اشارة الى لطافته قال البغوي وقد رخص فيه
بعض اهل العلم للمتزوج وقوله نواة من ذهب تقدم تفسيره في الصداق قوله اولم امر بالوليمة
والوليمة اذا اطلقت قال البغوي هي طعام الاملاك وقال صاحب الغريبين هي طعام العرس والمراد
بالعرس الابتناء وقيل يطلق عليها وقيل الوليمة كل طعام يصنع لحادث سرور الا انه اذا اطلق لا يصرف
الا الى طعام العرس واصل الوليمة اجتماع الشيء والتئامه قال ابو العلاء اذا اجتمع عليه وخلفه
وسمي طعام العرس وليمة لاجتماع الزوجين وقيل لما فيه من الولم وهو القسر سميت به لانه يجمع ويجمع كذلك
الوليمة قال الولم اولم وكلام الخرقي يدل على وجوبها وقد اختلف اهل العلم فيه وكلام اهل الشافعي وفي
وجوبها قال البغوي والاكثرون على انه سنة مستحبة واحتج من ذهب الى ايجاب الوليمة بما ثبت من اسقاط عنها
بكلام هذا الحديث فان قوله ولو بشاة يشعر بانه قال له اولم به وحمله من حالفه على الندب وعليه الاكثر فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم اولم بملء وزن نواة من ذهب على بعض نسائه والزيادة الى هذا قول مفسر في ذلك الوقت

ذكر ما يستحب في الوليمة

عن انس رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فذبح شاة اولم قال الصحيحين خبزا ولحما حتى تركوه اخرجاه
وفي رواية مسلم ما اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم عليها بشاة اخرجاه وابو داود
والنسائي وابن ماجه وفيه تجمع لطرق الخبر ما ذكر في النساء لانه ذكر بعضها مع الكثرة والافضل والاتم
وعنه ان اولم سلمى صنع حيسا وبعثه به الى النبي صلى الله عليه وسلم في نور فاطمة الناس في بنائه على زينب
اخرجه مسلم في النور تقدم تفسيره في باب الهدية وذكر الهدية للعروس وهذا لم يذكر في الوليمة المشهورة بل الهدية
له ام سلمة فدعا الناس اليه فاكلوه وكذلك ذكر الهدية في باب الهدية في ذكر الهدية للعروس

ذكر الوليمة لقدوم

الغائب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جرار امر بقدر فذبحت فاكلوا
منها اخرجه البخاري وجرار بفتح الجيم وتخفيف الراء جبل على ليلة من المدينة من طريق العراق وقيل موضع ذكره ابن
الاثير في النهاية وقال الجوهري جرار اسم جبل والظاهر هذا دليل على ان المسافر يفعل ذلك اذا قدم وفيه
وجهان احدهما هذا والثاني يصنعه عند قدومه الوليمة الفقيه ما خوذ من النفع الغنائم وفيه
فاثر ربه نفعا

ذكر الوليمة على الاخوة

عن انس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة اخرجه
البخاري بسياق يدل على ان الحديث دل على ان الجمع واحد وان سعدا في ابتدائه محمد ويكون الوليمة للعرس المشهور
الا لاذا

ذكر اجابة الوليمة

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح
عروسا بصفية قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل
يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسمن فقال المسلمون أحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن تحجبها فهي إحدى
أمهات المؤمنين وإن لم تحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب أخرجاه
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسويق أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه
ابن حبان ولعله أولم بالمجموع فروي بهذا تارة وبهذا أخرى ولعله عبر عن التمر والسويق بالحيس
إذ هو من جملة أجزائه وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمد من شعير أخرجه البخاري وهو مرسل

ذكر قيام المرأة على الرجال في عرسها

وخدمتهم بنفسها: عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في نور من حجارة
من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له فسقته تحفة به أخرجه البخاري وفي
رواية غيره وكانت امرأته خادمهم يومئذ العروس

ذكر إجابة الداعي

عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب أخرجاه وفي رواية
إذا دعا أحدكم أخاه عرسا كان أو نحوه فليجب أخرجه مسلم وأبو داود وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن حبان وعنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الكراع فأجب أخرجه مسلم وابن حبان قال مسلم قال خلف فإذا دعي
رجل على العرس وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجبوا الدعوة إذا دعيتم أخرجه ابن حبان وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أهدي إلي كراع لقبلته ولو دعيت إليه لأجبت أخرجه ابن حبان
وعنه قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبى فمن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ثم قال شر
الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن حبان: الدعوة بفتح الدال مصدر دعا
وبضمها الطعام الذي يدعى إليه الناس وبكسرها ادعا النسب حكاه صاحب القاموس وقال وقد
الطعام بالضم شبله وقال الجوهري الدعوة في الطعام بالفتح وهو طعام الخرس يقال كنا في دعوة
فلان ولا تقل دعية وبكسرها بالفتح الدعاء إليه وبالضم الطعام الدعو إليه والعرس بالفتح الطعام
الدعو إليه وضم الدال فيه حكاه وبكسر الدال في النسب يدعا عند أكثر العرب إلا عند بني الزبار فإنهم يقولون
مفتوح في النسب ومكسور في الطعام وقد اختلف في وجوبها وظاهر مذهب الشافعي الوجوب وقيل فرض
كفاية وقيل لا تجب إلا الأكل فقط وقيل واجب بل يستحب لغير الصائم وقيل تجب للمفطر بالصوم إلا
إن كان في فطره كسر قلب الداعي والإجابة في الرسائل في الذكر بعد وبين كان يأكل ويلحق المسلمة
في الإجابة لبعد الطريق ونحوه فلا تجب إلا إن روي عن عطاء قال دعي ابن عباس إلى طعام وهو يتعالج
أمر الشجاعة فقال للقوم اجيبوا الداعي وقد روى عليه السلام وأحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات
الوليمة تستحب عن واحد قولا واحدا قاله الصباغ من أصحابنا وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي إنها
كولية العرس قال البحراني وهو الأظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وسلم بإجابة الدعوة وصريح قوله إذا
دعيتم إلى الكراع فأجيبوا وقوله إذا دعا أحدكم أخاه عرسا كان أو نحوه فليجب

ذكر حجة من قال

لا تجب الأكل على المدعو: عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك
أخرجه ابن حبان

ذكر من أجاب الوليمة في العرس بالإجابة إليها

المذكور آنفا: وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة
في العرس وغيره العرس وبانيها وهو قائم أخرجه والمراد بالدعوة هنا الجنس الذي يدعو إليه
يدل على أنه يجب حضور الدعوة وتكرار ذلك يفسد في حديث أول الذكر فيه بالعرس يدل على أن الأكل
بعده على الندب: وعن الحسن قال دعي عثمان إلى جنازة فأبى أن يجيب فقيل له فقال إنما كنا لنأتي الجنائز على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دعوة لنا أخرجه أحمد وفيه دلالة على وجوب الإجابة في العرس

ذكر استحباب اجتماع الأخوان

في الطعام
عن عبد الله بن رباح قال وفدت وفود إلى معاوية فيهم أبو هريرة فكان بعضهم يصنع لبعض
الطعام وكان أبو هريرة يقول أريد أن أدعو إلى رحله فقلت له صنعت طعاما أدعوهم إلى رحلي فأمرت
بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت له الدعوة عند الليلة فقال سبقتني فقلت قد دعوتهم
إلى رحلي فقال أبو هريرة إني أحدثكم بحديث من حق بكم بالمعشر الأنصار حين دخل رحلي الطعام فذكر مجيء مكة
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار فكلموا حوله الحديث بطوله وسيأتي في باب قيام الليل أنس

ذكر حكم من دخل

إلى الوليمة بغير دعاء: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا أخرجه أبو داود وفي إسناده
أبان بن طارق البصري يسهل عنه أبو زرعة الرازي وقال ليس بمحمود في إسناده اتصال وبينت من
زيادة ولا يحتج به

ذكر حكم الصائم

والمفطر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليأكل أخرجاه
والخمسة إلا النسائي وأخرجه ابن حبان وقال فليطعم منها وليأكل وفي رواية أخرى بدل قوله فليصل
فيه وفي آخر باب صوم التطوع وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام
فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وهو ظاهر
الدلالة على عدم وجوب الأكل والقائلين بحمل الوجوب فيه على الندب والمخالف بحمل أمر الصائم
بالصلاة على الوجوب أخرجه ابن ماجه وزاد فيه إذا دعي أحدكم وهو صائم الوجوب وعن نافع أن ابن عمر
قال إذا دعي أحدكم فجاء إلى الداعي فإن كان صائما دعا بالبركة ثم انصرف وإن كان مفطرا جلس فأكل أخرجه
ابن حبان وعن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا ابن عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فدعا عبد الله
بن عمر وقال بسم الله واجتمع الله وتمم عبد الله ذلك وقال ابن حبان أخرجه البيهقي في سننه

ذكر الوليمة للصائم

وعدم الإجابة: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم أخرجه مسلم والخمسة إلا النسائي وفي رواية
الإجابة على الصائم بحمل الدعاء إلى نفس الطعام لا إلى المنزل الذي فيه الطعام وهو القائم جمعا بين
الأحاديث وفي أمره بالاعتذار بالصوم مع استحباب الإجابة بالعادة الحث على حضور المعاذير
والتصميم بها لا لغيره وتكسير الاعتذار وتكرير الداعي على نفس العذر للاستيلاء والرحمة
بشاشتها بتحضير نشاط

ذكر استحباب الدعاء على الصوم

لمن أكل
عليه من حديث أم عمارة الأنصارية وجوب قربة من الخصائص في ذكر ثواب الصائم إذا أكل عنده أخرجه صوم
التطوع ومن حديث أنس أخرجه صلاة الجماعة مثل ذلك عليه

ذكر الأكل بالدعوة

عن الأذن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا دعي أحدكم إلى الطعام فجاء الرسول فهو إذن له أخرجه

احمد وابو داود .. قوله فدل على انه يجوز أن يريد اذنا في الدخول الى المنزل ويجوز أن يريد اذنا في الاكل ويجوز أن يريد اذنا فيهما وهو الظاهر لعموم اللفظ **ذكر المنع** من استتباع المدعو غيره .. تقدم في آخر باب الضيافة حديث ابي مسعود في الاعلى .. وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان لطيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وغيره لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فقال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله فدعاه واخرجه ابو حاتم ولم يقل فقاما يتدافعان الى آخره .. فيه دلالة على ان طعام الضيافة لا يحل لغير من عين لهما وقد روى ابن سلمان في غار جلا الى طعامه فجاء مسكين فاخرجه فناوله فقال سلمان انما دعوتك لنأكل فما رغبتك ان يكون الاجر لغيرك والوزر عليك وجذب بعضهم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه فانه يجوز ان يأكل وان يأكل غيره وان يحمل الى منزله فاما اذا جلس على باب داره كان له ان يأكل بالمعروف ويحمل منه ما شاء ويأكل غيره وقد استحسن اهل العلم ان يناول اهل الدار الواحد يعضهم بعضا فان كانوا على الدرنك لم يجز ودنب بعضهم الى انه قدم الى رجل طعاما فاكله لا يجز في مجرى العادة وان له ان يجول بينه وبينه اذا سأله الاخذ ب ورأى في الصيانة والكلام يطرد الحكم الى انه اصل

ذكر حكم اجابة الداعي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فاجب اخرجه احمد وابو داود وفي اسناده ابو خلدة يزيد بن عبد الرحمن العدوي بالدال المهملة وقد وثقه ابو حاتم الرازي وقال احمد وغيره ليس به بأس وقال ابو حاتم يرجى ان يكون لا يحتج به **ذكر اجابة** من قال لرسوله ادع لي من شئت عن انس رضي الله عنه قال نزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقال يا انس اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمي ومن لقيت اخرجاه وتقدم الحديث مطولا في ذكر استحباب الدعاء لمن دخل عليه وفي باب الهبة وتقدم في ذكر استحباب الوليمة في مثل هذا الحديث مستوفى .. والظاهر انه في بنائه بزينب كما تقدم في الذكر المذكور ويجوز أن يكون عن بناء وسيأتي الحديث مطولا ان شاء الله تعالى **ذكر حكم الوليمة** في اليوم الثاني والثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم طعام يوم الثاني يصنعه وطعام يوم الثالث يصنعه ومن سمع سمع الله به اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد ليس عند اهل الحديث بالقوي وقد وثقه ابن المبارك واخرجه ابو داود عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبعة وربما واخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة وعن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال انما هي سمعة وربما وفي رواية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود واخرجه النسائي مرفوعا ومرسلا **ذكر الوليمة** المستحبة عن وليمة العرس المتقدم وتقدم ما ذكرناه في باب معقود الناصية في اخر ربع العبادات وهو الصبح للحيان .. والنفقة وهو الصبح لقدوم الغائب من السفر عن جابر رضي الله عنه قال قدم

النبي صلى الله عليه وسلم فنحر جزورا او بقرة اخرجه البخاري وابو داود وفي رواية امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها اخرجه البخاري وقيل النقيعة طعام الاملاك .. والوكيرة بالراء المهملة وهو الطعام الذي يصنع للبناء والتوكيف الاطعام وبغير ستة تقدم في باب الاطعمة في ذكر الربا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا طلحة فجاءه معه فاكلوا عنده وقال لهم في وليمة اخرجه السراج في المسند وقد تقدم في احاديث في باب المعجزات في ذكر ما ظهر من بركة الطعام تكرر اجتماعهم على الطعام وظهور البركة فيه .. والوليمة الاخاء عن انس قال لما قدم عبد الرحمن واخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة اخرجه البخاري في باب الاخاء والمؤاخاة بين الناس وفي الدلالة على ما ذكرنا وما تكلف من حمله على الوليمة لعرسه فانه لما تزوج قال له النبي صلى الله عليه اولم ولو بشاة جمعا بين الحديثين فحمل احدهما على الآخر فهو خلاف الظاهر واحاجة الى حمل احدهما على الآخر بل الحديثان في قصتين مختلفتين بل شرع في كل منهما الوليمة اجمالا في احدهما واستحبابا في الآخر والله اعلم واكدها استحبابا وليمة العرس بالعقيقة **ذكر استحباب الدعوة** لمن دخل بامرأته عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بامرأته فصنعت ام سليم حيسا قال فدخلت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا واذا دخلتم في باب الهبة **ذكر كراهية النثر** والانتهاب عن زيد بن خالد رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النكيحة والخلسة اخرجه احمد وعن عبد الله بن يزيد الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والمثلة اخرجه احمد والبخاري والنهبة بالنهب وهو اخذ الشيء على وجه الغلبة والنهبة بمعناه كالحملة والنحلة والنكيحة والخلسة اخذ الشيء سلبا على غفلة والمثلة بالمثلثة من مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وسويت به وسلت بالفتح اذا قطعت انفه واذنه او نحوهما اطرافه والاسم المثلة وسلت بالتشديد للمبالغة وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا اخرجه احمد والبزار وصححه فدلالته على كراهة الانتهاب وذكر النثر اذا دله الله والحكم مرتب على المظنة ولو نعوت الحكم كالعدم في الشعر .. وذكر انتهاب العرس عكرمة والنخعي ولم يكرهه الشعبي

ذكر الوليمة فيه تقدم في باب الاضحية في ذكر ما جاء في الاضحية بادر الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لما تحر بدنه قال ابن سيرين اقطع وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي في املاك فجاب الجوارب وعمر الاضياف عليها الثوب والسكر فاستنكر القوم ابديهم فقال الا تلهمون قالوا انه يسب عن النهبة قال ليس بنهبة العساكر فانما النهبة ما اخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايديهم وما ذهب اخرجه البيهقي وقال رواه عمر وابن عمارة وعقبة بن سلمان وكلاهما لا يحتج به والعرس طعام الوليمة ذكر وتقدم والجمع الاعراس والعرسات **ذكر حكم الدعوة** حيث ذكر او حيث .. تقدم جملة من احاديث هذا الذكر في باب ما ذكر فيه عن سلمة ان رجلا اطعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فاطمة لو دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعي فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام فرجع فقالت له فاطمة فلم رجعت فقال لم يكن لي ان ادخل بيتا مزوقا فقال ما لك رجعت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في البيت قرامك فرجع فقال ما لي وللدنيا اخرجه ابو داود وابن ماجه في اسناده سعيد بن جمهان ابو جمهان الاسلمي البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن عمر يوثقه وقال ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به والغرام بكسر الغين وبعدها راء
مهملة هو الذي يلزم الستر الرقيق وقيل الضعيف صوف في الوار وقيل هو السير الرقيق والستر
الغليظ ولذلك جاء مفسرا في بعض الطرق انه دخل على عائشة وعلى الباب قرام ستر فيه تصاوير فقال
اذا رأى الرؤيا بالصورة جاء الروح اذا قدر في كتاب ولا يكره لبسه من حرير الا ما عمل
به وبر الشجر ولا لبس فيه روح وكذا ما صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى البيت
تصاوير فرجع اخرجه ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام عرس الحلوس على
مائدة يشرب عليها الخمر ويأكل منه متبطر اخرجه ابو داود والنسائي وقد تقدم قوله ان يأكل منه متبطر في
اداب الاكل من باب الاطعمة قال البخاري رأى ابن مسعود صورة في البيت فرد ان يأذن لعمر فلما
جاء ابو موسى فرجع فقال له الا تدخل فقال اسمع فيها صورا ولم يكن سواء اذا من ابله وروى عن علي انه
سيظهر عليه في صور الاحاديث دلالة على ان من دعي الى وليمة فيها منكر والملاهي المحرمة والواجب
عليه ان يجتنب الا ان يكون يحضر له فيزيله اذا حضر بيده الا حليه ورفع او اذا نهى عنه قبل بيعه واستقبل امرأة
ويلحق بها من كان اكثر بالقرابة فلا يجب اجابته وقد رخص اهل العلم في الجلوس اذا كانت الصور تقطع
وتداس بالارجل **ذكر حكم الدعوة** الى البيت ستر تجدره عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في عرسها فاخرجت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرف الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين
وحشوناهما ليفا فلم يعب ذلك علي اخرجه ابو حاتم معنا وقال في آخره صورة وقد تقدم الحديث معنا
في باب ستر البيت في ذكر كراهية اتخاذ الستور على الجدر والابواب وقد تقدم الاختلاف فيه ثم وسائل تخصيص
الكراهية بالجدر والابواب **ذكر اباحة اللهو** والدف في النكاح عن الربيع بنت معوذ
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات
لنا يضربن بالدف يندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين اخرجه البخاري والنسائي والنساء جمع الدف الذي
يعمل والنبي نعته فيه وقد تقدم ذكره في كتاب النكاح وابتنى الرجل بالمرأة واصله ان الرجل اذا تزوج
امرأة بنى عليها فيه ودخل عليها فيه وقد جاء بنى بامرأته وبنى بامرأته في احاديث كثيرة والمراد بالبناء
بنى بامرأته والحديث الصحيح يرد قوله والنبذ اريد به الناكح المعد باحضار اعوانه واصحابه وكرامته
البندر بالكسر وعن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم وقال قالت جاءت
جويرية من الانصار فزوجتها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرسها فلم يسمع عندنا لعب فقال
يا عائشة هل عندكم لعب فقلت لا ولكن بعثنا الحي من الانصار يحبون الغناء وعن عامر بن سعد قال
دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت واسمع معنا وان شئت اذهب
رخصنا في اللهو عند العرس اخرجه النسائي **ذكر الرخصة** للرجل عند العرس بعض حرمته
في اول باب الوليمة **ذكر اباحة ضرب النساء** بالدف والصوت في العرس اولها معنا عن الربيع
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مقاربه فلما بلغ دخل جاريتان فجلستا
فقال رسول الله اتحبان

تقربان بالربيع فالله اعلم ان يريد بكر بالدف واتغنى فقال لها اركبي نذرت فاضربي والا جلا
فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب ثم دخل عثمان فجعلت تضرب
الدف فلما دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت
جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت
يا عمر القت الدف اخرجه احمد والنسائي وصححه واخرجه ابو داود مختصرا ولفظه ان امرأة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بعث الحبشة لعرسه فرحا بقدومه اخرجه ابو داود وقد تقدم الرخصة
في الغناء يوم العرس في بابه **ذكر الرخصة** في الجواري عن سهل والابل في السفر عن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ومعه نساؤه فقال يا حشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حشة رويدك سوقا بالقوارير اخرجه مسلم قوله رويدك اي امهل وتأن هو تصغير رود يقال
ارود اذا ارفق وسار رويدا اي سيرا لطيفا وسار رويدا اي سيرا الا فعال المتعدية وكذا بالقوارير عن
النساء شبههن في الضعف والكسر بالقوارير لضعفهن وقال الحشة علامة اسود في سوداء عنق وامرأة
ادرم من الاسم الحاء مرفوع بالراء الى عليها القوارير من الزجاج وقيل معناه ان الجسد كالخلق صوت
وكان يسوق حداء من العرب والرجز ما فيه تشبيه فلم يأمر ان يرفع فقوله من حداء السوق بالاضافة
الى الراكب فتهيج وضعوا عن ابن عمر يا نافع عن الرجل وكذا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير وحاد
حدو بالنساء فحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رويدك سوقك بالقوارير اخرجه
ذكر الرخصة في لعب السودان بالحراب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الحبشة يلعبون عند النبي
صلى الله عليه وسلم بحرابهم ورجل عن ابي هريرة الى الحبشة فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وفي رواية في المسجد
اخرجه البخاري **ذكر تحريم** ما يتوى الدف من الملاهي عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر
او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر
والمعازف اخرجه البخاري وقد تقدم عند ابن ماجه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب
على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير قال ابو مالك الاشعري
ولم يذكر الراوي عنه والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره وقد تقدم هذا الحديث في باب ما ذكر
فيه من ذكر المعصوم من حرمة وغيره والكلام في اعلامه واختلاف الرواة في الخز بالخاء والزاي
المعجمتين وسيأتي ما فيه من غريب وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه
وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فمضى حتى قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته
الى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين
اخرجه احمد والكوبة الطبل وقيل النرد والقنين الطنبور بالحبشية والقنين الضرب به قاله ابن
الاعرابي والمسكر الخمار والمزر بكسر الميم نبيذ يعمل من الذرة وقيل من الشعير وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يا رسول الله وسيكون ذلك
متى قال اذا ظهرت المعازف وشربت الخمور اخرجه الترمذي وقال حديث غريب تقدم شرح المعازف في اول الاشربة
والقنين جمع قنة وهي الامة غنت او لم تغن عن ابن مسعود رضي الله عنه في المسند وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم البغي فأتاها وإن الإيمان ليأتي البغي ويحجل إليها ويضاجع الرجل امرأته وعقائله وأذى صديقه وأفضى إليها وطهر له صواحب في المساجد ونساء الغسل فاستعلم وكان يعلم العلوم إذا لم وأكرم الرجل بحاله سرا وطهر الصواحب في المساجد ونساء الغسل فاستعلم الآية أولها فلم يعلموا عند الرجال إجرا وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وإنات تتابع كنكال وقطع سلكه فتتابع أخرجه البيهقي وقال حديث حسن والبغي بالكسر من عمل البغاء وأصله الرجوع بها إلى بيت فتنة وهو إتيانه كان في الأصل لهم رجع البهم والدول جمع دولة بالضم وهو اسم أول من الدابة ويعم ثم أخرج النظام العمر من الجوهر والخرز ونحوهما وسلكه خيطه لقوله وقطع وإنا تقطع الخيط وكرا في أسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبلت طائفة من أمتي على الله وسبر ولعب بهم قردة وخنازير وتعلق على أحباس أحابيس رجع فتسعهم في التشبه بهم فيما استحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف وإتخاذهم القيان أخرجه أحمد وفي إسناده فرقد السبخي وضعفه أحمد ووثقه يحيى بن معين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يعني رحمه الله العالمين وأمرني أن أمحق المزامير والبارات يعني البربط والمعازف وأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية

ذكر ما يكره من زينة النساء وما لا يكره

: تقدم أحاديث هذا الذكر في باب السواك من كتاب الطهارة وهذا موضعه وإنما ذكرته لتتريب الكتاب الملتزم تتميمه وتحرير المسائل المذكورة فيه فأتبعتها ما يناسبها

ذكر خمار الرجل امرأته

عن علي رضي الله عنه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في جمل قربة ووساد وحشوها إذخر أخرجه النسائي

ذكر الدعاء الذي يستحب قوله لمن أراد التزوج

والدعاء للزوجين وما يقال عند الجماع وما يتحرز منه وما يكره وما يباح إجماعا وأدب سفره الأذكار كلها تقدمت في كتاب النكاح وهذا موضعها وإنما جريناه على الترتيب الملتزم واستتبعت المسائل بعضها بعضا

باب عشرة النساء

ذكر الحث على حب النساء

: تقدم في باب السلف والرهن حديث أنس حبب إلي من دنياكم النساء الحديث وتقدم في باب المسابقة في ذكر حب الخيل حديث أنس أيطرا الأعلى

ذكر الوصية بالنساء

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء أخرجه مسلم وتقدم مطولا تخريجه في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص ولفظه استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان لا يملكن من أنفسهن شيئا غير أن قد أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله الحديث وتقدم مطولا تخريجه في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص ولفظه استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا غير أن قد أخذتموهن بأمانة الله والعواني جمع عانية أي أسرى عندكم أو الأسيرة والمرأة العوان هي الثيب والنصف وجمعها عون والعاني الأسير وكل ذلك خضع واستكان وتقدم عنا تعنو تعنو عانيا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا أخرجاه : والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن تخفيفا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن تستمتع بها تستمتع بها على عوج فاستمتع بها على ما فيها من عوج أخرجه الترمذي وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره أخرجه مسلم وأحمد وقوله لا يفرك أي لا يبغض يقال فرك المرأة وفرك بالكسر والفتح فركا بالفتح وفروكا أي أبغضها وفرك الحب يفرك فركا إذا انفرك قشره وعن أبي هريرة قال الحزم سوء الظن وفي غير الرواية حسن الظن يفرك المسلم المسلمة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أخرجه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أخيركم أحسنكم خلقا أخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله أخرجه الترمذي وصححه أبو حاتم والمراد بأهله نساؤه بدليل الحديث بعده وعن أبي هريرة رضي الله عنه حديث أهل الإيمان بالأخير وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للمغفرة أسرع دخول الله لكم أن تستغفروا ربكم أن يقبل منكم صرفه إلى قوله وأن يضع أحدكم صرفه قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر أجر قوله وفي بضع أحدكم البضع هو الفرج والبضع بالفتح الجماع وسكون الضاد المعجمة يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج والظاهر أن المراد به هنا الجماع والمباضعة المجامعة وقد تقدم الحديث في مواضع منها ذكر الحث على الصدقة وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليؤجر في اللقمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتقي الكلام والانبساط مع نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن ينزل فينا شيء فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه وقد سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ في بيته قال نعم إن عنده خلوقا أظنه زعفرانا فخرج إلى الصلاة أخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وإن المرأة خلقت من ضلع ولن يستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها أخرجه أبو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره أخرجه مسلم وأحمد وقوله لا يفرك أي لا يبغض يقال فركت المرأة وفرك بالكسر والفتح فركا وفروكا أي أبغضها وفرك الحب يفرك فركا إذا انفرك قشره وعن أبي هريرة قال الحزم سوء الظن وفي غير الرواية حسن الظن يفرك المسلم المسلمة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أخيركم أحسنكم خلقا أخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله أخرجه الترمذي وصححه أبو حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي أخرجه الترمذي وصححه أبو حاتم والمراد بأهله نساؤه بدليل الحديث قبله وعن عائشة رضي الله عنها حديث أهل الإيمان بالأخير وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للمغفرة أسرع دخول الله لكم أن تستغفروا ربكم أن يقبل منكم صرفه إلى قوله وأن يضع أحدكم صرفه قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها صرفه قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر أجر قوله وفي بضع أحدكم البضع بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج والظاهر أن المراد به هنا الجماع والمباضعة المجامعة وقد تقدم الحديث في مواضع منها ذكر الحث على الصدقة وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليؤجر في اللقمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتقي الكلام والانبساط مع نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن ينزل فينا شيء فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري وعن أنس رضي الله عنه وقد سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ في بيته قال نعم إن عنده لخلوقا أظنه زعفرانا فخرج إلى الصلاة أخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعلم ذلك قال إذا كنت عني
راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله
ما أهجر إلا اسمك أخرجاه وعنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة
يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم
مكث قائما من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو أخرجاه وفي
رواية لهما فجاءني حبشي فزجرني فانتهرني بالعصا فأدخلني في الخباء وأنا أنظر إلى لعبه حتى كنت أنا التي أنصرف
حتى يظن أن ما بي من النظر إلى لعبه حتى أرجع إلى أمي فأضع رأسي على منكبه فأنظر إلى لعبه حتى أكون أنا التي أنصرف
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو أخرجاه وفي
رواية لهما فقام على الباب فأقمت وجهي بين خدي عاتقه يتوسد ردائه فأطأطأ له فأرقص إليه برأسي ورقبتي
حتى يظن أن قد طرب فانصرف أخرجاه قوله فاقدروا قدر الجارية من قولهم قدر يقدر بالكسر
أقدر بكسر الدال وضمها إذا نظر فيه وتدبره أي انظروا إلى أمرها وافكروا فيه واعرفوا قدرها
والحريصة السن أي الصغيرة وسيأتي بقية شرحه في باب حلاء العيد وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا فسمع لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن
والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري محمد فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلت أنظر إليها من فوق المنكب إلى رأسه فقال لي أما شبعت أما شبعت فجعلت أقول لا لأنظر
منزلتي عنده أخرجه النسائي وقال الحسن صحيح وعنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر وانتهرني انتهارا شديدا وقال مزمار الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد
أخرجاه ويوم بعاث هو اليوم الذي قتل فيه عمرو بن النعمان الجعفي ثابت بن منذر وكان يوم مشهور كان فيه
حرب بين الأوس والخزرج وبعاث اسم حصن الأوس وعنها أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع صويحبات لها وسيأتي الحديث وفيه معناه في باب الذبائح وذكر التوسعة
باللعب بالبنات بعد ذكر تحريم الصور وعنها قالت أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرز فجعلنا
له قرطا لسودة والنبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينها فكان قرطا لها وقالت لها فكلي والا فكلمي وجمعت
وأنت فوضعت بين يديه في الخرز وكلمته وجمعها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ووضع قرطا لها وقال السودة
الفخر وجمعها فكلمي وجمع فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عساكر من حديث الهاشمي وأخرجه
الطبراني وسيأتي الخرز بالخاء والزاي المعجمتين نوع يتخذ صغارا وتصنع منه ما يشبه الخرز
الرصو فإن لم يكن فيه نوع الصدف وقيل هو حصا من رمل وسيأتي الخرز بالخاء والراء
المهملتين هو الحصا المعروف والقرط بالقاف الحلق الذي يعلق في الأذن وعنها قالت سابقني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني وقال هذه بتلك أخرجه الشافعي وسيأتي
وأخرجه أبو داود وقال فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني
فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك أخرجه أبو داود وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين
نسائه فطار القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل
سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر
قالت بلى ففعلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعير عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا وافتقدته
عائشة فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر ونزلت تقول يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا
أخرجاه وسيأتي ذكر القرعة أيضا من حديث عنهما قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغت الحافلة جمع الاستفاعة ناقل المولى نعم خطبه ومعه على قبله نحو الشمس

في حجة الوداع وخرج معه نساؤه قالت وكان معي في ذلك الحج وكان معي على جمل ناج وكان معي جمل
فيه نضح وكان على جمل ثقال أبي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا متاع عائشة على جمل صفية وحولوا متاع
صفية على جمل عائشة حتى يصبح على الركب قالت فجاء إلي فجلس بالعباءة إلى جنبي وجاء إلى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ارتحل فارتحل وكان في جمله
متاع صفية فقال فأبطأ الركب قالت أنت تزعم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لتسيرن قالت
إني أشتكي أنت يا عبد الله قالت فلقد أقلقني فسمعت أبا بكر وكان فيه غرب أي حدة وظلم وحمق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا أبا بكر فقال يا رسول الله ألم تسمع ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه أخرجه الحافظ أبو القاسم الرستمي في الموافقات وقوله ناج
أي سريع وجمعه نواج ومنه قولهم النجاء النجاء أي الجوا مسرعين ويقال أي بطيء وغرب بغين معجمة مفتوحة
وراء ساكنة ثم باء موحدة بالحدة ومنه غرب السيف حده وحد طرفه الأخفش في القول
وعنها قالت أهللت من حجة علي بن نعم إذ ورد البيت أي حسبته إذا قلت لم أنه أي حتى إذا بعثنا
ثم أقبلت إلى وادي عسفان حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وأصبح أقلت علي أخرجاه ورسول الله
في بعض ما يرد منا فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك جمعا أخرجه أحمد وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم أخرجاه وعن أنس رضي الله عنه قال يلقح صفية أحصنها قالت لما أنه يهودي فقال
عليها النبي صلى الله عليه وسلم وعن بكر فقال صلى الله عليه وسلم وما تكسبه قالت لي أنه يهودي فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن تقولي إنه نبي وإن عمي وإنه لنبي أنجز عدته ثم قال لي تقولي الله
ما أحصنها أخرجه أبو حاتم وعن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال والله ما كنا في الجاهلية ما نعد
للنساء أمرا حتى أنزل الله ما أنزل وقسم لهن ما قسم فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم
فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال فتغضبت يوما على امرأتي في أمر فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني
فقالت لي ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم إلى الليل قال فقلت قد خاب من فعل منهن بعضهن
ثم أخذت ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي بنية أتراجع إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى الليل قالت نعم قلت فتراجعه إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغضب فإنك لهالكة أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد عائشة
أخرجه عبد الله وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياها قال فخرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي عجبا لابن الخطاب دخل
في كل شيء حتى يبتغي أن يدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه ما هو إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعضهن إن كانت لتهجره اليوم إلى الليل أخرجه البخاري وعنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأعطيه النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيه وأتعرق العرق فيضع فاه على موضعي منه وأنا حائض وأناوله
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعي منه أخرجه أحمد وعنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله
وأنا حائض أخرجاه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض
أخرجه البخاري

معنى أبي وكان النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال جاء أبو بكر بشيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع عائشة
وهي ترفع صوتها على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ له فدخل فقال يا بنت أم رومان وبنت أبي بكر ترفعين صوتك على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ولها لينهاها وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحال النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها قال فلما خرج أبو بكر جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها ألم تري أني
حلت بين الرجل وبين الشر متفق عليه وعن أم حبيبة أن أبا بكر دخل عليها فوجد عندها عطرا فقال
له فقالت أبو بكر يا رسول الله أسرتني في سلعتك أخذتها أسرتني في حريتك أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود
والنسائي وقال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضحك وخرج أبو بكر مغضبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرج يا أبا بكر
رأيتم أنه أعرابي من الرجل قال فكنت أبو بكر أتاها أم أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد
اضطجعا فقال لهما أدخلاني في سلعتكما أدخلاني في حريتكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا
قد فعلنا وعن عائشة رضي الله عنها أنها خاصمت النبي صلى الله عليه وسلم كلام فقال لها مرضي نفسك
وبنتك أو صلي بعمر قالت لا أرضى عمر قط علي قال أو صلي بابنك فإني أرضى بنفسي وبنتك قالت فمنعت
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أريد من أمرها كذا وأمرها كذا قالت فعلت أتوا الله ولا تعصوا
قالت فرفع أبو بكر يده فلطم ابنته وقال أنت لا أم لك بنت أم رومان تعصين الله ورسوله وأبعدوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلبثت ثم أتاها بعد عزائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأذن
لأبي بكر قالت فقام إلى الحجرة فأخذ بيدها يقول يا بنية إن هذه الشيء ليس بيدي فلو جاءتكم النبي صلى الله
عليه وسلم قالت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحت لا أحرجه فلما خرج
أبو بكر وأمسى فتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أدني مني فأبت أن يفعل فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها لعلك ظننت أن لا أجزيك أخرجه أحمد والنسائي وقوله
ثم أنعمها أي كسرها حتى أدمتها وبقال ثم المرأة أنعمها أي تخضبها بالكتم وقوله لا أم لك دعاء
أي أنت لست بابن لأم ولا أم لك أعلم أنه سبح فيه حتى صار يقال لمن عرف أمه ذلك وقوله غرة
نفسه أي لم تجزه المزاح الأسعد وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار إناء من عائشة ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم أرسلها إلى نائلة فرجع أبو بكر وفي البيت فلطمها وقال حبيسة في حبيسة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما أبكرك يا أبا بكر قالت استعارت مني هذه الجارية أخرجه أبو حاتم وعنها قالت رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم من الحيضة ثم جاءها مستيقظا فضمها إلى الحرب وقد بقي في الخرقة فأمرها أن تغسل
وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أدني مني فقالت إني حائض قال وإن والكشح أي تحت
عن تحتي فوضع حوره وصدره على حوزتي وجسده حتى دفيء متفق عليه أخرجه أبو داود أنه من سواد وقد بقي
ملاءة الحائض وضاجعتها من باب الحسن وعنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع
بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه فقال بل أنا يا عائشة وا رأساه ثم قال وما
ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قلت وكأني بك لو فعلت ذلك لرجعت
إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه أخرجه
ابن حاتم وأخرجه ابن إسحاق زاد وتمام به وجعه وهو يدور على نسائه حتى استعر به يوم سودته
سماء فاستأذن أزواجه في بيتي فأذن له والحديث بطوله في الصحيحين وعنها رضي الله عنها قالت
جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا قالت الأولى زوجي

لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى بسمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أبثه إني أخاف
أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت
أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة
زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب
اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء أو غياياء
طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح
ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت
العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك لك إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح إذا سمعن
صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلي
أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلي نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل
وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح أم زرع
ومالك أم زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع وما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة
وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها
وغيظ جارتها جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا
تعشيشا قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فوجد امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان
من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح عليّ
نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك قالت فلو جمعت كل شيء
أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع
لأم زرع غير أنه طلق وإني لا أطلق وجاء بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والرفاق والخلاء قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزهدن أن تكون لي كأبي زرع لأم زرع قال لي رجل يكنى أبا زرع وأمه
أم زرع فقال يكسر البيت فقلت أحمل إلى أبو زرع وكسائي أبو زرع وأعطاني أبو زرع وفعل أبو زرع
فخرج أبو زرع ذات يوم فرأى على جارية يلعب معها أخوانها وهي مستلقية على قفاها وأخواها معها
رمانتان فرمى بهما من تحتها فخرج من الحائط آخر من عظم الشتها فطلقها أبو زرع فتزوجها فلم ينزل
بأم زرع الرجل فأكرمها أبو زرع فكان يقول أكرمني وأعطاني وفعل بي ويقول في آخر ذلك لو جمع
ذلك كله لما بلغ أصغر آنية أبي زرع أخرجه الحاكم والنسائي والبيهقي في معجمه قوله غث أي
مهزول يقال غث يغث غثاثة وأغث بغث قوله على رأس جبل جمعه بغلة الجبل وتعرف منه
الغلة كالسبي في قلة الجبل لا يبلغ الأسمنة ولم يرد الإبل الجبلية قوله فينتقل
أي ينتقله الناس إلى سوقهم بسهولة ويروى فينتقي لا يبقى فيه مستحرج والنقي بكسر النون
والقصر الفلاة الخ قال نقيت الخ ونقوته وانتقيته إذا استخرجته من العظم يقول ليس فيه
نقي مجمل سوى ذلك قوله ويروى على رأس فوز وعث والفوز بالفاء والزاي الرمل الذي كأنه جبل
فلا يصعد فيه سنا ووجه فواز وقبزاء والوعث الرمل الرقيق يسعد على صاحبه المشي فيه قوله
لا أبثه أي أنشره إني أخاف الإذاعة أي إذاعة صفته لطولها وقيل أذكر عجزه

للاداء والاسباب التي يبلغ وبه قوله وان ذكر اذكر عجز وبجز اي عموه ومنه قول علي عليه السلام
اشكو الى الله عجي وبجي اي عموي واجزاني وواحد العجز عجز وهي التي جمع العجيز كالسلعة
والقرد والبجز عموما وقيل العجز العرو والمعدة والظهر والبجز مثلها والبكر قاله
ابو عمرو وقيل العجز العجيزة في الظهر اذا كانت في السرة فهي عجز واذا تجاوزت عجيزته الظاهر
والباطن يقال اغضب الله عجي وبجي اي اطلعه على اسراري وقال رجل لعجز اذا كان عظيم
البطن قوله الجشتو اي الطويل المتوالي العامة اراد ان له سكرا او لبنا له محي وقيل هو الشيء
الخلو وذكر بلاده كلها وارسكت بركبا كالعلقة لا تطلقه ولا تمسكه ومنه قوله حل وعلا
صدروها كالعلقة قوله وافر الفريصة الفاء البيد والفريصة الفرار وهو فرو لبلد فرو
بالعين مهملة اي فاتر ان يريد حسن خلقه ومنه قوله امرأ اي لا ذو حروا وفرار كل واحد سهل
آذى وليس فيه شيء من الاذى قوله ولا مخافة اي لا خاف شر ولا سامة اي لا يشتمني فيمل صحبتي
او ليس شيء لا يستم منه ويكره اهل صحبته قوله فيمد اي نام وغفل عن مغاب البيت الى تلميع
اصلاحها والعمد يوصف بكثرة النوم يقال النوم من عمد فهي تصفه بالكرم وحسن الخلق فهو كالنائم
عمدا يسومها او متناوم قوله اسريفول اذا خرج الى الغزو العدو حافه كل شيء ما كان الاسد
الذي فاته كل شيء وقوله ولا يسئل عما عمد اي عما اراد في السر طعام وما كل لسيده
وسعه ماله وقوله بعد اي فشر وخلاف من كل شيء يقال للقوم اذا اختلفوا البعد وبعد منه قوله
تعالى وصابكم بعدا اي من كل فيه قوله استف اي يشرب جمع ملء الاناء والشفاه الفضلة
التي تبقى من الشراب في الاناء فاذا شربها صاحبها قيل استفها قوله البعد اي ما ناحه ولم
صاحبه قوله ليعلم البث هو الاصل الحزن والهم السوء كانه من سوء بثه صاحبه يريد
انه لا يصل حبها ليعلم حزنها على بعد وبعد عمرها من المحبة له وقال ابو عمرو اراد انه ما يصيب
في جسمها او اذا اصابته وقال الزوج لا تدخل يده لمس الموضع لعلمه ان الدود فيها تصيبه بالضرر
والاكبد فيكون ذلك اولا ثم يدخله آخر او انكر الفتى له وقال يوم كله تصفه بانه لا يتحمل
امورها ومصالحها كقوله لا اذا حل يرى في بدا الاسرار اي لا اتفعه قوله عيابا بالعين المهملة هو العيي
الذي يعيه ما ضعه النساء وهو الكسل الذي لا يضرب ولا يلقح وغيابا بالمعجمة يكرر روي في بعض الطرق
اي كانه في عيابه ابدا وظلمة لا يهتدي الى مسلك يعدو فيه ولا يعيا به يقال اجرى الحمار وفعل البعير
كالغيابة بالباء الموحدة ويجوز ان يكون وصفه بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف الظلم الذي التقاء
فيه وقال ابو عمرو رواه المعجمة ليست تسمى قوله كبابا فهو الذي امره يكبه عليه اي يعصاه وقيل
هو الذي يتحير في الكلام فيكبو شيئا ما وقال الحوفي الكبا فاس الرجال العي يعيا عيا
قوله كلا آذه اي كل شيء مراد والناس يعرفه والمعنى كل عيب في الرجال يعرفه قوله شيخ
او قلد الشيخ في الراس خاصة وهو ان يجرح سن استعمل في سائر الاعضاء والبعل الكسر في سائر
الجسد والضرب فيه يقول لزوجها اذا غضب لم يدر نفسه وما ان يشج راسي او يكسر عضوا من اعضائي
او يجمع بينهما وقيل اراد بالقبل الكسر بالخصومة قوله مس ارنب والريح ريح زرنب الزرنب نوع من
انواع الكتب وقيل نبت طيب الريح وقيل الزعفران يصبغ فيلبس الجانب فان الارنب ليس المسوق
قوله رفع العماد يريد عماد بيت الشعر اي ابله وحسبه رفيع في قومه والعرب تجمع البيت موضع الشعر

والنسب والحسب قوله طويل النجاد ويروى طويل السيف تصفه بطول القامة فانها اذا كانت طويلة النجاد
وهذا من احسن الكنايات قوله عظيم الرماد اي كثير الاضياف والطعام قال الرماد اسم لكثير يكسر
الطبخ تصفه بالجود وانه لا ينزل عن النار لاجل الاضياف قوله النادي النادي والندي مجلس القوم
ومتحدثهم قال العلي واحسبه يريد ما تورق ناديكم المنكر والندوة الاجتماع للمشاورة ومنه دار الندوة
يريد انه سيد وسط الحلة او فرسانه لعلو امكانه تصفه بالاضياف وانكرا قوله المبارك
جمع مبرك والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي يسرح اليه الماشية بالغداة للرعي اي ابله على كثرتها
لا تصبر عن المرعى ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها مربوطة لسعة الضياع من لبنها ولحمانها وهو
وقيل ابله كثيرة في حال بروكها فاذا اسرحت كانت قليلة بالنسبة الى حال الاولى يكثر سلاحها
في مباركها للاضياف قوله الجزر جمع العود وهو المعزب اراد ان الاهل اذا سمعت الغارة وعلمت نزول
الضيف وانعت انها تنحر له لانه عودها له قوله اناس حلى اي في كل شيء يتحرك متوليا يقال هم ناس
سوء يوسا ويوسانا وانا سيء يريد انه حلاها فرطه وشيبه فانوسها بها اي يحرك فيها
قوله ولا ترى شيخ عصر اي انه احسن الى حين شبت ولم يرى العصر قبل اراد انه الحسن كله قوله يجني
اي يضيع فرص وقال ابن الانباري معناه عظيم فعله يقال فلان يقبح نكرا اي يعاظم ويتجرم
قال الشاعر وما الفقر من ارض العشيرة ساقنا الينا ولكنا نعرنا كل نجح قوله ابل غنيمة
يشوا اي حر الرواية بفتح الشين المعجمة وقال ابو عمرو بكسرها وقال موضع بعينه وقيل معنى
يشوا يشفه ومنه لا يشوا لا يضر ويقبح قال بعضهم وجدت في شعر جبل يسوا من ابل الا الغنم
وهي قليلة فحملنا الى ابله وهم اهل جبل وهو اصوات الخيل والخيط اصوات الابل وحنينها قوله
وذا يبس النوى وسوء الطعام قوله ومنوا الذي سعد يريد ابيهم اصحب زرع مجمع يدوسونه اذا حصد
وسعوه من حلقه ورواه ابو عمرو الزرع يقال اسعد يدوسه وهو الدياس قلبت واوه ياء لكسرة قبلها وقيل
الدياس الدرس والمنوا الغنيمة اي اصحاب الحرب يقولون ومنو بكسر الميم قال ابو عمرو الاعرابي
المنو واحده منوة وهي الموت يريد الطعام وقال اسعد بن ابي اوس عن ابيه المنو بكسر الميم
اصوات الابل وهي ما من المواشي بضم الميم يكره الملال قوله ملا القيع اي لا تود غلى قول الكراهية عليه
يقال قبح فلانا اذا قلت له قبحه الله قوله فتح اي ارض الجدب يعني الفلاة وهما وهي ارض اول النهار اي
انها مكفية بكثرة الحمى قوله فانعج بالسوء اي اقطع الشرب واشتد فيه قاله ابن السكيت وقال
ابو زيد شرب فروا الري يقال فتحت السراب افتح فتحا اي يكاد يشربه بعد الري واسد التفتح
بالمم فهو ان يشرب حتى يروى فيرفع راسه من الري يقال فتح البعير يفتح اذا رفع راسه من الشرب بعد ريه
ويعير فاتح وابل فتاح ومنه فتحون جمع فاتح وهو الرافع راسه العاض بصره عكوما رداح
رداح العكوم الاحمال والاعدال التي تكون فيها الامتعة واحدها عكم بالكسر ورداح اي عظام
كثيرة الحشو ومنه قيل للمرأة اذا عظمت اكفالها رداح وللكتيبة اذا عظمت رداح قوله فساح
ابو زيد يقال ابل فساح وفسح ورواه ابو عمرو فساح بالسين ورواه عن بالتخفيف قوله
كمحل شطبة اصله ما شطب من جريد النخل ودليله انه تشوه فصار صفا يسمى بها الحصر والصحيح
انه يعني حصيرة الخ يشبه بالشطبة والعرب يمدح الرجل بالرقة والاعرابي الاعرابي
يحمل السيف سيفا يقال سيف اعرابي اي سيفه من حديد قوله وشفه اذا راح الخبر اي الشيء

المعزاء التي عليها اربعة اسهم وفصل عن امه وأثر في الرعي والذكر جعر والعرب تتمدح بقلة
الاكل والشرب قوله مل كسابها اراد سمنها وعظمها قوله وغبط جارتها اي تحسدها
جارتها بجمالها وكمالها قوله لا تنث حديثها نثيثا اي لا تشيعه ولا تنميه ويروى بالسين والشين
من الاول يقال نث الحديث ونثه اذا اظهره قوله تنفث تنفيثا النفث النفل اراد انها
اسمنه على طعامها لا تعمله حياء بل تحفظه علينا والمعبر بالعين المهملة ما خوذ من قولهم عشش الخنزير اذا سد بردا بها تحسس
مراعاة الكلام والاعسر بالحاء المهملة ما خوذ من قولهم عسر الظبي بردا بها لا تحبا طعامها في وادها
الشب حياء لها كالظبي تعسر في الاكرسي او اراد انها تمنع الشب ولا تدع فيه الغلامة
فيصير مثل عش الظبي ويروى بالغين المعجمة فيكون بدلا من العش الحياء قال ابن السكيت
التعشش التنحي اي لا تعمل جريئا الى عينا ولا تدرب عينا قوله الا وطابي اسفله
اللبن واحدها وطب قوله ملعاء من لحية حمراء مربا نتس قيل اراد بالربا بس التمر حتى
وعن بعض ولو اراد بالربا الغلاظ من نحو وحمرها وقال ابو عبيد ربا ذات كعل عظيم اذا
استلقت تباين الارض حتى يصير لحمها فجوة فيها الرمل قوله سريا اي يعدها سريا وقيل
سخيا امرد وجمع على سراة بالفتح والضم والسرو الاسم منه السرو وجمع الجمع اسراء
وقوله شربا اي ترسا سمشرى في تشبيه اي بلح وعرجي ثلاثة وقال ابو عبيد معناه
الحاد الجري يقال شبر الرجل غضبه واستشبر اذا احد وقال ابن السكيت معناه ترسا
حارا قاطعا وشراء الملاء بشرية بالمهملة والمعجمة حياء قوله خطبا من الرمح يسمى الرمح
يحمل من بلد يقال له الخط نسب اليه واصل الرماح من الهند ولكنها تحمل الى الخط
في البحر فتقوم منها ثقوب الملاء واصل الفرس عتاق والبحر يقال لا يعلم السمك كما تعلم على ما
يقال الفرس يعرف بالاكرم بالهم وفلان ذو نرو اي مال كثير وقوله كتب لي في رجع الى الجنة
في الجنة والالفة وقوله في الرواية الاخرى رجع الالفة والرجا الرجا الالتيام والالفة والالتيام
والنمو ويوم يوم رباب الثوب رقاه ورفوه ورواه وفي هذا الحرب وما فعله دلالة على حسن
العشرة مع الاهل وما سمحاب محاذ يعمر ولا عيب عمرو الهمو معين الا انه فيه دلالة
على ان ذكر الاهل والعرض بالحث عنه يعد لا يكون عيبا قال الطبري وفيه ذكر فاطمة
دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسراه يعاب روحها من غير ان يسميه وهو ابو علي فاطمة
فاما ما ذكر عن بعضهم لا تذكر من بعض ما جرى فيه ذكر عليهم فلا يكون حجة على جواز ذلك
وحالها في ذلك حال من قال في العالم من زنى وسرق فان ذلك لا يكون عيبا لرجل يعرف بالعلم
حسن والحرب في هذا الذكر يسيرا واصبرا على ذكرنا حقيقة الطويل

ذكر حرب اهل الافك

وبراءة عائشة رضي الله عنها اما ذكر كتاب الله تعالى ذكر الزهري قال اخبرني
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعض
كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني بعض حديثهم

صدق بعض ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
قالت فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد
ما انزل الحجاب فكنت احمل في هودجي واناخ فيه مسيرا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش
فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي
كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما ياكلن
العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن
فبعثوا الجمل وساروا وجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فيممت
منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت
وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد
انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة
فهلك من هلك في شاني وكان الذي تولى الكبر فيه عبد الله بن ابي سلول فقدمت المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة
شهرا والناس يفيضون في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم
ولا يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا
نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا
نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف
وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا
وابنة ابي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين
رجلا شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وما قال فاخبرتني بقول اهل
الافك فازدادت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له ائذن لي
ان آتي ابوي وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند البخاري
فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا قالت يا هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وما قال فاخبرتني
بالذي بلغ عن ابن ابي سلول قالت قال تعس مسطح قلت لها اي ام اصبر
فقلت وقد كان هذا قالت نعم والله فرجعت الى بيتي كأن الذي خرج لي اخرجه قليلا ولا كثيرا وعكست وقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلني الى بيت ابي فارسل مع الغلام قالت فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس
فقالت اي بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها
قالت فقلت سبحان الله اوقد تحدث الناس بهذا وفي رواية فبكيت وقد علم بذلك ابي قالت نعم فلما رأى ابي
نعم بكيت بكى الله فلما سمعت ابي ما سمعت ظننت ان الحزن قاتلي فما رجعت الى ابي حتى ما بقي من دموعي

وهو فوق النخل بعرافة فقال لأهله بلغها الذي ذكر من شأنها فلما أصبحنا وقال أصبحت
عليك يا ابنة الأرقم أفرحت وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب وإلى أسامة بن زيد
حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قال فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي
بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت
عليها أمرا قط أغمصه عليها غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله
وفي رواية فانتهرها بعض أصحابه وقال أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به
والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر
من عبد الله بن أبي سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا
وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله
إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قال فقام سعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن حملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله
لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله
لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قال وبكيت
يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي قال فبينما أبواي جالسان
عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس قال ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى
إليه في شأني بشيء قال وفي رواية ثم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني أبواي عن
يميني وشمالي قال فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس وفي رواية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري
الله ثم توبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عز وجل عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وفي رواية قال وقد جاءت امرأة من الأنصار فجلست
بالباب فقلت ألا تستحيين من هذه المرأة أن تذكر شيئا قال وانبعثت فقلت لأبي أجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن
لا أقرأ كثيرا من القرآن والله لقد علمت أنكم قد سمعتم هذا حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة
والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقوني وإني والله ما أجد
لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون وفي رواية ثم انصرفت
لا تصدقوني ولئن اعتذرت لا تعذروني فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون
قال ثم تحولت واضطجعت على فراشي قال وأنا والله أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله

ما كنت أظن أن شأني يتكلم فيه الناس وأن الله يتكلم فيه بأمر يتلى ولشأني في نفسي
كنت أحقر أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمري بشيء ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قال فوالله ما رام رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي نزل عليه قال فلما سري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يضحك كان أول كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك
أم قومي أتيه فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي وفي رواية فأنزل الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ساكتا فرفع عنه وإني لأنتظر أن يرفع عنه وهو يمسح عن جبينه ويقول
أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك قال وكنت أشد ما كنت غضبا فقال لي أبواي قومي إليه فقلت
والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي لقد سمعتموه فما أنكرتموه
ولا غيرتموه فأنزل الله عز وجل إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم عشر آيات فأنزل الله عز وجل براءتي
براءتي قال فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي
قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم
فقال أبو بكر والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها
منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال ما علمت أو رأيت فقالت
يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب فهذا
ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط أخرجاه وأخرجه أبو حاتم وفي رواية وقد بلغ ذلك الأمر الرجل الذي قيل له
قال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف أنثى قط قال عائشة فقتل شهيدا في سبيل الله وفيها كان الذين
تكلموا مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه ويقول هو القول
كبره وحمنة أخرجا جميعا وفي رواية أن رسول الله أرسل إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد يستشيرهما
في فراق أهله فأما أسامة فأثنى خيرا وقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
وسل الجارية تخبرك فدعا بريرة فقال أي بريرة هل رأيت شيئا يريبك من عائشة قالت لا والذي بعثك بالحق
إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله
وفي رواية فانتهرها بعض أصحابه وقال أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به
والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر
من عبد الله بن أبي سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا
وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله
إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قال فقام سعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن حملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله
لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله
لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قال وبكيت
يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي قال فبينما أبواي جالسان
عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس قال ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى
إليه في شأني بشيء قال وفي رواية ثم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني أبواي عن
يميني وشمالي قال فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس وفي رواية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري
الله ثم توبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عز وجل عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وفي رواية قال وقد جاءت امرأة من الأنصار فجلست
بالباب فقلت ألا تستحيين من هذه المرأة أن تذكر شيئا قال وانبعثت فقلت لأبي أجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن
لا أقرأ كثيرا من القرآن والله لقد علمت أنكم قد سمعتم هذا حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة
والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقوني وإني والله ما أجد
لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون وفي رواية ثم انصرفت
لا تصدقوني ولئن اعتذرت لا تعذروني فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون
قال ثم تحولت واضطجعت على فراشي قال وأنا والله أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله

تعليق [illegible] مرجع القول

كمثل يعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل
فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم معه أبو بكر فقال يا عائشة إن الله قد أنزل عذري قالت فحمد الله
تعالى قال أبو بكر تعالين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا والله لا أقوم إليه قال وكان ممن يتكلم الحسن بن ثابت
أبو بكر مجلف أبو بكر الأنصاري فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلى آخر الآية قال أبو بكر
بلى فوصله أخرجه أبو حاتم بهذا اللفظ وهو مدرج في الروايات فيما أخرجها تفسير يعني اللفظ بيد أنهم
كانوا يرجون التأويل المتقدم أنه لا الحسن بن ثابت مجلد على بكر بن المسيب في حقهما جميعا من الحسن بن ثابت
والظاهر أن الحسن إنما تعرف الخبر من امرأة الأنصارية وفي الحسن المقدم أنها تعرفه من أم مسطح
الغرشية ولا تعارض بينهما إذ يكون عرفته أولا من قبل أم مسطح ثم من قبل الأنصارية تعرفتها أي عنوانها
دل عليه أن سبا والقصة تشعر بأن المرأة كانت عند أهله والله أعلم وعن ابن سيرين قال لم يسم
من أهل الإفك إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش وأناس آخرون لا علم لي بهم إلا أنهم عصبة
كما قال الله تعالى وكان كبره الذي تولى عبد الله بن أبي بن سلول وكان عائشة ذكر أن سبب حسان بن ثابت
يقول أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وعن عروة قال قالت عائشة
والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط قال
قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله أخرجه أحمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما أنزل عذري قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلا القرآن فلما نزل أمر رجلين وامرأة فضربوا حدهم أخرجه أحمد قال أبو عمر وذكر جماعة من أهل
العلم بالسير والخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالرمي بعائشة بالإفك حين نزل القرآن ببراءتها فجلدوا الحد
وقال قوم إن حسان بن ثابت لم يجلد معهم ولا يصح عنه أنه كان حاضرا في الإفك وذكر عن ابن إسحاق
لقد أتى عبد الله بما كان أهله وحمنة إذ قالوا بحجة وسطح وعبد الله هو عبد الله بن أبي بن سلول
وتأويل قوله في عائشة حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
عقيلة أهل لؤي بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل مهذبة قد طهر الله خيمها وطهرها من كل رجس وباطل
فإن كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي إلي أنامل وإن الذي قد قيل ليس بلائق بنا أهل بيت ذي صلاح وفضل
وكيف وودي ما حييت وصرمتي لآل رسول الله من آل هاشم وأنتم أهل الله خير من الحصا على أن أغواني
وأخرق بحجر جلد حسان بن ثابت وجعلوه من جملة أهل الإفك وروى ابن إسحاق أنه أول من جلد وما
مضى وقال قائل من المسلمين لقد أتى حسان الذي كان أهله وحمنة إذ قالوا بحجة وسطح
قال أبو عمر وهذا على أحد الأقوال لأنه لم يثبت جلد عبد الله ولو جلد ما استقصر عن الجميع وقد روي أن حسان
بن ثابت استأذن على عائشة وقد كف بصره فأذنت له فدخل عليها فأكرمته فلما خرج عنها قيل لها أليس
من الذي قال الذي يقول فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
بهذا أنت تعطين الله كل
ذنب ذكره أبو عمر وأخرج البخاري عن مسروق قال دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا
يشبب بأبيات له حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت له عائشة لكن
ليست كذلك فقال مسروق فقلت لها لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم قالت فأي عذاب أشد من العمى وقالت إنه كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم **شرح** جمع لأي بعد
الذكر من الغيب :: الإفك الكذب والمراد ما كذب عليها ورميه :: قبل أي رجع من سفره وقد قبل بفتح
فقبولا والعاقلة الدية الراجعة :: والجرع بالفتح حرز بالفتح الواحدة جرعة :: وكفاء جمع

بالتمر في المثل من رجل لحفار تمر وقيل الرجل ذا بغر لحفار ويروى لحفار وليس بصحيح وقوله
يعلمهن النجم أي يكثر لحمهن هال يعلمه النجم وأعلمه إذا أكثر عليه وركب بعضه بعضا :: والعلقة الكفاء
البسر منه قوله عرس العرس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة قوله فاجع بالجعف
إذا سار أول الليل وبالتشديد إذا سار آخره والاسم منها الدجنة بالضم والفتح قوله إنا لله وإنا إليه
راجعون قوله مخمرة أي بثوب وبه سمي الخمار لستره الرأس قوله جلباب الجلباب الإزار والرداء وقيل
الملحفة قوله مغرس في بحر الظهيرة أي داخلين فيها متقدمين يقال أغرب إليه وغرب إليه وغرب
وغرب إليه بالتخفيف يقال غرب إليه وغرب إليه وغرب الظهيرة وسط النهار وهو وقت
توسط الشمس السماء قوله مولاكم أي معظمكم وقيل الكبير الأثيم قيل الكبير الخطيئة والخطيئة قوله
وبيضوا وكلوا وتأنقوا الدرع بكسر الدال قوله بريئة من حق أي لا عذر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللطف الذي كنت أرى منه أي يسوءني وقوله حوب فاطمة بريئة من حق أي لا عذر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أرى منها وقوله نفهت أي بالنفاء نفعه منفعة مواتية قوله المناصع هي المواضع التي يتبرز
فيها لقضاء الحاجة واحدها منصع لأنهن يبرزن إليها ويظهرن أنصع أي أكثر بياضا وقيل المناصع
أراد بها مواضع مخصوصة بالمدينة قوله الكثب جمع كثيب وهو الموضع الذي يخلى فيه وأصله الساتر
ولهذا سمي الترس كثيبا قوله بالهنات أي بالأمور جمع الهنة وتصغيرها هنيهة والهاء الأخيرة وسكون النون
تقول هنات وهنوات والجمع هنات وهنوات في المذكر وتقول هنوات وهنوات وهنوات في المؤنث
الدرع والدم والعروق فارقوا بالهمز إذا انكسر وانقطع والاسم الفرو بالفتح قوله أغمضه أي أغيبه
وقال غيره معنى أحقره قوله الراجز هي النساء التي تعلقها الناس في سمارهم يقال سماء إذا جرى
تدجن دجونا والمراجعة هي المخالفة قوله فلحج أي انقطع وجمد قوله لم أجلسه أي
سابرهم وما أنسيه حوب العباس لا ترمي قوله البرحاء الكرب من ثقل الوحي والبيع المتقلة
والسرى يقال برح به إذا اشتد عليه قوله لا يأتل أولوا الفضل أي لا يقصر أولو الفضل أو لا يحلف
من ألية اليمين قوله لما تسامع من رواة النبي صلى الله عليه وسلم من السمو العلو أي تعالين وتباعدين
قوله كعب بمعنى أدب وجعل يفعل قوله تعفو الهنات أي تسمو الجارية وقالوا الناس مسطح
الكلام ويورد به سبب حديث الإفك بحر أي بحر وهو الأصل المنزل وقد يجر المرج مجرى ويتاجر
تصار أي عقبه وحسب المرأة بالضم حصانها أي عفتها مهي حاضر وحصان بالفتح وحصنا أصابته الحصانة
رزان من الرزانة الوقار يقال امرأة رزان إذا كانت رزينة في مجلسها تغرث أي تنتهم يقال تغرثه أي
اتهمه غرثى من الغرث الجوع وقد غرث بالكسر يغرث فهو غرث وهم غرثى وغرثان وغرثانة وامرأة
غرثانة وغرثى وغرث :: غفلة بكسر الحاء وكسرها الغفلة والغفلة الغرة والغرة غفلة الغرة والحم
بالكسر السجية والطبيعة وأيا الأصوب لا أبلها لا تكرا أي لا يلصق بها عيب من الخيل الهجر محل الهجر
والغوافل جمع غافلة وهي نزع إلى بدا أي بدا لي يقال أغفله إذا أخبره حيث لم يقرر حسان بن ثابت
أي جزاء الدين الجزاء ويجوز أن يكون الدين جعل على نفسه دينا يقتضي منه بما يواتيه وأول الشهر
ومسطح بن أثاثة بن مطلب بن عبد مناف واسمه عوف يكنى أبا عباد ويقال أبا عبد الله
وقد ذكر في الحديث أن أمه بنت أبي رهم بن المطلب وأبوها أبو رهم بن عامر وذكر ابن عبد البر أن أمه
سلمى بنت عمر بن عامر وهي خالة أبي بكر وذكر لا ولد لها وما أخبار هو أنه كان يلازم أبا بكر الصديق

الى ذكر احب اسمه وعلى يكون اسمه اسمه حالية الى ذكر والمشهور فيه انه ابن حالة الى ذكر ووجه
تخريج هذا الحديث في هذا الباب ان فيه دلالة على حسن الذكر الانثى الى امر المرأة اذا رأت منه
والا تحمل امرها ما يشو فيه بعض ذلك فوما ودرس بكار الاخلاق واحسابها وفي هذا
الحديث الحض على حسن الاخلاق والترفق والاناة فلا يراد دعاء في حسن العشرة وروينا عن
عن الواقدي انه قال خلف يوما على المهدي فدعا بجبة وقميص وكسى عني شيئا حرير بها بعض
وقال لي بكار حتى اعود الذي وحل الى دار الخيزران خرج مسرعا مختلطا غيظا فلما جلس قلت يا سيدي
المؤمنين حرص على خلاف الحال التي دخلت عليها قال نعم دخلت على الخيزران فوثبت الى مرت
بها الى وحرقت ثوبي وقالت يا فاسق يا فاسق يا خبيث انك تزوجت امرأة من بنات عمك
ما راب وعقرت لابنها ولابنه العهد وتحكم وانا فاسق قال فقلت يا ابتاه المؤمنين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايس بغلس الكرام ولا يغلس اللئام وقال صلى الله عليه وسلم حرمكم حرمكم لا تملوه وانا
حرمكم لا تملوه وقال خلف المرأة من ضلع اعوج ان قومته كسرته وحرثته فيها رجل يا حصر في مسلك
غيظه واسعر وجهه وامره بالعود وقال اصلح بعد اسر حالك وانصرف فلما وصلت الى منزلي
اتاني رسول الخيزران وقال يقرأ عليك سلام الله وتقول قد سمعت جميع ما كلمت به ابن المؤمنين
فاحسن الله جزاءك وبلغ البلاد بالاعسر ما بين بعثتها الى ما قصدت لا تحب ان تسأل حلي
حلة ابن المؤمنين وحمله الى بالمواب اخرجه الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في تاريخه وبما يتعلق
بهذا الباب ما يصير الحث على حسن الخلق وما ورد مطلقا ويكون مع الاهل اخرى واولى

ذكر الحث على حسن الخلق

مطلقا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احسن الناس خلقا اخرجه الترمذي وصححه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق واستكمال الايمان حسن الخلق يعشر في الدرجة ويحرم عن
الله وحلم يرده جهل الجاهل اخرجه البزار وعن اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله ما خير ما
اعطي العبد قال الخلق الحسن اخرجه ابو حاتم واخرجه البزار وقال لقمة قال سمعت الاعرابي قالوا يا رسول الله ما خير ما
اعطي العبد قال الخلق الحسن اخرجه الزم الشيخ اخرجه حكاه ابو داود في مسند على الصحيح
وقال انه ليس على شرط الاخر الا ان اسناده اجود من هذا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
اراد سفرا فقال يا نبي الله اوصني قال اعبد الله ولا تشرك به شيئا قال يا نبي الله زدني قال اتق الله
فاحسن قال يا رسول الله زدني قال استقم وليحسن خلقك اخرجه ابو حاتم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا اخرجه مسلم وابو حاتم والبغوي في شرح السنة وعنه قال قيل يا رسول الله اي المؤمنين افضل ايمانا
قال احسنهم خلقا اخرجه ابو حاتم في صحيحه واخرجه الترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة وفيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وقال الترمذي حسن صحيح وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا اخرجه مسلم وعن النواس بن سمعان الانصاري
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت

ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وابو حاتم قوله ما حاك وتردد ما حاك وتردد بمعنى وقال حاك السيء في
صدري اذا لم ينشرح له صدري وكان فيه شيء من الشك واوهمك انه ذنب فحكمه حكم الحديث الاخر الاثم
ما حاك في صدرك وان افتاك المفتون واصل الحوك الناثر يقال ما حاك البلاس والعدوم في السحر سببا
قال يشير الكلام الحاك هو الرابع في ذلك الذي يحك وقد ذكر مسلم في النواس بن سمعان ابي انصاري
والمشهور فيه في تشبيه الكلام وكذلك روى عن يحيى بن معين انه الكلام الا ان يكون حلقا للانصار
وابا اسيد لم اشاهد عدم تحقق الحكم فيه تجوز لانه قد يكون كذلك وابدى الاحتمال فيه بعد ذلك
ابا الحقيقة سماه به زجرا عنه وجاء في رواية الاثم حواز القلوب يعني ما حاز في قلبك وحك ولم تطمئن
عليه القلب ولا حقيقة فانه الاثم وقال ابن عمر لا يبلغ العلم حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بخلقه درجة القائم الصائم اخرجه
ابو داود واخرجه الترمذي من حديث ابي الدرداء وبلفظه وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب
الصوم والصلاة وقال حديث حسن وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احبكم الي الله تعالى وادناكم مني في الاخرة احاسنكم اخلاقا واقربكم مني في الاخرة اسوئكم اخلاقا
اخرجه ابو حاتم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق
اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ولفظه ما من شيء يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق
من خلق حسن واخرجه ابو حاتم وزاد ان الله يبغض الفاحش البذي وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت
في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه اخرجه ابو داود
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احسنكم اخلاقا اخرجه البخاري
والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا اذا فقهوا
اخرجه ابو حاتم وذكره في كتاب العلم من الشعار بان حسن الخلق مجرد الانسب الخيرية واخرجه ابو حاتم
من حديث عبد الله بن عمرو وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال التقى والفرج واخرجه ابن ماجه والترمذي
وعنه قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة اخرجه البغوي
في شرحه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخياركم قالوا بلى قال خياركم اكثركم اعمالا
واحسنكم اخلاقا اخرجه البزار وابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم
والفاجر خب لئيم اخرجه ابو داود والترمذي الغر الذي لم يسوه خداع وانكر ممن يخدع لانقياده
ولينه يقال فتى غر وفتاة غرة وغر بغر غرارة يريد ان المؤمن في طبيعته الغرارة وقلة
الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن الخلق والخب ما يخدع ويكسر
خاء الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد يقال رجل خب وامرأة خبة بالفتح والكسر ايضا المصدر
بالكسر لا غير ذكره الحافظ ابو موسى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس
باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه البزار وعن ابي الزبير رضي الله عنهما في قوله
تعالى خذ العفو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس اخرجه ابو داود والنسائي
والعفو التيسير المسهل الذي يحمل اخلاقهم وما تيسر منهم من يسر وسهل وعن انس رضي الله عنه

قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه جبذة
شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته
ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء. أخرجه البخاري وعنه
أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فلما خرج قال له أبو أحمد رجلا من قومه
يعني يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن يغسل عنه. أخرجه البيهقي والبزار وعنه
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي فمر بي فقال لي أهريق وضوءا فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين لم يركع ركعة ولا سجدة خرجا ولا سمعا النبي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت
مسكا ولا عنبرا أذكى من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجاه، وفي رواية خرجت مع رسول الله
إلى أبي سعيد الشعبي أن يكون معه فقال لي أدع بالشيء الحوت وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن
الناس خلقا وأجمله يوما فجاءه الحوت وسيأتي في ذكر الأحباء إلى الختم من كتاب نعمة الرفق
والبهائم وعنه أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أتيت لأخدمك فقال إن
أجلسي في أي سكك المدينة شئت أجلس إليك فقال فجلست فقعد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قضت حاجتها. أخرجه مسلم وأخرج بمعناه من طريق ثوبان وزاد فكانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ
برسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود المريض ويتبع
الجنائز ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار ويعود الحمار يوم قريظة. أخرجه أبو القاسم
عبد الله بن محمد البغوي حدثنا علي بن الجعد وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري
ويجيب دعوة المملوك ويسعى على الأرض ويجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعول الوعد إلى
ثراء لا جب ولو أهدي إلي كراع لقبلت. أخرجه البغوي وبمعناه ولفظه آخر في الصحيح
وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع
وإن هو وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس. أخرجه
أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد قال الحسن البغوي هذا حديث غريب وعنه قال سار إلى
رجلا النعم إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتحين الله حتى يكون الرجل الذي يحب الله وسار إلى
رجلا آخر سرا فرأى حتى يكون الرجل هو الذي يدع. أخرجه أبو داود في إسناده مبارك
بن فضالة وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال استأذن عمر رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن
عمر قمن يبتدرن الحجاب وأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر
أضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب
قال عمر فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن قال ثم أقبل عليهن فقال أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك. أخرجه البخاري وعن المسور بن
مخرمة أن أباه مخرمة قال يا بني اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله يعطيه شيئا فوقف به وهو يومئذ
غلام يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه ودعا له وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني أبا لك المسور
فدعوت له وعليه قباء من ديباج مزرور بذهب الحرير وقد مر في باب ما ذكر في لبسه في ذكر ما ذكر أن

المحرمي كان مباحا وعن أسماء رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل
ما بال فلان يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا. أخرجه أبو داود والنسائي وعنها قالت ما
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة. أخرجه مسلم وعنها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح. أخرجه الترمذي
والبغوي قوله فاحشا هو الفحش في كلامه والمتفحش الذي يعتمده ويصر عليه والصخاب
الكثير الصياح والصخب معا، وعنها ومرسلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته وفي لفظ يخصف نعله أي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته قالت كان يرقع ثوبه وفي لفظ يخصف نعله أي يطبق
كلاءة على كلاءة وأصله الجمع والضم ومنه يخصفان عليهما من ورق الجنة أي يلصقان على جسديهما ورقه
ورقه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه
أخرجه الترمذي عن البخاري حدثنا عمر البغوي وأخرجه أبو حاتم وعنها ومرسلة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أمرين قط إلا كان يأخذ بأيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمة الله فإذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا
وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما. أخرجه البخاري وعنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من
محارم الله فينتقم لله بها وما خير بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه
وما ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو يكون في بيته فيأتيه الرجل فيكلمه في الحاجة فيقضيها له
وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يؤخذ شيء من حرمة الله فينتقم لله بها. أخرجه أبو داود
وعنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلا. أخرجه البخاري
وعنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض. أخرجاه
وعنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام مرتين في يوم إلا أحدهما تمر وماء. أخرجه الترمذي
وعنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة أيام تباعا حتى قبض. أخرجه الترمذي
وعنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم إلا مرة واحدة. أخرجه البخاري

فلا أقول بالتحريم ويحمل النهي على الكراهة وأما قوله في الحديث الآخر لا تحل لم تشب وإن شئت فحمل
على المبالغة في كراهته ثم حكى نظائر الحرمة والله أعلم وعن أبي عثمان رضي الله عنه قال بعث الله عز وجل
إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا معه جبريل فقال الملك يا رسول الله إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول عبدي
ويقول يا نبي فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كالمستشير له فأشار جبريل بيده
أي تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عبدا نبيا قال أكل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
متكئا حتى لحق بالله عز وجل آخر النعوت في سيرته

ذكر مزاحه

صلى الله عليه وسلم
ويؤخذ من الخلق يقرأ فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة في الذكر قبله تقدم فيه أنه النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل عليها والجواري يلعبن عندها فإذا رأينه انقمعن فيسربهن إليها وعن أنس رضي الله عنه قال
كان عند أم سليم يتيم فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما فعل عميرك فجعل اليتيم يبكي
فقال له أم سليم ما لك تبكي فقال الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم فأبكى عميرا أبو فقال
فيرو فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك يا أم سليم فقالت
يا رسول الله أدعوت على يتيمي قال وما ذاك يا أم سليم قالت زعم أنك دعوت عليه فلا يكبر سنه فقال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أم سليم أما تعلمين شرطي على ربي أشترط على ربي فقلت اللهم إنما
بشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها
منك يوم القيامة وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أخرجه مسلم وأبو حاتم وعنه قال إن نبي الله صلى الله
عليه وسلم جاريته عند أم سليم وعن أنس بن مالك قال لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم لقد شيبتني
الله فقال له أم سليم لقد دعوت على يتيمي ألا تشيب الله قرنها فوالله لا تشيب أبدا قال فشيب
الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم أو ما علمت أني اشترطت على ربي أني أشترط فقلت اللهم
ليس أيما مؤمن أن تجعلها له طهورا وقربة يقربه بها يوم القيامة أخرجه أبو حاتم وترجم عليه ذكر إباحة
المزاح وبكر أو ذكر الأصل لا تشيب وصوابه لا تشيب أي لا تكبر قال الجوهري يقال شيبه الله و
قربه بمعنى القرب زيادة في الإكرام وعنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إنا حاملوك على ولد الناقة قال وما أصنع بولد الناقة فقال وهل تلد الإبل إلا
النوق أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وفي رواية أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له احملني على جمل قال أحملك
على ولد الناقة قال لا يضرك قال لا أحملك إلا على ولد الناقة قال لا يضرك فقال يا أبا الدرداء ويل
الجمل إلا ولد الناقة وعنه أن رجلا من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
البادية ويحمل إذا أراد أن يخرج فقال صلى الله عليه وسلم إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه قال فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره فقال أرسلني من هذا فالتفت إليه
فعرفه أنه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يلزق ظهره بصدره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري هذا العبد فقال
زاهر إذا تجدني كاسدا يا رسول الله قال لكنك عند الله لست بكاسد أو قال يا أبا عبد الله غال أخرجه
أبو حاتم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء مرة إلى رجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوقع يداعبه
وهو لا يعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال من يشتري العبد فجعل يقلبه ظهرا وبطنا
ويقول إذا تجدني كاسدا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لكنك عند الله لست بكاسد وعنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا ذا الأذنين أخرجه أبو داود والترمذي وقوله يا ذا الأذنين من جملة ما يؤدبه الخدم

الذي لا يدخله الكذب وكذلك مزاحه صلى الله عليه وسلم مزح ولا يقول إلا حقا ويحمل أن يريد به التبسم
على حسن الإسماع والتلطف لما يقوله له ويعلمه أنا وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما على أم سليم
وعندها تمر أنبها من رأيه كلمة فقال صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ما هذا التمر أخرجه البخاري وعنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير أخرجه البخاري والنغير تصغير
النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران وعن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال
أسلم أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة فلما دخل بها وأبوها الحزين
وهنه فقال ابنتي أعذرني من الرجل وهنه قول أبي بكر إذ دخلا بي في سلمكما إذا دخلا بي في حجركما
فقال صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا وقد سلم في أول الذكر قبله وعن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت عليه فرد فقال ادخل فقلت أكلي
يا رسول الله فقال كل أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له وابن ماجه قال بعضهم إنما قال ادخل
من صغر لغنمه وروي أنه صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إن زوجي يدعوك ليجزيك فقال أهو الذي
بعينه بياض فقالت ما بعينه بياض والله ما به بياض وفي عينه بياض فقال أبو عمر وهما سواء فقال له قائل أخبرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن في عينه بياضا وقد كذبتها فقال بل أخبرك أن في عينه بياضا وجاءته أخرى فقالت
يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز فولت المرأة وهي تبكي
فقال صلى الله عليه وسلم أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن
أبكارا عربا أترابا أي عربا إن محبانا لأزواجهن بحسن التبعل ونحوه جمع عروب
والأتراب الأقران على أسنان محمد وروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى خمسين أو سبعين جنبة في السكة
فدعا صلى الله عليه وسلم أم أيمن وطفق يحسر بعمامتها وبها ما وأم سلمة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضاحكه حتى أخرجه فجعل أخرى يدنيه نحو فمه والأخرى تدور رأسه وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يوما وهي تلعب بلعبها يا رويداك يا عائشة قالت فأتاني وراي يلعبن فرسا له جناحان من رقاع
فقال يا رويداك أرى وسطهن قالت فرس له جناحان قال أو ما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه أخرجه أبو داود وذكره في كتاب اللباس وزاد
في رواية عن عروة والتي ظننت أنها في كتاب ابن حاتم فابتدرته وأعنقته فقال بأبي وأمي أنت يا عائشة
ما أحسنك وقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر ما تقدم وما تأخر وما أسرت وما أعلنت فلا
تكسف بعدها خلقه وأنشد وقال صلى الله عليه وسلم أخرجه يا عائشة قالت لي والتي بعثك
بالحق فقال أما والذي نفسي بيده لتحصدنه بمناجل من نار وإنها لتلك الساعة لأنفخ بالليل والنهار
فيرى منهم ومن يعني ويموت الذي يوم القيامة وإنا لنعود والملك يومئذ على دعائه وروي يا بدا
كله في كتاب بناء خلاصه فيه سيد العشر

ذكر الرقى

وإنا وموسى حسن الخلق بحر
مرسلا عن أبيه قال رأيت عائشة رضي الله عنها بعيني وكان فيه صعوبة فجعلت ترقيه فجعلت ترقيه
الله عليه وسلم عليك بالرقى فإن الرقى تكون عن الجن إلا زاله وإن الرقى من الشيطان وعنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة إن الله يحب الرقى ويعطي على الرقى ما لا يعطي على العنف وما
يعطي على ما سواه أخرجه مسلم وأخرج أبو حاتم البستي وأخرج أبو داود عنها أن الله رفيق يحب الرفق

لا يعلق على العنق من حديث من يعمل ... وابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء
وفتحها وعنه قال اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم تانه سوداء فجاءه صعصعة فحكم قال
فمسحها ودعا عليها بالبركة وقال اركبه وارفق بها فانه يجعل الرقوة من الارض الا ارتفع
من الاشياء اخرجه الحكيم الترمذى واخرج منه ابو حاتم ... الرقوة من الارض
من حديث انس وعنه ان يهودا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال عليكم
ولعنكم الله وغضب عليكم فقال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت او لم
تسمع ما قالوا قال اولم تسمعى ما قلت ردد عليهم يستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى اخرجه
البخارى وفى رواية عنه مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله وعنها قالت
صلى الله عليه وسلم فى امر الانصار ... ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها اخرجاه وابو داود والترمذى
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنو الى ... الثلاثة وانه اراد ان يدنو من فارسل الى ناقة
فجزعه من ابل الصدقة وقال يا عائشة ارفقى بها فان الرفق لم يكن فى شىء الا زانه ولا نزع من شىء الا شانه
وفى رواية فجزعه يعنى لم يكن اخرجه مسلم وابو داود وابو حاتم ... والبيهقى وعنه ابا الموجه
ومحمد الخروج الى البادية والقيام فيها والتلاع بكسر التاء المثناة الحروف وعن سهل بجاء المهملة
الى السهل والجزعة بضم الميم وفتح الجاء المهملة وتشديد الزاء المعجمة وفتحها وبعدها ... مفتوحة ثم تاء مثناة
من الفعل فى الحديث وانما الجزعة بالجاء المعجمة فى حديث ابى ذر ان يضحى بالجزعة ... الجزعة
ابن الاثير قال واصل الجزع القطع والشق والاخر المثقوب الاذن والذى قطع من اذنه ... الجزع
وقد الجزع نفسه اى اسقوا واذا لم يسقوا اخرج والاثنى جزعا وقيل الجزعة من ابنية المبالغة قال
الله تعالى انها تغربا وشقوا كثيرا وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق فى الامر كله اخرجه
البغوى فى شرحه وعن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير
اخرجه مسلم وابو داود واخرج الترمذى بمعناه من حديث ابى الدرداء ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعطى
حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير وقال حسن صحيح واخرجه
ابو القاسم البغوى عن ابن الجعد من حديث ابى امامة وقال فيه فقد اعطى حظه من الدنيا والاخرة وحرم
حظه من الدنيا والاخرة وانما حرم الخير كله بحرمان الرفق لان الانسان لا يتم الا بالرفق فاذا حرمه
الانسان لم يتم له امر وعن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
النوء من كل شىء الا عمل الاخرة اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن بسر رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصمت الحسن والنوء والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
اخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابو داود من حديث ابن عباس بمعنى بعض الفاظه ولفظه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
والتؤدة بفتح التاء واصلها الدال المهملة السكون والتبيه والطريقة والسمت حسن الهيئة والمنظر
والنبوة الخبر ليس الجمال والمنظر وقيل هو السمت وهو الطريق المستقيم والاقتصاد سلوك
الامر والدخول فيه برفق على سبيل يمكن الدوام عليه يكون سوسطا بين الغلو والتقصير والتقصير والتقصير
والنوء والهدى الصالح والامور ومعنى الحديث ان هذه الخلال من شمائل الانبياء صلى الله عليهم وسلم

من جملة خصالهم واقتدوا بهم فيها وقد يكون بعض النبوة مما لا جاء به النبوة ودعا الله لانبيائه
صلوات الله عليهم بزيادة الخلال من حسنه وعسى ان جزاء اوا ربعة وعشرين على الاجتهاد مما جاء
به النبوة او ان من اجتمع فيه هذه الخصال يقيه الناس بالتعظيم والبسه الله عز وجل لباس
التقوى الذى هو سنة انبيائه وليس معناه ان النبوة تجزأ وان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء
من النبوة وتخصيص هذا العدد لا اسناد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بعرفه وعبد
الله بن بسر حسن قال ابو عمر لا يختلفون فى ذكره فى الصحابة وانه الرؤية والرواية وقال عام الاحول
له رؤية وليس له صحبة قال ابو عمر احسبه اراد الصحبة التى هى من اليمن بعض العلماء يقول
صحبة وذكر غزوة والصحيح المعروف عند اهل الحديث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فهو من اصحابه
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة اخرجاه
وعن سهل بن سعد وانس بن مالك رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناة من الله والعجلة من الشيطان اخرجه الترمذى فى حديث عبد المهيمن بن عباس
بن سهل بن سعد قال الترمذى وقد تكلم فيه بعض اهل العلم وضعفه من قبل حفظه وعن الزهرى انا له
لحديث الاعمش الى النبى قال فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث وتقدم فى باب
ازالة النجاسة

ذكر ما كره خوالرح

على الروحة عن ام سلمة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة اخرجه
الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح اخرجاه وابو حاتم وعنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى المرأة ... لعن زوجها لعنتها الملائكة حتى يرجع اخرجه
ابو حاتم وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
اخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابو داود وقال لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما
جعل الله لهم عليهن من الحقوق قال المنذرى اسناده عبد الله بن بدر الغداني وقد تكلم فيه
غير واحد اخرجه مسلم فى الباب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصلحت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من ابواب الجنة شاء اخرجه
ابو حاتم قوله وحصنت اصل الاحصان المنع اى حصنت نفسها عن الفجور والمرأة تكون محصنة بالاسلام
والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المرأة فهى محصنة بفتح الصاد المهملة وكسرها وكذلك
الرجل وبالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهى احد الثلاثة التى جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب واقبح فهو مقبح وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلح لبشر ان يسجد
لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفس محمد
بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته بلحسه ما ادت حقه
اخرجه احمد والبيهقى بنحوه وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو امره ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود
ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان ينبغى ان تفعل اخرجه احمد وابن ماجه قوله لكان ينبغى ان تفعل
اى لكان يصح لها ان تفعل يقال ما ينبغى ان يفعل كذا اى ما يصح له ان يفعل كذا وفى الحديث ما يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمرؤ مسلم أن يقول على الصواب أو يقول بالأعلم أي بالأنفع له وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي
الله عنه قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام
فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت أن نفعل ذلك برسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي
على قتب لم تمنعه أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان قوله على قتب هو بالجيم والتاء والعين
ومعناه البعير الذي يركب عليه ازدجر ولو كان على ظهر بعير الحال وهذا من سنة العرب إذا أراد
الولد جلس على قتب وتعلل أن الجلس لخروج الولد فإذا رأى ذلك الحال قال الأوسي كما نرى
أن المعنى فيه وهي تسير على ظهر البعير فما التقسيم بعيد لم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعا زوج زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور أخرجه الترمذي وقال حديث
حسن وأخرجه ابن حبان وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال
يا رسول الله هذه ابنتي أبت أن تزوج فقال صلى الله عليه وسلم أطيع أباك فقالت والذي بعثك بالحق
لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته أن لو كان
به قرحة فلحستها ما أدت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لا
تنكحوهن إلا بإذنهن أخرجه ابن حبان ذكر أجوبة ما يسن لزوجة الصحابية في السلبية
أيها الناس النبي صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه فقال يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا
إن الله عز وجل بعثني إلى الرجال والنساء فيا معشر النساء محصورات مقصورات
قواعد بيوتكم ومغض بصوركم وحاملات أولادكم وجوارحكم معشر الرجال مقصورات عليكم بالجمع والجماعات
وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج والفضل من الجهاد وإن من أفضل الجهاد أن يسأل الله الرجل الأجر
حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظكن أموالكم وعزلتكم ثيابكم وربيتكم أولادكم أحسنوا إلى أزواجكم
وأحسنوا إلى أزواجكم وأحسنوا إلى أزواجكم أخرجه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحسن ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا أمرها أطاعته وإذا نظر إليها سرته وإذا أقسم عليها أبرته وإذا غاب عنها
نصحته في نفسها وماله أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحسن ما يعمل الرجل لزوجته وطعامه من طعامه وأن يكسوها من كسوته وأن يغفر الذنب
المرأة وعن معاذ بن جبل أخرجه الحافظ أبو نعيم وأبو عمر بن عبد البر بإسناد ضعيف
عن يزيد بن السكن وقيل عن أسماء وقد تقدم ذكرها وذكر الاختلاف فيها في ذكر بعض الرجل
وأنكر من باب السادس **ذكر كفران** الزوجات المرأة من أهل النار تقدم حديث
الذكر وذكر صفة أهل النار من آخر كتاب الإيمان وبيانه في ذكر نساء أهل النار تقدم حديث
رجل من باب عدد السجود **ذكر منع المرأة** أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه
الأخاص عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها
وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا يخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال
يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا

بلغت المعاملة حد الاستكراه عن ناصل الواو خطأ عبيد وهو مقرون وفي دلالة لم رأيته

قال فأوحي إليه ثم رفع عنه وإن العرق ليتفصد منه وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
وأبو حاتم وقال إن الله قد جعل لكن أن تخرجن لحوائجكن منطوقه دليل على جواز الخروج للحاجة
ومفهومه دليل على المنع في غيرها وقد أبدى أبو نحو الزوج مجازا أنه لا يأذن له والمراد بالحاجة في الحديث
حاجة الإنسان وكانوا لا يتبرزون في بيوتهن بل يخرجن ليلا إلى المتبرز موضع كن يتبرزن فيه فيقصر
الجواز على نحو ذلك مما يضطر إليه وفي الرسالة الجواب قوله تفرع النساء بظلمة الليل
قوله فانكفأت بالكاف الأصل المسموع وهو المشهور بالفاء أي رجعت إلى بيتها وسودة
الأنصارية أم المؤمنين أكبر أزواجه صلى الله عليه وسلم وأسنهن وأسلمهن وأسبقهن إلى الإسلام والعرق
بفتحتين العظم الذي عليه اللحم **ذكر الكتاب** حرمة المرأة للرجل تقدم في باب فرض الصلاة وسننها في ذكر التسليم بعد الصلاة حرمة
فالحمد لله على التسليم بالتشهد والطبع والاستغفار وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف
فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز
غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق
وكن أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني
فرسخين قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من
أصحابه فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت
الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى
فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ
لأركب معه فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك
معه قالت فأرسل إلي بعد ذلك أبو بكر بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني أخرجه
البخاري وأبو حاتم وقال في آخره الزبير وكان على بني فرع هو الناضح بالنون والعين المهملة
والغرب الدلو العظيمة وأسوس فرسه أي أتولى أمره وفي رواية قالت كنت أعلف الزبير
فرسه أنقل له النوى من أرضه التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وأسوسه
أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قالت ولم أكن أحسن أخبز وكان جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي
فأعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته فجاء رجل صالح
عبد الله بن رجل فقال أردت أن أبيع عبدا لي فقال إني أريد أن أبيع رجلا فقال الزبير
فقال فاطلب إلي والزبير شاهد فجاء فقال يا عبد الله بن رجل أريد أن أبيع رجلا
قال وما أمرك لمؤنته لا أدري فقال الزبير بالمال معي رجلا فقال أبيع رجلا
إلى أن كتب فبعته الخادم فدخل على الزبير وثمنها في حجره فقال يا بني هذه ثمن
أخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال لما أعرس أبو أسيد الساعدي خرج عاريا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه صنع لهم طعاما وما أخرجه إلا امرأته أم أسيد وبلت تمرات من الليل في تور
من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته به فسقته تحفة لهم أخرجه أبو حاتم
قوله أبو أسيد هو أبو أسيد الساعدي **ذكر النفقة** في حياة المرأة

بعلها. عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة وبالتسبيح والتقديس والتهليل فاعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة. أخرجه البزار وذكره صاحب الكوكب.

ذكر نفقة الزوجة

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطئ امرأة زوجها في الدنيا إلا كانت زوجته من الحور العين توطئه فاتقوا الله فإنما هو عندكم دخيل يوشك أن يفارقكم إلينا. أخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

ذكر العلة في جناية المرأة بعلها

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا وأمة أو عبد أبق من سيده فمات وامرأة غاب زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه فإن رداءه الكبرياء والعز وجل في شك من أمر الله والقانط من رحمة الله. أخرجه أبو حاتم.

ذكر ما على الزوجين

من الحدود للآخر. عن جابر رضي الله عنه حين فرغ من الطواف يوم النحر قال يا معشر النساء إن لكم على أزواجكم حقا ولهم عليكم حقا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يأذن في بيوتكم إلا لمن تكرهون ولا يأتين بفاحشة فإن فعلت فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. أخرجه مسلم وعبد الرزاق وفي آخره عن جابر رضي الله عنه لكم عليهن حق ولهن عليكم حق فأما حقكم عليهن فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن. وقوله لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه معناه والله أعلم ولا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل بيوتكم إلا من تحبون من الرجال إلى النساء على عادة العرب لا تدخل بيوتهن إلا بإذن أزواجهن وقد جاء في الحديث إياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت. وقوله لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون معناه لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل بيوتكم إلا من تحبون من الرجال إلى النساء على عادة العرب لا تدخل بيوتهن إلا بإذن أزواجهن والفحوة الفرج ليس المراد بوطء الفراش منا استمتاع المرأة لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا يجوز للعبد بالكراهة ولو كان المراد به ذلك لكان الضرب فيه المبرح الشديد وهو الذي يكون قوله في حديث الهدي ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون معناه قوله ولا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه عبارة عن الاستمتاع لا يعلم تحريمه وكذلك الضرب الذي يكون بالسواك ونحوه أهل العلم بالرجال يرون على العادة والعادة في النساء لا يدل بكل النفس تكرهونه بغير الضرب في الرجال والنساء فيحمل عليه والله أعلم. وقوله فإن فعلت فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن أي تمنعوهن من الخروج والسفر والمبرح الشديد الذي يخاف منه الهلاك وقد يعضلهن الخبيث من قبل أن يضربهن ضربا لا يكسر عظما ولا يشين جمالا. وعن معاوية القشيري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت. أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أبو حاتم وقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ذكر معناه قوله ولا يقبح أي لا يقولوا قبح الله وجهك فلا يدعى بالقبح لأحد ولا يسبوه إلى القبح وهو الحسن كل شيء على صورة وقد أحسن كل شيء خلقه قوله ولا يهجر إلا في البيت يريد والله أعلم لا يهجر إلا في البيت والهجر هنا في المضجع. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل دعا امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. أخرجه البخاري ومسلم.

ذكر النهي عن ضرب النساء

قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما جاء إلى امرأته وأن النساء على أزواجهن يضربهن ولا يستشارون وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

به ضرب الأمة في العادة التي أباحه ضرب الشارع ولم يرخص له في الخروج والعروج العالي قال تعالى في الآية ضرب المثل وإذا ضربتم وبمعنى عن الحافظ والقطيعة لا أمة في الدنيا والله أعلم وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر إباحة الضرب

عند النشوز وما في معناه. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجال الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب النساء فأذن لهم فضربوهن فما لبث أن سمع صوتا عاليا فقال يا أيها الناس إنه أذن للرجال في ضرب النساء فضربوهن فما بالهم يضربون خيارهم وإني أرى لهن عليكم حقا ولكم عليهن حقا فمن الحق الذي لهن علينا أن لا نضربهن إلا على أذى ولا نقول إلا حسنا. أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. وعن معاذ رضي الله عنه قال لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت. أخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم في باب صوم التطوع في ذكر منع المرأة من الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه. وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن امرأة صعدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وأنا أيم وقد تزوجني لمالي وحسبي وأنا يتيمة في حجره فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمره يأتيك فلما جاء قال يا رسول الله إن امرأتي تقول كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول في قولها فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لو كانت تقرأ بسورة واحدة لكفى الناس وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب وأنا لا أصبر فقال لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها لا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى ترتفع الشمس وأنا أمره أن يصلي حين يستيقظ فإذا استيقظ صلى وأما قولها إني يتيمة في حجره فإني أريد أن أزوجها إياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول في قولها فقال يا رسول الله أ

بكر نشوز ويوصف الضارب فيها بالسر وكأنه يقول ضارب النشوز لا يوصف بالسر فيما دون
البيه بكر قال الزاهر النشوز ناحية الضرب انما هي في النشوز ولا يوصف الضارب فيه بسر لان
الصبر عليه والتغافل عنه ليس خيرا فالمراد بعقل لم فارسيرا وان لم يكن مجربا ولا مكررا قال
الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فسمى المجازي به سيئة وان لم تكن مجرمة وقال
تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور بعد ان ناحية الانتظار بعد الظلم وقد تطلق على الامر سرا
الى صورته والله اعلم وعن عمرو بن الحكم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه

ذكر جواز ذكر النساء

الامر بتبعه
يعم في الذكر وذكر الانثى مضمومة ولم وفي ذكرها على الذكر حديث معوية الا على الرجل
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله سرا وكان انفكت رجله فاقام في شهر
لم تسعا وعشرين ليلة فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون اخرجه البخاري
قوله آلى حلف والالية اليمين والمشهور بضم الراء وفتحها الغرفة وبالفتح لا غير الموضع الذي
سر فيه من المشربة وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم الا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري
يا حي في عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اغدو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رأيتك دخلت يا رسول الله انك اقسمت الا تدخل علينا شهرا وانك دخلت في تسع وعشرين اعدها
فقال ان الشهر تسع وعشرون اخرجه مسلم وقوله تسع وعشرون اي يوما وليلة اذ لو اراد الايام
فقط لقال تسعة والعرب تغلب المذكر اذا اجتمع مع المؤنث الا في العدد فتعلب المؤنث يقول اسرت
عشرا تريد الايام والليالي او لان العرب قد تعبر الايام على الليالي وتصف الليلة الآتية الى اليوم
الذي قبلها فلذلك قال صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة بعد تسعة وعشرين يوما وعن صفية تلبث في
حيضها تسعا وعشرين يوما اعلم ولو حملنا الحديث على ظاهره في رجوع العدد الى مجرد
الليالي لكان قوله في يوم تسعة وعشرين لما لم الشهر محلوف من الايلاء وكان شهرا تاما وسماه ابو
الحديث في مراجعة عائشة له صلى الله عليه وسلم وجوابه لها دليل على التحليف وان الشهر المحلوف عليه
ثم فسر جملة على الاذكر ما والله اعلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء ابو بكر يستأذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر
فاستأذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا
اضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها
وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقولان تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي
قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال اني اذكر لك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية
قالت افيك يا رسول الله استشير ابويّ فاني اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسأله الا تخبر امرأة
منهن بالذي اخترت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما
ميسرا اخرجه مسلم وسمي الشهر ودارا فقط وتكون مدة ايلائه عشرا والشهر وتكذا حكم

من يذكر صوم شهر اخر انتهى ما لا يتم او يصح ابدا بالعدد ولا تجزيه عن ثلثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اعتمر اربع عمر اولهن عمرة الحديبية ثم عمرة من القضية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرها عمرة
انا اعتمر عمرة القضية ثم عمرة الجعرانة ثم عمرة مع حجته اخرجه البخاري وعن جابر اخرجه
ابو داود والمرأة اذا ضرب وعليها الزوج او لا فالمرأة بغير مجرمة في الحج ولا تخرج مع ولا تخرج
من البيت وعلى الرجل حرمة بعوته المعتدة في ذكره على كل واحد من الزوجين الآخر فيما اخرجه
ما عن صرح بتفصيل ترتيب الآية وما تقدم من الاحاديث

ذكر حق السقاء

وبعث الحكم بن عمرو بن حكم قال حدثنا ابي عن جده قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما يأتي منهن
وما نذر قال حرثك فأت حرثك انى شئت غير الا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت والهجر
الهجران والكسر الا كسيبك كيف وقد افضى بعضكم الى بعض اخرجه ابو داود عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف اخرجه مسلم وابو داود قوله جنود مجندة اي جموع
مجمعة وقيل اجناس مختلفة وقيل التعارف والتناكر جبلة الله عز وجل عليها من السعادة والشقاوة وفي البدء الاول وعن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم نساء ولكم عليهن حقا ولهن عليكم حقا اخرجه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع
وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي
منها آخر اخرجه مسلم

ذكر المهر

ذكر النكاح

ذكر الصداق

ذكر الوليمة

ذكر من خطب امرأة

على خطبة اخيه وهو قول الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب امرأة او علقها فليس منا اخرجه ابو داود وابو حاتم والنسائي
وفي لفظ آخر فليس منا من خطب امرأة على خطبة اخيه او خطب على خطبة اخيه قوله خطب اي خطب
والخطب بالفتح والكسر الخطاب والمرأة خطبة وقيل الخطب بالكسر الخطاب والخطاب بالفتح الذي
يجري بين الناس بالتمني والتساؤل يقال خطب خطبة وامرأة خطبة وقد تكسر شاذ قال المصدر فالكسر
لا غير

ذكر النهي عن صوم

ذكر النهي عن الخلوة

صلة من يصوم المتطوع
وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلو الرجل بالمرأة الا ومعها ذو محرم
الرجل بالمرأة لا تخونهم وذو محرم لا تخونهم وكلمة غير اثم اخرجه مسلم

وأبو حاتم وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس الرجل الذي يقال له طروقا أخرجاه، وأبو داود والنسائي
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقدم أحدكم ليلا فلا يأتي أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة أخرجاه، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا أخرجاه،
وأبو حاتم والحديث محمول على ابتداء طول السفر مطلقا لشعث طول السفر وإلا الحديث الأول فعلى
عمومه والحمل على السفر أحلا وعلى النهي في الحديث فالأولى عامة والثانية خاصة وعن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجاه، والطروق الإتيان
ليلا يقال لكل من أتى ليلا طارق وسمي والسماء والطارق لأنه لا يطلع إلا ليلا وسمي قبل الأتي ليلا طارقا
لأنه يطرق الجنبي بعنفه وقيل هو من الطرق الدق والطلق على الأتي ليلا لحاجته إلى دق الباب وقيل
من حيث مستتر فالأتي ليلا طارق المسافر وبدأ في حديث جابر فقدومه بعد نوم الناس وقيل المراد
النهي عن أهله ليلا وقد تم بهذا الحديث كلام الذكر بعد

ذكر الوسعة

أول الليل وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحدكم ساعة دخل على أهله إذا قدم سفر أول
الليل أخرجاه، وأبو داود والنسائي وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ولولة بالليل
قال ما هذه أحي رجل ليلا الكي عشية الشعثة وتستحد المغيبة أخرجه أبو داود وأبو حاتم والنسائي
وعنه السحر بعضا وبراء بقوله ليلا أي أول الليل بدليل الحديث قبله وما سمي ليلا طروقا فمن هذا
وفي الحديث في الذكر قبله لما ذكرنا فيه ونوكد قول الزهري الظهر وبعد العشاء وبراءة بالغداة بعض
مما عنه يونس بعضها من يوم مسافر بالليل

ذكر كراهية

تشميع المرأة بالمال
تعلق بغيظ نوم خشية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن لي جارة هل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بالذي يعطيني فقال
قال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور أخرجاه، وأبو حاتم والمراد بالجارة الضرة
وكذلك ذكر أبو داود وقال في الحديث إن لي جارة يغتاظ والتشبع الرجل جارته والضرتين
جارتين لما بينهما من التقارب بسبب الاشتراك في زوج كالجارين في الدار وترجمة قول عمر لحفصة رضي الله عنها
ولا تغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك يعني عائشة وقول الأعشى (جارتنا بيضاء فائقة كالشمس
والمتشبع المتكثر بالمال يقال تشبع الرجل إذا تشبع وليس له شبعا وليس له وقد تشبع بالشيء وزور والزور
الكذب والباطل والتهمة وقال أبو عبيد المراد في ليس ثيابا تريه أنه زاهد وقيل من يتشبع
والمتشف أكثر مما عنده وقيل ثياب الزور وقال عمر هو أن يلبس ثوبا على كسوة أخرى وفي
أنه لابس قميصين وقال بعضهم هو الرجل يكون في الحي ليس له نسب وينتسب إليهم وقيل هو
زور الثياب بأن يجعله بذيله ويصرها فلا يرى لها ذيل وقيل إن يلبسه ويتزين به وقيل إذا جاء بالزور
والعرب يكنى بالزور عن الكذب يقول فلان يقول الزور أي يكذب وفلان يشهد الزور أي
يكذب وهذا الوجه كلها ترجع إلى الكذب لأنه يكنى خلاف ما هو عليه والمعنى الكذب

ذكر

العمرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أغير من الله عز وجل ولذلك حرم الله
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه أخرجاه، وفي رواية ليس أحد
أحب إليه العذر من الله عز وجل من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتاب وعن المغيرة قال
قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد بن عبادة والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله
عز وجل حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله عز وجل من أجل ذلك بعث
المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة أخرجه البخاري وأبو حاتم
قوله الفواحش جمع فاحشة وهي ما تتفاحش قبحه وما ظهر منها العلانية وما بطن السر
وقوله ولا أحد أحب إليه المدح من الله قال ابن عبد البر حمله على ظاهره فقد أخطأ لأن الله المدح
ليس من جنس صفاته وإنما يستحقه ويعلي أحب الأشياء ومن جملتها مدحه والثناء عليه ليسمع
المكلف ذلك لا ليسمع به ذلك ويحب المدح إنما يسمع به ويرفع به قدره وقد مر قال
وقوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله على نحو حمله المدح لأنه يثيب المكلف إذا اعتذر إليه وقال شرط
العذر في قوله قلت ولا يعبر بهذا المعنى لمراد الحديث بل يجوز أن يكون
مما استأثر الله بعلمه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يغار وغيرة الله
أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أخرجه مسلم وأبو حاتم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث
طويل في الكسوف يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو
تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا أخرجاه، وعن المسور بن مخرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا
وأنا يومئذ محتلم فقال إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه
في مصاهرته إياه فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا وفي رواية فسكت علي عن الخطبة
وفي رواية إني بلغني أن عليا يريد أن يخطب ابنة أبي جهل فسمعت بذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها وذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه
في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا وفي رواية فسكت علي عن الخطبة
وفي رواية إني بلغني أن عليا يريد أن يخطب ابنة أبي جهل فقام يخطب الناس في ذلك فقال إني زوجت
أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة مني وإني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا فترك علي الخطبة أخرجاه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب
غضبي أخرجاه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب
بيده على نفسه إن رحمتي تغلب غضبي أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة أخرجاه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة
إن الله وتر يحب الوتر أخرجاه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم
القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور
الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد
الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم
الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر
التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع
النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الأصل الحبيب والأنيق يقال رجل غيور وامرأة غيور دون تاء لأنه وصف يستوي فيه الذكر
والأنثى ويقال في المرأة غيرى بعلى من الغيرة والباري جل وعلا منزه عن الصفات البشرية وإنما جاء
ذلك على وجه التغليب والتمثيل وعنده علم بها أو يقال كل من غار من شيء يشبه كراهته له ولما
حرم الله عز وجل الفواحش وتوعد عليها وكرهها وفوعها وصفه صلى الله عليه وسلم بالغيرة لذلك ويحمل قوله
وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه بمعنى أحدهما أنه جل وعلا لا يرضى لعبده المؤمن أن يأتي ما حرمه
عليه ويدل عليه ما رواه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليغار لعبده المسلم فليغر
لنفسه أخرجه الدارقطني وقال صحيح وذكره في كتاب العلل الثاني معناه ما جرى تعالى عبده المؤمن أن يأتي
ما حرمه عليه ويدل عليه حديث ابن مسعود وحديث عائشة المتقدمان وحديث سعد بن سعيد بن عبادة قال حدثني
سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت على بطن امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة
شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد
فوالله لأنا أغير منه والله من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله
من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة وفي رواية
أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه وهو أغير مني ولكن الله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا أحد أحب إليه
المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة أخرجه الشيخان وفي رواية لمسلم أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه
والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدحة من الله
من أجل ذلك وعد الجنة وفي رواية لمسلم أيضا أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه وهو أغير مني
ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله
من أجل ذلك وعد الجنة وفي رواية لمسلم أيضا أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه وهو أغير مني
ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله
من أجل ذلك وعد الجنة أخرجه البزار وهذا والله أعلم كقوله صلى الله عليه وسلم الجبار أي الله
يكرهه أن يسمع من المعاصي ما لا يسمع الأبرار وكذلك يحمل على محمد عليه الجوز الأبرار وكذلك الصور
أنهم علي بن أبي طالب فلا أدري أأذن لا أن يزوجها طالب أن يكلموا بيع وبيع أنهم
فإني سمعت من فريضة لها وبوتني إنما هما حرام وروى عليه البخاري باب الذب
عن ابنته في الصلاة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم
ولا تحلفوا بالأنداد ولا بحلفوا أخرجه أبو داود وعن علي عليه السلام قال في حكمه بلغني أن نساء بني هاشم
في السوق يتعارون لا إله إلا الله فمن لا يتعار أخرجه البغوي في معجمه وعن الرجل الفوز الجنة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني الحديث بطوله تقدم في ذكر في أصول
رأس العبور كتاب الجنائز وتقدم حديث غيرة عائشة من صفية لما أهدى النبي صلى الله عليه وسلم جملا
وحمل عليه متاع صفية فقالت له أو لا عدلت وقالت له عمر ولم فاطمة أبو بكر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الغيرة الأنبياء أسفل الوادي من أعلاه تقدم الحديث في ذكر حسن العصمة مع النساء من
هذا الكتاب وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال
مالك يا عائشة أغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال صلى الله عليه وسلم أقد جاءك شيطانك
قلت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم قلت ومع كل إنسان شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم
ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم أخرجه مسلم قوله أسلم روي بضم الميم وفتحها فعلى الضم فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم وتفتحها فتكون الصحيح للشيطان وعنها قالت أصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حلب بي

شعر فقال ما جاء بك يا عائشة فقلت أما لرسول الله وأنكر الله أعانني عليه فأسلم أخرجه النسائي
وذكر أنه ضبط في الأصل المسموع بفتح العين والشين ولعله شعار بكسر الشين والراء بعد العين
والغين من الشعار أو الراوي وهو الثوب الذي يلي الجسد وجمعه شعر بضمهما والجمع كما ضبط
فيه والله أعلم شعر رأسه من غير قصر فأراد الملتمس في الظلام لا بلا والأول أظهر وتقدم في باب
ذكر الوسوسة ذكر من حديث أبي الأحوص وفيه أن نساء من الصالحين وفيه نساء من الملائكة وعنها قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد
يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر أخرجه النسائي
وعنها أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين حزب فيه عائشة وحفصة وسودة وصفية والحزب الآخر فيه أم سلمة
وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كان عند
أحدهم طرفة يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فقال حزب أم سلمة لها
كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للناس من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فليهدها إليه حيث كان في بيت من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن لها فسألتها فقالت لم يقل لي شيئا فقلن لها
كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا
عائشة قالت فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أزواجه العدل في ابنة أبي بكر فكلمه فقال
يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ما أجدك أغنيت عنا
ارجعي فأرسلن زينب بنت جحش فأتت فقالت إن نساءك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا
صوامة وقوامة وعائشة نائمة فسمعتها حتى إذا لم يبق إلا عائشة دخلت إلى عائشة فأقبلت إلى عائشة فأقبلت
فكلمت عائشة فلم تجب حتى سكتها فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها ابنة أبي بكر
أخرجه البخاري وفي رواية أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنت وهو مضطجع مع عائشة في مرطها فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني أنشدك العدل في بنت
ابن أبي قحافة وأنا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين ما أحب
فقالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت لها وبالذي قالت لها فقلن لها ما إراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأقبلت إليه فقالت والله لا آتيه بعدها أبدا قالت فأرسلن أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ولم أر امرأة خيرا في الدين من زينب وأتقى لله عز وجل وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد
ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيء
فأسامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت عليها
فأذن لها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر باقي الحديث بمعنى بعض الألفاظ أخرجه مسلم والنسائي
وعنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بها جحش نساء الأنصار فأجرين عنها قالت
فذكرت ونعت فوصفت فذكرت فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمي فعرفت فالتفت فالتفت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاشتكت المسي فأدركني فاحتضني وقال كيف أنت يا فلانة أرسلت بعودته وسط بعوده باب أخرجه
ابن ماجه والحاكم والترمذي في المواقيت وصححها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل
وكان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وعن أم سلمة قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت أخرجه مسلم وعن أم سلمة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت والله لا أحتاج أن أنقض رأسي أفأغتسل من حيضتي فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت أخرجه مسلم وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
ثلاث حثيات

[illegible] ولا يقسم لواحد [illegible] أخرجه أحمد ومسلم [illegible] في رواية فإن عطا إلى لا يقسم لها صلة بعد حتى [illegible]
ويرى القسم بها [illegible] وحبس أحدهما أن يكون عذر حتى عن المقسوم لها ورضاها ودورها [illegible]
وبيت يومها وليلتها من عائشة فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة والحديث
[illegible] القسم لها ولم يعرض لحبيبة المقسوم لكل واحدة منهن إلا أن يكون لم يحتجها
له وإن له أن يخص من شاء بالقسم لأسباب يعرفها من شاء سفر وذكر أن رضي الله عنها أن كان
للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة
في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكففت يدي فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم يده فقعدا وإذا هي استحيا أخرجاه مطولا وورد ذكره في كتاب الشهادات في باب أصحاب
الوشي وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الليلة الواحدة من الليل والنهار وعن أنس رضي الله عنه
امرأة قبل أن يدركه فإنما نعرف أنه أعطى قوة بضعة في النكاح أخرجاه، قوله أحلى عمرة
امرأة الصبي أحلى عمر نسوة مع وفاء في القسم عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة
وسودة فهؤلاء قرشيات وكان يتزوج حرة من بنات ولم يتزوج عليها حتى ماتت عن الفرشيات
من زواجه بنات: وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة الهلالية أخت ميمونة لأمها كان يدعوها
فاطمة عمرة بنت الحرث الهلالية وجويرية بنت الحرث المصطلقية الخزاعية فهؤلاء غير قرشيات: وصفية
بنت حيي من النضير من ولد هارون أخي موسى المصطفى من بناته: وجرت منه وعنها أجمعين
وكان يقسم لمن والى أن يكون لجوار يكون إحدى بلد نسوة ثبت أنه دخل بين فاطمة بنت الضحاك
وعالية بنت ظبيان الكلابيتان وقالتا ثبت أنه طلقها بعد أن دخل بها وبجاه بنت سمعون
من بني فزارة وقيل من بني النضير وقيل بنت يزيد بن عمرو بن النضير ذكرها في أزواجه وماتت قبل وفاته
من حجة الوداع صلى الله عليه وسلم بسنة عشر وقيل بنت الضحاك وماتت بالبقيع في خلافة عمر
وبروحها سنة ست وقيل وطلقها بعد أن تمتعت بعد الرجوع وقد استوفينا الكلام في جملة أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وعددهن وأسمائهن وعدد من طلقهن قبل الدخول أو بعده وذكر نبذ من أحوالهن
وما فيهن في كتاب النبوة في باب [illegible] المؤمنين وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها
ما رأيت في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضل بعضنا على بعض في القسم وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امرأة ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها أخرجه
أحمد وأبو داود وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن أخرجه
وأبو داود ورواه من حديث مسلسل بالتي هو يومها فيبيت عندها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقطا
أو مائلا أخرجه الخمسة وأبو حاتم: والمراد بالميل بها الميل في القسم لا في المحبة للأحياء وذكر
تعالى الله تعالى وإجلاله أنه يحب العدل في القسم بين الحرائر بسوائل مسلمات أو كتابيات
أو منهما وأما فضل الحرائر المسلمات في الذكر تعالى الله تعالى وفي حديث عن عائشة
أبي اليمان بأن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم نعم وفي الحديث الأول والثاني في حديث

عائشة الآخر لا يأتي على قسمة صلى الله عليه وسلم حتى أنه كان يراجع إلى بيت صاحبته مع سائر نسائه
من الصلاة وعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول
أين أنا غدا أين أنا غدا أخرجه علي بن عائشة قالت عائشة فلما كان يومي سكن أخرجه
البخاري وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا
يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها فماتت
عائشة قالت في اليوم الذي كان يدور علي فيه أخرجاه، وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بيت
في مرضه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن آتي أزواجي وبيتي فأرى أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت
فأذن له أخرجه أبو داود وعند البخاري معناه وعنها قالت استكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نساؤه أن تكثر فيه فجر بأنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكن علي أن لا أقربهن فلا يبقى
إلي بعد عائشة فمات فيه صلى الله عليه وسلم وقد بعض أهل العلم أن أنه لم يكن واجبا عليه واستدل
بقوله تعالى يرجى من تشاء منهن الآية والمخالف له يقول كان يبدأ قبل وجوب القسم والظاهر أنه يقول
ذلك بأنه نهى ولا حلال في جواز ترك وجوب القسم ويؤيده حديث عائشة المتقدم عندها
وحديثها الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم قال اللهم هذا قسمي فيما أملك
من نفسي فلا تلمني فيما تملك ولا أملك أخرجه مسلم وفسر بأنه ذكر فيما أعدل بما الله تعالى
ومن خالفه حمل الأمر على الندب وأنه يستحب الاستمرار فيما استمر عليه أبو عبد الله

ذكر وجوب التسوية

بين المسلمة والكتابية عن الحسن بن سعد
في الشابة والمسلمة فالأيام يقسمها بالتسوية أخرجه البيهقي

ذكر فضل الحرة

على الأمة في القسم عن علي رضي الله عنه قال إذا تحت الحرة على الأمة فليوفر عليها الثلثان وليوفر الثلث
وعن سليمان بن يسار قال السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرائر فلها ثلاثة أيام وللأمة ليلة
أخرجه البيهقي

ذكر الوقت في وطء

أمة التسوية عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له أمة يصيبها فلم يقومها أربعين عاما أخرجه
الحافظ عمر بن عبد العزيز المباشر في كتابه الأنبعا والأنبعاب

ذكر الوسعة

في محبة القلب [illegible] في الحديث بعث أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
العدل في عائشة فقال صلى الله عليه وسلم ألا تحبين من يحب أبوك قالت بلى قال فأحبي هذه وفي ذكر
الغيرة عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله لو رأيتني دخلت على حفصة فقلت لا تغري أن كانت
جارتك أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجاه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعائشة رضي الله عنها كنت أقبت نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا طيب أخرجه أحمد
وأبو حاتم وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس أجمعين أنذر من
قبل من الرجال قال أتوهما أخرجاه، وأبو حاتم وفي رواية لهم من قال لهم عمر أخرجاه، وفي
رواية حديث عمرو أخرجه البخاري بعد ذكر عمر بعد ذلك الاستئذان [illegible] محاوره أن جعلني آخر قسم
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل في سفره إلى بيت أهله إذا أراد أن يخرج
بها [illegible] وفي رواية أخرى وجوب التسوية بين النساء في القسم عنهما وفي معناه

حديث بعد الله وعنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال الله تعالى
... الله ولا تلقى ... الله ... وقال هذا ... الحديث عن ابن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروى عن عبد الله بن يزيد عن ابن عباس مسندا قال البخاري والمرسل أصح وقال الشافعي
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك
يعني والله أعلم قلبه أخرجه البيهقي وقوله في حديث ابن عباس فلا تلمني فيما لا أملك
يريد الحب وميل القلب وفيه دليل على وجوب القسم عليه أعني ... وبه أسوتهما أحاديث محبة النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة في السفر والتشريع ... أسماء المؤمنين

ذكر عدد المرأة

بومها من ضرتها عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفي رواية
كانت أول امرأة تزوجها بعدي أخرجاه وقولها بعدي أي بعد خديجة بعد العقد عليها بعد الدخول
فكان يسوي بينهما رضي الله عنهما وكان أمر بزوجتيه مستوفاة في كتاب السواك
في مناقب أصحاب المؤمنين وفيه دلالة على جواز بيت المرأة يومها من ضرتها وإن لم
في الزوج بل له أن يبيت الليلة ولا يلزمه الوطء بعد الوطء فإن الزوج عند القسم إن عند
الواحدة امرأة تعتف ولا يتعرض عند الليلة إلى وطء الموطوءة وإن لم يعتزل ويسمى من الزوج
جعلها لمن يسامر والمؤانسة الرجوع من سفر وكانت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
في يوم المرأة منا بعدنا الرجوع من سفر ويوقظ الذكر من نسائه قال معاذة فما يوقظ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسماء ذلك قالت أقول كان إذا لم أوثر أحدا على نفسي أخرجه
أبو داود

ذكر عدد الرجل المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نسائي أيكن أحب أن يكون
عندي فحيث تحب أن تكون
فيه فحيث تحب قال صلى الله عليه وسلم فكلكن على ذلك فانتقل إلى بيت عائشة قال فيه صلى
الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء من صرحه فاجتمعن فقال
إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له أخرجه أبو داود
وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في بيت عائشة حتى يأتي عند عائشة أخرجه البخاري

ذكر

دوران المرأة على نسائها

عنها عن عائشة رضي الله عنها في قوله وإن امرأة
خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا تستكثر منها فيريد طلاقها
ويتزوج غيرها فتقول أمسكني لا تطلقني وتزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك
قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يكون له امرأة
لا تعجبه كبرت أو غيرها فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا
أخرجاه عن ابن المسيب أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا
خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية أخرجه الشافعي في مسنده وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء

لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب أخرجه مسلم وتركه القسم لها يجوز أن يكون عن صلح ورضى منها وهو
الأظهر ويجوز أن يكون له خصوصا له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك
من تشاء وما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب القسم يمنع من هذا التأويل

ذكر

قسم الجديد سبع

أي أن البكر وسلم أن كانت ثيبا عن أبي بكر رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبكر سبع وللثيب ثلث أخرجاه، وأخرجه الدارقطني من حديث
أنس وزاد ثم يعود إلى نسائه وعن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام
عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت
إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجاه، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت
لنسائي أخرجاه، وأخرجه أبو داود والترمذي وأخرجه الدارقطني وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين
دخل بها ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت عندك وإن سبعت لك سبعت
لنسائي قالت ثم على ثلثت عندك قلت وقريب من هذا اللفظ أورد النسائي في مسنده وأنا
حين البكر سبع لأن جاءها أو فرما سبع إلى الزفاف يجعل الأمر وسوء الرجل إلى عرضها
والثيب فرجت الرجال فلم يحج إلى الزفاف إخبار البكر أن يقيم عندها سبعا خارج عليه أن بعض الفقهاء
وهذا مذهبه وجماعة أخرجه أسبعا لكلام جوب أم سلمة وبوقوع الحق وجماعة وأصحاب الرأي
وكانا أخبار السبع سبعا حتى عندها على بدأ سنوي الفظ البكر وأنت سبعا سبعا
والباقي بعض أربعا وهو قول الشافعي وسلم والشافعي وأحمد وإسحاق والأعمش وهو المشهور
قال الغزالي والأحاديث أنه لو أقام السبع بأخبار دون التسوية لم يكن فيها من الظلم وبعض
للمناقب أربعا لأنه وفي على بدأ كلام كثير من العلماء قلت وفي القول بعطاء أربع يكون يعني قوله
صلى الله عليه وسلم وإن شئت سبعت عندك سبعت عند نسائي أعمش عن عمرو بن ... وقصر أربعا
في مقابلة بدأ الأربع فكأنه أقام سبعا عند كل واحدة بعد خلاء عائشة فإن عدنا على بدأ العدد
يكون أكثر من السبع لكونها كانت بكرا وعند أم سلمة لا أنها ثيب وهي أكثر من ثيب واحدة فالظن
عليس بعطاء السبع والمراد من سبعت عائشة لكونها من الأكثر وهو الثنا وبل عكاوهو العدد من ثنا السبع
عند كل واحدة واستعلاء حق الجديد من الثلث ثلاث العدد والخمس والجمع بين الثلث لو من الفا
أخرجها وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن حق العدد للبكر ثلث وللثيب ثلثان وهو قول الأوزاعي
وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة ودخل عليها فأراد أن يخرج
أخرجت ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلث
أخرجه مسلم قوله للبكر سبع وللثيب ثلث يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ابتداء كلام لا تعلق له
بما قبله أي أن الحكم للبكر والثيب وكأنه يقول إن حقك ثلاث ولو كنت بكرا لكنا سبعا فإن شئت
زدتك وحاسبتك بالزائد، وهذا من الوجه الثاني أن يكون متعلقا بما قبله سبعا أي في الزائد
للبكر من نوبته حق عندها وبوسع وللثيب من نوبته حق عندها وبوسع فإذا أقام عندها أربعة
أيام سلما وبقي ثلث فإذا وفاها حقها وزادها دورا لثم منتهى الثيب ثلث حقها وبوسع وبقي
للبكر ثلث حقها وبوسع ما في ثلث وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم بعطاء

عدوس يطبق على جميع الكر باعتبار جمعها، في الثيب أخذ عدد من أيام السبع ومعها في
البكر قسمها من تسبيع السبع ويطلق على القسم بسبعة فلذلك جمعها ذكره وجمعها ثانيا في قوله
صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرين سلمة رضي الله عنها إنما قدرت المدة الجديدة بقوله وقد يقدر
في ذكر خطبة المرأة، في تعليقها في كتاب النكاح وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها حين راجع عنها أن
لم على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن شئت سبعت فلذلك جمعها السبع لسبعا في أخرجه الشيخان

ذكر جوار الحصر

بعضهن بإذن الزوج إذا أسافر بقية من قبله وحق لمن أقسم
يعلم فيه حرب عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما في السفر وحرمته معها في ذكر حصر العشق
وعوام الكتوم قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها يا أم سلمة إني قد أحببت أن
أتخذ حلة وإني أخاف من صدقة وإني لا أدري لا أدري لعلي أن أموت إليه أن أموت إليه لا أسمع إلى
فأرجو أن علي فيه أجر فقالت وكان قال صلى الله عليه وسلم ساب الحلة ورجاء الله الجنة فأعطى كل
امرأة من نسائه أوقية وأعطى أم سلمة نصف الحلة والحلة أخرجه أحمد والطبراني من حديث
الحلة وسبب الذكر أن النصف أكثر من أوقية فإنه قال لها خمس أو ولو كان النصف أوقية لما كان
أيضا فأبى الحصر بالحلة طائفة وفي الحديث فوائد منها إيثار نفس كفاية في بعض
وسمعا أن الجنة لا تحل إلا بالنص كالنبي وسمعا أنه يجوز للواحد السفر وفي المرسوم على قصر الزوج
لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى كل امرأة أوقية من قصر أم سلمة وسمعا أنه يجوز تخصيص الزوجات
بعد أداء واحد من بعد أن يعود إلى ما أعطى العراقيون كل من ويسبب جمعها من النص للزوج جاز أن يخص
به من بعضهن ولو جواز التفضيل فيما إذا على الواحد للإخراج لم

ذكر المبيت

من بعض المرأة، في قسمها إذا كون عند عمر إلا أنها بكر معاذ، العروة قال عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بنا إذا كان في نوبة المرأة منا يعود أن
يرجع من نسائه سهم ودوب الله من نسائه فقال لها معاذ، فإنك تعولين لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أسافر فقالت كنت أعول أن يكون لي أو تراجعا على نفسي أخرجا، وأبو داود
ومن حمل الآية على ظاهرها من الاستيذان على النبي وأن لم يذكر كلام لما فيه من إيثار الصبر

ذكر القرعة بين النساء

عند إرادة سفر والخروج من حق لها القرعة
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها
خرج بها معه أخرجا، والسلام يحتمل أن أسافر بالقرعة بواحدة سفر خاص فلا قضاء للبواقي
السفر ولو طالت ولا يعود مكثه في بلد إذا لم يزد على سفر المسافر فإن زاد فصلا زاد الماء
بعد قول أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للواقي مدة مكثه بكل حال والأول قول
عامة أهل العلم وبنوا على ولو سافر بواحدة بغير قرعة عصى وقضى للبواقي وإذا أراد سفر بعلة
فليس له تخصيص إلا بالقرعة إذا وبما يخلص جمعا أو يوجب

ذكر الدخول

على غير المقسوم لها لحاجة والمكث عندها بقدر الحاجة فيه حديث عائشة المتقدم سريه صلى الله عليه وسلم
عسلا عند حفصة ومكثه عندها أكثر مما مكث عند سائر إذا دار عليهن يعد عليهن يوم وقد يقدم في ذكر
الغيرة وجه الدلالة منه أن مكثه لدى عند حفصة وإذا جاز التخصيص بعمل لم يحاجة
جاز فيما الدخول لحاجة أصل

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب
عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه
حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية
أخرى الكفر مكان الكفر أخرجه البخاري وعن عمر عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل
كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فكسر بعضها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح وفي رواية
من حديث الشعبي عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي
جميلة بنت عبد الله بن أبي وقيل أخت أبي سلول فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال أفيصلح ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قال أصدقتها حديقتين وهما بستانها قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ منها وفارقها فعل أخرجه
أبو داود وأخرجه الشافعي من حديث ابن عمر عن حبيبة ولفظه عن عمر أن حبيبة بنت سهل التي تحت
ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند باب الغلس فقال صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال
ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وأخرجه كذلك أبو حاتم والمشهور في هذه المرأة أنها
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية وكذا ذكره مالك في الموطأ والشافعي في المختصر وأبو داود
والنسائي والبيهقي وقد روى جميلة بنت عبد الله بن أبي كما تقدم وقد روي من طريق العالية وبيان
في ذكر عن الخلعة من باب العدة قال الحافظ أبو عمر يجوز أن يكون حبيبة وجميلة جلعتا من
ثابت بن قيس قال وأهل النقل يقولون الخلعة من ثابت بن قيس جميلة بنت أبي وكنانة أما المرأة التي
أم جميلة وذكر أيضا الشيخ ذكرها أهل المدينة يقولون حبيبة بنت سهل الأنصارية
ولم يذكر من العالية ويجوز أن يكون من أهل الخلعة معه من غير أن يكون من الأنصار حنظلة
وقال يحيى بن سعيد في الكتاب جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول الأنصارية من بني العجلان تزوجها ابن
أبي عامر الراهب فقتل عنها يوم أحد شهيدا وولدت عبد الله بن حنظلة بعده ثم خلف عليها ثابت
بن قيس بن شماس فولدت له محمدا ثم خلع عليها سلول بن الدرخشي ثم خلف عليها حبيب بن أبي صعصعة
جميلة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وأخو جميلة عبد الله بن عبد الله بن أبي الذي سمى نفسه
أسلم عبد الله بن حنظلة ومحمد بن ثابت بن أخرى وحنظلة بن الراهب غسيل الملائكة قال أبو محمد بن سعيد
وحبيبة بنت سهل زوجها ثابت بن قيس فاختلعت وأتت النبي صلى الله عليه وسلم فخالعها وهي وحدها بعد
أبي بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أن يتزوجها ذكره الأنصار وقال الخطابي الخلع
في كتاب الأسماء المجملة بذكر المختلعة حبيبة بنت سهل وقيل جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول قال
بعض المتأخرين والمشهور أنها جميلة بنت أبي أخت عبد الله لا أنه قال ابن الأثير وقيل كانت بنت
عبد الله: فيه دلالة على أن الخلع في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه لا يكون بدعيا لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أذن في مخالعتها من غير أن يسأل عن حالها ولو كان حرام لسأل وفي جميع أخبارها لا شيء أن يسأل
عنها وفيه أيضا دليل على أن الزوج إذا أمر بطلاق زوجته فاختلعت نفسها بمال

ذلك إذا أكرهها بالضرب على نفسه حتى اختلعت فلا يصح الخلع ولا يقع به البينونة إذا
قال الزوج طلقك على أن تكرهها على القبول فإن أكرهها على الزنا أثم لم يلزمها
ولو لم يسلما بالضرب لكنه إذا أبيا منع بعضهما حتى تجزع فاختلعت نفسها منه بالفعل
منه حرام ولكن الخلع بائن قال الله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والمراد
منه أن يكون عند الرجل امرأة يمقتها فيضارها بسوء العشرة ليضطرها إلى الافتداء وهي العضل
المنع والتضييق والخلع المباح بلا كراهة هو أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها إقامة حدود الله
فيجوز لها أن تخلع نفسها بلا شيء لما روي أن امرأة ثابت بن قيس قالت يا رسول الله إني أكره
الكفر على الإسلام بعد إيماني أتفارقه بما أعطاني فقال صلى الله عليه وسلم نعم فأخذ منه حديقة
وخلى سبيلها وهو أول خلع وقع في الإسلام وذهب بعضهم إلى أنه فسخ وليس بطلاق وبه
قال أحمد وإسحاق وأبو ثور واحتجوا بقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
ثم ذكر بعده الخلع فقال فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر
الكلمة الثالثة فقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق
أربعا وذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة بعضهم عدوه طلاقا وبه قال عثمان
وعلي وابن مسعود وهو قول الحسن والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وشريح والأوزاعي والشافعي
وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن المختلعة بعد الحول وسيأتي شرحه في ذكر
عدة المختلعة من باب العدد

ذكر حديث عن الخلع تطليقة بائنة ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ما رواه الدارقطني قال الشافعي عن الحق
بن إسماعيل عن أبيه عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة اختلعت من زوجها عند عبد الله بن أبي
ثم أتيا عمر فقال تطليقة إلا أن يكون سمى شيئا فهو ما سمى أخرجه الشافعي في
مسنده قال ابن المنذر روي عن عمر وعلي وابن مسعود في الخلع تطليقة بائنة قال البيهقي وبه
أخذ حديث عمر في الخلع تطليقة بائنة وحديث علي وابن مسعود في إسناده مقال وليس في الباب
مرفوع إلا ما روي عن ابن عباس وأخذ الشافعي بقول عمر في الجديد وحمل قوله إلا أن يكون سمى شيئا
على العدد

ذكر حديث من قال الخلع فسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رجلا طلق امرأته تطليقتين فتزوجها آخر فدخل بها ثم فارقها قبل أن يدخل بها أيحل لزوجها الأول
أن يتزوجها قال لا حتى يذوق عسيلتها ما ذاقها الأول أخرجه الشافعي

ذكر أبي الزبير على أن أعطاها عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأخذ من المختلعة
أكثر مما أعطاها أخرجه أبو داود والحديث مرسل وبه أخذ أهل العلم إلا جواز الخلع على أكثر
مما أعطاها عليه قليلا أو كثيرا وحديث بعضهم إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم
أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

ذكر أبي سعيد وابن
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمختلعة زوجها أخرجه الدارقطني قال عبد
الحق بن عبد الله الحسن بن عمارة وهو متروك

ذكر أن المختلعة لا يلحقها طلاق
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المختلعة طلاقها وحيها لا يلحقها طلاق لا يلحقها
طلاق أخرجه الشافعي والبيهقي وقال الشافعي جاهلية بعض الناس في المختلعة

إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق وسألته هل يروى في قوله حتى أبو بكر حديث لا يعرف مثله حتى عندنا
وأعنديهم قلت يا أعمش وعندك عن ثابت قال فجعل يقول بعض أنا بعض فقلت قول بعض
أنا بعض عندك لا يقوم به حجة لو لم يأتنا عن غيرهم والحديث يروى عن أبي الزبير المختلعة طلاق إذا
في العدة قال الشافعي وهذا موقوف وضعيف فإن رواه ابن جريج عن عطاء وهو ضعيف الحديث
والقائلون به السعدي والحسن وأبو سلمة وبكر بن عبد الرحمن وحكاه البغوي عن الثوري قال وبه نقول

كتاب الطلاق

ذكر حديث من لا يرى الطلاق ما روي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم
راجعها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه أحمد من حديث عاصم بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك
إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجلي وأيم الله لئن كان طلقك لا كلمتك كلمة أبدا أخرجه
أبو حاتم: الطلاق بالنية قال ابن الأثير هو من قول العرب أطلقت الناقة وطلقت إذا
كان مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها تعال طلقت المرأة وطلقت بمعنى الإرسال وهما

ذكر الطلاق من غير الزوج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق
لمن أخذ بالساق أخرجه الدارقطني وأبو حاتم وابن ماجه

ذكر كراهية الطلاق
لغير حاجة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق أخرجه
أبو داود وابن ماجه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله
شيئا أبغض إليه من الطلاق أخرجه أبو داود والدارقطني وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال طلقوا النساء من ريبة إن الله لا يحب الذواقين والذواقات أخرجه البزار
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه
فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال
فيجيء أحدهم فيقول ما تركت فلانا حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت
قال الأعمش أراه قال فيلتزمه أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم وزاد فيه أعظمهم فتنة وأخرجه
بلفظه وكلامه محفوظ من حديث مسلم في ذكر المعلمة في الفتن

ذكر إباحة
للحاجة عن أبي بكر بن حفص رضي الله عنه قال قلت لرسول الله إني امرأة قد كبر سني فقال لها فقال لها
قال قلت إن لي منها ولدا قال فمريها أو قال لها فإن كان فيها خير فستفعل الحديث
ويذكر بطوله وشرحه في ذكر المبالغة في المضمضة والاستنشاق في باب فرض الوضوء منه
وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني امرأة
لا ترد يد لامس قال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إذا أخرجه النسائي
في المسند وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس
قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها أخرجه أبو داود والنسائي
ورجال إسناده ثقات مخرج في الصحيحين قوله غربها أي أبعدها من بلدك وقال غربه بغربته
أي نحيه وهو بالعين المعجمة وعنه قال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس قال
طلقها قال إني أحبها قال فأمسكها أخرجه النسائي يكون غزاة عبد الحول النسائي

ولعله من التفنن الكبرى أما الصغرى فلما الحرب فيها أن رجلا قال لرسول الله إن عندي امرأة
من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها وأخرجه
أبو داود وقال غريب منكر لطلقها وقال الحاكم أربعتهم ثقات لا أعرف عنها قال النسائي
هذا الحديث ليس بثابت وتوبع عليه بزوج الترانه وهذا أحوج إلى الطلاق لأن الحسن لم يذكر
ذكره في الثقات العجلي وجعله البغوي على ظاهره وقال بعضهم إنه منكر وجه طلاقها لا أدري
ما وجه قوله فاستمتع بها دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الأحسن غيره لهذا أخرج كلامه
وسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور وقال الخطابي معناه الزينة وإنما نكاح عنه لمراد أنها
لا ترد يد لامس وتابعه غيره على ذلك وقال بعضهم استمتع بها أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي بها
منفعة النفس وقال الأصمعي إنما كنى عن ذلك بالطعام وما يدخل عليه لا غير وهذا أخرجه
حكاه عنه البغوي وذكر غيره من الشراح أيضا وقال الإمام أحمد لم يكن بأسه بأن يمسكها وهي
تفجر وإنما أراد إذا بلغ سرها له قال علي وابن مسعود إذا جاءكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى

ذكر الأمر بالطلاق

لكراهة الوالد

ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك أخرجه الخمسة وابن حبان
وصححه الترمذي وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني
بطلاقها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت
فأضع ذلك الباب أو احفظه قال ابن أبي عمر وزاد قال سفيان أي ابن عيينة وهذا أبلغ أخرجه الترمذي

ذكر تحريم سؤال المرأة الطلاق لغير حاجة

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة أخرجه الخمسة
وابن حبان وصححه الترمذي للتوكيد

ذكر تحريم سؤال المرأة طلاق أختها

عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها أخرجه
مسلم والنسائي وأبو داود وقال لتستفرغ صحفتها فإن لها ما قدر لها وكذا أخرجه أبو داود
وزاد قال المسلمة أخت المسلمة

ذكر الطلاق قبل النكاح

عن جدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه البخاري وأبو داود وقال ولا وفاء نذر إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وخرج ابن ماجه منه لا طلاق قبل
النكاح وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورواه المخلص الذهبي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه
ولا عتق قبل ملك وأخرجه البغوي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق
إلا بعد ملك ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت يوم إلى الليل وقال
في إسناده ثويبر بن سعيد البلخي ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأخرجه أبو داود
لا يتم بعد بلوغ ولا صمت يوم إلى الليل وزعم في آخر بابه لا عتق إلا في ابتغاء الله وفي أول باب الحجر وبعد
فيما سرح الخمس وقوله لا رضاع بعد فطام فيه إضمار أي بعد وقت الفطام وقوله

أي ورد الصحيح
لكنه ضعيف

بلغت الغاية حد
الاستطاعة بأهل
الولد بعد حضوره
مقروء عليه وبلغه
في الطلاق

الحولين لا يتم وقد أفطر غانما وسيأتي في باب الرضاع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وقد نزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي أخرجه أبو داود
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا بني الناس يا بني الأحوص بزوج عبده أمته يريد أن يفرق بينهما
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق أخرجه الدارقطني وابن ماجه وعن يزيد بن علي بن الحسين بسنده عن أبيه
عليه وعليهم السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن ابني هذا عرضت علي جاريته
أن أزوجها فأبى أن يزوجها فقال صلى الله عليه وسلم يا بني زوج ابنك فإن جاء يأمرك أن تطلق فلا تطلق
أخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما جعل الله الطلاق بعد النكاح أخرجه البخاري أي بعد أهل العلم
على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح أو علق عتق قبل الملك أنه يلغو وكذا لو علق الطلاق أو العتق
قبل الملك صحة من غير إضافة إلى الملك فهو لغو حتى لو حرم الصحة بعد الملك لا يقع طلاق وإنما
أجمعوا في عتق الطلاق والنكاح إذا لا يجتمعان وأن الأجنبية إذا تحمل وأن قالوا وقال بعضهم إذا أطلقت
وأن حديث أكثرهم أن لغو وأنه يقع متى يعد حصول الملك روي الرفع على وابن عباس وجابر
بن عبد الله ومعاذ بن جبل وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن
وعبد الله بن عبد الله وأبان بن عثمان وعلي بن الحسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس
وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد وسالم ونافع بن جبير وكعب بن سعد وسليمان بن يسار ومجاهد
والشعبي وقتادة والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار قال الحافظ وروينا أيضا عن سلمة بن
عبد الرحمن وبه قال من منه والبه ذهب الشافعي وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا يقع به
الطلاق إذا نكح وبه قال النخعي والزهري وأصحاب الرأي وروي عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
وقال يقع وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور وأبو ليلى إن سمى امرأة بعينها أو وصفها أو قال
إن تزوجت من بلد كذا أو من قبيلة كذا فإذا نكح وقع وإلا فلا يقع وروي مثل هذا عن ابن مسعود
أيضا والنخعي وفي عتق الموسر والمعسر يعتقان بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح
على إيقاع الطلاق وروي بعضه عن ابن المسيب وسعيد بن جبير على ذلك قبل الله تعالى أن الرجل يريد
عتق الأول وعلى حرج في الآية على المسئولة بعد النكاح في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح
محتمل للنفي في المعنى لا في حقيقته لدليل أنه لو قال لا طلاق قبل نكاح لا إيقاعا ولا وقوعا كان
ذلك كلاما مستقيما لا تناقض فيه وإذا صح وجب حمله على عمومه لأنه الأصل حتى يرد المخصص والله أعلم
وقال أحمد وإسحاق يقع لم يوسر بالقرابة وإن لم ينكح فلا يقع إلا في المعين وروي مثله عن ابن المبارك
وإسحاق وروي عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق لا يتزوج بنت فلان فزوجه أبوها
بغير رضاه أن يحنث بقول الفقهاء الذين قالوا إن الأمر في هذا الأمر أجمعوا على أن يقع
هذه المسألة فلا أن يحنث بقولهم والأفلا أرى له ذلك لأن الأمر إن تجدد فأنت على كل أمر
فنكحها لم يكن قائما وهو قول ابن عباس رواه عنه ابن المنذر بسنده عن عكرمة عنه وذهب جماعة إلى
أنه إذا نكحها فارتكب الأخوة أن يسمها فلا يقع وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وبه قال القاسم بن
محمد وسليمان بن يسار حكى ذلك البغوي في شرحه والنسائي في المصنف والأثر

ذكر طلاق الصبي

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان

كلامه من الازواج واخرجه احمد وابو داود والترمذي من حديث علي واخرجه ابو حاتم من حديث ابن عباس
والاول اعلى بمختلف فيه وتقدم الحديث ذكره في كتاب الصلاة في ذكر سقوط القلم عن الصبي

ذكر طلاق المجنون

والسكران تقدم ذكر المجنون في الذكر قبله وعن عمر رضي الله عنه
انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلاق السكران
والمستكره ليس بجائز اخرجه البخاري وعن علي عليه السلام كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
اخرجه البخاري وفي بعض طرقه حديث ما عز المتقدم عليه اخرجه الترمذي وصححه انه قال يا رسول الله
كبرت سني وقل عقلي وساء خلقي قال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر ان ليس به جنون
فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يوجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال
نعم فامر به فرجم الحديث دلالة على انه لو وجد منه ريح خمر لم يعتد باقراره وكذلك طلاقه وعن ابن عباس
الخرف يؤخذ بالشيء من طلاقه وقذفه دلالة على ان ابن الخرف اذا وجد من الرجل جدا
وقوله استنكهه اي شم رائحته وقال ابن الاثير استنكهه وسأله هل شرب خمرا فوجد منه رائحة
فاجاب انه شرب فيه ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فحد النبي صلى الله عليه وسلم اليه قلوبه على ما يعقل
وقال ابن الاثير الاعسر لا يتم ولم يجز النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ثم ولو كان الحكم كذلك لكفر اهل العلم
اهل العلم في طلاق السكران فذهب بعضهم الى انه لا يقع لانه كالمجنون وهو قول عمر وابن عباس وبه قال
القاسم بن محمد وطاوس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وربيعة وابو يوسف ومحمد
وابو ثور والمزني وحديث ابن عباس الذي ذكرناه في وقوعه لانه عاص فلا يزال عنه بالسكر الخطاب والاثم شبه
انه يوم ذهب العقل وباشر ما اخر احمد عن ذهابه قال علي وروي عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين وجابر وهو قول مالك والثوري وطائفة
مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وابي ثور انه يقع وحكوا عن احمد وقالوا لو قتل قتلوا وصححوا ان الصحابة
يجدون السكران حد المفتري لانه اذا سكر افترى ولولا انه عندهم مؤاخذ بافترائه لم يجدوا حد المفتري
وقال ابو حنيفة انه يقع الا انه يؤدب لانه اذا ارتد حال السكر لا يحل استتابته وصحوا
واعيدوا الردة حال السكر وكذلك اسلامه وقال ابو حنيفة لا يقع ردته ولا يصح اسلامه وقال احمد
احمد يخرج في قول السكران زنا وسرقته وفي نفاذه ما اسبه ذلك رواية واحدة على ان
طلاق المجنون لا يقع وكذلك الصبي لا يقاع العلم عنهما

ذكر طلاق الناسي

والمخطئ والمكره لا يقع في الذكر قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه البيهقي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اخشى عليكم العمد ولكن اخشى عليكم الخطأ
الخطأ ولكن اخشى عليكم العمد اخرجه ابو حاتم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه في اسناده محمد بن
عبيد الله العرزمي وهو ضعيف والمحفوظ اغلاق وفسره بالاكراه لان المكره مغلوب عليه وهو
مضطر عليه وفي رواية لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسره بالغضب والجنون والاغلاق
وراد ذكره بعض من صنف في الطلاق قال ابو داود والغلاق الغضب قال المنذري وقد قيل
الاغلاق ما يغلق القلب من الغضب كما ذكره ابو داود قلت وقيل ابو داود فسر الاغلاق بالغضب كما رواه

والاول الاغلاق وهو الاكراه كما ذكره غيره وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث جمعة
واحدة لا يبقى منها شيء وعن صفوان بن الاعم ان رجلا كان يجامع امرأته فطلقها واحدة ثم
وجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت طلقني والا ذبحتك فناشدها الله فابت
فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق اخرجه عبد الحق
في احكامه عن العقيلي وقال يرواه من مشهور لا يتابع عليه صفوان وروي عليه وعن الحسن عن علي
عليه السلام قال لا طلاق ولا عتاق اخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيمن يكره الصوم والطلاق
فليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية
اخرجه البخاري وعن ابراهيم بن ابي يزيد ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك بشيئا عسلا
فاقبلت امرأته تجلس على الجبل فقالت لتطلقها ثلاثا والا قطعت الجبل فذكر ذلك لعمر فقال الله اكبر
فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى عمر فذكر له فقال ارجع الى ابيك فليس بشيء طلاقا اخرجه سعيد
بن منصور والبيهقي وابو عبيد القاسم بن سلام في غريبه قوله بشيئا عسلا اي يجتنيه يقال شار
العسل يشوره واشاره يشيره واشتاره يستاره اذا اجتناه من خلاياه وموضعه ثم اختلف
اهل العلم في طلاق المكره فذهب جماعة الى انه لا يقع وبه قال ابن عباس وابن عمر وهو
قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وبه قال شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن والشعبي
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن سيرين وسليمان بن يسار والزهري واسحاق وابي ثور واحمد واسحاق وحديث قوم
الى انه يقع وهو قول النخعي وقتادة والزهري واصحاب الرأي وقال شريح القيد شر والوعيد شر وقال
احمد الكره القتل او الضرب الشديد والتخويف بقتل الاب او الاخ ليس بكره وقال بعضهم
هو اكره في جميع الامور

ذكر طلاق الهازل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه الخمسة الا النسائي
وقال الترمذي حسن غريب اذا ثبت العلم على ان الهازل يقع طلاقه فاذا جرى على لفظ الطلاق على
لسان البالغ العاقل لا يقع ان يقول كنت لاعبا او هازلا لانه لو قبل لرسمه لتعطلت الاحكام ولم
يثبت طلاق ولا نكاح او يقول يقول كنت في قولي هازلا لا اقاله فيكون في الرابع قال احكام الله عز
وجل فيمن يتكلم بشيء من هذه الخمس لزمه حكمه وعن ابي الدرداء قال ثلاث لنا كن اسر الهزل واجتهدوا
فيهن على طلاق ونكاح وعتق وعن عبيد بن عمير قال من ادعاه فقد علمه ناسيا او خلقا الله لا يعلم ناسيا فقد علمه
ناسيا فذهب بعضهم الى انه لا يحنث وهو قول علي وعمر وسعيد والشعبي واصح قولي الشافعي
وقال الشعبي لا يؤاخذ بالهزل في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق وذهب آخرون الى انه يحنث وهو قول مكحول
وعطاء والزهري والاوزاعي ومالك وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الرأي وهو احد قولي الشافعي
وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويتوقف في سائر الاحكام

ذكر الوسوسة بالطلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم اخرجاه وابو داود والنسائي وابن ماجه وترجم عليه ابو داود باب الوسوسة بالطلاق
وترجم عليه النسائي باب من طلق في نفسه وعند في رواية ان الله عز وجل تجاوز عن امتي كل شيء حدثت به
انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به قال على عن الواحدي اعمال القلوب ما لم تكن كفرا وقد تقدم
الكلام فيه مستوفى في ذكر العفو عن حديث النفس في الوضوء وفي الصحيحين من حديث الشعبي عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحرث نفسه ويوبخ الحرث لا خراج احرثا الحرث نفسه ويروى بهم السبع على ان يعصي المتحرث
ويوبخ قوله تعالى ويعلم ما توسوس به نفسه

ذكر الافطاح

بكلمة يصح
بها ولا تحمله معنا ما لم توجد بها ولم يقصد حكما
صلى الله عليه وسلم قال اطلقوا كيف شئتم الله عنه عن النبي
اخرجه النسائي ورجاله كلهم ما ذكرنا

ذكر الطلاق الاستبراء

عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل فطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتجعها
عائشة فلما أتى الثالثة قال ارتجعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة اي وبيد فاما الثالثة فامسك
بكرا اي لا مرتين او ثلاثا اخرجه النسائي ورجاله كلهم ما ذكرنا

ذكر ان الحر يملك

تلك الطلقتان لا عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء من طلقة
وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال لامرأته والله لا
اطلقك فتبين مني ولا اؤويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك
ورغبت المرأة حتى تجلس على عائشة فاخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى نزل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف
الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق اخرجه الترمذي والبيهقي ورواه
الترمذي عن عروة مرسلا وقال وهو اصح يعني المرسل وقولها فاستأنف الناس الطلاق ظاهر
الدلالة على انهم لم يعتدوا بشيء مما وقع، بل استأنفوا العدة كاملة وعن اسمعيل بن سميع قال
سمعت ابا رزين الاسدي يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اين قول الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاين الثالثة قال صلى الله عليه وسلم تسريح باحسان اخرجه
ابو داود وقال عبد الحق وقد اسنده هذا عن اسمعيل بن سميع عن انس وعن قتادة عن انس والمرسل اصح
وعن ابن عباس وقد قال الرجل طلق امرأته ثلاثا اخرجه النسائي وعن سعيد بن المسيب اخرجه الشافعي

ذكر وقوع الثلاث على غير المدخول بها

عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل
عبد الله بن عمر وابن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء بن يسار فقلت ان الطلاق البكر
واحدة فقال عبد الله بن عمر وابن العاص فاخبر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اخرجه
الشافعي والمسند

ذكر نسخ الرجعة بعد الثلاث

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اول ما نسخ من القرآن الرجعة وقال المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن
احق بردهن يعني ان كان الرجل اذا طلق زوجته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك بقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اخرجه ابو داود والنسائي وقد وقع الاجماع على
نسخ الرجعة بعد الثلاث بالآية مع بيان السنة وتفسيرها

ذكر ان طلاق العبد

بثنتين تقدم ذكر الطلاق في عن ابن عباس على ان طلاق العبد ثنتان
رضي الله عنهما انه كان يقول من اراد ان يعلم ان طلاق العبد ثنتان فليقرأ هذه الآية
والشافعي

ذكر ما يملك العبد

من القروء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتزوج الحر على
الامة ولا تزوج الامة على الحر اخرجه الدارقطني وعن سالم بن يسار تبيعا مكاتبا لام سلمة طلق امرأته

طلقتين فاراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عمر بن عفان فيسأله فوجد ابنه
فوجد عند الرجل اخذ ابنه زيد بن ثابت فسألهما عن ذلك فلم يقدرا وهما لا يريدان اخرجه
والشافعي في مسنده والبيهقي واخرجه السمعاني عن ابن المسيب ان تبيعا مكاتبا لام سلمة الحرث
فقال له طلق امرأتك تطليقتين فاستفتى عمر بن عفان فقال له عمر حرمت عليك واخرجاه والشافعي
ايضا عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان تبيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سأل زيد بن ثابت
انه طلق امرأته تطليقتين فقال حرمت عليك واخرجه الشافعي عن سعيد بن المسيب ان تبيعا
مكاتبا لام سلمة طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عمر بن عفان فقال له عمر حرمت عليك وعن عمر رضي الله عنه
قال من طلق امرأته ثنتين وطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين فاربع تكن حيضة فحيضتان او شهران
واخرجه الشافعي والطبري امرأة طلاق وجدت عائشة وجدت سليمان بن يسار وجدت عمر انه ابا علم
طلقتين سوى كانت روجته حرة او امة وبه قال الشافعي عن ابن المسيب وعن ابن سيرين قال الشافعي
الا ما جعل الله الطلاق بالرجال والنساء وجعل العدة على النساء فطلاق الحر امة ثلاثا وعدة حيضتين
وطلاق العبد الحرة تطليقتين وعدتها ثلاث حيض وروي ذلك عن عمر وعمر بن عبد العزيز وزيد بن ثابت وابن عباس
وسعيد بن المسيب وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو المنذر وقال ابو عمر ابن عبد البر وبعض الطلاق
بيده وطلاق العبد اثنتان وان كان تحته حرة وطلاق الامة اثنتان وان كان زوجها حرا وروي عن
علي وابن مسعود ان الطلاق بيد الرجال والنساء فان كان المرأة حرة وعبدها زوجها فله طلقتان ولو
كان عبدا وتحته امة فله عليها تطليقتان ولو كان حرا وتحته امة قال الحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة ومسروق
والزهري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة وابن حزم والشافعي وقال بقوله ما احتجنا هذا الذكر
من الاحاديث وان الله جل وعلا خاطب الرجال بالطلاق وكان حكمه معهم ان الطلاق بيد الزوج
فاختلف حكمه بالرق والحرية كعدد المنكوحات

ذكر تحت رقيق

العبد بالنسبة
الطلاق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اخرجه
الترمذي وابو داود واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفي لفظ من حديث عائشة وقرؤها حيضتان
اخرجه ابو داود وابن ماجه وظاهر هذه الاحاديث يدل على ان طلاق الامة اثنتان سواء كان زوجها
حرا او عبدا وان المرأة تحل الطلاق وعدتها العبد فيهما كالحرة وهذه الاحاديث تحمل له
عبد الحي العلي اذا كان تحت عبد ويوبخ ما تقدم من حديث السخيمي عن ابن المسيب والشعبي
وقد قال ابو داود وحديث عائشة في اسناده مظاهر بن اسلم وهو منكر الحديث وقال البيهقي ليس
بشيء وقال الترمذي لا نعرف له في العلم على هذا الحديث وقد روى صفوان بن سليم عن مظاهر
قال عبد الحق وضعفه اضعف الحديث قال الحافظ ابن قدامة في كتابه المغني وقد اخرجه
الدارقطني من حديث عائشة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرؤه الاحتضان الحديث وقد تقدم في اول الذكر قبله قال الحافظ
وهو اسوء حال الحر يملك ان يتزوج اربعا فقدر طلاقه بثنتين كالحر وان كان تحته حرة والطلاق في
الحر الذي تحته حرة طلاقه ثلاث وان العبد الذي تحته امة طلاقه اثنتان وان الطلاق في الاذكار
احد الزوجين حرا والآخر رقيقا

ذكر اذا طلق وجه

طلقتين عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد استفتي في مملوك تحته مملوكة طلقها تطليقتين عن عطاء هل يصلح ان يخطبها قال

نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ا خرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عند ابي داود
بعث لذلك واحدة فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث رواه عن ابن عباس ابو سلمة وعمرو بن شعيب والزهري
ومكحول والقول بهذا يروى عن احمد وقال لا ارى بسماعه بعضه وعن واحد يقول به ابو سلمة وجابر بن زيد
وابن المسيب حتى قال الحافظ ابن حزم في كتابه المغني وقال ابن القيم في حاشيته على السنن قال رواية ابن منصور
سنوحها ويكون على واحدة لحديث عمرو بن شعيب وقال في رواية ابي طالب سنوحها ولا يبالي بعيبها
العدة او بعد العدة قال ويقول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وعطاء قال ابن قدامة وهذا
مذهب احمد وفي اخر الروايات انما حرمت بالطلقة تحريما لا تحل له الا بزوج واصله حديث عمر
وزيد في تحريمها حديث ابن عباس لا اعرفه وقد اخرج حديث ابي حسن الثاني قال ابن العماد
ابو حسن هذا الحديث حل عن عطية بن قيس هذا الحديث قال احمد ابو حسن هو علي بن رفاعة وابو عمرو
بن نعيم لا اعرفه وقال ابو بكر من اصحاب احمد ان صح الحديث فالعمل عليه وان لم يصح فالعمل على حديث عمر
وزيد وهو اقول قلت وهذا القول اعني تحريمها بالحديث مطلقا القول بان العدد الثلاث الطلقات فان
مقصود ان يتبين بها انها الطلقة بالثلاث والحل له حتى ينكح زوجا غيره وبهذا يقول من يقول ذكر
والله اعلم

ذكر اسماء جمع الثلاث

واسماء بعضها بعض ابن عمر
وقد سئل عن الثلاث في الحيض فقال اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني بهذا فراجعها والله اعلم بالرجعة وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت
الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امرأتك اخرجاه واحمد والنسائي وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها وامرني ان اطلقها
ثلاثا في كل طهر طلقة واحدة والظاهر ان العصيان يتعلق بجمع الثلاث قال الطلاق في الحيض يحتسب بالواحدة
منه فلا يعني لو طلقها بالثلاث وعنه انه طلق امرأته بطلقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين
اخريين عند القرء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى اراك قد اخطأت
السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فقال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا
هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها
قال لا كانت تبين منك وكانت معصية اخرجه الدارقطني والبيهقي الا السؤال فقوله وكانت معصية
وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام
غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اخرجه النسائي
قال عبد الحق رواه مخرمة بن بكير عن ابيه ولم يسمع منه انما يحدث عن كتاب ابيه قال النسائي
لا اعلم احدا رواه عن مخرمة وذكر البخاري ان محمودا له صحبة ولم يذكر ابو عمر قال وروي ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم لا يصح وله صحبة وابوه لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس يقال
لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الاشهل الاشهلي الانصاري له صحبة ولابنه محمود رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس
يا ابن عباس وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت امرأتك وان الله تعالى
قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اخرجه ابو داود وقوله الحموقة
بفتح الحاء المهملة وضم الميم وفتحها الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه

واختلف اهل العلم في تحريم جمع الثلاث فذهب بعضهم الى اباحته وهو قول الشافعي واحمد
وذهب اخرون الى انه لو جمع طلقتين او ثلاثا يكون بدعة وهو قول سائر اصحاب الرأي واسحق واختلف فيه اصحاب
مالك فقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الرجل يطلق امرأته الثلاث يكون بدعة واختلف فيه اصحاب
الرأي وقال ابو حنيفة وابو يوسف يكون بدعة الا ان يفرقها على الشهور فيقع في كل شهر
واحدة وقال محمد لا يقع على الحامل الا واحدة وفي الباقية حتى يقع

ذكر حكم من اباح جمع الثلاث

عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سئل عبد الله بن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثا
قبل ان يدخل بها فقال اما انت فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال في رواية ابي داود وابن ماجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه ا خرجه الدارقطني وقال عبد الحق سلمة بن ابي سلمة
صغير الحديث والصحيح انه لم يدرك ابن مسعود فان ولا يصح الاسناد في جمع الثلاث الا في حديث
اللاعنة فلما فرغ من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
وطلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ا خرجه ابو داود والنسائي وقال وطلقها
ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في باب اللعان وعن محمود بن لبيد وقد سئل
عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال اعلم انه لم يكن ناسيا فقد طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر
ذلك عليه ا خرجه البيهقي وعن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا
واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان ا خرجه الشافعي والدارقطني وابو داود وقال هذا حديث
صحيح وا خرجه ابو حاتم وفيه عن ركانة انه طلق امرأته البتة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت
بها قال واحدة قال الله قال الله قال ما اردت الا واحدة والبتة من البت القطع وكلام بات اي قاطع
وطلقها ثلاثا بتة اي قاطعة وصدقة بتة اي منقطعة عن الاملاك وروي انه بت امرأته في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره ونسبه في باب المساقاة واستدل الشافعي بهذا الحديث
على جواز الجمع ووجه الدلالة انه سأل ركانة عما اراد بها ولم ينكر عليه ارادته اكثر من واحدة
وفي الحديث قولان احدهما ما استدل به الشافعي انه ان طلق البتة او اطلق واراد الثلاث وقع
ثلاثا والثاني ان القول قوله في دعواه مع يمينه الرابعة انها رجعية وهو قول عمر وبه قال
عطاء وسعيد وابن جبير والله وجه الشافعي والنسائي وقال اذا نوى به التفريق او لم ينو
وبه جاء عن ابن عباس واحد انه ان لم يكن نوى واذا نوى بها فهو ثلاث
لم يكن الا واحدة وهو قول الثوري واصحاب الرأي وبه جاء عن ابن عباس وهو قول علي
وروي ايضا عن ابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري
ومالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد احسن ان يكون ثلاثا واحتج ابن قدامة بالاحاديث
الخامسة ان يكون عدد انه يقع ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فلو لا وقوع
ما نوى لما كان للاستفتاء والتحليف معنى

ذكر حكم الطلاق في البلد

واحدة وبيان تأويله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو أمضاه عليهم لأمضاه عليهم أخرجاه، وأحمد وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات
من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان يكون
فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم أخرجاه، وفي رواية عبد الرزاق وأحمد أما
علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس
قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم وفي رواية لمسلم والنسائي أن أبا الصهباء قال لابن عباس قال
يا أبا عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد
إلى الواحدة قال نعم وترجع عليه كلاهما والثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة وعن سعيد بن جبير
عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثا فهي واحدة فمن شاء راجع وإن شاء سكت قوله بمائة أي إحداها
وثلاثة جذعا لا بمائة فيها السعر وبكر بفتح الباء ولا يقال أي أسنانها بكر قوله تتابع الناس
بتاء بدل الجيم والجيم بالجيم والخرج ثم عن بعده والتتابع الوقوع في الشيء من غير فكر وإرادة
وأفعال الدرجة الخير وعلى أن جعفر بن تابع بالباء الموحدة وبعد بعض الآن بالمثناة من تحت أبو الصهباء
يستعمل في السر فيما سبق بعد المعنى وكلاهما الثلاث في سر واحدة لأن عمر كان قد أعلمه وفرشه
الحجاج بن أرطاة وابن مالك لا الأربع الثلاث بل يكون واحدة وتعلقا في ذلك بهذا الخبر بما وقع
في بعض طرقه وحديث عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض وأنه لم يحتسب به ورد بما وقع في حديث ركانة
أنه طلق ثلاثا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ذكر الرواية عن ابن عباس في الأخذ بالأيسر على أمور
قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يتبين أن الطلاق
قد تحدث له ندم فلا يمكنه تلافيه لوقوع البينونة طلق ابن الثلاث واحدة لم يكن طلاق شيء
الا وقع رجعيا لا معنى للندم والمراجعة إذا كان فالصحيح فيه أنه طلق امرأته البتة وأنه
أمره أن يراجعها واحدة فخالفه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد إلا واحدة فلو كان الثلاث لا تقع لم يكن لمخالفته
معنى وفي الرواية أنه مر رواه سمع أن ركانة طلق ثلاثا فحزن عليها أنه قال إنه طلقها البتة وهم أعلم بنيته
صاحبهم وأما رواية الأخرى فهو راجع ولعلهم سمعوا أنه طلقها البتة وهم يعتقدون أن
البتة هي الثلاث كما يدل فيما قرروه بأنا نعني وغيروا بالثلاث عنها على تعتقدهم وأما حديث
ابن عمر فالصحيح فيه أنها واحدة وقد ذكره مسلم من طريق نفسه وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذا
الحديث لا يصح الحكم لا يصح بعدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي وبحالة عمر وحكم
قد استقر في عهد النبوة وعمل بها أبو بكر بن عمر وعمر والحديث صحيح فيعتبر أنا ونحن على عدم الدخول
بها كما دلت عليه رواية أبي داود وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير
وطاوس وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق قبل الدخول بامرأته واحدة لأن
قوله أنت طالق بائن وقوله ثلاثا كلام ويقع بغير البينونة فلا يعتبره وهذا ما حمل
عليه جمهور العلماء لأن قوله أنت طالق معناه أنت طلاق وهو نعت للواحدة لا للثلاث وقوله
ثلاثا تبيين لمعناه فلا يصح الطراحه وقد روى أبو داود بسنده عن محمد بن إياس بن البكير
وأنا [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص يسألونه عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فقالوا لا تحل له حتى تنكح

قوله بعد أنا بعد

زوجا غيره وهذا القول منهم يدل على بعد الثلاث عندهم في عدم الدخول بها إذ لو جعلت
واحدة لكان له مراجعتها زوجا غيره ولم يقل غير واحد من الصحابة أنه محرم الصحيح
واختلف الصحابة في بعد الثلاث بعد الدخول بها فيما إذا أوقعها فقال أنت
أنت طالق أنت طالق وقد يعبر جماعة إلا أنه أتبع الأولى واحدة لا بما يتبعها بالكلمة الأولى
فلا حكم لها بعدها وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وذهب آخرون إلى وقوع
الثلاث بالمدخول بها وهو قول ربيعة ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وسيأتي ما يدل
الحديث على تكرير الطلاق بلفظ أنت طالق أنت طالق أنت طالق بعد أنه يكون واحدة
وإن قصد الإنشاء كما يقول أنت طالق وقصد طلاقا بعد طلاق فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد أبي بكر محمولين على السلامة والصدق وقصدهم في الغالب الفصل والاختيار وقصدوا إذا
أوقعه فلما رأى عمر تلاعبهم وأنه يتتابع الناس في إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل إلا واحدة وإن يغير أحوال
أحوال الناس وظهور الفساد فيهم ألزمهم الثلاث في صورة الكثير إذا صار الغالب عليهم قصدها
ولم يفصل بين دعوى التوكيد وبين الإنشاء وقيل يعزى إلى ابن سريج وهو مشهور كما يدل المدخول بها على سائر
في عدم الدخول بها عن ابن عمر وبه قال أبو داود والحكم الكائن في زمن النبي وزمن أبي بكر فإن الواقع
أنه يخبر بها فإذا أجاز الواقع عليها على يد فلا يعتبر [illegible] زمن النبي وزمن أبي بكر فإن الواقع
عليها في هذه الصورة كل واحدة واحدة لا الذي أسقطه عمر لا أريد على من عمر إلى عدم الدخول
بها بالمدخول بها كما أعلمه الله عز وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من تأويله على أنه كان طلاقهم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر الثلاث واحدة أي يكون واقع فوق عمر واحدة وبالكاف أو الجمهور الثلاث ويرسلوا
دفعة فلما كان في زمن عمر وتتابع الناس في إيقاع الثلاث جملة أمضاه عليهم وأنفذه والمعنى على أنه كان
الطلاق الموقع الآن بلفظ موقع واحدة فيما قبل ذلك الحكم وهم عن السنة وتوبيخ بقول ابن عباس
إلى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة أي يعلمه وتؤدة بأن طلاقهم واحدة قلت والكاف
أي معنى قوله أمضاه عليهم وأنفذه أي أنهم يطلقون طلاقهم عليهم بلفظ وجعل كلامهم محمولا على العقل
في جمع الثلاث ولا معنى لإمضائه عليهم على وجه العقوبة إلى علمهما بهما والمعنى عمر وأنهم الآن بدأ
أنا وبل يعرض عليه حديث أبي داود فإنه كالمبين في أن المراد إيقاع ثلاثة طلقات دفعة واحدة
واحدة وبهم من قوله على الطلاق والبتة كان عمر ترك أنها واحدة فلما تتابع الناس على إيقاع الثلاث
بالطلاق البتة وفي هذا التأويل تعويل لما فيه من الجمع والأوفق عن كلام ابن عباس لا قوله كان الطلاق والله أعلم

ذكر إباحة

الزنا على الثلاث بالبتة عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسألناه كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا
فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت قال فرجعها فكان
يرى أن الطلاق عند كل طهر تطليقة وبها يأخذ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود
وابن المنذر وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي والدارقطني وابن حزم وابن عبد البر
وابن القيم وابن كثير وابن حجر وابن الهمام والشوكاني وابن باز وابن عثيمين وابن سعدي
وابن الأمير وابن قدامة وابن رشد وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر
وابن الهمام والشوكاني وابن باز وابن عثيمين وابن سعدي وابن الأمير وابن قدامة وابن رشد وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر
وابن الهمام والشوكاني وابن باز وابن عثيمين وابن سعدي وابن الأمير وابن قدامة وابن رشد وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر
وابن الهمام والشوكاني وابن باز وابن عثيمين وابن سعدي وابن الأمير وابن قدامة وابن رشد وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر

الدارقطني **ذكر طلاق السنة** عن عبد الله قال طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير
جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد الحيضة الثالثة
قال فطلاق السنة أن يطلقها طلقة من غير جماع أخرجه النسائي **ذكر تحريم الطلاق**
في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه ... وفيه أيضا أن طلاق السنة ما ذكر ... وعنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا أخرجه مسلم والخمسة وفي رواية مع أن ابن عمر كان طلقها تطليقة
من طهر قد جامعها فيه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها طاهرا أخرجه النسائي وفي رواية
صلى الله عليه وسلم فغضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم
له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أخرجه الستة إلا أبا داود والترمذي
منه إلى الأمر بالمراجعة وفي رواية قال ابن عمر يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها أليس ذلك
قد حرمت أخرجه النسائي وفيه أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليمسكها حتى تحيض فإذا اغتسلت من
حيضها الآخر فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق
لها النساء أخرجه الدارقطني وأخرجه مسلم بنحوه وفيه تصريح بالنهي عن الوطء في الطهر الذي وقع الطلاق فيه
فيه والنهي في الحديث راجع إلى الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لا إلى وقوعه في الطهر الذي لم يجامعها فيه
مسلم من طهر يقرؤ حيضا عاص في الإكمال وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاذ
من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين إلا الزنا بدعة أخرجه الدارقطني في أسئلة إسماعيل بن أبي أمية
وبوب عليه وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة اثنتان حلال وثنتان حرام ووجهان حلال فأما اللذان
حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان
حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا أخرجه الدارقطني وفي
الأحاديث دليل على أن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بمراجعتها وهذا دليل على أن الطلاق واقع مع كونه بدعيا ولولا ذلك لما احتاج إلى المراجعة وسيأتي
أنه لم يرد الحيض في الذكر بعد ... وفيها أيضا دليل على أنه إذا طلقها وهي حائض فإنه يؤمر
بمراجعتها حتى يطلقها أو يمسكها إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها
وإن راجعها في الحيض جاز أن يطلقها في الطهر المتعقب له قبل المسيس كما دل عليه بعض الروايات وأما
وأما إمساكها إلى الطهر الثاني كما دل عليه بعض الروايات فاستحباب لا واجب لأن ابن عمر
لأجل الطلاق لا لأجل النكاح للطلاق لا يصح أن يطلقها في الطهر الأول بل يجب أن يراجعه النكاح
ثم يؤمر الطلاق بعد ثبوتها في طهر جامعها فيه فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني وفي قوله طلقها
أو حاملا دليل على أنه لا يكره طلاق الحامل ولو طلق الحامل حائضا وقلنا إنها تحيض أو طلق في الطهر
بعد الحيض أو الصغيرة ولا يسمى بدعة أن جامعها فلا يكون طلاقها بدعة وأنه إذا بدعة طلاق من بعد الأقراء
وفي قوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء دليل على أن الأقراء التي أمر الله عز وجل أن تعتد بها
بها الأطهار دون الحيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالطلاق في زمان الطهر ثم قال فتلك العدة التي أمر الله
تعالى أن تطلق لها النساء أي فيها فأشار بذلك إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في وقت عدتهن وهو الطهر

ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالت عائشة بل يدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار وهو أول
العلماء السبعة وغيرهم وسيأتي ذكر المختلفين في ذلك في باب العدة إن شاء الله تعالى **ذكر**
الأمر إذا طلقها أنه واقع في الحيض عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر عبد الله بن عمر فقال ما هكذا أمرك عبد الله طلق امرأته وهي حائض فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما أمره أن يراجعها فأمره أن يراجعها فقلت فتحتسب بها أفرأيت إن عجز
واستحمق أخرجه البخاري والمسلم وأبو داود والنسائي وقوله فأمره أن يراجعها أي أمره أن يراجعها
والسكت والمعنى فلا يكون لم يحتسب بتلك التطليقة وقوله عجز بفتح العين والجيم واستحمق بفتح التاء
الحروف يقال استحمق إذا فعل فعل الحمقى واستحمقه وجدته أحمق ولا يستعمل استفعل والجمل
ويروى استحمق إذا لم يسم فاعله وأبو داود في تزاوج عمر والمعنى أن ابن عمر عجز عن طلاق امرأته وصار عاجزا وفعل
فعل الحمقى وطلق للبدعة أيضا عن الطلاق وجهه أنه فعله عمر بمحضر من الصحابة والحوار الذي
عليه ما تعجزوا والحمق ما سكت إليه وضمها فله العمل وهو خوف الرجل أنه حمله وجه الحمق وجه الحال الذي
يحمق وجه الحمق بفتح الحاء وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض فأتى عمر ابن عمر رضي الله عنه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة أخرى ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق
لها النساء أخرجه الدارقطني وأخرجه مسلم بنحوه وفيه تصريح بالنهي عن الوطء في الطهر الذي وقع الطلاق
فيه والنهي في الحديث راجع إلى الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لا إلى وقوعه في الطهر الذي لم يجامعها فيه
مسلم من طهر يقرؤ حيضا عاص في الإكمال وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاذ
من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين إلا الزنا بدعة أخرجه الدارقطني في أسئلة إسماعيل بن أبي أمية
وبوب عليه وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة اثنتان حلال وثنتان حرام ووجهان حلال فأما اللذان
حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان
حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا أخرجه الدارقطني وفي
الأحاديث دليل على أن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بمراجعتها وهذا دليل على أن الطلاق واقع مع كونه بدعيا ولولا ذلك لما احتاج إلى المراجعة وسيأتي
أنه لم يرد الحيض في الذكر بعد ... وفيها أيضا دليل على أنه إذا طلقها وهي حائض فإنه يؤمر
بمراجعتها حتى يطلقها أو يمسكها إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها
راجعها في الحيض جاز أن يطلقها في الطهر المتعقب له قبل المسيس كما دل عليه بعض الروايات
وأما إمساكها إلى الطهر الثاني كما دل عليه بعض الروايات فاستحباب لا واجب لأن ابن عمر
لأجل الطلاق لا لأجل النكاح للطلاق لا يصح أن يطلقها في الطهر الأول بل يجب أن يراجعه النكاح
ثم يؤمر الطلاق بعد ثبوتها في طهر جامعها فيه فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني وفي قوله طلقها
أو حاملا دليل على أنه لا يكره طلاق الحامل ولو طلق الحامل حائضا وقلنا إنها تحيض أو طلق في الطهر
بعد الحيض أو الصغيرة ولا يسمى بدعة أن جامعها فلا يكون طلاقها بدعة وأنه إذا بدعة طلاق من بعد الأقراء
وفي قوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء دليل على أن الأقراء التي أمر الله عز وجل أن تعتد بها
بها الأطهار دون الحيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالطلاق في زمان الطهر ثم قال فتلك العدة التي أمر الله
تعالى أن تطلق لها النساء أي فيها فأشار بذلك إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في وقت عدتهن وهو الطهر

ذكر
الأمر إذا طلقها أنه واقع في الحيض عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر عبد الله بن عمر فقال ما هكذا أمرك عبد الله طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما أمره أن يراجعها فأمره أن يراجعها فقلت فتحتسب بها أفرأيت إن عجز
واستحمق أخرجه البخاري والمسلم وأبو داود والنسائي وقوله فأمره أن يراجعها أي أمره أن يراجعها
والسكت والمعنى فلا يكون لم يحتسب بتلك التطليقة وقوله عجز بفتح العين والجيم واستحمق بفتح التاء
الحروف يقال استحمق إذا فعل فعل الحمقى واستحمقه وجدته أحمق ولا يستعمل استفعل والجمل
ويروى استحمق إذا لم يسم فاعله وأبو داود في تزاوج عمر والمعنى أن ابن عمر عجز عن طلاق امرأته وصار عاجزا وفعل
فعل الحمقى وطلق للبدعة أيضا عن الطلاق وجهه أنه فعله عمر بمحضر من الصحابة والحوار الذي
عليه ما تعجزوا والحمق ما سكت إليه وضمها فله العمل وهو خوف الرجل أنه حمله وجه الحمق وجه الحال الذي
يحمق وجه الحمق بفتح الحاء وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض فأتى عمر ابن عمر رضي الله عنه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة أخرى ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق
لها النساء أخرجه الدارقطني وأخرجه مسلم بنحوه وفيه تصريح بالنهي عن الوطء في الطهر الذي وقع الطلاق
فيه والنهي في الحديث راجع إلى الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لا إلى وقوعه في الطهر الذي لم يجامعها فيه
مسلم من طهر يقرؤ حيضا عاص في الإكمال وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاذ
من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين إلا الزنا بدعة أخرجه الدارقطني في أسئلة إسماعيل بن أبي أمية
وبوب عليه وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة اثنتان حلال وثنتان حرام ووجهان حلال فأما اللذان
حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان
حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا أخرجه الدارقطني وفي
الأحاديث دليل على أن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بمراجعتها وهذا دليل على أن الطلاق واقع مع كونه بدعيا ولولا ذلك لما احتاج إلى المراجعة وسيأتي
أنه لم يرد الحيض في الذكر بعد ... وفيها أيضا دليل على أنه إذا طلقها وهي حائض فإنه يؤمر
بمراجعتها حتى يطلقها أو يمسكها إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها
راجعها في الحيض جاز أن يطلقها في الطهر المتعقب له قبل المسيس كما دل عليه بعض الروايات
وأما إمساكها إلى الطهر الثاني كما دل عليه بعض الروايات فاستحباب لا واجب لأن ابن عمر
لأجل الطلاق لا لأجل النكاح للطلاق لا يصح أن يطلقها في الطهر الأول بل يجب أن يراجعه النكاح
ثم يؤمر الطلاق بعد ثبوتها في طهر جامعها فيه فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني وفي قوله طلقها
أو حاملا دليل على أنه لا يكره طلاق الحامل ولو طلق الحامل حائضا وقلنا إنها تحيض أو طلق في الطهر
بعد الحيض أو الصغيرة ولا يسمى بدعة أن جامعها فلا يكون طلاقها بدعة وأنه إذا بدعة طلاق من بعد الأقراء
وفي قوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء دليل على أن الأقراء التي أمر الله عز وجل أن تعتد بها
بها الأطهار دون الحيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالطلاق في زمان الطهر ثم قال فتلك العدة التي أمر الله
تعالى أن تطلق لها النساء أي فيها فأشار بذلك إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في وقت عدتهن وهو الطهر

ذكر إذا طلق الطلاق لما أعزا الخولاني امرأته فقال رسول الله طلقتها أفأمسكتها أي الطلاق أخرجه أحمد وفيه دليل على
أن المصدر مع اسم الفاعل وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة الحوث دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدتها فقالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحق بمعاذ أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه
وابن حبان وزاد قال الزهري الحق بمعاذ فقال وقال النسائي الكلام أنه أخوك وفيه دلالة على أن الطلاق
الكنايات يحمل على الواحدة لا على الثلاث وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق وفي حديث كعب بن مالك
لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها فأرسلت
لامرأتي الحق بأهلك أخرجاه وفيه دلالة على أن الكناية لا تقع بها طلاق ينوي وعن عكرمة أن عبد يزيد
أنه طلق امرأته البتة وقال ما أردت إلا واحدة وقد نوى الحرث في ذكر تحته فأجاز جمع الثلث مسعودا
أخرجه وفيه اختلاف أهل العلم فيما يقع بقوله البتة وعن القاسم بن محمد أنه طلق امرأته البتة أتى
عمر بن الخطاب فأرسل إلى أهله فقال أفعلت فقال نعم فقال أفعلت فقال نعم قال فقرأ ولو أنهم رضوا بما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون فقال أسمعك علمك امرأتك قال أبو داود ثبت أخرجه
الشافعي عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال التوبة مثل قوله للمطلق أخرجه ... عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا طلق ابنته فغضب وقال يتخذون آيات الله هزوا وبعبثا
من طلق ابنته الزمناه بما لا يحل له حتى ينكح زوجا غيره. أخرجه الدارقطني قال غير الحرني إسناده
إسمعيل بن أبي أمية قلت ولا يعارض هذا حديث ركانة في أنه طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد
بالبتة ونحوه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام لا يحل حتى ينكح زوجا غيره. أخرجه الدارقطني
والشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الخلية والبرية بتة. أخرجه الشافعي في مسنده وعن أبي بكر
بن محمد وعمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما أقول فيها فقال أبو بكر فقد كان أبان بن عثمان
يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق لقلت ما أقول فيها أنت سنة البتة سنة. وقال البتة قدر بني الغاية الفتوى
أخرجه الشافعي وروي عن علي أنه بلغه عن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه أن كتب إليه أمر العراق أن جبلة
على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره فليوافني في الموسم فلما لقيه عمر بن الخطاب طاف بالبيت أخذ بيد الرجل
فسأله عليه فقال سألتك بالله أمرتك الجلية أم لا فقال أسألك بالله أمرتك الجلية أم لا فقال الرجل
على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان لحلفت أني أردت العراق فقال عمر ما أردت
أخرجه الشافعي الطلاق وقع بالصريح والكناية مع نية عند الشافعي بلفظ الطلاق والبرية والحرام
وقع الطلاق وإن لم ينو. والكناية كل لفظ يحتمل الإرادة البرية كقوله أنت خلية وبرية وبتة وبتلة
وبائن وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك واعتدي واستبرئي رحمك وألحقي بأهلك وأنت علي كظهر
أمي وأنت واحدة وتقنعي واستتري وحرمتك وكل ما لا يقع منه شيء إلا بالنية فإن لم ينو فهو لغو لقول
عمر لرجل حبلك على غاربك ولولا أن الحكم يختلف بالنية لما استفسر ولما حلفه وحديث ركانة
في الحق بأهلك وحديث ركانة في البتة وقد يعبر في الحرام بالحرام جمع الثلث وفيه دلالة على أنه يقع بلا نية من أدى
إلى الثلث وفي معناه كل الفاظ الطلاق وكناياته وتقدير حديث الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وهذا قول
عروة بن الزبير وطلق والشافعي وإسحاق وابن عمر وقد جاء عن أبي أنه إذا نوى يقع بلفظ الطلاق
أكثر من واحدة لا يقع إلا واحدة بائنة وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وقال الثوري
وأصحاب الرأي يجوز إرادة الثلث بالكناية ولو أراد بها أكثر لا يقع إلا واحدة بائنة وقد تقدم
قول علي في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وقول عمر بن عبد العزيز في البتة وقد تقدم قول ابن عباس
فيها وذكر محمد بن إسحاق جمع الثلث

ذكر تفويض الطلاق إلى المرأة

قال وقد أخبرني بعض أهل العلم أن امرأة قالت لزوجها أنت مني طالق إلا الخمس والإثم قال اللهم غفرا إلا ما أحببت فما زاد عن
مولى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة
فسألته فلم يحدثه فرفعت إلى زياد فأخبرته فقال قضى أخرجه أبو داود والنسائي وقال يزيد بن هارون حدثنا
الأمر بيدك الخمس يريد حديث جبلة بن زيد وعن زرارة بن أوفى عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال في أمرك بيدك الفصل
قضى أخرجه البخاري في تاريخه وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول إذا أمر الرجل امرأته فالقضاء
إلا أن ينكرها الرجل ويقول ما أردت إلا طلقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها
أخرجه مالك والشافعي في مسنده والبيهقي وعن زيد بن ثابت أنه كان وحاجبا عن زيد بن ثابت أنه
قال محمد بن أبي عتيق وهما قريبان فقال لزيد بن ثابت إن ابن عمك قال لك أمرك بيدك أمرتك فقال
فقال زيد إن جعل على ذلك فقال القوم فقال لهم زيد أتجعلون ما رددت فيها إلا شيء واحدة وإنه أملك بها
أخرجه مالك في مسنده والبيهقي وعن مسروق أن امرأة قالت لزوجها أمرك بيدك الأمر الذي بيدك

فقال قد جعلت أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال هي واحدة وهو أحق بها
فقال عمر وأنا أرى ذلك أخرجه الشافعي والمراد بعبد الله عبد الله بن مسعود قال الشافعي وبهذا
نقول إذا جعل الأمر إليها فقالت اخترت نفسي فإن أراد الواحدة فهي واحدة والقول قوله وهي طلقة يملك عليها الرجعة وهم
في القول فيها فيحلفونها واحدة بائنة وعن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استخلي بأمرك
أو ينبغي لا يملكها فقالت قد اخترت نفسي فطلقة بائنة وهو أحق بها قال الشافعي وبها نقول إذا أراد الطلاق وهم
في القول وعن عمر أنها طلقة بائنة وعن الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدك أمرك
أمرك بيدك فإني طلقتك ثلاثا قال عبد الله بن مسعود إن أرادها واحدة وإن أحبها وسأل عمر بن الخطاب
فقال وأنا أرى ذلك قال منصور فلقيت الأسود فقال لا تريد أن تلقى ابن عباس قال سبحان الله نوى ما نوى فإن طلقت نفسي
قال الأسود بئس ما سألتني فقلت ما طلقك وطلقت نفسي سواء ذكره الشافعي في السنن والآثار وعن عمر
وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فما قضت في المجلس فهو لها وإن لم تحرك المرأة فيه شيئا
فأمرها إلى زوجها وعن جابر مثله أخرجه الشافعي وإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك وأراد به تفويض الطلاق
إليها فطلقت نفسها في المجلس يقع وإن فارقت مجلسها قبل أن تطلق نفسها فيرتد أمرها إلى الزوج
الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كالرد ثم فإنه لا يقع إذا طلقت نفسها بعده وكذا لو باع من رجل شيئا
وفارق المجلس قبل القبول وهو قول شريح وسعيد وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة
والشافعي وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أن الخيار باقي ما لم يفارق المجلس فإذا طلقت نفسها بعده
وهو قول قتادة والزهري والحسن وأشهب وقيل لو قال الزوج لها أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا
أكثر من واحدة فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا واحدة وهو قول عمر وابن مسعود وبه قال الثوري وأصحاب
الرأي وروي عن زيد بن ثابت أنه ما حكيناه في أول الذكر ولو اختلف الزوجان فقال الزوج لم أجعل الأمر
بيدها إلا واحدة فالقول قوله مع يمينه وهو قول ابن عمر ثم نقل عنه وهو قول الأوزاعي وقال الشافعي
وأحمد وقال عمر بن عبد العزيز يقع ما قالت وهو قول علي وأحمد وروي عن الحسن أمرك بيدك إن شئت وروي
عن القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنت الطلاق فقال لها واحدة أو اثنتان
فاستحلفه ما ملكتها إلا واحدة وردها إليه وقال القاسم يحبسه بهذا الصداق

ذكر تخيير المرأة

وأنها بعد طلاقا عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعد شيئا أخرجه
السبعة وعنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا أخرجه أبو داود وأخرجه البخاري وقال فاخترناه
فهل كان ذلك طلاقا وفي لفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا وعنها قالت لما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك
قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال إن الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن
كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت أخرجه السبعة إلا أبا داود ورواه الترمذي عن جابر
وقال قالت أسلم لا تخيري أمرأتك بالذي فعلت قال إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا أخرجه مسلم وعن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا إذا تخير
فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مثله وعن علي عليه السلام أنه كان يقول في الخيار إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت

زوجها وطلقه وزوجها أحق برجعتها وإن اختارت نفسها وطلقها ثلاثا وهي أملك بنفسها وعن زيد
بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول إن اختارت نفسها فهي طلقة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها
أخرج جميع ذلك السمرقندي عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها قال الشافعي
ويكرر قولهم مخالفوه وتقرر الطلاق فيه ثابتا أخرجه السمرقندي وقد اختلف أهل العلم فيمن خير امرأته
واختارت نفسها فذهب أكثرهم إلى أنه يقع طلقة واحدة رجعية فروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن
عباس وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب جماعة إلى أنه
يقع طلقة بائنة فروي ذلك عن علي وروي عن عمر وابن مسعود رواية ثانية مثله وبه قال أصحاب الرأي
وقال بعضهم يقع بائنة روي ذلك عن زيد بن ثابت وبه قال الحسن وعلم أن إذا اختارت الزوج فلا يقع
به شيء وهو الأكثر من قال الشافعي وإلى أنه حرمت امرأته واحدة أو ثلاثا أو الفا إذا اختارت نفسه وقال
بقوله عطاء وسليمان بن يسار وربيعة وابن سيرين وكلهم قالوا إذا اختارت زوجها فليس بشيء وبه يقول
أحمد بن حنبل وإسحاق وروي عن الحسن أنه قال يقع طلقة رجعية وهو قول علي وروي ذلك عن علي
وبه قال النخعي

ذكر لفظ التحريم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا خير الرجل
امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أخرجاه وظاهر قوله فهي يمين أنه يجب
الكفارة بنفس اللفظ بها وإنما تجب بالحنث وفي أخرى الرواية عن ابن عباس والرواية الأخرى عنه
أن الكفارة تجب بنفس اللفظ ومعنى قوله فهي يمين يكفرها أن أبا حنيفة موجب الحنث في اليمين إذا
نفسها بمن يوقع وجوب الكفارة فيها على الحنث لا بنفس هذا اللفظ موجب للكفارة فالطلاق عليها
مبني على ما يجب بالحنث في اليمين وعنه أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حرام قال كذبت
ليس عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية أخرجه السمرقندي
أخرجه السمرقندي وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أمة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة
حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية أخرجه السمرقندي
إذا قال الرجل لامرأته أو أمته أنت علي حرام أو حرمتك فاختلفوا في الطلاق فهو طلاق أو الظهار فهو
ظهار أو العتق في الأمة فهو عتق وإن أطلق لم يقع شيء من ذلك وعليه عند الفقهاء كفارة يمين وقال
لو نوى تحريم عينها فلا تحرم وعليه كفارة يمين ولو حرم طعاما على نفسه لم يحرم وليس عليه إذا أكله
ولو قال كل ما أملكه علي حرام فإن لم يكن له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه وإن كان له زوجة أو جارية
فهو الطلاق والعتق وعليه كفارة يمين وإن كفر فلا يحنث عند كفارة واحدة وفي الحرام
وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة أو الجارية فيه كفارة يمين وليس بيمين ولا يحنث في الطعام
به شيء قول ابن مسعود وابن عباس وإليه ذهب الزهري وإليه ذهب الشافعي وذهبت جماعة إلى أن
لفظ التحريم يمين فإذا حرم زوجته أو جاريته على نفسه فعليه كفارة يمين وإن حرم الطعام على نفسه
كفارة يمين وإذا حرم طعاما على نفسه وأكله فعليه كفارة يمين روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن عمر وبه
الرواية الأخرى عن ابن عباس وإليه ذهب مسروق والحسن وهو قول أبي المسيب وطاوس وإليه ذهب الزهري
وروي عن عمر أنه قال يقع به ما حلفت به وهو قول عثمان وعن عمر أنه يكون ظهارا وبه قال أحمد وروي عن علي
وزيد وابن عباس أنه يقع به ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو يمين

ذكر من جعل

تحريم [illegible] جرت ابن عباس أن الذي قوله وظاهره يدل على أنه وجوب [illegible]

أصل عمر زيد في ذكر الغيرة من يا عمر أنها مسبوقا منتشرة وجاء وجه الدلالة منها
قوله تعالى وردوه إليه لكم فجعله إليكم فجعل إليه اللفظ بيمينا تحلل بها الكفارة في اليمين
إلا بالتحلل

باب عدد الطلاق والاستثناء

فيه ذكر ما علقه الحر والعبد من الطلاق والطلاق قبله ويقع حرب ركانه في ذكر
التوبة في جميع الطلاق وفيه دليل على أنه يقع بالطلاق صريح وكنايته سواء من العدد والا
لما كان للتحليف معنى ويقع في ذكر الفاظ الطلاق وقول علي في الخلية والبرية والبتة
والبائن والحرام وقول ابن عمر في الخلية والبرية أنه طلاق بائن وعن عائشة رضي الله عنها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق واستثنى فله ثنياه أخرجه الدارقطني قال عبد الحق إسناده
جيد وهو ضعيف وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف الرجل فقال
إن شاء الله فلا حنث عليه أخرجه السمرقندي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله
فلا حنث عليه أخرجه السمرقندي وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا أو الطلاق يلزمه
وهو قول ابن مسعود وروي عن ابن عباس أنه قال إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فهي واحدة
وهو قول محمد بن إسحاق وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنه أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى إذا طلقتم النساء
ثم تحموهن أخرجه السمرقندي وقد روي ما يوافق القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من وجه روي عن علي أنه
مرفوعا وموقوفا وحكاه البخاري في الجامع عن ابن عباس وقد تقدم ذكر المخالفين بذلك الحكم في ذكر الطلاق
بلا مسبوقا

باب الشك في الطلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوجر أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجاه قال الشافعي يعني إذا كان [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعين على بعض الوضوء بالسواك حتى يستعين بأطراف الأصابع وفي الوضوء
الذي يكون على بعض النكاح ثم يسكن في تحريم الطلاق بخلافه

ذكر طلاق المريض

بعرض أحد بسبب الموت وبيان أحكام العدة في توريث المطلقة في المرض في أحكام أهل الفرائض
في ذكر توريث المبتوتة

باب الرجعة

طلق حفصة ثم راجعها أخرجه النسائي وعن ابن عمر أن رجلا قال لعمر على حفصة وهي بنتي فقال لا يكره أحل ما يبغض الله
صلى الله عليه وسلم طلقها ثم راجعها فقال ما طلقك أبوك فقال طلقها ثلاثا فقال أبوك لا كلمة أبدا أخرجه الدارقطني

ذكر أنها في زمن الرجعة

حتى يستكمل عدة طلاقه وتنقضي في ذكر عدد الطلاق والخلع من حديث مسلم وغيره ما يدل عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال كان الرجل إذا طلق امرأته
فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي الزبير
رضي الله عنه أنه سأل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يعتد بتلك التطليقة أو لا يعتد أيرى ذلك شيئا
صلى الله عليه وسلم أرأيت إن عجز واستحمق أخرجه النسائي وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

ذكر أعداد الرجعة

في العدة وعن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء من تطليقة إذا راجعها وهي في العدة وإن طلق
تطليقة مائة أو أكثر حتى قال لا أطلقك تبين منك ولا آويك إليك قالت كان الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي
من الخمسة الثالثة الواحدة والاثنتين أخرجه الشافعي في مسنده

ذكر تحريم الرجعة

على المطلق حتى يراجع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا أخرجه الشافعي وعن ابن عمر أنه قال إذا طلق الرجل امرأته
تطليقة أو تطليقتين فإن راجعها في عدتها كان أحق بها وإن طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعن ابن عباس
أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أخرجه الشافعي وعن ابن عمر أنه قال إذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أخرجه الشافعي وهذا قول أكثر الفقهاء وبه قال مالك
والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة وثور رجعة وعن ابن عمر رواية

ذكر الإشهاد

على الرجعة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها قال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد أخرجه
أبو داود وابن ماجه ولم يقل فيه ولا تعد وفي رواية عبد الرزاق أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع
ولم يشهد فقال يا هذا طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد أخرجه
ذكر الإشهاد لقوله فليشهد الآن وعن طاوس في الرجل يطلق امرأته ولا يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
على رجعتها وأسكت أسامة بن زيد أخرجه الشافعي فرجع إلى علي عليه السلام فقرر تقريرا ولم يحمل له عليهما رجعة
وعن أسامة بن زيد أخرجه الشافعي قال الشافعي ولم يخالفوه أو يحملوا الرجعة ثابتة أو ذاهبة إلا الإشهاد
وقد أجمعوا أن الإشهاد على الرجعة في الرجعة أنه لا يسرها

ذكر نكاح الرجعة

قال لو يعلم بالرجعة عن سعيد بن جبير عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك
فيكتب فقال هي امرأة الأول ولا تحل لها الآخر أولا يدخل أخرجه الشافعي والبيهقي

ذكر عود

الرجعة ما بقي من عدة الطلاق ولو بالنظر إلى العدة وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه

قال أبو بكر رضي الله عنه سئل عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته فلما عدت أو قاربت
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها وهما يريدان الإضرار بها فقال عمر لا أرى أن يقر على هذا
الشافعي والبيهقي وقال روي عن علي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وابن عباس وعكرمة وشريح والحسن وابن سيرين
ضرار فعله البيهقي وقال يعود إليه بثلاث طلقات والروح الباقي يهدم ما دون الثلاث
قال البيهقي وروي عن عمر وابن عباس وهو قول في جميعه وإن ثور وأبو عبيد والأول أصح الباقي منهما والقول
الأول قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي إذا دخل الباقي لم يهدم
بها

ذكر كراهية كثرة الطلاق

وجاء في الحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق أخرجه أبو داود وصححه الحاكم

ذكر حكم المطلقة

جملة عدد الطلاق تقدم في ذكر كراهية جمع الثلاث وإحصاء ما يدل عليه
ما يدل على أن الحر والحرة في ذكر ما يلزم العبد من العدد ما يدل على أن العبد
عن الزهري أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن
بن الزبير فلم يستطع أن يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها فنهوه عنها الأول الذي كان طلقها فذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يرجعها وقال لا تحل حتى يذوق العسيلة أخرجه أبو داود وعن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك ويذوق عسيلتك أخرجه السبعة إلا أبا داود
وأخرجه الشافعي وقال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر وعمر وقد روي أنه عند مسلم أيضا وعند
أبي داود معا عن عمر بن سمرة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها
فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها وفي رواية أخرى لا حتى يذوق
الآخر عسيلتك ويذوق عسيلته أخرجه البخاري وفي رواية
امرأة رفاعة أتت إلى عائشة وأنا جالسة بباب حجرتي فقالت يا أم المؤمنين إن رفاعة طلقني
فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته أخرجه البخاري وفي رواية
أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل للأول فقال لا حتى يذوق
الآخر عسيلتها أخرجه الشافعي وعن أبي هريرة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها
فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها أخرجه الشافعي وعن أبي هريرة
أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل للأول فقال لا حتى يذوق
الآخر عسيلتها أخرجه الشافعي وعن أبي هريرة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها
أتحل للأول فقال لا حتى يذوق

على نبه اللاء وقيل على معنى الطعنة وقيل على معنى الطعنة من دفعة من العسل كما قالوا و
التربة على معنى قطعة من التربة وقيل على الوقعة الواحدة الى محل الزوج الاول وقيل العسيلة كنى
وبوسه وذاقه قيل هي الصحيح عسيلته عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
فتزوجت زوجا غيره فدخل بها فطلقها هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها ويذوق عسيلته
اخرجه ابو حاتم قلت قوله فدخل بها يدخل عليه قوله ولم يواقعها وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره فتذوق عسيلته
ثم يطلقها وعن عمر الامة حيضتان اخرجه الشافعي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثاني فان مات عنها
او فارقها فلا تحل هي لزوجها الاول وهذا قول سعيد بن المسيب من اهل العلم الى انه اذا تزوجها ثم طلقها
لا يرجعها الا بنكاح جديد ولا يرى بزوجها الاول قال ابن المنذر لا نعلم احدا من اهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب الا
الخوارج احدوا بظاهر الآية فاعرضوا عن الصحيح في الخبر بانها لا تحل حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلته
ولا تحل لاول له سبيل وانما ذكر عسيلة وجماع آخر روي عن عمر بن الخطاب وعن عامة اهل العلم
وقال ابن المنذر يقول الخبر دلالة على ان الزوج الثاني لو واقعها ويقظا نائم او مغمى عليها لا تحل للزوج
الاول الا ان الزوج الثاني لم يحسن بالمرأة وعامة اهل العلم على انها تحل

ذكر الخلعة

قلنا قيل للرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ابن الزبير قال طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم فارقها
قبل ان يدخل بها فسئل ابن عباس عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها وذاقها الاول
عن ابن عباس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه البخاري في صحيحه وعن عطاء بن يسار قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمر وعن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يدخل بها فسئل ابن عمر هل تحل لزوجها الاول
فقال لا حتى يذوق عسيلتها وذاقها الاول اخرجه الشافعي والبيهقي وقال هذا حديث صحيح

ذكر اعسار

الزوج في التحليل عن الاكفاء الحلوة بها لا يعرف الزوج منه بالدخول عن عمر رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلته اخرجه احمد واخرجه النسائي وقال لا تحل للاول حتى
يجامعها الآخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها
كما ذاق الاول اخرجه مسلم وابو داود

ذكر الامة اذا طلقت

اكثر الفقهاء لا تحل المطلقة
لزوجها الحر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت امة تحت الرجل فطلقها تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره اخرجه الدارقطني قال عبد الرحمن بن صالح وقال عبد الرحمن بن صالح
ضعيف قلت ويرى علي بن يقول البصري في عدد الطلاق بالمرأة اذا كانت تحت الرجل فتحل له على
اذا كان المطلق عبدا ولو كان حرا فتحل له لانه يملك ثلاثا وعن يونس بن ثابت انه كان يقول في الرجل
يطلق امته ثلاثا يسيء بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو عمرو قال ابو عمرو اخرجه البيهقي
عليه اخرجه البيهقي

باب الايلاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبح ابو
ونسائه النبي صلى الله عليه وسلم ساكتا عن رجل امرأة اسلما فدخل المسجد فاذا هو بلا من الناس قال فجاء عمر

فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم عليه فلم يجبه ثم سلم فلم يجبه ثم رفع فاذا بلال
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فكنت معتزلا
عنهن من قول رجل على نسائه اخرجه النسائي قوله غرفة بضم المعجمة وكسرها وتشديد الراء
وتخفيفها وفي المفردة وتكرار الرواية بلا بالناس وصواب بلال وعن عمر رضي الله عنه وقد سأله
ابن عباس رضي الله عنهما عن المرأتان اللتان قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما الى الله فقد صغت قلوبكما قال
عائشة وحفصة قال اني كنت وجار لي من الانصار في عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى يوم نزوله وانه هتف بي فقلت ما شأنه اجاء الغسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول
اعتزل نساءه قلت قد خابت حفصة وخسرت اظن هذا يوما يأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاتيت
حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
فاتيت عائشة فقلت مثل ذلك فاتيت ام سلمة فقلت مثل ذلك فاتيت حفصة فقلت مثل ذلك فاتيت عائشة فقلت
مثل ذلك فاتيت ام سلمة فقلت مثل ذلك فاتيت حفصة فقلت مثل ذلك فاتيت عائشة فقلت مثل ذلك فاتيت ام سلمة فقلت مثل ذلك
فاتيت حفصة فقلت مثل ذلك فاتيت عائشة فقلت مثل ذلك فاتيت ام سلمة فقلت مثل ذلك فاتيت حفصة فقلت مثل ذلك
فاتيت عائشة فقلت مثل ذلك فاتيت ام سلمة فقلت مثل ذلك فاتيت حفصة فقلت مثل ذلك فاتيت عائشة فقلت مثل ذلك

دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد
البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا
الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فاستوى جالسا وقال أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك
قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك
الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال إني لا أدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت
أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزل الله عز وجل التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر
لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك قال
إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى عظيما فلما بلغ قوله أجرا عظيما قلت له أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله
والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة وفي رواية قالت عائشة رسول الله لا يخير امرأة
من نسائه إلى آخر ما قال صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أمر فيها وفي رواية قالت متعتنا وفي رواية ودخل
أبو بكر الحجاب وفيها دخول عمر على عائشة وحفصة ولومه لهما وقوله لعائشة يا ابنة أبي بكر لقد بلغ أمرك أن
تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما لي ولم يا ابن الخطاب عليك بعيبك فقوله لحفصة والله لقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فارتكب أشد ابتلاء فقلت لها أي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته وفيها قول عمر يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله
لأضربن عنقها وفيه أن الغضب في وجهه ما يعرف عليه من أمر النساء فإن كنت لأظن أن الله معذ ومثيبه
وجبريل وميكائيل وأبو بكر والمؤمنون معه فرأيت عمر أن طلاقهن إلا أنه لم يأت الحرث حتى تحسر
الغضب عن وجهه وفي كسر فخذه وأمر أن يحسن الناس شعره آخر ما جمع ولم قوله تبتغي مرضات أزواجك إلى
قوله وعد صفية فلو كنتم إلى آخره وقال فلو كنا لا نأمر بحمل دوحها جاء باب
الغلب دوبيل ثم نظر إليها والمراد بالغيرة عائشة وحفصة وزينب فلو كنا اجتماعا كرسول الله صلى الله
عليه وسلم من اختيار جاريته مارية وإنما حفصة حسب بوسا إلى بيت أبيها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم
الجارية مارية فظلت عنده فوجد حفصة وقال اليوم الذي يأتي فيه عائشة وجد حفصة وجدتها
عليه في بيتها فجعل يتكلم حروفها فلما دخل حفصة قال قد أرسلت التي كانت عندك والله لقد
قال والله لا أمسها أبدا علي حرام فلا تذكري هذا لأحد فذكرته لعائشة فأظهر الله عائشة على حلف
الأيمان فأمره أن يكفر عن يمينه وأن يراجعها وذكر أبو الفرج وذكر المسعودي قوله على أيمان النبي
لم يزل لا إله إلا الله وقوله وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلى آخر ما هو قوله و
تعلمن دليل أن أحدا لا يعلم عائشة وحفصة صلى الله عليه وسلم وأعرض عن بعض قول النبي لبعض
أهل الجلالة وأبي عائشة وأعرض عن بعض أسلوب شيء من الله جل وعلا وإما خشية
أن يشيع ولم ير صلى الله عليه وسلم أنه حلف وقال ابن حبيب أن النبي يقال له ذو الأذن
عائشة سرا واحدة فأبلغت إلى بعض نسائه فحدثن به فقال لهن أراد بنا ظلما وعنده

بعض الأزواج الأسلحة أهل
الموالي في وجه
وهو قول عائشة و
حلالة حفصة

فقال لا أدخل عليكن شهرا وقيل بل كن سألنه زيادة في النفقة وأذيته بالغيرة فآلى لا ينفر شهرا
وقوله أوضأ منك وفي رواية أوسم منك أي أحسن الوضاءة والوسامة وهما الحسن والنعمة
يقال وضأت المرأة ووسمت فهي موضأة وموسمة والمراد بجارتك عائشة وسماها جارة لأنهما
شاركتاه في الزوجية والمعنى أن عائشة تزل محسنا وتحبه النبي صلى الله عليه وسلم لها ولا تغتر أنت
والمشربة بضم الراء وفتحها الغرفة وجمعها مشارب ومشربات والربعة من الرجال ما دون الطويل وقيل
إلى الأربعين لم يبلغ أربعين سنة أو أحد له من يعلمه وجمعه أربعة وأربعاء وجمع الجمع أرابع وقوله
على رأس تسعة وعشرين الرأس يكسر الراء وفتحها ما نتج من حصر أو غيره قال الزجاج يقال لمكان الحصر ملأ وأملقه
أربعا إذا أعانه والمراد به لم يكن يدخل الحصير فيه إلا بعد مضي تسعة وقوله استأمر أي استشر وانتظر
والأبوين جمع أبوان والأبوان اسم للجمع وتقال في جمعه أبون وأبين وقال البعض يرسل
أبوان أبوان لجمع ما يؤكل لحمه وفرخا لا آخر أنه دخل عليه وعنده أبوه والأبوان الجمع الذي لم
يتم خلقه وجمعه أبون قال الأعشى أبون وأم وأم وعمود وعم وأبا بوأتيه ولم يحن يعمل
وأفعول يجمع على أفعل الأمر الأحرى ما لا يجمع على أفعل نحو صبور وصبر وقوله التسع تسع وعشرون تفسير
الذي لم التسع التي الآية وعليه دل لفظ الحديث لأن قيل التسعة تكون كذلك وقوله حتى تستأمري أبويك
لا يستعمل طلب الأمر لتسلية المتنا مرو وقوله تعالى إن كنتن تردن الحيوة الدنيا ولم لا يعلمن عمن
العمر وظلمن الزيادة في النفقة أراد الدنيا قوله أسرحكن من متعة الطلاق والمراد بالسراح
الفراق والدار الآخرة الجنة والمحسنات الموثرات للآخرة فإنهن الله عز وجل تكلمه أيضا
أحدها التفضيل على سائر النساء بقوله يا نساء النبي كأحد من النساء والثاني أن جعلهن أمهات المؤمنين
بقوله وأزواجه أمهاتهم والثالث أن حرم عليه طلاقهن واستبدال غيرهن بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
ولا أن تبدل بهن من أزواج وهل أبيح له بعد التزوج عليهن فيه قولان للعلماء قولهما أبيح
المعنى المسرة التي تكلف ويتعبه المشقة والأمر الصعب وأصل العنت الكسر والعنت
المشقة قال عقبة بن نوف إذا كان يوم كما ساء وعنت أي يعنت عنتا إذا أدخل في حمله
لا يكن معه نصرها وقوله عليه يعنيه أي أبيه وأمه فاستعمل بهم ودعي وقوله تحسر
الغضب عن وجهه أي انكسر وكشر يعني حفصة وعن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا كان من تسعة وعشرين يوما كان أتى خبره فأقام في مشربته تسعا وعشرين ليلة ثم نزل
فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر يكون تسعا وعشرين أخرجه البخاري وعن مسلم عن
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا وقال إن أبيه أنفسا
إذ يكلفوا الأهل على الزوجات وعلى غيرهن إذا لم يفعل يكرر الإيلاء ولو كرر لفعل لكان الواحد
والله أعلم والمشربة الغرفة وعن جابر بن عبد الله قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم صباح تسع وعشرين فقال يقول الناس يا رسول الله إنك أصبحت تسعا وعشرين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين صعد النبي صلى الله عليه وسلم سرا ثلثا من نظر إلى حاجبه يومه كلها وإنه
تسع متفق عليه أخرجه مسلم وأبو حاتم وفي رواية عن مسلم أنه النبي وصعد سرا ثلث مرات وخمسا
واحدة وفي الثالثة قوله فخرج لصباح تسع وعشرين وقوله إن الشهر يكون تسعا وعشرين فيه استعمال باب
الشهر وإن كان قد لم يستكمله صلى الله عليه وسلم بل يدعى الشهر تسعا لأن النبي فحصل الحديث لمن حلف

على نسائي إذ طلقوا النساء على العدة ولم يأمرهم بعدة صلى الله عليه وسلم ما طلقاتهن بل قال النساء
يكون تسعا وعشرين إذا الخروج كان في صحيحه يعني تمام التسع والعشرين ووجه الحديث والله
أعلم أنه يحصل الخروج من الموضع الذي اعتزلهن فيه ولم يحصل أنه دخل في الوقت على نسائه فيكون
أن يكون خرج لتمام تسع وعشرين وطنوا أن أحدهما أنه يدل الدخول عليهن وأن النساء لا يكون تسعا
وعشرين فأخبرهم أن النساء تكون تسعا وعشرين وكل بيان الأمر الثاني إلى فعله صلى الله عليه وسلم وآخر
فعله في التسعة والعشرين وليس في الذي ذكر ابن عباس دخوله على نسائه قال فلعل أنه لم يدخل على
تسعا وعشرين ثم دخل فيكون رجع إلى نسائه بعد ذلك وله في الصحيح ثم نزل عليه اعتزالهن يومه فدخل
عليهن ونزول الاعتزال إن شاء الله أعلم وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة أخرجه البزار
وذكر أنه مروي عن الشعبي أيضا مرسلا وأنه أصح وقوله لا من نسائه أي حلف لا يدخل عليهن وأن اليمين
وهو يعني عمر لا إيلاء لعدم شروطه فلا يسمى إيلاء وبها

ذكر حكم المولى

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يقول إذا حلف الرجل على امرأته فإنه إذا أصاب الأربعة وقف وطلق أو يفيء
عليها طلق إذا أصاب الأربعة أشهر حتى يوقف أخرجه مسلم وعنه إذا أصاب الأربعة أشهر وقف
حتى يطلق أو يفيء عليها الطلاق قبل انقضاء المولى إيلاء أخرجه البخاري وقال وذكر ذلك عن عثمان
وابن عمر وأبي داود وعائشة وابن عمر وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر
رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي وقال
الشافعي بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر قال وهو قول الأنصار والتابعين والله أعلم يعود إلى سليمان بن
يسار وقال الشافعي أنبأنا أحمد وقال عمر وعثمان وعمر وابن عمر يوقف المولي يعود الأربعة أشهر فإما أن يفيء
وإما أن يطلق وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر فيوقف فإما أن يفيء وإلا طلق أخرجه الشافعي والبيهقي
والإيلاء أن يحلف الرجل لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فإذا أصاب الأربعة أشهر أخذ أهل العلم
وبه أكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه يقع الطلاق بمضي المدة فإما أن يفيء وإما أن
يطلق ويوقف الشافعي وأحمد وإسحاق قال الشافعي فإن طلق وإلا طلق الحاكم واحدة وقال بعض أهل العلم
إذا أصاب الأربعة أشهر يقع الطلاق عليها قال ابن عباس عن عثمان الطلاق وقال بعض أهل العلم
فقال يقع عليها طلقة رجعية وبه يقول سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وقضى به مروان بن الحكم
وأبو أبي بن كعب وقال بعضهم إذا أصاب الأربعة أشهر تقع عليها طلقة بائنة وبه يقول سفيان الثوري
وقال الأسود بن يزيد إذا أصاب الأربعة أشهر فيعتق والأمة مع امرأته وكذلك قال إبراهيم إذا كان
له عذر فأما مع امرأته ومن قال بوقوع الطلاق بعد مضي المدة قال إذا أخذ على أربعة أشهر يكون
موليا وبعضهم يقع الطلاق إذا مضى قال يوقف بعد ذلك لا يكون موليا لأن الوقف يكون حال أبيا
ودار بعد مضي الأربعة أشهر إذا لم يحلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت الحكم إلا بعد
فإن جامعها قبل مضي المدة المحلوف عليها فعليه كفارة يمين

ذكر حكم من فاء

الطلاق بمضي المدة عن سليمان وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا آلى أصاب أربعة أشهر
تطليقة بائنة أخرجه الشافعي وقال وإن شاء راجعه ويقول بعضهم عن ابن عباس أنه يقول

قال وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وقد روي عن عثمان وزيد بن ثابت مثل قول ابن مسعود
أخرجه الشافعي وقال في سنن عطاء الخراساني عن سعيد والمحفوظ عن عثمان ما تقدم يعني في الذكر
المتقدم قال الشافعي وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه والصحيح فيما أعلم الطلاق يقع
أربعة أشهر وقد روي الدارقطني بإسناده قال ابن عباس إذا أصاب أربعة أشهر فهي واحدة
بائنة ولا عدة عليها وتزوج من شاءت وظاهر إطلاق العموم في الدخول بها وعن الدخول بها
ولعله أشبه بمذهب المدني في قوله وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال يقول إذا أصاب أربعة أشهر فهي تطليقة
وهو أملك بردها ما دامت في عدتها أخرجه الشافعي وقال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عمر وقال تقع سليمان بن أيوب عن الزهري عن سعيد وأبي بكر
مرفوعا ولم يذكر عمر وهو الصحيح أنه من قوله عن عمر وقال تقع سليمان بن أيوب عن الزهري عن سعيد وأبي بكر
نفسه ولم يذكر عمر وقال الغضب على أبي عبيدة أسوأ أنه تزوج امرأة أخيه وبنى بها ثم أخبره أن أخيه قال الله
لا أقربها حتى يعلمه فسأل عليا عن ذلك فقال علي أنت أردت الإصلاح لا والله لا أخبرك فلا إيلاء
إذا الإيلاء إنما هو الغضب أخرجه الشافعي وقال وقد قال غيره القول يقع إذا كان بها علة
تضرها الجماع أو بدنها تضر وليس بعينها بالإضرار فليست بآلية ولهذا القول وجه حسن
وقال غيره يوقف وكل من يعقد الجماع ممن إيلاء ونص الشافعي على أن الخرساء والمجبوب أصح بأن
الله تعالى أبان الإيلاء مطلقا ولم يذكر غضبا ولا رضى وروى ابن المنذر أن عبد الله بن مسعود

ذكر وجوب الكفارة

على المولي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
أن المولي إذا أراد أن يكفر عن يمينه أخرجه ابن المنذر والشافعي

ذكر إيلاء العبد

عن ابن شهاب قال إيلاء العبد شهران أخرجه مالك

باب الظهار

ذكر ثبوت حكم الظهار

عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله
عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ويستعين الله أخرجه وعن أبي حميد أن خويلة بنت ثعلبة أوس
بن الصامت وكان امرأته فلما كبر وساء خلقه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى كفارة الظهار
أخرجه والشافعي وأخرجه أبو حاتم وقال خويلة بنت ثعلبة وكذا ذكرها أبو عمر وأبو موسى في باب
خويلة ولعلهما أعلم وعن خويلة قالت فيه والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر
سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته
في شيء فغضب فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل فإذا هو يريدني على نفسي
قالت فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا
بحكمه قالت فواثبته فامتنع مني فعلوته بما يغلب به المرأة الضعيفة الشيخ فحبسته عني حتى
أتى بعض حاجته فذهب ثم راجعته حتى حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه بيني وبينه فذكرت له
ما لقيت منه فجعل يشكو إلي ما لقي من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا خويلة
ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله عز وجل فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال يا خويلة قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبك قالت ثم قرأ علي قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله وإن الله غفور رحيم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قلت يا رسول الله يا عمر يا نعم قال فلم شيء يرميها بعمر قال قلت يا رسول الله
لم تسمع كنى بابه من صيام قال فلم تطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قال قلت يا رسول الله يا لا عمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا سمعته يقول من تمر قلت وانا رسول الله ما عنده نعم وآخر
قال صلى الله عليه وسلم اصبت واحسنت فاذهب فتصدق به عنه واستوص بابن عمك خيرا قال فقلت
قال الخطابي يشبه معنى اللمم ما الحبوب فلو كان به شيء يمنع تمام الصيام فيباح له الجماع
بالنساء وسواء الجرح والتوقان لما يخشى على نفسه من الزنا وفي الذكر عذر والظهار يقول
لزوجته انت علي كظهر امي فاذا عاد لزمته الكفارة والعود مستعقب الذكر بعد فلو سبقها بعض
الكلام فقال انت علي كظهر امي ثم قال يا زانية او يا كلبة او يا خبيثة فهو ظهار وان قال
انت علي كظهر امي وقال اردت طلاقا فهو طلاق وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان سبها بغير الظهار فهو يمين وقال ابو حنيفة ان سبها بكرامة او بمحرم فهو ظهار كالظهر وان سبها
بغيره سوى الام فليس بظهار ولو قال انت علي كظهر امي او كرحم امي فهو ظهار الا ان يريد الكرامة فلا يكون
ظهارا وان قال انت علي كامي او مثل امي فليس بظهار الا ان يريد به الظهار وان سبها بغير امه من ذوات
المحارم فان كان بمحرم نسب او رضاع فهو ظهار في قول الشافعي وان كان بمصاهرة فليس
بظهار على الاصح كالاجنبية **ذكر كراهية** ان يقول الرجل لامرأته يا اخية ابو داود
البجلي هو كعب بن مالك الشاعر ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوتك هي
وذكر الرواية عنه احرجه ابو داود وهو مرسل وعنه عن رجل من قومه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لامرأته يا اخية فنهاه احرجه ابو داود وذكر ابن عدي اصح انه **ذكر كفارة الظهار**
عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان
خفت ان اتي شيئا يصيبني فاظاهر منها حتى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها
لا اقدر على ان انزع فلما اصبحت خرجت من البيت فاتيت قومي فاخبرتهم الخبر قلت امشوا معي الى رسول الله
فقالوا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة تبقى علينا
عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبري فقال
ارأيت ما اصبت فلم تعم بما بك فقلت يا رسول الله ان رأيت في ثوبي فقال اعتق رقبة قال فضربت صفحة رقبتي
وقلت والذي بعثك بالحق ما املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال فقلت يا رسول الله وهل
اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وما لنا عشاء
وقد تعرينا ليلتنا هذه وحتى تغدى قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك
فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي
فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي وجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والرأي وقد امر لي
وقد عندكم الضيق وسوء الرأي وجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي
بالصدقة فادفعوها اليه فدفعوها اليه احرجه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقوله وحشيت وهو بفتح
وحاء مهملة ساكنة ثم شين احر الحروف ساكنة ما لنا طعام يقال رجل وحش من قوم اوحاش اذا كان
جائعا لا طعام له وقوله وحش الرجل اذا جاع وهو وحش للذي اذا اشتهى وفي الرواية وحشيت

[illegible] والله اعلم ذكر ابن الجوزي والحاوي [illegible] ابن الاثير [illegible]
قلت والمراد بقوله وحشيت [illegible] والواحد وحش [illegible] عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا قال اطعم ستين مسكينا وذكر الكل
مسكين مرسلا احرجه الدارقطني وعبد الرزاق معناه وعن حويصلة بن ملان بن يعلى قال كنا مع
ابي وبين الصلاة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكوا اليه وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهلية
اتقي الله فانه ابن عمك فارحم حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية قال
دعنا منه قال لا تجد قال فصوم شهرين متتابعين قال لا تجد رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فاطعم ستين مسكينا قال ما عندي شيء تصدق به قال فاتي ساعته بعرق من تمر قلت يا رسول الله
واني ساعته بعرق قال قد احسنت اذهب فاطعم بها عنه ستين مسكينا وارجع الى ابن
عمك والعرق سبعون صاعا احرجه ابو داود وعبد الرزاق معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه
فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وعند ابي داود في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا
وقال ابن الصلاح وغيره انه جاء عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير
اطعم ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابو داود عطاء لم يدرك اوسا والعرق بالتحريك يعني ان يجلس
ويكون بعضهم الرأس وبعضهم والاسمر فتحها السنبلة التي تخرج من الحنطة وغيرها تحتوي على الكمائل
والزبيل يسمى الزبيل عرقا لانه يعرق فيه وكل شيء مضفور فهو عرق وفيه والمراد بالعرق هنا الزبيل
وقد جاء مفسرا انه سبعون صاعا وفي الرواية الاخرى ثلاثون صاعا وفي اخرى خمسة عشر صاعا وكل
ذلك على ان العرق يختلف باتساعه والضيق وتقوم بعضها اكثر من بعض فيدل الشافعي الى العرق
الذي في حديث ابي هريرة وكفارة المجامع في رمضان وهو خمسة عشر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق
واصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر لانه احوط الا ان حديث ابي هريرة صحيح احرجه مسلم وحديث
سلمة بن صخر مرسل وروي حديث سلمة بن صخر من طريق اخرى وذكره العرق بقدر الخمسة عشر
صاعا على ما في حديث ابي هريرة والزبيل بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة يختلف باختلاف
الزاي سرده وقيل زبيل او زنبيل باثبات نون بعد الزاي ساكنة والاول اعلى وسمي زبيلا
لانه ينقل فيه الزبل للتسميد وهو المكتل بكسر الميم والتاء وسمي مكتلا لاكتيال الشيء فيه
وهو تلاقي معه بمعنى والله اعلم وقوله وسقا الوسق الحمل بعير ووسق صاعا من تمر
على العرق والكسر المفسر بمقدار صاعا والله اعلم زبيل مشبوك من الخوص كل شيء خبيث
هو عرق وعرقه مع الرائحة وعرقه قال الخوص الذي يتخذ منه الاحواض لقد دخل
حوله النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول فجاءت تشكو الى الله وتقول الله عز وجل قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاورهما ان الله سميع بصير
ابن ماجه دلالة على ان الظهار الموقت وهو قول اصحاب الرأي واحمد وقول الشافعي في احد
قوليه في سقوط التوقيت كقول الاكثر ويكون العود فيه كالعود في الظاهر على ما سيأتي
وقول ابي حنيفة ويكون عائدا الا بالوطء في الدبر وفيه دليل على ان الظهار اذا جاء قبل
ان يكمل ثلاث طلقات لا يكون واحدة وهو قول الشافعي اهل العلم وبه قال سفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحاق وقال مالك اذا وقعا قبل الدخول فعليه الكفارة وهو قول عبد الرحمن بن مهدي

واختلف أهل العلم في العود الموجب للكفارة على أقوال الأول أن يعود من الظهار إلى ما قاله
في الجاهلية من الظهار فيجب الكفارة بمسيس الظهار وهو قول مجاهد والثوري الثاني هو
إعادة لفظ الظهار وتكريره الثالث هو الوطء وهو قول الحسن وطاوس والزهري الرابع
العزم على الوطء وهو قول علي وابن عباس وأصحاب الرأي الخامس هو أن يمسكها بعد الظهار
زمانا يمكنه أن يطلقها فيه فلا يطلق وإن طلق عقيبه أو بأن أدبرها عقيبه فلا عود ولا كفارة
وهو قول الشافعي لأن العود الذي هو مخالفة الموجب به مقصود بالظهار الحرج فإذا استقر
على النكاح فقد خالف مقصود قوله فلزمه الكفارة ومعنى لما قالوا في لسان العرب أي فيما
قالوا أو في نقض ما قالوا والكفارة عتق رقبة مؤمنة وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا كما نص عليه القرآن

ذكر ما يحكم في إيمان الرقبة

عن عمرو بن الحكم رضي الله عنه قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما
لي فجئت ذات يوم فالتمست منها شاة من الغنم فلم أجدها فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم
فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء قال
من أنا قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعتقها فإنها مسلمة قال عمرو بن الحكم يا رسول الله
أشيء كنا نصنعه في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قال عمرو كنا
نتطير قال ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدكم أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
والسنن الكبرى وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن معوية بن الحكم قال العود هو
الصواب وقال أبو داود ومعوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي كنت أطلعها
قبل أحد وأنا أريد أن أعتقها أفأعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء
قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة ولفظ أبي داود قال
كان لي غنيمة عليها جارية فترعاها قبل أحد وسيأتي ذكر الأحد في الحرب وسيأتي ذكر الأحد في الحرب
والرقيب وقوله أسفت أي غضبت والأسف الغضب قال الله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم
أي أغضبونا وقيل شدة الغضب قال الله تعالى يرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا أي شديد
الغضب وفيه دلالة على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات الإيمان لأن الرجل قال وعليّ رقبة فإذا أعتقها
لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزأتك ولم يسأل عن حيوة وجوبها فيه أن جميع الكفارات
فيه سواء وعن أبي بردة بن موسى الأشعري أنه وفد إلى أبيه وأصحابه أن يعتق عنهما رقبة من مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إن أبي أوصى أن أعتق عنه رقبة مؤمنة وعليّ جارية سوداء نوبية أفتعتق أن أعتقها
عنه فإن أتيت بها فأتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله فإني أنا قال أتشهدين أن لا إله إلا الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم فأعتقها فإنها مؤمنة أخرجه أبو داود والنسائي وقال أبو داود حدثنا عبد الله
بن مسلمة بذكر الشيء وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء
فقال يا رسول الله عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله
قالت نعم قال أتشهد أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها أخرجه النسائي والبيهقي وذكر أهل العلم في اعتبار
الإيمان في الرقبة ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب أن يكون مؤمنة وهو قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق

وأحمد والثاني قول أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز عتق الكافرة إلا المرتدة وقد سبق ذكر الأقوال في كفارة القتل
وذهب بعضهم إلى أن الكافرة في جميع الكفارات إلا كفارة القتل وهو قول الثوري
وأصحاب الرأي واتفقوا على أنه لا تجزئ المرتدة وقد سبق ذكر الأقوال في كفارة القتل والظهار
ذكر الرقبة في عتق فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كما في الشهادة بالعدالة في قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم والمطلق في قوله تعالى واشهدوا إذا تبايعتم بالمطلق سواء في اعتبار العدالة فيه
واختلف قول الشافعي فيمن يعتق عنه هل يجزئ عنه كافرة يجتزئ الرقبة صلاة متتابعين
على ما ذكره في كتب الفقه وتجزئ أعناق ولد الزنا عن الكفارة عند الأكثرين وسئل عنه أبو موسى
فقال يجزئ وقال الترمذي والأوزاعي لا يجزئ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا
شر الثلاثة واستدلوا بأن ولد الحرام قيل له قال الزاني في رجل عتقه فإن رسول الله سماه بالشر
وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ولد الزنا شر الثلاثة قال يا رسول الله وقيل يعني شر الثلاثة إلى أصلا
ونشأ لا يخلو من أن يكون خبيثا وأبوه لا يؤثر فيه ويدخل في عمومه فيحمله على الشر وقول
ابن عمر يدخل الله جميعا لا إثم عليه في الذنب الذي باشره الزاني وهو حرام سمعه أبي أنه منه

ذكر تحريم الوطء قبل الكفارة

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت
عليها قبل أن أكفر فقال له ما حملك على الذي صنعت رحمك الله قال رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فقال له
لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله أخرجه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وأخرجه النسائي وأخرجه
النسائي أيضا عن عكرمة مرسلا وقال إني رأيت بياض ساقها في القمر وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي
ما عليك

ذكر إيجاب الكفارة إذا وطئ قبل أن يكفر

في ذكر كفارة الظهار دليلا على أن الوطء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع قبل أن يكفروا الكفارة
وأخرجه الترمذي وابن ماجه

باب اللعان

ذكر ما يوجبه

وكيفيته ووعظ الإمام المتلاعنين عنده والتفريق بينهما بعده عن سعيد
بن جبير أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن
أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت إن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه
فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة
النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره
أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها
وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل
فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما أخرجاه وأبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه أخرجه الستة
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما
من تائب ثلاثا أخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحدهما كاذب لا سبيل له عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت فأعلمها هو أبعد
لك منها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها أخرجاه، قوله لا سبيل له عليها دليل
على أن الفرقة تحصل بعد اللعان وإنها لا تحل أبدا وفيه دليل على أن روح الملاعنة لا ترجع عليها
بالمهر إن كان دخل بها ولو أقرت بالزنا فأما إذا تلاعنا قبل الدخول فاختلف أهل العلم
فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر وهو قول عطاء والشعبي والحسن وسعيد بن جبير وطاوس وإسحاق
والشافعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب
فأت بها فلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
وكانت سنة الملاعنين وفي لفظ أنه قال فما زال يقول حتى ملأ عينيه من دموعه أخرجه السبعة إلا
الترمذي وقال النسائي وطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الرخصة في جمع
الثلاث وفي رواية عمرو بن دينار قال طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لا صبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما صنعت أخرجه أبو داود وفي لفظ عند مسلم أخرجه وكان فراقه إياها سنة
الملاعنين وعنه الحديث إلى قوله أرأيت كيف تفعل به فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من
الملاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها فأمرها فطلقها
سنة الملاعنين وكان حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في
الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها أخرجه أبو داود وعنه في خبر الملاعنين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين
فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا جاءت به على النعت المكروه أخرجه أبو داود وأحمد
نحوه وقال أحمر قصير أي كأنه وحرة والأسحم الشديد السواد يقال غراب أسحم إذا اشتد سواده
والوحرة دويبة تشبه الوزغة تلزق بالأرض حمرة وخرومنه وحمرة الصدر وهو الحقد والغيظ سميت
لتشبيهه بالقلب يقال فلان وحر الصدر إذا ثبت العداوة في صدره كثبات الوحرة في اللعاب
الزوجة إذا أفرقها الروح عمل له السماء قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم لأنه سبب الفراق
تحمل الروح الفراق على حرفه في البينة ولو سمعه الروح على وجهه بالرمي ثلاثة فسماه رمي وقذف
وموقوفا وعليه الجمهور له إسقاطه باللعان وهو قول النخعي قال الشافعي وذهب قوم إلى قول
سماه قذفا عليهما الحد وهو قول الشعبي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم الذين جاء عنهم أن الزوج
قاذف على أن الله الذين يرمون أزواجهم فوجب عليهم حد القذف لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع رجلا
على رجل الزنا ولم يكمل الرابع فجلد الثلاثة وهو قول أصحاب الرأي وأهل الرأي الشافعي
وذهب بعضهم لا يحدون لأنهم جاؤا بحجة السهود وتجري اللعان بين الزوجين الرقيقين والذميين
كما يجري بين الحرين المسلمين عند أكثر أهل العلم وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن

فقال سهل

الأئمة

وربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح
اللعان إلا بين حرين أهل الشهادة وهو قول أحمد والزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي حتى قالوا
لو كان أحد الزوجين صبيا أو رقيقا أو محدودا في قذف فلا لعان واتفقوا على جواز لعان الفاسق
والأعمى وفي قول سهل فتلاعنا وأنا مع الناس دليل على أن اللعان يصح أن يكون بحضرة جماعة من
المسلمين وليس لهم أن يستتروا إلا أن يكون بحضرة جماعة المسلمين ليكون أبلغ في الزجر قال الله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وروى أنه في خبر سهل فتلاعنا في المسجد وأنا مع
الناس وفيه دلالة على أن اللعان فيه وقوله وكنت أنا وهو فيه دليل على أن الجمع بين الملاعنين لا يكون
بدعة إذا كان بدعة لا ينكره النبي صلى الله عليه وسلم قال وقيل إنما ذكر عليه لأن العويمر بدعة
في هذا الموضع لأن البينونة حصلت باللعان دون قوله لا حل لأنا فلا وجه لجمع الملاعنين معا أو التعجل
البينونة فإنها مقصودة من الملاعنين وحرمتها على التأبيد فلم يكن في العويمر بدعة وإنما
لم ينكر عليه جمع الملاعنين في المجلس قلنا الرجل إنما كلمه في ذلك حاجة الأحكام فلم يكن
الجمع جائزا لأنه صلى الله عليه وسلم حتى لا يخفى عليه في موضع آخر فيكون في العويمر بدعة .. واختلف
أهل العلم في الوقت الذي يقع فيه الفرقة بين الملاعنين فقال قوم يقع بفراغ الزوج من لعانه وإليه ذهب
الشافعي وقيل يقع بملاعنتهما جميعا وروي عن ابن عباس وهو قول طاوس والأوزاعي وأحمد وقيل إنها
تقع بقول الملاعن سهل بعد ملاعنتهما وقيل إنها تقع بالفراغ بعد اللعان لأن فيه والله يعلم أن أحدكما
الكاذب فالوقت الذي أراد الله تعالى وقيل إنها تقع بالفراغ وجمع بعد اللعان وقيل لو لم يقع الفرقة إلا
لا تقاع بمعنى وقال يقع الفرقة باللعان حمل الأمر على الجمل الحكم وعلى أنه لما قيل له سل عليها
وجرى له في نفسه فقال كذبت عليها إن أمسكتها كما لو قيل له يريد لم يكن ظاهر الفرقة ودل على
أن الفرقة لم تكن واقعة لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثا وأجمعوا على أنها تستبرئ بحيضة
وأنها لا تحل له ولو نكحت زوجا غيره وقوله فابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ابدأ يوم تكذب الفرقة
الحاصلة باللعان لأن البينونة حصلت به وفيه اللعان فرقة يمنع عند كثير من أهل العلم حتى لا يستحق
المرأة نفقة العدة وبه قال النخعي وابن حسن الشافعي وقال أبو حنيفة طلقة بائنة ولها النفقة
والسكنى في العدة وقول ابن سهل فكانت سنة الملاعنين يريد أنها لا تجتمعان بعد اللعان
وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن جاءت به أسحم أدعج العينين الآية وفيه دليل على أنه يجوز التحليف بالعزة
المكروهة إذا أريد بها التعريف وما يكون عليه بالتهمة فائدتها وفيه دليل على جواز الاستدلال
بالشبه وفيه بيان أن مع جواز الاستدلال به لا يحكم به في لحوق النسب لوجوب الحد وهو
أقوى ولو لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الحد عليها بما قال تعتبر الشبهة في درء الحد ولو لحقه نسبه لوجب
ما عداه من منه وهو الحد وفيه دليل على أن المرأة كاذبة حاملا وأن اللعان دفع عليه نفي الحمل وعلى
جواز الرؤية وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك والأوزاعي وأبو ثور والشافعي وذهب
أصحاب الرأي إلى أنه لا يجوز نفي الحمل بدون

ذكر حكم من تزوج امرأة

فجاء عذرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رجل من الأنصار امرأة فجاء عند بها
ليلة فلما أصبح غدا محتلما عذرا فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كنت عذرا فأمر بها
فجلدت وألزمها المهر أخرجه البزار وفيه دليل لمن قال إن من لا يحل له أن يتزوجها عذرا أن عليه الحد

وهو قول الشعبي والنخعي لا يرى عليه الحد ويقول العقوبة بدل سبب النزول وبين التعنيس قال البغوي
وهو قول أكثر العلماء وذكر الرواة أبو عبد الله قول النخعي وتابعه البغوي وذكر المسروق قول
الشعبي ولعله العقوبة بينهما التعنيس والحيضة أما لو قال أجرا أنا عذراء أو أجرا أنا
من الزنا لم يحد رواه الشافعي عن علي والعاهر من الرجال والنساء الذي يبغي زنا بعد الإرادة
لا يروح والكسر يستعمل في النسب يقال عنسب المرأة فهي عانس وعنسب فهي معنسة والكسر
في بيت أو بها ولو شهد أربعة على زنا امرأة وأقامت المرأة أربع شهود على أنها عذراء فلا حد عليها لأن
بالعذرة ينتفي زنا بها ويحد على نافيها لأنه قاذف البينة على زنا بها ويشهد عود العذرة قال
الشعبي ما كنت أقيم الحد على امرأة عليها من الله عز وجل شاهد وعنه رواية أخرى أن الحد يقام عليها

ذكر الملاعنين

لا يجتمعان أبدا: تقدم في الذكر قبله ما نزل عليه عن سهل بن سعد
رضي الله عنه أن العجلاني قال قصرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصل السبب بقذف المتلاعنين
أن يقرن بينهما لا يجتمعان أبدا أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أن المتلاعنين قال فرق بينهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا يجتمعان أبدا أخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا أخرجه الدارقطني وعن علي عليه السلام قال من حصل السبب فسمى
المتلاعنين لا يجتمعان أبدا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فلا حصل السبب لا يجتمع المتلاعنان
أبدا أخرجه الدارقطني والحكم في المتلاعنين أنهما لا يحلان أبدا ولو أكذب نفسه وهو قول أكثر أهل العلم
يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قول الزهري وطاوس والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبي يوسف حتى قال الشافعي لو لاعن رجل امرأة لا يحل له وطئها على التأبيد لأن الخبر
مؤبد فأشبه بالواسطي أخته من الرضاع وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع التحريم
فجاز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب ويروى أنه عن عمر بن الخطاب وقال
سعيد بن جبير إذا أكذب نفسه يعود منكوحته له

ذكر إيجاب الحد

بقذف الزوجة وبين
ما يباح به جواز اللعان قبل الوضع واستحباب أن يكون من قيام: تقدم وبعض طرق حديث العجلاني
لما نزل في الزوج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا
ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل الله والذين يرمون
أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاء هلال فشهدا
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قام فشهدا
عند الخامسة وقفوه وقالوا إنها موجبة للعذاب ونخشى أن تلحقنا فرجع فقال لا أفضح قومي
سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شأن أخرجه البخاري والخمسة إلا النسائي وعن سهل بن سعد أن عويمرا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجلاني وهو أخو سهل بن سعد أنظر أحدنا الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع
الأنصاري أرأيت العنين جليل الخلق لا يقدر على امرأته وإن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على أمر عظيم
اللهم افتح علينا فجاء عويمر فقال يا رسول الله رأيت شريك بن سحماء يقع على امرأتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينهما وسرد وتمامه في جيلي قال
تبصروها فإن جاءت به أدعج العين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه
وحرة فلا أراه إلا كذب فجاءت به أدعج العين عظيم الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما
مضى لكان لي ولها شأن وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فقال البينة أو حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت آية اللعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا فقال هلال قد كنت أرجو
من ربي أن يجعل لي فرجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أجيبي فقالت هي يا رسول الله قد كذب
عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال أمسك عليك زوجتك فأبى أن يمسكها وظن أن لا تقذف
امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أبصري فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شأن أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وقوله سبطا ناسكا أبيا وعسرها بغيا أي ممتد
الأعضاء تام الخلق وفي نعته صلى الله عليه وسلم سبط القصب أي ليس فيها تعقد ولا تنتؤ والمراد
بالقصب ساعداه وساقاه قوله فنفى العسيف أي واستدعاه فقال فنفى الرجل بقضائه وهو مثل
قدر كذا اتفق في نفي التوبة مثله وقال النسائي في سننه وفي العين طول شبه العسيف

لسن بالمنوح ولا جاحظها وقوله جعد الجعدة فيه الانسان يكون مجعدا ويكون بمعنى
والمدح بمعناه شديد الخلق والاشر وجعد الشعر ضد السبط والسبوطة اكثر فيه
في شعر العجم .. وانا الذي سمتني امي حيدرة اكيلكم بالسيف كيل السندرة
الكيل وضع على جعاد وقوله جمش الساقين بالجاء المهملة والشين المعجمة اي قصيرهما ولا
تقدم في تفسيره بقدر كرخ الساقين اي عليهما والحرسان بحاء الاول المعجمة العوالة السحاب
شرح قوله وحكمه ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فاتني بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهود والا فحد في ظهرك
مرارا فقال هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني صادق ولينزلن الله في امري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات قوله عليه ان اللعان قذف الزوج زوجته بالزنا
الخ الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفيه دلالة على انه يلاعن الزوج الحر الواجب نفقة الزوجة
وان البينة في اثبات الزنا اربعة شهود وحكم ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن امية الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فوجد عند اهله رجلا فرأى
بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني جئت اهلي عشاء فوجدت عند اهلي رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاء به واصبح يتبع البينة فقال هلال يا رسول الله اني لارى ما جاء به صاحبك
لتعلمن ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ثم قامت
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا ان الخامسة موجبة فتلكأت حتى ظننا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اصيهب
اثيبج اعين سابغ الاليتين فهو لهلال فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن اخرجه احمد وابو داود وفيه دلالة على تسمية
اللعان يمينا وقوله اصيهب بوزن تصغير اصهب وجاء رواية اصهب فكان اصهب وهو الذي
تعلوه حمرة وهو الشقرة قال الخطابي الصهبة تخصه بالشعر وفي حمرة يعلوه سواد
وقوله اثيبج بالثاء المثلثة والباء الموحدة مصغر اثبج وهو قليل الشعر العجز وجمش الساقين
والجعد وخدلج الساقين وسابغ الاليتين يقرب تفسيرها والاورق الاسمر والورقة السمرة
والجمالي بالضم والتشديد على النسب الضخم الاعظام الاوصال يقال ناقة جمالية اي
كانت مشبهة للجمل في عظمه وحكمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرأته وفرق
بينهما وقضى الا يدعا ولد على اب ولا ترمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
قال عكرمة وكان بعد ذلك ابوها يدعى لامه اخرجه احمد وابو داود وفيه دلالة
على ان الرجل اذا قذف زوجته ولاعن عليها وبقي ولدها منها فلا حد عليه لحديث رسول الله
او اشتهر بحرب للزنا ولو قذفها الزوج وعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها بالبينة
او باقرارها فانه لا يجب الحد على ما ذكرنا قال السيد والاقوار حجة عامة واللعان حجة
خاصة في حق الزوج سواء قول اهل العلم وقال صاحب الرائق كان ينبغي ولو نفى ولدها
بلا لعان يجب الحد على قذفها وان كان يعرف انه الولد المنفي او قال اللعان يسقط الا على
تبع ولد يجب الحد على قاذفها وحكمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن على الحمل اخرجه احمد
في مسند الاحاديث دلالة على جواز اللعان قبل وضع الحمل المنفي ويدرس الكلام فيه في الذكر
الاول وبيان الاحلال

ذكر حكم من قذف محصنة

امرأته وهو غائب عنها بعد ما
غاب عنها وبيت قال وحكي عمر بن الخطاب في رجل انكر وامرأته حبلى فلما تم اعني ولدها

فلما حبلى اذا ولدت ولدا اسود فاسرع عمر مجلسه ثم جلد العربة عليها ثم الحوه ولوحها
اخرجه الدارقطني

ذكر جواز تلاعن المتلاعنان

في الوضع وانه لا يسقط
حد اللعان بعد ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي في ذلك ما قال ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا لقولي فيه فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان
ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى انه وجد عند اهله رجلا آدم
كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك والا فحد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا فحد في ظهرك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
انني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه وانزل الله
والذين يرمون ازواجهم الآيات فسري عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك
مخرجا فقال هلال قد كنت رجوت ذلك من ربي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال اشهد فقد صدقك الله فيما قال فقال هلال اشهد بالله
انني لصادق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشهدي فقد صدقك الله فيما قال فقالت
لا اعاجله بالسيف قبل الرابعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير
منه والله اغير مني قال الحكم في تفسيره ان تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الرخصة لا في القول صلى الله عليه وسلم قال ابي لم يكن وانفاذ وعن عبد الله رضي الله عنه ان خلاس
الانصاري قال يا رسول الله لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه او كيف يصنع او سكت
سكت على غيظ اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان اخرجه مسلم وعن ابن المسيب ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا يقتله او يقتلها قال الله اعلم بأربعة شهداء
فلعله برئته اخرجه الشافعي في مسنده وفي هذه الاحاديث دليل على ان من قتل رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد مع امرأته لا يسقط عنه القصاص بذلك حتى يقيم بينة بزوجها، وإنه محصن إلى آخر الأخبار
يقول عليه السلام إن رجلاً جاء بأربعة شهداء فليعطه برمته أي يسلم إلى أولياء القتيل
ليقتلوه والرمة الحبل الذي تشد به الأسير إلى أن يقتل أو يسلم إليهم بحبل في عنقه وقيل المراد
أعطاء البعير برمته يعني إبل الدية والرمة الحبل التي في عنق البعير وروى عمر أنه أهدر
دمه ذكره الحسين البغوي وقال يشبه أن يكون هدر دمه فيما بينه وبين الله تعالى إذا اعترف
زناه واحتمل أنه إذا لم يعترف فيقتص منه قال وقال أحمد إذا جاء ببينة أنه وجد مع امرأته رجلاً
يهدر دمه وكذلك قال سحنون بهذا آخر كلامه وقال الخطابي أبو داود الحنبلي في كتابه المغني
حكاه عن مذهبه إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه وأدلته ما روي أن عمر
بلغه أن بنتاً تزوجت يوماً إذا أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى وقف مع عمر فجعل
يأكل وأقبل جماعة من الناس وقالوا يا أمير المؤمنين أردنا قتل هذا فجئنا مع امرأته فلما رأينا
يقول هذا قال أضرب الآخر فجرح امرأته بالسيف فإذا رأينا آخر فقد قتلته فقال عمر
ما يقول هذا قالوا ضرب بسيفه فجرح امرأته فأصاب وسط الرجل وقطعه باثنين فقال عمر إن
عادوا فعدوا أخرجه سعيد فإذا كانت المرأة مطاوعة فلا إثم عليه فيها وإذا كانت مكرهة فعليه
القصاص وإذا ادعى القاتل أنه وجد المقتول مع امرأته وأنكر ذلك الولي فالقول قول الولي مع يمينه
على المدعي البينة وقيل يشترط أن يكون بينته أربعة أو يكفي شاهدان لكونهما يشهدان على زنى
معها أو يكفي في الرجم شاهدان والباقي الأربعة شهود تبعيض الزنا وفيه خلاف وبه أخرجه الإمام
وما ذكره البغوي عن أحمد لا تضاد بينه وبين ما ذكره أبو داود يسقط في الأمر لكن لا يقبل
قوله في سبب السقوط وهو وجود الرجل مع امرأته إلا ببينة وقيل يشترط أربعة أو يكفي اثنان
فيه خلاف وكذلك ما رواه البغوي عن عمر رضي الله عنه لا تضاد بينه وبين ما رواه سعيد فيما حكاه ابن
قدامة فإن ما ذكره البغوي محمول على ما إذا لم يقم بينة على الوجدان وما ذكره ابن قدامة فيما إذا
أقر الولي بوجدانه فيجوز للمرأة ولذلك إن أبلغ من البينة على الوجدان وكان حجة عليه وسقط حقه
من القصاص قال الصادق وبسعيد فيما بينه وبين الله عز وجل فقتل امرأته إذا علم أنه قاتل فيها
تأويل الغيبة ولا يسقط عنه القود في الحكم

ذكر الأمر بوضع القلتين

الملاعن عند الخامسة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر
الملاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة أخرجه النسائي

ذكر إعسار المكاتب والزوج في اللعان

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وأنكر حملها الذي في بطنها
وقال يومئذ ابن سحماء قال صلى الله عليه وسلم بينة أو حد في ظهرك أخرجه البيهقي ولا عن بينهما بعد
العصر عند المنبر على حد أخرجه البيهقي التغليظ بالزمان والمكان عند مستحب وعلى قول بالزمان
وأما المكان فيه اعتبار قول الشافعي مشهور

ذكر إثم من جحد ولده وأم

من انتفت بقوم من ليس منهم عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة
يقول أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد
ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة أخرجه الشافعي وأبو داود

والنسائي وابن حبان وفي رواية أبي عبد الرحمن وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه
على رؤوس الأشهاد أخرجه البغوي بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعظم الناس
جريمة أشار شاعر بجو القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه أخرجه أبو حاتم قلت تكرار رأيته
في الأصل من أبيه فقطعت من تحته ولعله من زيادته بالنون حملاً على الحديث الأول ونحوه أن يكون حديثين
منفصلين والله أعلم وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى أباً في الإسلام وهو يعلم أنه
غير أبيه فالجنة عليه حرام قال أبو عمر وقد روى هذا الحديث أبو بكرة وأبو ذر وسعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وهو ينظر إليه يعلم والله أعلم بنظر الجارحة وإنما أراد أنه يعرفه قد دل عليه الرواية الأخرى

باب ما يجوز من النسب وما لا يجوز

ذكر النسب الذي يجوز بلعنها النسب بالإمكان

وينتفي عن ملاعنها يعني لعان عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علموا
الصبي الصلاة لسبع واضربوه عليها ابن عشر وفرقوا بينهم في المضاجع يعني بعد العشر أخرجه أبو داود
إذا أتت امرأة صبي عشر سنين يولد لمثله والنسب يثبت بالإمكان وإن لم يدرك عمر يعني لعان

ذكر تحريم النسبة إلى غير أبيه

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادعى إلى غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أخرجاه وأبو حاتم وأبو داود وعن أبي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر أخرجاه وبعد
كفر على المستحل لا على المخالفة لأجل على أنه أشبه بعمله بعمل الكفر أو على كفران النعمة أو على أنه
جحد حق الله تعالى وسمى وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من ادعى إلى غير أبيه
وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أخرجه مسلم وأبو حاتم وقوله رغبة عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وكراهة
وانتسب إلى غيره يقال رغبت عن الشيء تركته ورغبت فيه أحببته وطلبته وقوله في الحديث الأول فالجنة
عليه حرام ليس على ظاهر عمومه فإن مذهب أهل السنة أن الجنة لا تحرم على عموم الكافر بل يموت المشيئة إن شاء
الله عز وجل في أنه يدخل الجنة ثم يدخلها وإن شاء عاقبه وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة
أخرجه أبو داود وعن أبي بكرة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن الصبيبة أنه قال والله لقد سمعت أذناي
هاتان صبيبة ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني أقول لك سمعت فتواتا صبيا أخرجه البخاري

ذكر الوسعة

في نسبة البنوة إلى الجد الأعلى عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه أن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين
أخرجه البخاري وبعض الحديث في أخرى فرس أذنا علامات السود من كان الأمان وعن علي أنه قال
لابنه الحسن رضي الله عنهما وقد رآه يتوضأ من فضل ضوئه فأعجبه فقال أبوك النبي صلى الله عليه وسلم
رأيته صنع مثل ما صنعت أخرجه النسائي وبعض حديث طويل في باب صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي
على جواز قول الجد لابن ابنه ابني وأن الابن ابن ابنه وجواز انتساب القوم بعضهم بعضاً في أخر باب
قسم الخراج بعد ذكر موالي القوم منهم

ذكر المنع من التعريض بالقذف والاحتياط على

الشبهة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
امرأتي ولدت غلاماً أسود يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال
قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقاً قال فأنى ترى ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق
وفي رواية أنى ترى ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال صلى الله عليه وسلم وهذا عسى أن يكون يرعى عنه عروة ولم يرخص له في الاستماع عنه أخرجه البيهقي
وابن حبان وأخرجه الشافعي وقال رجل من أهل البادية ولم يقل يعرض بعضهم ذكر بعد ولم
يقل ولم يرخص في آخره وعن رافع بن أبي رافع أن امرأة ولدت غلاما أسود وأبا أبيض فيه دلالة على
أن العباس حين أحال اختلاف اللون بين الوالدين والمولود على نزع العرق بالعباس على اختلاف
في الأصل بين أهل اللون البحر والتاء فيه والأزرق والأسمر وسمه قيل الرماد أو زرق الحمامة وربما أورق
من باب الحمام التي لونه لون الرماد وفي الحديث دلالة على أن زوجة الرجل إذا ولدت ولدا يشبهه لونه فيجوز
بكونه لا يباح له نفيها بذلك وأن تعمدها بزوجه يحقق أنه ليس منه بأن لم يكن أصلها أو أسود
به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين وحد عليه لقيه لأنه كما يوجب نفي نسبه كذلك منع من استلحاق
غير نسبه وفيه دلالة على أنه لا يكون قاذفا بالتعريض بالقذف فيقول يا زاني يا لوطي أو يكني ويقول يا
فاجر يا فاسق وقوله يا ابن الحلال أما قلت بزان ولست أمي بزانية تريد أنه تعريض وليس بقذف
ولو نواه عند الأكثر وقال بعض الحنابلة هو قذف روي عن عمر بن عبد الرحمن أن رجلا جلس إليه مستشارا على عهد
عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر في ذلك فقال قائل مدح
أبا وأمه وقال آخرون قد كان أبيه وأمه مدح سوى الذي ترى أن يجلد الحد فجلده عمر ثمانين ذكره البغوي
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال يجلد الحر في التعريض أخرجه الشافعي والبيهقي عن عطاء أن رجلا يقول لامرأته
لم أجدك عذراء ولا أقول أنك زنيت قال لا يحد أخرجه الشافعي

ذكر الحكم بالولد

للفراش وزوال الزنا وسقوط حكم الشبه به وتحريم النظر إلى الفرج عند الشك في النسب عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر أخرجه الستة إلا أبا داود
ولفظ البخاري لصاحب الفراش وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة
في غلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه
ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هو أخي ولد على فراش أبي فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره قط
سودة فلما أخرجه الستة إلا النسائي وأخرجه الشافعي وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسودة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله أخرجاه وأبو حاتم وفي رواية فقال
سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني وقال ابن زمعة أخي
وابن أمة ولد على فراش أبي فنظر النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك أخرجاه وفي رواية
للبخاري هو أخوك يا عبد بن زمعة وفي رواية عند النسائي واحتجبي منه يا سودة وليس لها أخ
اسم الغلام المدعى عبد الرحمن وأمه أمة لزمعة ولد بالمدينة قاله عبد الحق وقال غيره كان أخاهم
لأبيهم يرون عليهم في أيام معاوية يكتسبون بالعمل يوم البغاث بالمثلثة ليس بقوله تعالى إذ تكرهوا
فتيانكم على البغاء الآية وكان سبب ذلك أن رجلا من قريش كان من دينهم الخلاف والزنا بالإماء فإذا جاءت
منهن بولد وقرروها بينهم ورطها الزاني حرة إذا دعاها إلى أن حبلت فدعوه إلى القافة فحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد المقر بوطئها لا بالوطء حيث قرر شأنه وأبطل ما كانوا عليه في
الجاهلية من إلحاق النسب بالزنا كما روى سعيد بن جبير وغيره عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتي
بامرأة زنت فأمر بها أن ترجم فمر بها على علي فسألها لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد فلما
رجعت أتي بها فقال لعلك أتيت على إبلك فقالت لا والله ما أتيت على إبلي فقال لعلك أتيت في منزلك
فقالت لا والله ما أتيت في منزلي فقال لعلك أتيت في الطريق فقالت لا والله ما أتيت في الطريق فقال
ما شأنك فقالت إني امرأة أبيت على إبلي وفي منزلي وفي الطريق فنمت فأتاني رجل كأنه بعير أحمر
فركبني فلما وجد مس الأرض انطلق فأتى على إبلي وفي منزلي وفي الطريق فقال علي لعله أن يكون
قد أصابها شيطان فلا تقيموا عليها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال عمر لولا علي لهلك
عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر
يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت
فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى
بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي
لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب
إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون
استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم
فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا
علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها
وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن
يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن
ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها
فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد
وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال
لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر
وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر
يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى بها علي قال لعله أن يكون استكرهت
فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي لهلك عمر وأمر بها أن ترجم فلما أتى
بها علي قال لعله أن يكون استكرهت فدرأ عنها الحد وأرسلها وكتب إلى عمر يخبره بقصتها فقال لولا علي

واخرجه مالك عن نافع عن صفية بنت عبيد ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل كان يطؤ وليدته ثم بدا له ان يرسلها
فليرسلها بما ينقص ولدها يعني وسطها ان قد ألم بها الا الخصي فانه لم يذكرها فارسلوهن بعد واستبرئوهن
اخرجه البغوي وقال وبه قال اصحاب الرأي الا ان الامة لا تصير مستبرأة بالوطء فان ابت يؤمر
بالحبس حتى تستبرأ ولو اعتق او طلقها قبل ان يطأها لم يجز الوطء ولو اخرج السيد بالوطء
وادعى الاستبراء فانكرت الامة الاستبراء فالقول قول السيد ولو قال كنت اعزل لخوف الحبل

ذكر القائف

لاعتداده بالمخافة. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسرورا تبرق اساريره وحدثه فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه اخرجه
السبعة وابو حاتم وزاد وكان مجزز قائفا وزاد ابو داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض
وزيد ابيض سديد البياض وفي رواية قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة
نائم وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر به النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه
واخرجه النسائي وابو داود عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يعرف الناس بالوسم اخرجه البزار والوسم التفرس وهو سمة فيه الخير اي يعرف به وفلان
موسوم بالخير والموسم الذي اعتلى بسمة عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل اخرجه عبد الحق في كتاب الرقائق بادنا
تنبيه من فراسة المؤمن وقد تقدم في باب علامات المنافق ذكر تفشي بعض الخبر بنبوة صلى الله عليه وسلم
عن عمر من الفراسة قوله فارسوا الى تتبع الآثار في طلب الضالة والسارق وغيرهما
ويقال فرست الرجل بالرجل والجمع القافة يقال هو يقتفي الاثر ويقتافه اقتيافا مثل قفا
الاثر واقتفاه قفوا واسمه القافة من يلحق ويعلم بمن يشبه الحكم بهم وعن عروة بن الزبير
قال قلت لابي العلاء قوله اساريره جمع الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرير
وجمعها سرار واسرة وجمع الجمع اسارير وفيه دليل على ثبوت حكم القافة وهو قول الاكثر
في وطء امرأة قال قوله يمكن ان يكون لكل واحد منهما وثبت نسبه عن القافة وهو
الحقه به لحقه فان قام الآخر بينة كان الحكم للبينة وهما اثبت الحكم بالقافة عمر وابن عباس
قال جمهور السلف ابو بكر وعمر وعلي وعائشة وهو قول عطاء ومكحول وجابر وزاعي والشافعي واحمد وعامة
اهل الحديث وذهب اصحاب الرأي الى انه لا حكم لقول القائف بل اذا ادعى رجلان نسب
مولود يلحق بهما جميعا وقال ابو يوسف يلحق بمن حلف او نكل ولا يلحق بالنكول
ابو حنيفة يلحق بهما والحديث حجة لمن حكم بقول القائف ودليل ان الناس كانوا قد ارتابوا في نسب
اسامة بن زيد واسامة كان اسود اللون وزيد كان ابيض قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل
يقول كان اسامة شديد السواد مثل الفحم وكان زيد ابيض مشربا حمرة وكان المنافقون يتكلمون
فيهما بما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيهما ما سمع قول من طعن فيهما فيه وسرى عنه ولم يكن الذي
قالوا له سر به بل كان يتأذى ويقول ان عليه الخطاب بما لا يسره ولو ثبت فيهما ولا ادعاه
في عيسى ومنعه منهما. قال اسحاق الحكم على القافة او الحقه بهما او نفيه عنهما او لم يكن قافة قال
قال الوليد بن المسيب انتسب الى سبعة وان كان صغيرا وقف الى ان يبلغ فينتسب وهذا قول الشافعي ولو

انتسب الى اخر بعد ثم وجدت قافة والحقته بمن انتسب اليه كان الحكم بقول القافة وقال ابو ثور
اذا الحقته القافة بهما لحقهما وورثهما وورثاه وهذا يخرج على ان يكون ابوين الى الفرع حرمت
ويدل ايضا المنفرد في ذكر الاسم اذا كان الوطء

ذكر من قال اذا الحقته القافة

بهما ابو الخمس سامة بن عمر رضي الله عنه ان امرأة رجلان تخاصما في غلام فرفعاه الى
عمر وقال احدهما هذا ابني وقال الآخر هذا ابني فدعا عمر قافة فنظرت فقالت القافة نظرنا
فلم نر شبها بينهما فدعا عمر بالدرة فضربه حتى اضطجع ثم قال والله لقد دعيت
بك الكهان الى عهودهم فدعا الغلام فساءلهما فاخبر ان كل واحد منهما وقع عليها احدهما بعد
الآخر وقال والله ما ادري من ابوه هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فقال الغلام فاتبع احدهما
وقال عمر قاتل الله اخا المصطلق اخرجه البيهقي وقال هذا الاثر قد روي من وجه آخر

ذكر حكم من يقول الولد يكون لهما اذا تشبه

على القافة او الحقته بهما عن الحسن عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت
بغلام فارتفعا الى عمر فدعا لهما قائفا من القافة واجمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا فقال عمر
فلو كان فيها فرخان لكلبتين وعليهما الكلب الاسود والاصفر اعني فتوحي الى الكلب منهما
ولم اكن ارى هذا الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر بينهما يرثانه ويرثهما وهو لهما في مهما اخرجه
البيهقي وقال وابن الحقته بهما لانه اخذ الشبه من كل واحد منهما ولو كان اخذ من احدهما دون
الآخر الحقته به دون الآخر وعن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتريا وطء امرأة فولدت ولدا
فارتفعا الى عمر فدعا لهما قائفا من القافة فدعوا اثنان فوطئ فيه الرجلان والغلام يقول
لاحدهما ابي فينكر الآخر فاستفتيا واستعرضوا واستوثقوا فقال استرلم اعلن فقال الابل اسر فقال
لقد اخذ الشبه منهما جميعا فالحقه بهما جميعا فقال الآخر ابي فقال جليسه قال الآخر ابي فنظر فاذا هو يشبه
في الباء والنابة مثل ما يشبه الاول ثم قال فقال عمر اذهبوا فانه لا يكون ثالثا ولا خامسا
فابيا فجعله بينهما ميراثه وديته قال سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة قال ابيا في مهما اخرجه البيهقي

ذكر تشبيه المسلم بالنخلة

تقدم حديث ابن الذكر في اخبار العلم
مرتبا في ذكر صحة المسلمة على الاصحاب لتحيتهم اعيدهم

ذكر قول المرء

ما قال فلان عن فلان وفلان رأى رجلا يتعرض بعرض الجاهلية فاغضبه ولم يكن ثم قال فذاك في نفسه
او في نفسك اني لم استكمله اي لم اسمعه الا قولها. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى
بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا اخرجه ابو حاتم السجستاني الانتماء والانتساب الى القوم
يقول عززت الشيء وعززته اعززه واعزوه اذا اسندته الى الغير والعزو والعزاء العزوة اسم
لدعوة المستغيث وهو قوله يا آل فلان او يا للانصار او يا للمهاجرين وقوله فاعضوه ولا تكنوا
اي قولوا له اعض بأبيه اي اشتم ولا تكنوا فتقولوا اعض ابيك فتكنوا عن الابن فتكنيا
له وتاء ابيه ويرجع في بعض صرفه فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية فقالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار
فقال عبد الله بن ابي بن سلول اقد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنافق فقال عبد الله بن أبي أن محمدا يقتل أصحابه أخرجه ابن جرير وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله وقد له بالكفر فلما مر عليه مسكه فقال والله لا أفارقك حتى تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعز وأنا الأذل أخرجه ابن الجوزي في مناقبه

كتاب الأيمان

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن يمين اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره الحالف يمين باسم يمين اليد وكانوا يتمسحون بها إذا تحالفوا ويقولون يمين الله وأيمن الله ويحذفون النون فيقولون وأيم الله حكاه البغوي

ذكر الزجر عن الحلف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين حنث أو ندم أخرجه أبو حاتم وقال هذا الحديث رويه بشار بن كيسان بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ليس له إسناد مسند غير هذا وهو أخو سعيد بن كيسان

ذكر اعتبار النية

واليمين فيه حديث عمر الأعمال بالنيات وقد تقدم في فرض الوضوء سنته

ذكر لغو اليمين

الرد لا أواخذكم بعض عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله أخرجه أبو داود وروى عمرو واحد أخرجه أبو حاتم عن عطاء عن عائشة موقوفا وعنهما في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري وأخرجه الشافعي في المسند عن عطاء قال سألت ابن عباس وعبد بن عمر إلى عائشة وهن معتكفة في تفسير قسامتها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله والى هذا ذهب الشافعي في طائفة من العلماء وقال اللغو في لسان العرب هو المعقود عليه وكفارة اليمين إذا تبينها على الشيء وذهب أصحاب الرأي إلى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر يرى أنه صادق فيه ولم يكن كما حلف فيه وهو قول إبراهيم بن أبي سليمان وذهب بعضهم إلى أن فيه الكفارة وهو قول الحكم والشافعي وفي الشافي حديث الأعمال بالنيات في كتاب الإيمان وترجم عليه النية في اليمين وخرج حديث أبي عزيرة قال كنا نبيع الشهد بسرة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم الحديث وقد تقدم في أول كتاب البيوع وذكر تسمية من باع واشترى تاجرا وترجم عليه الحلف والكذب لمن يتعمد اليمين بالله لجعل الله مرابا لغو اليمين

ذكر المعاريض في اليمين

عن سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال خرجنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو فتحرج القوم أن يحلفوا فحلف أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن القوم تحرجوا من أن يحلفوا فحلف أنه أخي فقال صدق المسلم أخو المسلم أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أحمد وقال فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فقال أنت كنت أبرهم وأخذهم صدق المسلم أخو المسلم سويد بن حنظلة لم يتسمه ولم يعرفه غير هذا الحديث وهذا إسناد لا يثبت عليه مستقيما إذا كان اليمين فيه على نية المستحلف وسيأتي ذكره في باب الدعوات والشفاعة وفي حديث أسرا المنبعث عن صحبة مرحبا بالأخ الصالح وعن أنس رضي الله عنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف وبنو الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهدي السبيل فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير أخرجه البخاري مطولا وقد ذكرناه بطوله في كتاب مناقب الصحابة وأبو بكر شيخ يعرف ويعرف منه أن أبا بكر كان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم

وهو الظاهر من أحوال الشيخ وليس كذلك في قال المثابت عند أهل الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسن من أبي بكر بسنة وأما أبو بكر فالله أعلم الكبير في قومه والرئيس المعروف بالشيخ بالسيادة وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع المعاريض لمندوحة عن الكذب أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام والمعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول يقول عرضت الرجل في معراض كلامه ومعرض كلامه وعن عمر رضي الله عنه أنه قال في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب ودليل ما يتكلم بكلام يوهم به السامع معنى وإرادته خلافه نحو ما يعرض

ذكر اليمين الغموس

وتحويل يمين في ذكر من زاحمه صلى الله عليه وسلم من باب عشرة النساء والله أعلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري وأبو حاتم وزاد في آخره كاذبا وهو عالم بكذبه ليقتطع مال امرئ مسلم فهو اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وقد روي اليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها بالفجر ومعناه أن الله عز وجل يغمره بها الحالف ويغير عليه نعمه ويدل بعضهم ويذهب ماله في يمينه من مال الوشاح تعلق بها الكفارة عند الشافعي وذهب قوم إلى أنه لا كفارة لها كسائر الكبائر وهو قول النخعي وأصحاب الرأي وقال بعضهم إن عظم أن تكون فيه كفارة

ذكر حجة من قال لا كفارة لها

عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مال امرئ مسلم أخرجه أحمد وقوله وبهت المؤمن أي رميه ببهتان وهو الباطل الذي تتحير منه من البهت التحير والدهش والسؤال الذي يأتي وبهته كذا على ما لم يفعل وقوله صابرة أي حابسة وأصل الصبر الحبس فالصابر يحبس نفسه على ما يكرهه واليمين الصابرة حابسة له الحالف على الإثم والمحلوف عليه بالالتزام وقد جاء مصبورة بكسر الباء والمصبورة في الحقيقة إنما هو صاحبها وإنما أطلق عليها لأنها صبرت صاحبها حتى وقف بالصبر وأضيف إليها مجازا

ذكر التوحيد

كفارتها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل يقول عند الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل عليه السلام وقال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه وقال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر أخرجه البخاري وأخرجه أحمد وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم عشر مرات كتب له بكل واحدة عشرون ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان وحرس من الشيطان حتى يمسي وقال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة كتب له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وغربت أخرجه مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر صاحب التوكيد وقال يقرر من كان يعسر وعلم عليه بعلامة النسائي **ذكر**
اليمين على المستقبل ومحل أن توبة الحنث وجواز تقديم الكفارة على الحنث
عن عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي لفظ وأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
أخرجاه وغيرهما أبو داود والنسائي إذا حلفت على يمين وكفرت عن يمينك ثم أتيت الذي هو خير
وعن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم رضي الله عنه فسأله نفقة وفي تميم جاء إلى
بعض خدامه فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فاكتب إلى أهلي أن يعطوك
قال فلم يرض فغضب عدي فقال والله لا أعطيك شيئا ثم إن الرجل رضي فقال أما والله لولا إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت أخرجه مسلم وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفر
وليأت الذي هو خير أخرجه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو
خير وليكفر عن يمينه أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه أخرجه مسلم وعن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها
خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني أخرجاه
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول وعن أبي هريرة وعقبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته
التي فرض الله له أخرجاه وقوله يلج من الإيلاج وهو الإدخال وقيل معناه أن يحلف على شيء ويرى أنه صادق
على يمينه ولا يحنث فيكبر ذلك إثما له عند الله وقيل معناه أن يرى أنه صادق فيها مصيب
فيلج فيها ولا يكفر بها وعن أبي موسى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا
أحملكم وما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بنهب إبل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال
بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فقال
أبو موسى فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء
الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أخرجاه وفي رواية
أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان إذ نحن بضعة وأربعون أو خمسة وأربعون رجلا
نفر فقلت لرسول الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على ما معي وما أعطيكم
ونحن صبابة ولا أشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في نفسي أن يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجعت بنفسه علي فرجعت إلى أصحابي وأخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث
إلا سويعة إذ سمعت بلالا ينادي أين عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن
حديثا من سعد فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حملكم على هؤلاء
فاركبوهن أخرجه مسلم وغيره أخرجاه الحديث وفيه فلما رجعنا إلى الحي أتينا فطبخ من إبل فأمر

بيان بشايل

فبعث إلينا منها فأبى بعض الذرا فقال بعضنا لبعض ذكرنا فيه وعند البخاري وابن
ماجه ذكر الحلف فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل فأمر لنا منها بخمس ذود فقال ابن
عبد الرحمن فبقي منها خمس ذود فلما أراد أن يرتحل قال أين الحالفون فقلت أنا ذكرت يا رسول الله أنكم قد حلفتم
قال إن الله هو حلفكم والشايل الذي أخذ الشول وهي الإبل وقيل الشايل من النوق التي قل لبنها والذود
من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وفي كتاب الزكاة وقوله ما أنا حملتكم بل الله حملكم أضاف النعمة إلى الله
عز وجل وقال له فيما صنع لم يكن لقوله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو
خير وجه ويحتمل أنه نسي يمينه فأطلق الفعل إلى الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
من نسي فأكل وليتم صومه فإنما أطعمه الله ويحتمل أن يكون معناه أن الله عز وجل لما أنعم
علينا الإبل لم يسعني أن أمنعكموها فهو الحامل لي إذ لم يسعني إلا أن حملتكم عليه ابتغاء السبيل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير
ولم يكفر أخرجه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
أخرجه أبو حاتم وفي بعض الأحاديث لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
على الندب وإذا حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب وإذا كان البقاء على اليمين خيرا من الحنث
كما إذا حلف على مكروه أو لا يفعل مستحبا فالبقاء عليها أولى لعموم قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لأيمانكم أي لا تجعلوا ما يعرض لكم من الحلف بالله مكروه لأجل الله فإن خالف الحالف حنث فلذا البقاء على اليمين أولى وحنث وجبت عليه
الكفارة ولو كان الحنث معصية بل حلف على معصية فعليه أن يحنث بنفسه ولا كفارة عليه روى البخاري
عن سعيد بن المسيب وقوله في جميع ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير
عن البلقيني باسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته يمتنع بها عن شيء أو يحب عليه أو يحرم أو يكره
يحتمل وجهين أحدهما تنزيل على منزلة الإباء أي حلف بيمين وجزم الجزري بعضها مع بعض
الإباء أي رفض عبر عن الحنث وعليه فاليمين كما يعبر عن المقدور بالقدرة فيقال يمين قدرة الله
أي مقدوره ونحو ذلك وفي الأحاديث دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وقد اختلف
أهل العلم في ذلك فذهب أكثرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى جوازه كما تقدم بيانه الأحاديث
روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الحسن والنخعي ومكحول والأوزاعي والشافعي
وأحمد وإسحاق وأبو الشافعي يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز إلا يجوز تقديم العتق أو
الإطعام أو الكسوة كما يجوز تقديمه أو تأخيره على الحنث ولا يجوز تعجيل زكاة قبل وقته وقال أبو حنيفة
الشافعي وقد استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن تحل وأن المسلمين
قدموا صدقة الفطر قبل الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على بدن وأنه لا يجوز إلا
على البدن فلا تجزئ إلا بعد وجوبها كالصلاة والصوم وتمسك من قال بالجواز وهم الجمهور
إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أصحاب الرأي وحكوا تعجيل الزكاة
قبل الحول ولم يجوزوا تعجيل الزكاة وجوز تعجيل الكفارة وقال الشوري إن كفر بعد
الحنث كان أحب إلي وإن كفر قبله أجزأه وعلى قياس هذا كل حق مالي يتعلق بالبدن يجوز
تقديمه على أحد السببين مثلا إن تعجيل كفارة الظهار بعد الظهار وقبل العود أو قبل

بعد وجود العقد وقبل الحلف او جزاء الصيد بعد جرح الصيد قبل الموت وكفارة
القتل بعد الجرح وقبل خروج الروح ولا يجوز تعجيل كفارة الجماع قبل الفعل لان الصوم
والاحرام ليسا من اسباب وجوب الكفارة بل هما محرمان للجماع وما يحرم شيئا لا يكون
سببا لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين فانها احد سببي وجوب الكفارة
لانها تحرم الحنث الذي يتعلق به وجوب الكفارة فالتطليق مع الحلف سببان يتعلق بهما
وجوب الزكاة نعم يمكن ان يقال يشترط في تقديم الكفارة على الحنث ان يكون الحنث جائزا
كما ضمنه بدليل الاحاديث والدليل لا يدل على عدم جواز تقديم المشي على موجبه الحاقا بسائر
الموجبات غالبا فيما ورد النص فيه فيقتصر على ما ورد فيه النص والله اعلم اجل واعلى

ذكر خبر شعر فان المحلوف اذا كان معصية فكفارته تركه

عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه اخرجه ابو حاتم ثم قال ذكر البيان بان الحالف على يمين اذا حلف على يمينه اذا رأى الذي هو خير
مع الكفارة ثم اورد خبر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فليكفر عن يمينه
من رواية عبد الله بن عمر وابن العاص وعن ابي هريرة قلت وسيأتي الحكم في المسئلة الا ان ظاهر الاخبار
دال على ان مجرد الترك كاف في الكفارة والحمل على رواية من ترجح الاباحة بل حسن ولسر من اخبار
مضافة لها بل يكون من باب عام خص بخبر آخر واما قوله ومع الكفارة حسنة فهو محمول
على انه اذا كان الترك لله تعالى وبوجه من وجوه البر حسنة مع تركها كتب له حسنة اذا تركها
من جراء الله اعلم

ذكر النهي عن الحلف

بغير الله عز وجل عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بابيه فقال الا ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه والبخاري وابو حاتم وزاد مسلم في رواية قال عمر فما
حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا واخرجه النسائي وعنه
مختصرا عن يحيى وابي اسامة عن عمر من غير ذكر الحلف بالآثار واخرجه ابو داود والنسائي
الذكر عن النسائي انه سمعه ساكتا ذاكرا يقول ذكرت ليلا حلفت ذكرا ان حدثته وعن نافع قال
حالفا فلا يحلف الا بالله وكان قريش يحلفون بآبائهم فقال لا تحلفوا بآبائكم اخرجه احمد ومسلم
والنسائي وابو حاتم وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم اخرجه
السبعة الا ابا داود وعن مصعب بن سعد عن ابيه قال حلف بالله والعزى قال الضحاك فلقيت
عمرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رجلا من قريش حلف بالله والعزى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم اتفل عن يسارك ثلاثا وتعوذ من الشيطان
ولا تعد اخرجه ابو حاتم وعن سعد قال حلفت بالله والعزى وانا حديث عهد بالجاهلية فقال
لي اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
كفرت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان
ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد وفي رواية قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير واتفل عن يسارك وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ولا تعد

اخرجه النسائي واخرج الاول ابو حاتم والتفل بفتح الفاء بزاق والنفث بفتح الفاء دون بزاق وعن عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم اخرجه
مسلم الطواغي جمع طاغية وهي الطواغيت وهي الاصنام التي كانت تعبد في الجاهلية واصله
من الطغيان وهو تجاوز من الحد والطغيان في الخفة تقارب الى غاية ما لا تبقى معه الا الذات في السبب
اضيف اليها فقيل الطواغي وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء اخرجاه
واخرج ابو حاتم وقال باللات والعزى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم
ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون اخرجه ابو حاتم والنسائي وعن بريدة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما
قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اخرجه ابو داود والنسائي واخرجوا ما بعده
واخرج ابو حاتم عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام
كاذبا متعمدا فهو كما قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة اخرجه
ابو داود وابو حاتم وتشبيه ان يكون الرجل عبدا لانه حلف بغير الله عز وجل وابيت بمعنى عن النسائي
الا ان يقول بها وقال اصحاب الرأي اذا قال بامانة الله كان يمينا يجب بها الكفارة وعن سعد بن عبيدة
قال سمع عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
اشرك اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب واشرك وقال حديث حسن واخرجه ابو حاتم من حديث
ابن عمر ولفظه عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال له عبد الله لا تفعل
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وهو محمول على التغليظ في الحلف بغير الله كما روي من
قوله صلى الله عليه وسلم اليهود اشرك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم
تنددون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت اخرجه احمد
والنسائي ابدلوا فرق بين الواو وثم لان الواو تفيد الجمع المطلق وثم للترتيب وثم للتعقيب والمراد
بجمع الواو يكون قد جمع بينه وبين الله عز وجل في المشيئة ومع ثم يكون قد قدم مشيئة الله تعالى
على مشيئته فارشد صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله عز وجل على مشيئة من سواه وروى
من حديث ابن السراج وابنة ابن بريدة عن عبد الله رضي الله عنه قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
نعم الامة انتم لولا انكم تعدلون قال وكيف تقولون يا يهودي قال تقولون لولا الله عز وجل
وفلان وقال ايضا نعم الامة انتم لولا انكم تشركون قال وكيف تقولون يا يهودي قال تقولون ما شاء الله
وشاء فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله قال السرخسي حلف بغير الله يمين
مكروهة واحتمال يكون معصية لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف الا بالله قال قيل المسر واقسم الله
جل وعلا بغير مخلوقاته فقال والسماء وما بناها والارض وما طحاها والضحى والفجر والليل
اذا يغشى والكلام اضمار تقديره ورب السماء وما بناها وورب الضحى وما طحاها وورب الفجر وورب الليل
والنهار وورب السماء والارض قال قيل المسر وحلف صلى الله عليه وسلم بالاب وبنيه آدم وابيه ان حلف
دخل الجنة وابيه اما وابيك لتنبأن وبعوده لم فلما نزلت رد الجمع على نفسه فلا يعارضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو نحوه لم يعصر صلى الله عليه وسلم بدلك عفوا لليمين وانما جرى ذلك على لسانه على عادة العرب وكانوا
يستعملونها كثيرا في خطابهم والنهي انما وقع عنه اذا كان على وجه التعظيم وعما يليق انه
لم يعصر به عمر اليمين انه ذكر بابا الاعرابي ولم يحلف بابيه غيره تعظيما له وكانت العرب تحلف
بآبائها تعظيما لهم فنهوا عن ذلك ثم نسوا عن ذلك واذا حلف الرجل بغير الاسلام فقال ان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او انني كافر او كفر بفعل ذنب جاء عن ابن اسحاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم وعزم الى ان عليه كفارة يمين وبه قال النخعي والاوزاعي والثوري
واصحاب الرأي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه اتى امرا عظيما فلا كفارة عليه وبقول اهل
المدينة والشافعي وابي عبيد واسحق ولا يحنث اي يمينه فيفعل لا اله الا الله محمد رسول الله
كفارة له وخوف سعد لكنه تلزمه التوبة وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود
فاذا حلف باللات والعزى وجد ضاهى الكفار بذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد قوله وخوف
اي يمينه فليتصدق قيل امر ان يتصدق بالمال الى ان اذا ارتفع سببه حكمه لم يعد الا واعي وقيل
يتصدق بماله كفارة لما جرى على لسانه

ذكر حكم اليمين على الايمان والمعصية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما
لا يملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال يحمل على نفي الوفاء
فالمرء يتعقد ويحنث في عمد الجمهور ويحنث في مذهب الشافعي ان من حلف على معصية فعليه ان يحنث نفسه
والكفارة عليه وبقول سعيد بن المسيب كما نقل عنه في الذكر قبل الذي قبله

ذكر اليمين في الغضب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب
ولا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وقال اسناده ضعيف

ذكر الحلف باسماء الله تعالى وصفاته

تعالى ذكر النهي عن الحلف بغير الله عز وجل فمن حلف فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه وابو حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نحلف بآبائنا
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحلف بها ولا بأمهاتنا ولا بالطواغيت اخرجه النسائي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال مر اعرابي بشاة فقلت اتبيعها بشاة ههنا فقال لا والله ثم باعنيها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بع ولا تحرمه بذنبها اخرجه ابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما خلق الله
الجنة ارسل جبريل فقال انظر اليها وما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع وقال وعزتك لا يسمع
بها احد الا دخلها فامر بها فحجبت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر اليها وما اعددت لاهلها
فيها فنظر اليها فاذا هي قد حجبت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال اذهب
فانظر الى النار والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك
لا يدخلها احد فامر بها فحجبت بالشهوات فقال ارجع فانظر اليها فاذا هي قد حجبت بالشهوات
فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها اخرجه النسائي واخرج البخاري
حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بين الجنة والنار
مقول يريد احرق وجمع عن النار وعزتك لا اسلك عنها اخرجاه وعنه حدث ايوب لما بلغه عليه جراد
من ذهب فجعل يأخذه فقال الله تعالى الم اغنك عن هذا فقال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك

اخرجه البخاري وقد تقدم في الاخبار باب صفة الغسل في ذكر التوسعة في الغسل عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في رهط ثلاثة من حاربه وانه الله ان يجاهد بالامارة
اخرجاه وفي حديث وفاة عمر رضي الله عنه لما وضع على سريره جاء علي فترحم عليه وقال وايم الله
ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك اخرجاه وفي حديث الاوزاعي قال اسكندر بن حنظلة
عن عمار بن ياسر انه قال لقد قتلته فقال سعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله اخرجاه
وفي حديث الشفاعة قال فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك لك وعزتي
وكبريائي وعظمتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله اخرجاه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع
رجلا يحلف بسورة البقرة فقال اقرأ فكبر عليه بكل آية كفارة يمين اخرجه النسائي وفي الخمس
النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر
اخرجه النسائي وعن ابي قتادة رضي الله عنه حديث من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو بكر لا ها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطاه سلبه كذبت وسيأتي تمامه في باب
قتال المشركين اليمين تنعقد بالله جل وعلا بكل اسم من اسماء الله وصفة من صفاته الذات
نحو قوله والذي لا اله الا هو والذي اعبده وكان صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده والله
والرحمن والرحيم والقدوس وفالق الاصباح ومقلب القلوب وذي الجلال والاكرام ونحو قوله
وعزة الله وجلاله وقدرته وعلمه ونحو قوله وايم الله ولعمر الله وتختلف احكامها
الالفاظ والكلام فيها مبسوط في كتب الفقه

ذكر ما جاء في الذكر

عز وجل

ذكر الامر بالذكر

تقدم احاديث بدء الذكر في كتاب الطلاق في ذكر بقية التحريم

القسم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اشعث اغبر ذو طمرين لو اقسم
على الله لابره اخرجه بهذا اللفظ ابو حاتم واخرجاه من حديث انس بنحوه بنحو اللفظ وحديث
طويل وسيأتي في ذكر القصاص في الجروح والاعضاء من كتاب الجنايات وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها ابرار القسم او المقسم اخرجاه وقد
تقدم في باب ما يذكر تسكنه وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنهما وكان صحبا العباس انه لما بايع
الناس جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فانطلق
الى العباس فقال العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين هذا وانا ذاهب بابيه لتبايعه فابيت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما لا هجرة قال العباس افتبسط عليك لتبايعه قال فبسط رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده فقال فمات ابوه على ولا هجرة اخرجه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له سرقت فقال كلا والذي لا اله
الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني اخرجاه والنسائي وابو حاتم وعن ابي الزناد عن
عائشة رضي الله عنها ان امرأة اهدت لها شاة في طبق فاكلت بعضا وفي بعض فقالت فيسمت عليه
الا اكلت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يريها فان الاثم على المختشة وتقدم الحديث بقوله في اذكار
الرقى من باب ما جاء في الرقى

ذكر التوسعة

في الرزق لعذر عن ابن عباس قال قال ابو بكر رضي الله عنه
حدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في ذكر رؤيا فعبرها ابو بكر قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك رسول الله بابي انت لتخبرني ما الذي اخطأت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم أخرجاه، والسلفه وهم من ذكر فيه أبا موسى وهم لا يذكر فيه أبا موسى
لم يذكر فيها أبو موسى أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي أجئت أو أخطأت فقال أجئت
بعضا وأخطأت بعضا فقال فوالله لتحدثني أي أخطأت قال لا تقسم

ذكر من الكرم

والناس يحكون عن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه أخرجه البيهقي

ذكر ما يحنث الحالف على الإدام

:: هو في باب
الأطعمة من حديث يوسف بن سلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من شعير ووضع عليها تمرة وقال
هذا إدام هذه وقد تقدم فيه ذكر يوسف هذا وبيان الاختلاف في صحبته وعن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل أخرجه مسلم والخمسة وقد روي من حديث عائشة أخرجه أحمد ومسلم
والترمذي وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون أهل
الجنة يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة
فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة
قال بلى قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال ألا أخبركم بإدامهم قالوا بلى قال إدامهم بالام والنون قالوا وما هذا
قال ثور ونون يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفا والنون الحوت أخرجاه، قوله خبزة بدل
الخبزة التي يصنعها الناس ويضعها في الملة فإنها لا تتهيأ كالرقاقة وإنما تقلب على الأيدي
حتى تستوي وبالام والنون يفسر في الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وقال ائتدموا
بالزيت الحديث وقد تقدم في باب الأطعمة وتقدم من حديث أنس بن سيد إدام أهل الدنيا والآخرة الخ

ذكر ما يحنث به الحالف على أن لا يأكل

فيه حديث عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه وحديث
أنس في طلحة أحب أموالي إلي بيرحاء فجاء بها فجعلها مستقبل المسجد أخرجاه وقد تقدما في باب الوقف
وعن أبي الأحوص عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي شملة أو شملتان فقال ألك مال قلت نعم
من كل المال من إبل وغنم فقال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه أخرجه أحمد وعن سويد بن عبد العزيز رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى إليه
بمرة مأمورة أو بهكة مأمورة أخرجه أحمد والمأمورة الكثيرة النسل والهكة الطريقة المصطفة
من النخل والمأمورة الملقحة

ذكر أن الحالف على المدينة لا يحنث بالحرة وبالعكس

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال
لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل أخرجاه، وعن أنس رضي الله عنه قال أهدت يهودية إلى
النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية فقال هو لنا صدقة ولنا هدية أخرجاه،

ذكر أيمان الحالف

على ترك شهر أنه يشهر ناقص عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل عليهن شهرا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا فقال إن
الشهر يكون تسعا وعشرين أخرجاه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا
فلما مضى تسع وعشرون ليلة جاء جبريل فقال قد بررت يمينك وقد تم الشهر أخرجه أحمد

ذكر ما إذا قال والله لا أتكلم فجلس أو قرأ أو سبح أو حمد أو هلل

ونحو ذلك بنيته :: ذكر أبو داود البخاري ثم قال تعليقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربع
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال أبو سعيد كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر قوم
فقالوا إن كلمة سوء بيننا وبينكم وقال جابر كلمة التقوى لا إله إلا الله ثم أسند عن سعيد بن المسيب
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر أبا طالب الوفاة جاء فقال قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها
الله وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وهذا كله استثناء على الفرار وذكر الله تعالى
يدخل في مطلق الكلام فإن كانت له نية رجع إلى نيته والله أعلم

ذكر لا استثنا في اليمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسعين
امرأة كلهن يأتين بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف
عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون وفي رواية لم يحنث وكان دركا لحاجته أخرجاه وفي
رواية لم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه وفي رواية فقال له صاحبه قال إن شاء الله
فلم يقل إن شاء الله فأطاف بها ولم تحمل منهن إلا امرأة وفي رواية سبعون امرأة وفي رواية تسعة وتسعون امرأة كلهن يأتي بفارس
يجاهد في سبيل الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ومسلما أخرجاه، سائلة أو تسعين على الشك وأخرج أبو داود
العدد من رواية يقين على الجزم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث
أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه أخرجه الخمسة إلا أبا داود
وقال الترمذي حديث حسن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى
أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حلف فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك أخرجه النسائي وأبو حاتم والعمل على هذا
عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وجوز بين العلماء بالله عز وجل من
الفقهاء والعلماء عند أكثر أهل العلم وقال مالك والأوزاعي إن له أثرا للاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق
ويقعان وأجمعوا في الاستثناء المتصل حديث أكرمهم إلى الله أتقاهم لا أثر له إلا أن يكون الفعل يسيرا
كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس أو للعي فإن كان فوق ذلك أو فصل بينهما بكلام فلا أثر له وذهب بعضهم
إلى أنه ما دام في المجلس صح استثناؤه وروي ذلك عن طاوس والحسن وقال قتادة له أن يستثني ما لم
يتكلم أو يقوم وقال أحمد له أن يستثني ما دام في الأمر وقال ابن عباس له الاستثناء ولو بعد سنة
وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر

ذكر حجة من أجاز الفصل

وجعل له ثانيا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله
ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله أخرجه أبو داود
وأخرجه أبو حاتم ولم يستثن في الأولى وتبين وسكت في الثالثة ثم استثنى وهذا صريح في أنه على جواز
الفصل ورواه أبو داود بحمل المراد بالتكرار للتوكيد وقد استبعد في الأوسط قبول الاستثناء
والله أعلم

ذكر حجة من أبى ذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان لو قال إن شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف أحدكم على شيء فلا يقل إني أفعل كذا وكذا إلا أن يقول إن شاء الله فإنه لا يقع على الشيطان أخرجه مسلم وفي رواية له بعد قوله إن شاء الله صدقه المطلوب في ذكر من سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى آخره وفي رواية له بعد قوله إن شاء الله الحديث إضافة الفعل إلى نفسه وإن فعله إذا أصاب فيه من قدر الله عز وجل إلا إذا أضاف الفعل إلى الله عز وجل فقال إن شاء الله ما كان أو ما لم يكن وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لقيت حية في طريقي فلدغتني أفلا أقتلها قال لا ولكن إذا لقيت حية فقل إني أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان أن لا تؤذيني وإن عدت فعد أخرجه مسلم

ذكر النهي عن القول

إن شاء الله وشاء محمد عن ابن عمر قال أتى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت البارحة كأن بيدي سبعة أرغفة فقصها على أبي بكر فقال ما رأيت خيرا إن صدقت رؤياك تموت قبلي وتأتي أنت بعدي فقال إن شاء الله فقال إني رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر فقال ما رأيت خيرا إن صدقت رؤياك تموت قبلي وتأتي أنت بعدي فقال إن شاء الله فقال إني رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين فقصها على أبي بكر فقال ما رأيت خيرا إن صدقت رؤياك تموت قبلي وتأتي أنت بعدي فقال إن شاء الله فقال إني رأيت كأن دلوا دلي من السماء فشربت منه

منعها الرضاع من الجمع من رجال يعوان طلقها تسعة اسهم او ثلاثة اسهم فقال له ارايت
يريد ان يتزوج فقال لا تفعل اخلوني الى عمر فخلوني الى عمر فذكر له فقال ان امراته عند علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت فقال ما ترياني فقالا نرى انها قد حلت ان تزوج وبرئت ان ملاقت وانما اليسس من القواعد
اللاتي قد يئسن من المحيض ولسن من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض فهي على عدة حيضها فرجع حتى اتى
الى اهله فوجد ابنته قد ولدت الرضاع حاضت حيضة ثم اخرى ثم في حيضة ثم اخرى ثم في حيضة
عدة المتوفى عنها زوجها وورثت اخرجه السعدي وعن ابن سيرين عن علقمة ان طلق امراته طلقة
او طلقتين حاضت حيضة او حيضتين او اربع حيضات تسعة عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود
وسال فقال جبس الله عليه من امراته فورثته منها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال عدة المطلقة بالحيض
وان كانت اخرجه السامي وعلى بن ابي عمر في قوله الجزء والله ذكر اكثر اهل العلم وانها لا
تحل حتى تمضي لها ثلثة اقراء او تبلغ سن الايسات فتعتد ثلثة اشهر وبه قال علي وعمر وزيد وابن
وابن مسعود وبه قال عطا واصحاب الراي **ذكر حد الحامل** عن ابن المسيب عن ابيه
امراة طلقت تحاضت حيضة او حيضتين او اربع حيضات انها تنتظر تسعة اشهر فان بان لها حمل
فذاك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلثة اشهر ثم حلت اخرجه مالك والسامي واخرجه السعدي
وقال وبه اقول السامي قول السامي في القديم فيمن انقطع دمها لغير عارض رجع في الجديد الى ما روي عن ابن
مسعود قال الحنفية ان يكون قول عمر محمول على من يرى لها الى سن الايسات تسعة اشهر وللسامي قول ثالث
انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل ثم تعتد ثلثة اشهر وقال الزهري في التي ارتفع حيضها
قبل ان يبلغ عدتها سنة وهذا راجع الى ما نقل انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد ثلثة وقال الحسن تتربص
سنة فان حاضت والا تربصت بعد السنة ثلثة اشهر والمستحاضة تعتد بالاقراء عند اكثر اهل
العلم ثم ان كانت معتادة ذاكرة لاقرائها في الطهر والحيض فاذا مضت لها ثلثة اقراء حلت
وان كانت يائسة اعتدت ثلثة اشهر وقال سعيد بن المسيب عدة المستحاضة سنة

الايايس

ذكر استحاضة الحيض بشرب دواء لاجل انقطاع العادة عن ابن عمر رضي الله عنه
وسئل عن المراة تشرب الدواء لتتبع حيضها حتى تطهر وتنظر فلم تر به باسا ونعت له الاراك
اخرجه سعيد بن منصور وذكر الحرب في ذكر اصول الاباضية رضي الله عنهم اخرجه البيهقي
السور لربعة وتاخير جائز لاستحاضة في زمن امكان الحيض **ذكر اجتماع العدتين**
عن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة فتحلت وعدتها فخطبها
عمر وخطب زوجها فخطبه خطبات وفرق بينهما قال ابن اذا امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الثاني لم
يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما
استحل منها اخرجه السامي والسعدي والمخلصة الرزاق وعن علي عليه السلام انه قضى في التي تزوج في
عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ويكمل ما اقتسمت من عدتها الاولى وتعتد من الاخر
اخرجه الشافعي والسعدي **ذكر عدة المختلعة** عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها انها
اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة اخرجه الترمذي
وقال صح انها امرت ان تعتد بحيضة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اختلعت

من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة اخرجه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ايضا واخرجه النسائي
من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي حبيبة بنت عبد الله
بن ابي فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واخرى فتلحق باهلها وعن عائشة قالت جاءت
حبيبة فقالت اختلعت من زوجي ثابت بن قيس فسالته ما اراد علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون
حبلى فتمكث حتى تحيض حيضة قال وانا متبع لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في من لا عدة
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس واختلعت منه اخرجه النسائي وقد تقدم ذكر الله السعدي اعني جميله
وحبيبة وسيرد في اول باب الخلع مستوفيا ان اختلعت امراة العلم في عدة المختلعة فقال اكثرهم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وائمة الفتوى ان عدتها كعدة المطلقة بلا فرق وهو قول الثوري واهل
الكوفة والسامي واحمد واسحق وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة
قال اسحق وارجو ان يكون ذلك الى ما ذهب اليه قوي وقول عثمان لا عدة عليها اي لم يكن له رجعة
وقوله الا ان يكون تحدثت عدتها اشارة الى الدخول لا جرم له عن ذكر بعض شراح الحديث ويحتمل
على بعد حمله على ظاهره وانها اذا اختلعت وقد حاضت بعد مرافعة الزوج لها فمكثت بقدر الحيضة
لكان قوله لا عدة عليك واردا فيما لم تحض بعد بل ان تحيض فيمكث حتى تحيض حيضة واليه الاشارة
بقوله الا ان يكون تحدثت عدتها اي الحيض ولا يبعد منه الاكتفاء بما قبل الخلع لما بعده لحصول الدلالة عليها والله
اعلم **ذكر عدة الصغيرة** والايسة قال السامي سئلت عن الصغيرة التي لم تبلغ من اهل العلم من
يقول في اول ما انزل الله تعالى من العدة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فعلم بعلموا عدة
المراة التي قد اقرت الى التي لا تحيض والحامل فانزل الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله
تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدة الايسة والتي لم تحض ثلثة اشهر وقوله ان ارتبتم اي فلم تدروا
ما عدتهن فهن ذوات الاقراء وبذلك روي عن ابي بن كعب وبعضهم ان ارتبتم مثل قول السامي قال تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ذكره السعدي **ذكر من حاضت** في اثناء العدة
من الصغار عن جابر بن زيد وقد سئل عن جارية طلقت بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعتدت
بشهر وخمسة ايام اخرجه السامي والسعدي وقال قوله قال ابن عباس وروينا عن الحسن والشعبي
ذكر عدة الحامل عن ابن سلمة رضي الله عنهما ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت
تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي
حتى تاخري اقصى الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي
اخرجاه واربعة الا ابا داود وفي رواية للبخاري نفست بعد موت زوجها بليال فلما تعلت اخرجه
السبعة الا الترمذي من رواية سبيعة الحرب وقال فيه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني
بالتزوج ان بدا لي وفي رواية انها لما نفست دخل عليها زوجها وهو سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي بدريا
وكان ممن شهد حجة الوداع وهي حامل فلم يلبث ان توفي فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني الدار فقال لها ما لي اراك
تجملت للخطاب ترجين النكاح وانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت

انظر خص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبيعة فجاءت عليه نهاري حين أمسيت وانتهرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني
فرحلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي أخرجه البخاري وأخرجه الستة بمعنى
بتغير بعض اللفظ وأخرجه أبو حاتم فيه دلالة على جواز تعرض النساء لخطبتهن قبل الوضع
بالتجمل ونحوه وظاهر الحديث الأول يدل على أن ابن بعكك خطبها قبل الوضع ويؤيده قوله آخر الأجلين
وإنما ذكر لها آخر الأجلين قبل الوضع إما الوضع وإما أربعة أشهر وعشر وقيل لما أذن لها عصبة حين
رأته وخطبته لها محمولة على التعريض قال الصحيح بما جاز قبل وضعها والظاهر من جملة برأي
جملة وضعت وحملت للخطاب وعلى أم أزما على رأي وكيف بها النكاح قال لا حلال لها لبقيه
نفس من عصبة عليها التغليظ الآخر جوابا له وقوله تعالى أي أربعة أي أربعة وظهر وقيل شبيه
من قولهم تعالى الرجل من مرضه إذا اشتفى منه وعن عبد الله بن عتبة بن أبي سلمة قال سئل ابن عباس
وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا
ولدت فحلت فدخل أبو سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة
زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب وقال
الكهل لم تحل وقال إنها تمكث أربعة أشهر وعشرا فرجا إذا جاء أجلها أن تزوجه فجاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت أخرجه النسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى أولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أخرجه البخاري والنسائي قوله أتجعلون عليها التغليظ أراد أن الحامل
فرضها سورة الحمل إلى التسعة أشهر وإلى أربع سنين ولا تحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع فإذا أنزلت هذا
هذا التغليظ فما جعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر قوله سورة النساء
القصرى بعد الطولى أراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة وأراد أن قوله تعالى في سورة
الطلاق وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا في سورة البقرة
محمولة على السبي وعامة العلماء خصوا الآية بحبلى سبيعة وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقات بلفظ المتوفى عنها قال عن المطلقة بلفظ والمتوفى عنها أخرجه أحمد
والدارقطني وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه كان عند عمر أم كلثوم بنت عقبة فقال له رجل حامل فجاءت
بمطلقة فطلقها بطلقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال لها أخرجت حرجها الله ثم أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سئل الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها أخرجه ابن ماجه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا في المتوفى عنها إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وهو قول
عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة قال عمر لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت
رواه الشافعي في مسنده والبيهقي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن علي
وابن عباس أنهما قالا آخر الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا

ذكر أقل الحمل

وعن أبي الأسود الدؤلي أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فأمر برجمها فأتى عليا فقال
فقال لا رجم عليها فبلغ ذلك عمر فأرسل إلى علي فسأله عن ذلك فقال لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة أشهر حولين كاملين لا رجم
عليها فخلى عنها عمر أخرجه الشافعي وقال روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أقل الحمل ستة أشهر

وبه قال الشافعي وعن الوليد بن مسلم أنه قال قلت للأوزاعي أنس حدثت عن عطاء أنه قال لا تزيد
المرأة في حملها على سنتين فأرطأ الغزل وقال سبحان الله من يقول هذا جارتنا امرأة محمد بن عجلان
امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن لتمام عشر سنين كل بطن أربع سنين أخرجه الشافعي
وقال أبو حنيفة قال الشافعي

ذكر من بقا الولد

في الرحم نطفة ثم علقة ثم مضغة ووقت
نفخ الروح فيه ثم تقدم ذكره لكنه مستوفى في كتاب الإيمان في ذكر إثبات القدر

ذكر الحمل

في الجنة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن إذا اشتهى الولد
في الجنة قال حمله ووضعه وسنه في ساعة كما اشتهى أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقد اختلف أهل
العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع من غير حمل والولد يروى عن عمر وابن مسعود ومجاهد والنخعي وقال البخاري
قال لي إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان يكون في ساعة
ولم يذكر الاشتهاء قال البخاري وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها
ولد

ذكر عدة المتوفى

عنها زوجها عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج نسخ الآية بآية الميراث بما
فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا أخرجه أبو داود والنسائي
والبيهقي فإذا انقضت أربعة أشهر حلت وإن لم يبن بها عاد نفقتها من الخمس وقال بعد أن لم يدخل عليها
من الخمس فلا تحل حتى يرى علامتها وتعتد المتوفى عنها بالأربعة أشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض أو لا تحيض
وسواء كان الزوج قبل الدخول أو بعده إلا أن تكون حاملا فعدتها بوضع الحمل على ما بعد تفسير

ذكر ابتداء عدة الحبلى

عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم إنما تعتد بوضع الحمل
أو كلها أخرجه الشافعي وقال وبه نقول وهو قول عطاء وابن المسيب وابن شهاب وسعيد بن جبير وجابر
وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد ومالك وهو أحد الروايتين عن علي عليه السلام والرواية الأخرى أنها تعتد
بأبعد الأجلين بلغها الخبر وهو قول الحسن وقتادة وقال عمر بن عبد العزيز إن شئت باهلته من شاء أنزلت سورة
وإن شئت بالسابع من حين بلوغ الخبر

ذكر محمد من قال أبدا

أجلها من حين بلوغ الخبر عن
فريعة بنت مالك رضي الله عنها أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قالت توفي زوجي بالقدوم فأتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له أن زوجي ترك أربعة أشهر وعشرا فقال إنما كنت في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى
يبلغ الكتاب أجله أخرجه النسائي بكر المختصر وترجم عليه باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم
بلغها الخبر وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وسألته أن يرجع إلى أهلها في خدرها ذكر
معنى ما تقدم ووجه الدلالة أن زوجها توفي بالقدوم وهو موضع غير بلدها وأهلها الحرة الأنصارية
أمرها بالثبات المكث في بيتها من بلدها أربعة أشهر وعشرا أول على ما ذكرناه والقدوم بضم
وفتح موضع على ستة أميال من المدينة ودل على القدوم الذي هو قرية بالشام والشام بعد
تريد بعد مرجع ورجعها والله أعلم وفيه دلالة على أن المتوفى عنها زوجها لا تعتد إلا في
بيتها الذي كانت تسكنه لأنه الكلام من قوله في بيتك فإن قيل إن الزوج استحق السكنى فيه وسيأتي
في ذكر تخصيصه إن شاء الله تعالى وفي قوله حتى يبلغ الكتاب أجله بعد أمره إياها بالانتقال إلى أهلها الدلالة
على جواز وقوع الفسخ قبل الفعل وقبل الأول كان جوابا عن أمر تم تشبيه غيره بعد الفراغ منه فحكم به

ذكر عدة الأمة

المتوفى عنها عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن الأمة إذا توفي عنها

زوجها وعدتها سبعة أو خمسة أيام لا تحد إلا على زوجها والمتوفى عنها إن كانت حاملا وعدتها
بوضع الحمل حرة كانت أو أمة على ما تقدم وذكر عدة الحامل من الطلاق وإن كانت حاملا فإن عدتها
أبعد الأجلين على ما تقدم من الطلاق والأمة شهران وخمسة أيام وكانت عدتها حولا في الحرة تعتد الأمة
المتوفى عنها فلما نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر في الحرة ردت الأمة إلى النصف منها **ذكر**

إحداد المعتدة وحجة من أوجبه بعدة الوفاة بخبر أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا أخرجاه
وعن أم عطية رضي الله عنها نحوه أخرجه مسلم وعن أسماء وحفصة وعائشة أو حفصة وعائشة أو أسماء وحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد ميت أخرجه الشافعي والمسند وأخرجه أبو حاتم والبزار
عائشة وحفصة وقال فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشر من غير الإحداد على الكافر
وعن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في
الكحل فقال لا تكتحل إن أحداكن كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا
فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر أخرجاه وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أن أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفي أبوها أبو سفيان فدعت بصفرة فمسحت به ذراعيها وقالت إنما أصنع هذا
لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا وعن زينب بنت أبي سلمة أخبرتها أن أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفي أخوها فدعت بطيب فمسحت به ثم قالت أما إني لست به أتطيب
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا وعن زينب بنت أبي سلمة أخبرتها أن
امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت
إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول أفهذه الليلة وما ترمي بالبعرة على رأس الحول
فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره أخرجاه والبيهقي والشافعي وأبو حاتم وابن
ماجه قوله تحد معناه الإحداد المنع وهو مأخوذ من الزينة يقال أحدت المرأة على زوجها فهي محد وحدت
فهي حاد وسمي الحدود بذلك لأنها تمنع المحدود ويقال للحاجب حداد وقوله عارضيها العارض
ما صفحتا الخد والعارض يقع على ما يقابل الخد وقيل العارض الجبهة سامية على عرض اللحى
فوق الذقن وقوله دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها قال زينب بنت جحش بنت عمة أم عبد
الله وعبد الله وأبو أحمد بنو جحش والحفش أن يكون عبد الله فإنه قتل يوم أحد وكان يسمى المجذع في الله
لأنه مثل به يوم أحد وقطع أنفه وقد ذكر الشافعي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أم سلمة وقيل عبد الله
بن جحش وزينب بنت أم حبيبة فجعلت أن يكون أخاها الشارب الله وقيل عبد الله وقيل عبيد
الله تنصر بالحبشة ومات على النصرانية ومثلها لا تحزن على ميت كما قرأ في بيت النبوة وصورة الحال
تفتض حزنا واجتناعا وإسفا ويكون يقال لها الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه وكانت

وقد نهى صلى الله عليه وسلم لما زار قبر أمه توجعا لها: وقيل هو أبو أحمد وقيل لا يجوز أن يكون أبا أحمد
وأنه مات بعدها وإنما تعين هذا تعين أن يكون عبيد الله وتعذر حزنها عليه جاهلية وقوله
حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبعدها شين معجمة وهو البيت الصغير قاله أبو عبيد وجمعه
أحفاش شبه البيت الصغير به قال الخطابي سمي حفشا لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع
وقال الشافعي هو البيت الشعث البناء القريب السمك وقال غيره هو البيت الصغير الحقير وقيل
الحفش شبه الفسطاط يضع من شوك يجمع فيه المرأة غزلها وينفضها الزوج فشبه به البيت الصغير
وقوله تفتض بالفاء والضاد المعجمة بمعنى القتبي وقال غيره من فضضت السن إذا كسرته أو فرقته
ومنه قوله تعالى لانفضوا من حولك أي تفرقوا وأراد أنها تكسر ما كانت فيه من العدة وزينة الحال
فتخرج منها بأقبح منظر فتفتض بدابة أو طير أي تمسح بذلك الدابة فرجها وتنبذ بها فقل ما تعيش
ذلك الدابة وقيل أن موت ذلك الدابة لقبح ريح المفتضة به وفرارها أنها تكسر ذلك وتفرقه بذلك
الفعل وقال غيره تمسح به جلدها أي تنشر وقال الأخفش تفتض أخذ من الفضة أي تفعل ذلك
ثم تغتسل بعده وتتنقى من رائحتها شبه ذلك بالفضة لنقائها قال الأزهري وهو أي الشافعي
تقبض بالقاف والباء الموحدة والضاد المهملة وهو الأخذ بأطراف الأصابع وأراد أنها تأخذ
بأطراف الأصابع والقبض بالمعجمة الأخذ بالكف كلها وقيل هو أن تقبض الدابة إذا أسرعت
بقبض قبضا وبالقاف هو القبض بالعرب الجمع والنشاط والمعنى بعد وسرعة إلى بيت أبيها
أي تستجيبه من منكرها ولم يذكر الخطابي أبو موسى غير هذا والأول أقسم البغوي وغيره والدابة
المسموعة هي الأولى ومعنى تمسح بالبعرة كأنها تقول أي جلوسها في البيت وجلسها نجسها
سنة على رأسها أبو عليها من رمي بدرة البعرة أو هو تسمع تجنب ما يجب على الزوج وقيل معناه
أنها مع البعرة ورأسها كناية عن البعرة وكان البعرة دون الأنثى إذا تعرض بيانه في الذكر
قوله الإحداد واجب عليها جميع البعرة عند عامة أهل العلم وهو ترك الزينة والطيب حتى
اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من أهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي
وهذا أصح الرأي وقال الشافعي وتكتحل ليلا وتغسله نهارا ودل عليه ما سيأتي في ذكر بعض
الإحداد ولا يجب الإحداد على الكافرة كالمطلقة رجعيا وقيل يجب على البائن بالخلع والمكاتبة تلتحق
للشافعي قولان أحدهما يجب كالمتوفى عنها وهو قول سعيد بن المسيب وابن حنبل والثاني لا يجب
وهو قول عطاء وهذا فرق بين الإحداد بين الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وقال
أصحاب الرأي الإحداد على الصبية والذمية **ذكر حجة من أسقط الإحداد** عن الذمية
فيه حديث أم سلمة المتقدم في الذكر قبله وحديث أم حبيبة وحديث زينب بنت جحش وفيه التصريح بالإيمان
بالله واليوم الآخر وذكر الشافعي حديث أم حبيبة وترجم عليه باب سقوط الإحداد عن الكافرة
المتوفى عنها زوجها **ذكر ما كان الإحداد** دون بيوت المدة عن أسماء بنت عميس رضي
الله عنها قالت لما أصيب جعفر رضي الله عنه أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلوه ثلاثا اصنع ما شئت
وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث فقال جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا
أخرجه أحمد **ذكر الرخصة** في الإحداد على غير زوج عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أرخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى سواه ثلاثة أيام أخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود في المراسيل

ذكر تفسير الاحداد

عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط واظفار

احرجاه وابو حاتم والعصب نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج فلا باس به ان يلبسه المحدة والنبذة القطعة اليسيرة والقسط عود يجلب من الهند يجعل في الادوية والكست لغة فيه بدل القاف وكاف واظفار قيل في كافور فاظفور والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل يوشى من العطر اسود والقطعة منه مشبهة بالظفر ثم الحاقها بالظفر وتعليله بريد بالقطعة الواحدة من الاظفار المعروفة واخلاط طيب النساء ولتبرز نفسه بطيب اذا اريد غيره ولا تزوجه وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل احرجه احمد وابو داود وابو حاتم والنسائي والمعصفر المصبوغ بالعصفر والممشق المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبر فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه ولا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك احرجه ابو داود والنسائي قوله يشب الوجه اي يحسنه ويوقده ورجل مشبوب اذا كان اسود الشعر ابيض الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم ان المحد لا تلبس ثوبا صبغ للزينة كالاحمر والاصفر والاخضر الناضر ولا تلبس الاسود ما صبغ لغير الزينة كالاسود والمحلي ولا تلبس الصوف والوبر وكل نسيج على وجه لم يدخل عليه صبغ من زعفران وغيره ولا تلبس الموشى والديباج والحلي وقال سفيان واصحاب الرأي تلبس الصبغ ولا تستعمل الطيب قال طهرت من حيضها حتى لها ان تستعمل في محل الحيض شيئا من قسط او اظفار ولا تكتحل بالاثمد كحلا فيه طيب او زينة قال اضطرت فعلت ولا تدهن اي حكمه

ذكر الاحداد

ومنعها من الخروج قبل انقضاء عدتها عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع لي نفقة ولا ملكا ورثته ولمس المسكن فلو تحولت الى اهلي واخوتي كان اوفق لي في بعض شأني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فرجعت فقال امكثي في بيتك التي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به احرجه الشافعي والخمسة وصححه الترمذي وابو حاتم وزاد الى اهلي واخوتي بالمدينة وفي رواية عمرو في خدرة ولم يذكر النسائي وابن ماجه ارسال عثمان يعني مع القدوم والشاسع في حديث لما يعني محتضر او ذكر من قال انتدب من قال انتدب رجلا من حيث بلوغ الخبر والاعلاج جمع علج وهو الرجل القوي الضخم والنعي خبر الموت واصله الشهرة

يقال نعاه عنه اذا اشتهر عليه وعابه به لا حلاوة من اهل العلم ان المتوفى عنها لا نفقة لها حاملا كانت او حاملا الا شيئا يروى عن ابن عباس وابن عمر وجابر ليس للمتوفى عنها نفقة حسبها الميراث واحتجوا في السكنى والنفقة معي قوله تعالى اخرجوهن من بيوتهن الا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت ولما مر بنا تنقلها من منزل لها الى منزل اخر روي الرجوع عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن وابو حنيفة واختاره المزني لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها تعتد في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله استحباب والقول الثاني لها السكنى وليس لها الخروج من مسكنها وهو قول عمر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة واسامة بن زيد وابي سلمة والشعبي والثوري واحمد واسحاق وحكاه الماوردي عن ابي حنيفة واصحابه وجوزوا خروجها نهارا للحاجة وقالوا انه لفريعة او لاحد منسوخ بقوله اخرجوهن اسكنوهن حتى يبلغ الكتاب اجله وبه قال علي جواز فسخ الحكم قبل العمل واما المطلقة فان كانت رجعية فلها النفقة والسكنى سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كانت المرأة حرة او امة حاملا او حائلا وان كانت بائنا فلها السكنى ولا نفقة من اجلها ومن لم يوجبها الا ان يكون حاملا وهو قول الشافعي والملاعنة كالمطلقة البائن في استحقاق السكنى وفي النفقة ان كانت حاملا ولم ينتف الزوج عن حملها والمعتدة عن وطء الشبهة والمفسوخ نكاحها بعيب او خيار عتق لا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا

ذكر التوسعة في الاعداد

عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال لما توفي ابي اعتدت عند امي فلما قضيت عدتها خطبني ابو سلمة بن عبد الرحمن فلما فرغت من

طلق يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسل عائشة الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان وارد المرأة الى بيت
زوجها فقال مروان ان عبد الرحمن غلبني وفي حديث القاسم فقال مروان ان ما بلغك شأن
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك ان لا تذكر شأن فاطمة اخرجه الشافعي عن فاطمة
بنت قيس رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
اخرجه مسلم والنسائي وعن عمر بن مروان قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب
فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس وكانت
لسنة فوضعت على يد ابن ام مكتوم الاعمى اخرجه ابو داود وعنها انها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في الانتقال فاذن لها قالت ان انتقل يا رسول الله قال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده
لا يبصرها فلم تزل هناك حتى قضت عدتها فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة اخرجه احمد
وابو داود والنسائي وعند مسلم معه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت قيس اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما معاوية فصعلوك لا مال له وانكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وفي رواية ان
زوجها عمرو بن حفص بن المغيرة بن عياش بن ابي ربيعة ارسل الى فاطمة وارسل بخمسة اصوع من شعير

ذكر ابداء عورة المعتدة للحاجة

عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا اخرجه مسلم
والخمسة الا الترمذي وقال النسائي او تفعلي معروفا

ذكر تحصين الاماء

عن سالم عن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة
اذا كان زوجها غائبا الا وهي حائض او نفساء اخرجه الشافعي في مسنده وهذا قول ابن عمر وابنه
الشافعي وقال ابو حنيفة لا تخرج المتوفى عنها ولا تبيت الا في بيتها وتخرج المتوفى عنها زوجها ان
شاءت وقال عروة في المرأة البدوية تتوفى عنها زوجها انها تكون مع اهلها حيث كانوا
اقامة وظعنا وقال النخعي وهذا قول اهل العلم قال الشافعي لا يسكن اهل البادية
سكنى غيرهم في مقامهم وظعنهم لا يفترقون الا لضرورة او لا يفترقون

ذكر ان المتوفى عنها لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها ليس لك عليه نفقة
وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال ثم امرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن
ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وفي رواية ان
زوجها عمرو بن حفص بن المغيرة بن عياش بن ابي ربيعة ارسل الى فاطمة وارسل بخمسة اصوع من شعير

بلغت المقابلة على نسخة الاستاذ عز الدين والحمد لله كثيرا

وخمسة اصوع من تمر فقالت ما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلك قال فشدد عليها ثيابها ثم اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها كم طلقك قالت ثلاثا قال صدق وليس لك نفقة فاعتدي في بيت ابن
ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطابان فيهم
معاوية وابو الجهم فقال ان معاوية ترب خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او نحو هذا ولكن
عليك باسامة بن زيد اخرجه مسلم وابو حاتم وفي رواية واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء وفي رواية
الحرب في ذكر جواز زواج غير الكفء برضى الولي والمولى عليه من كتاب النكاح مستوفى

ذكر بيان الرجعية

قد جرت السنة في المعتدة انها وعموم قوله صلى الله عليه وسلم
المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى وقد اختلف اهل العلم في المطلقة ثلاثا هل لها نفقة او سكنى فقالت
طائفة لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا وروي عن ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي
وبه قال اسحق والحرب خصه لهم وقالت طائفة لها النفقة والسكنى حاملا كانت او حاملا
وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال النخعي وذهب اليه سفيان واصحاب الرأي والحرب خصه عليهم
وقالت طائفة لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا حكي ذلك عن ابن المسيب وبه قال
الزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي قال البغوي وهو قول الاكثرين
ومن جعل لها السكنى استدل بعموم قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد روي ان عائشة
رضي الله عنها قالت لفاطمة الا تتقين الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة. وقال سعيد بن المسيب انما
نفقة فاطمة من مسكنها لقول الله تعالى احداهما وعن سعيد بن المسيب قال قالت فاطمة للناس كذبت
لسانها فاذا به فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتقل وتعتد في بيت ابن ام مكتوم
وروي عن ابن عباس في معنى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال هي
الزنا في العدة اي يزنين على اهل زوجها فاذا زنين خرجن اخرجها وحد الفتنة في قول فاطمة انها
كانت السبب التي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد لاجله في عمر بن زوجها وذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وذكر الشافعي ان المعروف ان يعتد حيث شاءت فمنع في قصة فاطمة
فاطمة بنت قيس قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان زوجي فلانا ارسل الي بطلاقي وانه سألت اهله
النفقة والسكنى فأبوا علي فقالوا ما رسول الله ارسل اليها بتلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نفقة ولا سكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة اخرجه النسائي وعنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه طلقها ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة اخرجه ابو حاتم وعنها قالت ان زوجها طلقها ثلاثا وخاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعتد في المنزل فطلب خلوة الولد في مخزوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
ميمونة فقال رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا هل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لها نفقة ولا سكنى اخرجه ابو حاتم

ذكر حكم امرأة المفقود

عن عمر رضي الله عنه قال
ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل اخرجه الشافعي
وقال الحرب البلاغ عن عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير فالامرأة فقدت زوجها المفقود فتزوجت رجلا ثم جاء
الآخر فان احبها فارد حل بها الآخر فالاول بالخيار بين امرأته والمهر وبين ما نقد الشافعي وعن علي رضي الله
عنه في المرأة المفقود تصبر ولا تنكح حتى يأتيها يقين موته اخرجه الشافعي وقال هذا قول عمر وعثمان قال
المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا خيار اخرجه الشافعي

والشافعي وغيره قال إذا جاء الأول فخير بين الصداق والآخر وبين امرأته أخرجه الشافعي وقال إسناده
حلال وهو ضعيف والحديث مروي عن أبي الملاح عن علي ولم يسمه أبو الملاح عن علي إذا زوج
امرأة مجهولة عن معروفة والمشهور عن علي بالعكس وفي مسند وقال البزار الصحيح بين امرأته
وبين الصداق ولم أر أن أم أخويها إذا جاء أخرجه الشافعي والشافعي وقد اختلف أهل العلم في المرأة
إذا انقطع عنها خبر زوجها فرفعت أمرها إلى الإمام ليس لها أن تنكح زوجا غيره حتى يأتيها يقين خبر
وفاته أو طلاقه ويروى عن عمر بالعراق ذكره غيره وقال مالك إن تزوجت بعد انقطاع خبره
أولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول عليها وقال ابن المسيب إذا فقدت الصف عند القتال تربص
امرأته سنة

ذكر حكم غير المدخول بها

قال الشافعي قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال والعلم
في الآية حلالا الأمة إذا تزوجت الحلو وإذا جاء النسم فاختلفوا فروي ابن عباس وشريح أنه لا عدة
عليها إلا أن يكون بعضها قال ابن عباس ليس بها إلا نصف المهر ولا عدة عليها قال الشافعي وهو
ظاهر الكتاب وقد تقدم الكلام في هذا في ذكر استقرار المهر من كتاب الصداق مستوفى

ذكر من لم يدخل بزوجه بعد وفاة زوجها ودخلت الجنة فمن زوجها

روى أن موسى عليه السلام قال يا رب كان يعذبني أن لا أستطيع أن أنظر إليه فلما غشي وجهه من النور ولم
يزل على وجهه مع حيائه وقال له امرأته أنا أم سبعة كلهم ربك فكشف لها عن وجهه فأخذها
مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله أن يجعلني زوجتك
في الجنة فقال إن المرأة لا تزوج بعدي قال المرأة لا تزوج أزواجها ذكره الإمام أبو الحسن الواحدي
في تفسير الوسيط في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تعاطيتم

باب الاستبراء

وسار ما استبرأته عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا أوطأ الرجل الولدة التي توطأ أو يعتقها
أو أعتقها فليستبرئها بحيضة أخرجه البخاري والولدة الجارية المخلوق عليها والولد ولد الشاة كسر
وأصله في الطفل وفعل بمعنى مفعول لأنه تشبه ولدة والجمع ولائد وعن أبي تعلبة الخشني قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يوطأ الحبالى من السبي حتى يضعن أخرجه أبو حاتم وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه
أبو داود والشافعي وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا
عليهم فأصابوا منهم سبايا وكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل
أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال إذا
انقضت عدتهن أخرجه مسلم والنسائي ولفظ بعضهم أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم الآية
الدلالة قوله فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن فدل على جواز استبراء بحيضة وطئهن قبل قضاء
مدة الاستبراء أو لو كن من ذوات الأزواج وفي الحديث فوائد منها أن الزوجة إذا سبيت أو اشتريت ارتفع
النكاح بينها وبين زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن وطء المسبية بعد أن يضع الحمل
أو تحيض حيضة وفي الحديث دلالة على أن الأزواج وجوب استبراء الأمة بحيضة لقوله
والمراد بالمحصنات ذوات الأزواج من الإماء المزوجات قول أبي حنيفة لا يجوز للمولى عبد أن يطأ الأمة

على ارتفاع النكاح بينهما وبين زوجها بالسبي وتأول ابن عباس الآية على الإماء المزوجة
تفسيرها وجعل بيعها طلاقها وأهل العلم على خلافه
ولم يجعلوا سبي الأمة ذات الزوج طلاقا ولم يختلفوا أنه إذا سبي أحد الزوجين دون الآخر
أنه يرتفع النكاح بينهما واختلفوا فيما إذا سبيا معا فروي خلافه إلى ارتفاع النكاح أن
النبي صلى الله عليه وسلم أباح وطئهن فدل على أنه إلى ارتفاع النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح وطئهن
بعد وضع الحمل ومرور حيضة عن حمل يدل أن زوج غيرها وبين سبيهن مع زوجهن أو حيضة
قال الشافعي وكان في الذي سبي كل بدء الأنواع دليل على أن الحكم في الذي كله واحد والى الإيواء بين
ملك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي إذا سبيا معا فهما على نكاحهما بينهما إن شاء
الله في الأمة بأي سبب كان يوجب الاستبراء وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبعض إذا عتق
الذي بعضها بالإعتاق والرد بالعيب ولا يجوز الوطء في جميع الذي سبي بما سوى ذلك
بكرا أو ثيبا أو صغيرة أو كبيرة فلكها من يصور فعل جماعه أو لا يصور كالخصي والطفل
والمجبوب والمرأة وبه قال عمر وعمر وابن مسعود وبه يقول في حديثه والشافعي وقال الشافعي
ابن محمد وسالم بن عبد الله لا يجب استبراء البالغة وبه يقول الشعبي وقال مالك
لا يجب استبراء من لا يوطأ مثلها وقال ابن عمر لا تستبرأ العذراء وبه يقول داود وشيعته وأحمد بن يوسف وقال مالك
واختلفوا في المبيعة سوى الوطء فأجازها الحسن وعطاء وذهب قوم إلى تحريمها كالوطء
وبه يقول الشافعي وله قول أن المسبية لا تحرم فيها والقول في المسبية بالكراء ولد
بالكبيرة الأول والحمل في المسبية لا يمنع الملك وفيها أن السبي الحامل وضع الحمل واستبراء
الحامل بحيضة إن كان ممن يحيض بخلاف المعتدة فإنها بالأشهر لما تقدم في ذكر عدة المدخول بها
على الحامل وجعل الاستبراء بحيضة إما إن كانت الأمة ممن لا تحيض لصغر أو كبر فاستبراؤها بما
سمي وقال الزهري بثلاثة أشهر قال الشافعي وقال بعضهم سمي وصف وليس له وجه فأما أن يكون
سمي الحامل بحيضة وإما أن يكون بثلاثة أشهر لما تعتد الحرة وفيها أنه لا بد من حيضة كاملة
بعد وضع الحمل حتى لو استبرأها وهي حامل لم تعتد بتلك الحيضة وقال الحسن إذا استبرأها
وهي حامل أجزأه تلك الحيضة وهذا الدلالة على أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يوضع حمل
لا يكون حيضا ولو كان على جبينه وفي قصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره وطء الحامل لا يوضع حمل
الاستبراء بالحيضة وعن الحامل ولو كان الدم الذي تراه الحامل حيضا لاكتفى بحيضة منه وذكره
وبدون ذكر الخلاف وكونه حيضا وبأن الحيض ومكرر بما يجعله حيضا ولا يحل به الاستبراء لأنه
لا دليل على أن الرحم والله أعلم

ذكر حكم من قال استبراء البكر

عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال الاستبراء العذراء أخرجه البخاري وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه من النساء ما حتى يحيض أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود وفي
الحديث المرحم بأسود الغابة مجهولا ويقطع عن جنيش الصنعاني قال غزوت مع رويفع بن ثابت
المغرب فأتينا فيه فرينا بالمدينة فقام خطيبا فقال إن أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى
من السبي ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف موقفا حتى يستبرئ بحيضة

بالله واليوم الآخر يبيع معناه حتى يقسم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة
من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا من فيء
المسلمين حتى إذا أخلقه رده. ورويه بعد هذا بعد ذكره في ذكر كراهية عقود الجزية من كتاب الكفارة
وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خلد بن الوليد أن يجيء بالثلث
الخمس فطلع علي منه سبية واصيح وقد اغتسل فقال يا خالد لا ترى إلى هذا وكيف أنعم علينا
فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال لي يا زيد أنعم علينا فلم يعم قال لا
نعمه قال له في الخمس أكثر من هذا أخرجه البخاري وفي رواية عنه أيضا قال يزيد أنعم علينا
لم أنعمه أخذوا أحسن جارية من سبي فرس لم أحبه إلا على نعمة علينا قال فبعث ذلك الرجل على
خلد فعسه فاصبا سبيا قال فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبعث إلينا من يخمسه قال فبعث إلينا عليا
وفي السبي صبية من أفضل السبي قال فخمس وقسم وخرج رأسه يقطر فلنا يا أبا الحسن إليك
قال لم وإلى الوقيعة التي كانت في السبي فإني وقعت وخمست فطار في الخمس جارية من أفضل
السبي صلى الله عليه وسلم لم جارية إلى علي ووقعت بها قال فكتب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
أنعم فيعث مصدقا فجعلت أمر الكتاب وأقول صدق وقال لي مسك الكتاب وقال أنعم
علينا فلم يعم قال فلا تنعمه وأركب نجيبه فأرسله إلى بيت فإذا فيه نفر من الحبشة فلما نظر إلي
إلى الخمس أقبل يرمي بصبعه قال فلما كان أحد من الناس يعرف قول النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إلى
من علي فيه دلالة على أن تعرض السرية لخمس الغنيمة والمراد بآل علي علي والخمس
خمس تلك الغنيمة ويحمل وطئه لها على أنه كان بكرا وأن عليا كان يرى أن البكر لا تسهم أو على أنها
دون البلوغ وقد تقدم ذكر الخلاف فيها وأما فعل علي فلم يقع علم ذكر أنه النبي صلى الله عليه وسلم
لما أنكر عليه فاطمة ومعلوم أن الرجل إذا نكر فاطمة منه بلغها حقيقة أنه لم يحمل جويرية
أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاحتمال أن يكون يرى القصة مقررة على قصة الجملة فلم يعلم علي
كراهيتها لذلك إما لاحتمال أن يكون يرى أن الفضة لم يكن حاجة في السفر وأما بغض
يزيد عليا فيحتمل أن يكون ذلك بالجبلة والطبع لعداوة متوارثة بين الآباء من الجاهلية ومع
ذلك فيؤيد ما تقدم نقله عن ذلك وتقدمه الجبلة ويحتمل أن يكون لأنه رأى منه ما لا يوافق ومعنا
فنقضه لذلك فيعتقد أنه تغير عن الله عز وجل وكم من عالم قولا صحيحا وأجمع من أتبعهم السفيه
وقد بلغنا أن الرجل من كبار أهل العلم ظلموا امرأته في أول الإسلام وكانت بها أخرجه الدارقطني
وكان الوطء الرجعية مباح ويؤيد جماعة من أهل العلم أو يكون أن يحتجا وأسعدا ولم
يسعد على حلاوة الإسلام لكنه لم يعلمها فكتب به سوا وأخرجه ولد الماء وقال يا زيد الرجل
لسر بمسلم طلقتم وطئتم في ليلة فقال الولد أنا أحتال له فقلتم أنه أخرجه بالقصة يعني
أنهما فاحتجا بجواز ذلك فيؤيد أهل العلم ممن لا يعرفه لهم

ذكر تحريم الوطء قبل الاستبراء

تقدم حديث أبي سعيد في الذكر قبله دليلا على ذلك
عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن
أرحاما وبدأ عام في ذوات الأزواج وفي غيرهن وقد تقدم الكلام في الموسوعة في حديث
أبي سعيد في الذكر قبله وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولده غيره أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن
وأبو داود وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها
وأخرجه ابن الأثير في كتاب الصحابة مطولا بسنده عن حنش الصنعاني قال غزونا مع رويفع
بن ثابت الغزو فأصبنا فرسا فقال لما جربه فقام خطيبا فقال لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع
غيره يعني إتيان الحبالى من السبي ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي
ثيبا حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده وقال أبي بن كعب
بعد ذكر أخرجه البلية يعني أبو سعيد وأنا نعم وأنا عمر وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أتي على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه أبو داود والطبراني في الكبير وقال في السبي
كان يستخدمه والمجح الحامل المقرب والفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وفيه
سمت المدينة فسطاط وقال البصر والبصرة الفسطاط قاله الزمخشري قوله كيف يستخدمه
وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له لأن ولد الحمل يورث من غير فلا يحل له استلحاقه ويورثه
وقد نهض إلى أن ولد الحمل فجعلوا الجارية منه فكون ولد الزنا فلا يحل له استلحاقه واستخدامه
فاجتنبوا وطئها حتى يضع حملها وعن أبي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسقين رجل
على امرأة حبلى يعني أخرجه أحمد ويؤيد ذكر أنفا وأهل العلم على تحريم الوطء من السبي الاستبراء
وأجمعوا في الجارية إذا كانت تحيض فعدتها حيضة وفي الذكر قبله

ذكر استبراء أم الولد إذا مات

عنها سيدها عن ابن عمر قصة أخرجه مسلم والشافعي والدارقطني وعن قصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب
قال لا يلمسوا علينا سبيه نسمة صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها أخرجه الدارقطني
مذكورة في أموال العلماء وأهل أصحاب أهل العلم من أن استبراء أم الولد قد ذهب جمهور إلى قول ابن عمر يبدأ عن
قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري وسالم والشافعي وأحمد وأصحاب عطاء والنخعي ومكحول
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق بن راهويه

من قال تعتد

بأربعة أشهر وعشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يلمسوا علينا سبيه نسمة
صلى الله عليه وسلم في أم الولد إذا توفي عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشرا أخرجه الشافعي والبيهقي وأخرجه
أبو داود وعن قصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب وبلغه ولا يلمسوا علينا سبيه نسمة عدة المتوفى عنها
أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد قال عبد الحق صحيح قصة عن عمر وما ولد من خالفه على أم الولد بعدها
أعلمها وأمامها وجمهور إذا أبان سيدها عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر بالاتفاق من أهل
العلم ولو مات السيد وهي حرة أو معتقة لم يلزمها إلا استبراء ولو مات زوجها وعليها أن تعتد
بأربعة أشهر وعشر لأن الوطء السيد في أثناء العدة فلم يعتد عدة حرة فيه قولان

باب الرضاع

تقدم في باب ما يحرم من النكاح ذكر أن تحريم الرضاع كتحريم

وذهب قوم إلى أنها تستبرأ بحيضة روي ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول

المسبب **ذكر اعتبار** الرضاعة في الحولين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع إلا ما كان قبل الفطام أخرجه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال من هذا فقلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من
إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة أخرجاه والنسائي وقال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل فاعتد واستوى عليه ذلك وظهر الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة
ثم ذكر معنى ما نفي وقوله من المجاعة أي إنما يثبت الحرمة من الرضاعة من الذي يكون قوام الصغير
حين يكون اللبن يسد جوع الرضيع فأما إذا بلغ قدرا يسد جوعه غير اللبن من خبز ونحوه فلا تثبت الحرمة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم وفي رواية
ما أنشز العظم أخرجه أبو داود وقوله أنشز يروى بالزاي المعجمة أي رفعه وأراد به حجمه والنشز
المكان المرتفع وبالراء المهملة من الإنشار الإحياء يقال أنشره الله إذا أحياه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي أخرجه الدارقطني وأسنده عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس وقال لم يسنده غير ابن عيينة إلا المسيب بن رافع وهو ثقة حافظ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا رضاع بعد فطام وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام وإنما يعد إحلالا
أخرجه أبو داود الطيالسي :: اختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب بعضهم إلى إعمال
قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فدل على أن الحولين تمام
مدة الرضاعة وإذا انقضت انقطع حكمه وهذا قول أكثر الأئمة يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي وابن عمر
والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن سيرين وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية
عن مالك ويروى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيرا حكم الحولين روي بعض رواة
سيرا وعنوا أبي حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الآخرين
بناء أول الحمل وآخر مدة الرضاع :: والفصال الفطام ومنه قال أراد فصالا أي فطاما وقال آخر مدة
الرضاع ثلاث سنين وروي عن عائشة يحرم الرضاعة يحرم ابدا ويروى ذلك عن علي وابن عمر وابن

ذكر صاعة الكبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى
لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث
من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم فردوا إلى آبائهم ومن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله إنا نرى
سالما ولدا وكان يأوي معي ومعي أبي حذيفة وهو رجل فقال رسول الله عز وجل فيه ما قد علمت فقال أرضعيه
خمس رضعات فكن بمنزلة ولده من الرضاعة أخرجه مسلم والشافعي بمعنى بعض اللفظ وعند مسلم
قالت فكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية
عند أبي داود أرضعيه تحرمي عليه وفي رواية أخرى لأبي داود أنه قال أرضعيه فيحرم عليه أن يدخل عليها من الرجال وكان
أمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحب أن يدخل عليها من الرجال خمس رضعات وأبى سائر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة
والله ما ندري لعل هذا كان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فما يدخل علينا أحد بهذه

الرضاعة ولا رأينا أخرجاه، والنسائي وأبو داود وقال قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرجه أبو حاتم وقال في آخره فقلت لعائشة بوا بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه
بدرا وقال في آخره فقلت لعائشة بئس ما صنعت بل من يدخل علي من الرجال وفي رواية عند مسلم والنسائي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضعيه قلت إنه لذو لحية فقال أرضعيه تريه ما في وجه أبي حذيفة وفي رواية قال فضحك
أبو داود والضاحك المتبسم أي مستزلة في شأن تبنيها سالما فعلت المرأة إذا الشيء بشأن تبنيها
أو كان في ثوب واحد فمن فضل والرجل فضل أبو داود وعن زينب بنت أم سلمة قالت قال لي سلمة لعائشة
إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل فقالت عائشة ما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسوة حسنة وقالت امرأة أبي حذيفة يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة
منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك أخرجه أحمد ومسلم قولها الأيفع
يقال أيفع الغلام فهو يافع إذا أشار إلى الاحتلام ويقال يفع إذا راهق الاحتلام ويقال يافع ويفعة
فمن قال يافع فهو جمع ومن قال يفعة لم يثنه ولم يجمع وأطلق عليه يافع لارتفاع سنه عن الطفولية
وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما أبا حذيفة
أخرجه أبو داود وعن زينب بنت أبي سلمة قالت أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما
وأخرجه أبو حاتم وفي هذا دليل على أن الكبير إذا رضع صار ابنا لمرضعته وكان رخصة لسالم أخرجه أبو حاتم
وأخذ الذكر منه دليل على أن الكبير إذا رضع صار ابنا للمرضعة وكان رخصة لسالم كما في أوائل الخبر
لأنها أخبرت عن عدم نزول الآية وأن الآية نزلت في أوائل الخبر والحكم خلافه روي أن حذيفة أخرجه
الطحاوي وجماعة من أهل العلم بخلاف ما روي عن ابن عباس وعائشة وهو قول مالك والشافعي

ذكر ما نسخ به الحرمة من عشر الرضعات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن أخرجه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وفي لفظ قالت وهي مما يقرأ من القرآن
من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات أخرجه مسلم وعند أبي داود
قالت أنزل القرآن في عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك وعند ابن ماجه قالت كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن
ثم نسخ لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات :: اختلف أهل العلم فيما ينشر به الحرمة
من الرضاعة فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنه لا ينشر ما قل من خمس رضعات
سعرفات وكان عائشة تقول وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عبد الله بن الزبير وابنه
عبد الله والشافعي وإسحاق وقال أحمد إن حد ذلك إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهبه قوي
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول سعيد
بن المسيب وعروة وابن الزبير والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع
وأصحاب الرأي وثبت أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وحكي عن بعضهم
أنه قال لا يحرم أقل من عشر رضعات وهو قول شاذ وقول عائشة هو في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
فيما يتلى من القرآن أراد أنه نزل حكمهما مع نسخ التلاوة أو أراد أنه قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض من بلغه النسخ يرى أن الرسم الأول لم ينسخ لا تصور بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد يجب العمل به والقرآن يثبت بأخبار الآحاد فلم تجز كتبه بل الرضعة بها

ذكر من قال المصة تحرم

والخمس ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه الشافعي ومسلم والخمسة وعن أم الفضل رضي الله
عنها أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة والمصتان قال لا تحرم المصة ولا المصتان
وفي رواية قالت دخل أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة
فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان يعني بهما مسلم وأخرجهما أحمد وأبو حاتم وعن النسائي
من حديث أبي هريرة لا تحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان وعن النسائي
من حديث أم سلمة لا تحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وعن أبي حاتم
المصتين ويحمل حديثا على تحريم ما قوبلهما ولا ملاجة بالحمل المتقدم يقال ملج الصبي أمه يملجها
ملجا وأملجت المرأة صبيها ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه

ذكر لبن الفحل

من جهة الزوج المرضع: تقدم في باب ما يحرم من النكاح حديث عائشة وعمها وعم حفصة من الرضاع
وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحتجبا منهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة
فاستأذن علي
فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني
أنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب أخرجه مسلم والنسائي
وأخرجه أبو داود وقال استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما نزل الحجاب فقلت لا آذن له حتى
أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أفلح
أخا أبي القعيس استأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك قال وما منعك أن تأذني له يعمك قالت قلت
يا رسول الله إن الرجل ليس هو الذي أرضعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه يعمك فأذني له قالت فقلت
قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وعن سالم بن عبد الله
وعنهما أن أبا أفلح أخا أبي القعيس وكان القعيس زوجا لمرضعة عائشة ما يحرم من النكاح متفق وحاصله
أن القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة وكان عم عائشة من الرضاعة أخرجه الشافعي وقد جاء مفسرا
في بعض الطرق عن عائشة قالت دخل علي أفلح أخو أبي القعيس فاستأذن فقال يستأذن ابن أخي وأنا
عمك فقلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال إنه عمك فليلج عليك أخرجه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن سبيل
عن رجل كان له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فهل يصلح له أن يزوج الغلام
بالجارية قال لا اللقاح واحد أخرجه الشافعي والشافعي في مسنده: واللقاح بفتح اللام ما يحمل
إذا أراد أن يحمل الفحل الذي جلبته منه كل واحدة منهما واحد والفحل الذي أرضعت به كل واحدة منهما
أصله ما يحمل ويجوز أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا
ولقاحا كما قال أعقها أعقا وإعقاء وأصله في الإبل أن يستعمل في النسا وعن طاوس أنه قال ليس
الفحل بحرام أخرجه الشافعي وعن علي عليه السلام نحوه أخرجه ابن المنذر: وفيه الدلالة على
ثبوت الحرمة من الرضاع وسواء كان المرضعة واحدة أو أكثر من واحدة من الرضعة قال النبي

صلى الله عليه وسلم اتقوا عمومة الرضاع وألحقها بالنسب وهو قول الكافة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وذهب بعضهم إلى أن لبن الفحل لا يحرم وهو قول
عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب أهل العراق وأبو
الأصبغ وروي أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وإبراهيم أن لبن
الفحل لا يحرم

ذكر من قال لبن الفحل يحرم

عن القاسم بن محمد أنه كان
يقول كان عائشة تدخل عليها من أرضعته نساء إخوتي ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتي أخرجه
الشافعي والبيهقي وفي رواية ذكرها البغوي أنه كان يأذن لمن أرضعته إخوتها ونساء إخوتها
ولا يأذن لمن أرضعته نساء أخواتها وبنات إخوتها وعن عبد الله بن الزبير نحو حديث القاسم وعن رافع
بن خديج أنه كان يقول الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم سببا وعن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار أن الرضاعة
من قبل الرجال لا تحرم نسبا أخرجه الشافعي وعن نافع بن عبد الحارث أن ابن عباس رضي الله عنهما كان
لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم نسبا قال عبد العزيز وذلك كان رأي نافع ورأي معاوية

ذكر الرضاع

وأن كثير حديث اللقاح وأخذ المتقدم عن ابن العباس ذكره الشافعي
بلبن امرأة حملت من زنا: قال الشافعي إذا أولدت امرأة حملت من زنا فأرضعت مولودا فهو
ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع إلا ما حرم من النسب
ولا نسب للمولود من الزنا وبقول مني به قال الشافعي وأكره له في الورع أن ينكح نساء أبيه وأولاده من
الزنا كما أكره له المولود من الزنا وأن ينكح من بناته من الزنا أحدا لم أفسخه وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأن زمعة لزمعة وابن سودة أن يحتجب منه فلم يره وقد قضى بأنه أخوها حتى لقيت الله
لأن ولد الزنا روي بهما مباح وإن كان أجنبيا

ذكر شهادة المرضع

وحدها بالرضاع
عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعت
عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتيني فركب إلى أهله بالمدينة فسألهم
فقالوا ما نعلم أن أمه أرضعت حتى أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فارقها فقال كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتك وأنها
أخرجه أحمد والبخاري وفي رواية عند البخاري وقد قيل فارقها ونكحت زوجا غيره أخرجه أبو حاتم
مختصرا وبنحوه في رواية قال عنها عنك أخرجه البخاري وأبو داود وفي رواية عنه أنه قال فأعرض عني
فأعرضت عنه فقلت يا رسول الله إنها كاذبة قال وكيف بها وقد قالت ما قالت: فيه دلالة على قبول
شهادة المرضع على الإرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع به من النسا فذهب بعضهم
إلى قبول شهادة المرأة الواحدة وتستحلف لروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحق
وذهب آخرون إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع نسوة وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة
والبكارة والثيوبة والحيض وهو قول مالك والشافعي وذهب بعضهم إلى أنه
يثبت بشهادة امرأتين وهو قول مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقال أحمد الرأي عندي أن الولادة
بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهرا والفراش قائما وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه أجاز شهادة القابلة وحدها إذا استهلا وهو قول الشعبي والنخعي وقوله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد زعمت أنها أرضعتك إشارة إلى أن ما رضعها من طريق الوضع لا من طريق المص أخرجه

بالاحتياط في الجرح وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أرسل إلى أربعة عند الحكام ولم يوجبوا إلا الاخبار امرأة عن وقائعها في غير مجلس الحكم والزوج شكر ذلك

ذكر أخبار المرضعة

عن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسم ضرع الحيوان قال الليث يشبه أخرجه أبو داود في المراسيل وقد روي مرفوعا الرضاع يغير الطباع وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جلس إليه رجل فقال له مرحبا فقال لا ولا كرامة ارضعوني فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن اللبن يشبه عليه أخرجه سعيد بن منصور

ذكر استحباب

أن يعطى المرضعة عند الفطام عن الحجاج بن حجاج رجل من أسلم قلت يا رسول الله ما تزيد عن مزينة الرضاع قال غرة عبد أو أمة أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وأخرجه أبو حاتم وأراد بذلك إكرام الرضاعة وحقها وكأنه قال إنها حضنك وأنت صغير وقد قيل إنها خادم لحرمها وتعلمها المعيشة والمزينة بكسر الزاي المعجمة من الزينة وبعجمة من الزمنة وأما بعد تمام الرضاع من إرث وأعمرو وأخذ به نفقة وأسقاطه فصاحب وأسماء وأما حكم تحريم النكاح وثبوت الحرمة حتى يجوز الخلوة بها والمسافرة معها نعم يستحب الإرضاع بريقها وأخذها فقد روى أبو الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى جلست عليه فقيل من هذه قال أمه التي أرضعته وسلم

ذكر النهي عن الغيلة

تقدم ذكر الغيلة في كتاب النكاح حدثنا أسامة بن زيد متصلا به عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أحدى نسوة بني عبد الأشهل أنه عمه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم وقال فإن الغيل يدرك الفارس الجواد قوله الغيل بفتح الغين المعجمة هو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع والاسم الغيلة بالكسر وقد يفتح والأول أشهر وإنما نهى عليه السلام عنه لأنه ربما حملت فإذا كان الجنين أوان الفطام حملت فسد اللبن على الصبي فيضعف ويهلك وسعى فيه أبو الزناد في لوكه وركب الفرس إذا ركبه والفرس الضعيف فيدعثره أي يصرعه ويسقطه فيهلك النهي خشية الذريعة لئلا تحمل فتحمل الأم وإن لم يشعر به فقال أغيلوا الرجل وأغيلوا الوليد مغالا يعمل وقوله لا تقتلوا أولادكم سرا أي لا تفعلوا الفرقة كما تفعل الذي لا يدري ولا يشعر به

ذكر الوسعة في الولد وبيان أن النهي عن ضرره

عن عبد الله بن عمر أنه سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم قال يعني الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وذكر فارس والروم يحمل أو جما أحدهما لكثرتهم والثاني لسلامة أولادهم والغالب وجنهم والغالب أنهم أبناء لحب وجنهم فلو غيلوا لم يضر بأولادهم والعرب لا تفعل ذلك وقيل يتم بالنهي عنه لما علم من ضرره على الصبي على ما فيه من الضرر على الرجل بجمعه بين الرضاع فأجازه وعلل ذلك بفعل فارس والروم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم ذكره عشر جلال الصفر يعني الخلوق ويعني السنب وجر الإزار والتبختر بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء عن محله ومسلاة الصبي غير محرمة

أخرجه أبو داود والنسائي كراهية الحلي للرجال خاصة وقد تقدم ذكره في باب التزين والتطيب وتغيير الشيب أما ذكره بالسواد دون الحمرة والصفرة وقد تقدم في باب الثبات أصلا والتختم بالذهب محرم على الرجال وقد تقدم في كتاب اللباس والسرج بالفضة وعن محلها أن يتزين المرأة لغير زوجها وعن الملاعب وفرح الحمر يعني إذا لم تفعل وقطع النسل غالبا فأما الحواري فلا تحرم فيهن وفساد الصبي وكذا المرضع ومعنى عن يحرمه أنه ذكره ولم يقل بالكراهية حرام التحريم والوقوف بعدم الكلام فيها في كتاب الخمائر والكعاب في فصول النرد واحدها كعب وكعبة والتعب به حرام والتمائم جمع تميمة وقد تقدم ذكرها في كتاب الجنائز

كتاب العقاب

ذكر النهي عن التعذيب بالنار

تقدم في باب الوصية في ذكر إعمار الليل حرب سعد الأعلى ولم يقدر في جهاد صوفه الكلام في أول الجهاد النهي عن التعذيب بالنار وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بعذاب الله إلا الله وعن عبد الله بن عمر قال طلعت شمس فقال لا يعذبها ملك بنار الله من أبعد فأعقبه خلقا من أسيد فلا عقبه بلبا أخرجه أبو حاتم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا أخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك أخرجه أحمد ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المعونة تأتي من الله جل وعلا على قدر البلاء أخرجه البزار وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم أخرجه مسلم وأخرجه بكماله أبو حاتم وقال يعفهم الله به ويغنيهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا أنفق على أهله ونوى بها حسبها كانت له صدقة أخرجاه والنسائي وأبو حاتم قوله يحسبها أي يقصدها وجه الله ومنه من حاسب نفسه محاسبة إذا حاسبها وأنه قبل أن يقصد بعمله وجه الله أحسبه لأنه حسب يعتد عمله والاحتساب الاعتداد بالشيء حسبه أحتسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابة إذا عده وعن عمرو بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم أخرجه أبو حاتم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وبأهل بيته أخرجه مسلم

ذكر صدقة المرأة من بيت زوجها

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكسب والجارية مثل ذلك لا يعض بعضهم أخر بعض أخرجه السبعة وأبو حاتم
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء أن أمراء خليله كانا من نساء قيصر قال يا رسول الله إنا نحل على نسائنا
وإمائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا مما نحل لنا من أموالهم قال الرطب
تأكله وتهديه أخرجه أبو داود وقال الرطب الخبز والبقل والرطب
قلت ويلحق بذلك ما في معناه من العنب وسائر الفواكه والبقول ونحوها
وخص الرطب بالذكر لأنه يسرع إليه الفساد بخلاف اليابس فإنه يبقى ويدخر
ويتسع به زمنا طويلا فوقع الفساد بحبة في الرطب سرى إلى الاستدبار وإن
جرى على العادة المستحبة فيه من الحفظ والإقارب في إيهاء والفواكه
والبقول والمطبوخ وخصه بعضهم بصرف الواو الربيع في مال الأولاد من ذلك
ومثله من الروح جبر حكاه الحافظ المنذري وعند في إن النعم أولى بتأويل العكس أولى
فإن نصف الروحة فيها في ثلثها من مال الزوج من ذلك أكثر وأبسط من الواو الربيع في مال
ولده والعوائد تشهد بذلك وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أنفق المرء على زوجته وهي تحتسبها فهي له صدقة
أخرجاه وأبو داود ولهما من حديث أبي مسعود في حوادث فيها من مال زوجها بغير
إذنه وليس كذلك والأعلى أحد أحمله على ظاهره واختلف أهل العلم في تأويله
فمنهم من قال هذا في مرتب كثير من الناس يأذن لامرأته ولخادمه في تأويله
يكون في النسب من الطعام والإدام ويقلون أمرهم فيه إذا أحضر السائل ونزل
الضيف فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم على لزوم عادة العادة وعدم التوابع
عليه وأباح لربة البيت والخازن الاعتماد على الإذن المطلق في التصرف في المال
ولا يحتاج في كل حادثة إلى الإذن وليس لهما أن يتصدقا في ماله فيما لم يعلم فيه إذن
قلت ويدل لقول من قال يحتمل أن يكون المطلق كان في المرأة وجه ويؤيد قوله
من غير أمره ظاهر أنه أعطاه الإذن مطلقا وقيل يدل في البيت الرد لا توثر بطلانه
ولا تضمن ولا تحف بالمال والبيت الآثار بقوله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة
قلت وليس بذلك إذ لا فرق بين الفسد والكسر في المنع من التصرف فيه إلا
بإذن المالك وقيل إذا علم منه أنه لا يكره العطاء فعطاؤه بعلمه أنه لا يكره
أعطاه قلت وليس بذلك بعيد ولعله الصحيح وفرق بعضهم بين الزوجة والخازن
فإن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في شيء فجاز لها أن يتصرف بما لا يكون
إسرافا ويعلم أنه لا يؤلم زوجها فأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه
ولا نظر فلشيء له الإذن في عطية الخادم دون الزوجة وعن عائشة عن أم بريرة
رضي الله عنه في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر
بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قلت ويدل أنس وأجر
على الظاهر وبذا القائل يحمل حديث أم بريرة على ظاهره لأنها لا تحتاج في التصرف

في قوتها إلى إذنه ويحمل قول الأول الحديث على بيان عن أبي أمامة الباهلي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
عام حجة الوداع لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها فقيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا أخرجه الترمذي وقال حديث
حسن قلت ويشبه أن يكون هذا آخر الأمر لأنه في حجة الوداع وكانت
وفاته صلى الله عليه وسلم بعدها بثلاثة أشهر فيكون ناسخا لا حكم إذن الجواز
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل
علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا
توعي فيوعي الله عليك أخرجاه والبلفظ وأبو حاتم وفي بعض لفظه فيحصي الله عليك
وفي بعض لفظه ومسلم أنفقي وانضحي وانفحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا
توعي فيوعي الله عليك قوله ارضخي أي أعطي والرضخ العطية وقوله أنفقي
هو من النفق الضرب باليد والرمي بدرهم العطاء وكذلك انضحي هو الرش باليد
وكنى به عن العطاء قوله ولا توعي أي تجمع في الوعاء للادخار والمعنى لا تبخلي
ذلك فيجازى عليه بمثله فيضيق عليك فإن مادة الرزق باتصال النفقة ومنقطعه
بانقطاعها فيحمل وجها آخر وهو أن صاحب المنزل يأتي بالشيء ويقبض
أمر النفقة إلى ربة المنزل فهي تنفق بقدر الحاجة في الوقت وربما ادخرت
الباقي لوقت آخر فقيل لها إذا كان الشيء مقبوضا البتة فجري في ما تكفيك
وتصرفي بالفضل ولا تدخري في وكني بالإيعاء عن الشح والادخار وجاء بعض
كلمة ولا توكي فيوكي الله عليك وفي بعضها ولا تحصي فيحصي الله عليك فكنى
بالإيكاء والإحصاء عن الشح والمنع وأصل الإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو
الرباط الذي يربط به وأصل الإحصاء معرفة الشيء قدرا كيلا أو وزنا أو عددا وقوله
توعي الله عليك وتوكي الله وتحصي الله من مقابلة اللفظ بمثله تحسينا للكلام
ومعناه أن الله جل وعلا يمنعك ويضيق عليك كما منعت وضيقت وقيل معناه لا تحصي
أي ما تعطيه فيستكثره أو ربما يكون له شيء في إيعائه وقد يكون النهي عن
الإحصاء والإيعاء خشية أن يزول البركة كما قالت عائشة رضي الله عنها فكلته
بعضهم وترجمه بعضهم وهو المختار ويؤيده أنه جاء صريحا فيما روي عن فاطمة
بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وكانت إذا أنفقت شيئا تحصيه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي
فيوعي الله عليك أخرجه أبو حاتم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي سائل
مر وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بشيء فدعوت به فطرت إليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن بين الأرض رجل يشكو شيء ولا يرحم الا بعلم
قلت يرحم قال سبحان الله عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك أخرجه النسائي وأبو حاتم
قوله ولا تحصي أي لا تعدي حتى يعلي كميته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر أجر الخازن

عن أبي موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين. أخرجاه، وأبو داود والنسائي وقد تقدم في آخر صدقة التطوع هذا الذكر وأحاديثه تقدمت في آخر باب صدقة التطوع

ذكر أجر النفقة

في الفاضل عن الحاجة من البناء لا أجر فيه: عن خباب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب. أخرجه أبو حاتم وقال معنى قوله إنه لا يؤجر إذا أنفق في التراب فضلا عما يحتاج إليه في البناء: وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ الحديث وقد تقدم ما قيل في باب إحياء الموات في ذكر ما جاء في البناء والتزيين فيه وتقدم فيه حديث عمرو بن العاص مشعرا بذلك

باب نفقة الزوجات: ذكر نفقة الزوجة

تقدم في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر الطويل وفيه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. أخرجه مسلم: وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت. أخرجاه: وعن معبد بن جابر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال إني أريد أن أقيم هذا الشهر بمنى عند بيت المقدس قال إن تركت لأهلك ما يقوتهم قال نعم قال فاذهب فاترك لهم ما يقوتهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت. أخرجه مسلم وأبو حاتم قال البغوي قوله من يقوت يريد من تلزمه قوته وفيه دليل أنه ليس للرجل أن يصرم ولا يفضل عن قوت أهله بل يلتمس به الثواب فإنه يغلب إثمه عليه

ذكر إعسار حال الزوج

في النفقة: عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا قال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن. أخرجه أبو داود: قال الشافعي قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله: قال وإنما جعلت أقل الفرض من أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مد للزوجة وحث عليه الكفارة في مصرف خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان المد للكل مسكين وإنما جعلت أكثر من مد وأقل من مد الذي جعل بدله أصح لتسمية مساكين لكل مسكين مدين: وتسمية وسط فلم أقف على الأقل ولم أجد الأكثر مع أنه معلوم في الغالب أن أقل القوت مد وأوسطه مدان فلت ومراده بالأوسط الأفضل ومنه قال أوسطهم أي أعدلهم وأفضلهم قال الشافعي والمفروض في المتوسط الذي ليس بموسر ولا معسر لتسمية مد وصف حكاه البيهقي وقال الشافعي النفقة نفقتان نفقة المفتي ونفقة الموسع: فأما نفقة المفتي لا سيما أن الأغلب في نفقة أهله لا تكون

إلا خبزه عالما وخادما واحدا لا يقوم بدن على أقل منه وقد ترك عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم موطعام البلد الأغلب مرفوت سلتا وخادمها سلة وكبلة مراد بلادنا زبيبا كان أو سمنا ويفرض لها من حبه ومشطا أقل ما يكفيها ولا يكون في الخادمين في كل جمعة رطل لحم أو يفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها سلتها عند المفتي أن كان زوجها موسعا فرض لها ثوبان ومن الأدم واللحم ضعف ما لامرأة المفتي وكذلك في الدهن والمشط واجعل لخادمها مرا وثلثا والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع ولا بالمفتي مد ونصف ولخادمها مد مد هذا آخر كلامه وهو مذهبه

ذكر تقديم الزوجة على غيرها من الأقارب

: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك وإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم ولم يقل فإن فضل عن ذي قرابتك إلى آخره: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك أدناك أدناك. أخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم وترجم عليه ذكر الإباحة بأن نفقة المرء على نفسه وعلى أهله بقوله صدقة: وفي رواية عمرو قال النفقة على نفسك ثم ذكر ترتيبه بلفظ النفقة مكان الصدقة وقال فيهما أهلك مكان زوجتك: وأخرج الشافعي وأبو داود الحديث بلفظ الصدقة وقدم فيه الولد على الزوجة: وقال الشافعي وأبو حاتم في رواية أبي أعلم به مكان أبيه وزاد قال سعيد قال يقول أبو هريرة إذا حدثت بهذا الحديث يقول أمك أمك أبوك أبوك على أثر الذي يتلوه ويقول زوجتك أبوك أبوك أخوك أبوك أدناك أدناك وفي الحديث دلالة على أن الأولى فالأولى من أهل النفقة: وإذا قدم الزوجة على غيرها من الأقارب لا يقدمها معاوضة ونفقة الأقارب مواساة والمعاوضة أكد ومن رأى تقديم الولد الحديث أبو داود قال الولد كنفسه يعتق به وإذا أدركه ملكه ولم يجز من يعتق عليه والزوجة إذا لم يعتق عليها فيرثها وجدت غيره ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إن عجز عن نفسه ويكون ترتيب صدقة الفطر قوله فأنت أبصر به أو أعلم أي أنت أعلم فيه: ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة

الحديث

ذكر إثم نفقة المرأة

وعن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله إذا اتصف بذلك لم يعتق عليها فيهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. أخرجه الشافعي والبغوي وهذا قول الشافعي أن النفقة تصير دينا وكذا الإدام والكسوة ونفقة الخادم وجب

أحب الرأي إلى أن نفقة الزوجة لا تصير في الذمة ما لم يفرضها الحاكم

ذكر أجر الزوجة كفاها دون أجر الزوج إذا منع منه

عن عائشة رضي الله عنها أن هند قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف أخرجه الشافعي والسبعة إلا الترمذي وفي رواية إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه وذكر ما بقي أخرجاه وفي رواية فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان يضيق علي وعلى ولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم قال خذي من ماله بالمعروف وهو لا يعلم أخرجه أبو حاتم

ذكر جواز إدخار نفقة الأهل سنة

تقدم في باب الأضحية في ذكر جواز الأكل والادخار حديث علي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال كل من لحمك إلى الجحفة أخرجه أبو حاتم واستدل به على ما ذكرنا وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم أخرجه البخاري وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ مما أفاء الله عليه من بني النضير نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة أخرجه أبو داود وفي رواية ينفق على أهله سنة وما بقي جعله في الكراع وعدة في سبيل الله أخرجاه وأبو داود والنسائي والكراع بضم الكاف وقال الجوهري والأكراع من دواب الخيل خاصة كثر ذلك حتى سمي الخيل كراعا وقال صاحب المجرد الكراع اسم لجميع الخيل وعن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طويل في خيبر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل امرأة من نسائه مائتين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير أخرجه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وعنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفها من خرج منها من محل أو زرع وكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق مائة وسق من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر وخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يمضي لهن الأوساق كل عام فكان عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء أخرجه مسلم وأبو داود وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس من خيبر مائة وسق من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما أراد عمر إجلاء اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اخترتن منكن أن أقسم لها فلها نخلها وما وسق فيكون لها نخلها وأرضها وما وسق من الزرع مزرعة عشرين وسقا فعلنا ومن اخترن أن أعطيكن الثمن كل سنة فعلنا أخرجه أبو داود وبعض لفظه صحيح وأما حديث عمر أنه كان يأخذ من مال بني النضير نفقة ونفقة أهله سنة فالصحيح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر لنفسه شيئا ولا يدخر على ذلك

عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد أخرجه أبو حاتم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسرني أن أحدا لي ذهبا يأتي علي ثلاث وعندي منه دينار إلا شيء أرصده لدين علي أخرجه أبو حاتم وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرق ستة دنانير أو سبعة دنانير كان عندي فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله تعالى فأتيته فسألني عنها فقلت لا والله ما كان شغلني وجعك فقال درعها فوضعتها في كمه ثم قال يا أخت نبي الله عز وجل لو لقي الله عز وجل وهي عندي وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي مات فيه يا عائشة ما فعلت الدنانير قالت قلت هي عندي قال فأتيني بها وهي بين السبعة والخمسة فحسب فوضعها في كفه ثم قال ما ظن محمد بالله لو لقي الله وهذه عنده أنفقيها أخرجه أبو حاتم قلت لا تصادف تسعة إلا بحمل الدينار على فضة أو ذهبا في مرضي هذا الذي منه والأخرى في مرض توفاه الله تعالى فيه وعن بكر بن الحرث قال كان فيما احتج به عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه صفايا بني النضير وفدك وخيبر فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين للمسلمين وجزء نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله في فقراء المهاجرين أخرجه أبو داود: تقدم من حديث عمر أن نفقة الأهل كانت في النضير وفي هذا من خيبر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يعطي نساءه من هذا وتارة من هذا فإن نفقة الأهل من أكبر النوائب ولهذا أن ما فضل من نفقة الأهل جعله في الكراع والسلاح لأنه من النوائب وما فضل من خيبر جعله في فقراء المهاجرين

ذكر أخبار في دعائهم مصادفة أحاديث الأدعية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية كفافا مكاثرة أخرجه مسلم: وأشرنا بهذا إلى أحاديث القوت أن خير الرزق القوت الكفاف والأكرم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاثة أيام تباعا حتى قبض: وفي رواية ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حتى مضى لسبيله: وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز مثنى بعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي رواية ما شبع آل محمد من بر ثلاثة أيام تباعا: وفي رواية قالت لعروة ابن أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين: وفي رواية من خبز شعير رضي الله عنه ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حتى فارق الدنيا أخرج الجميع مسلم: ولا تصادف من يدا ومن يدعو أهله في أمر لا يهم ما كانوا يدخرونه وإنما أدخروا التمر والشعير: وأما الشعير فكان يدخر اختيارا منهم مع القدرة عليه طلبا للثواب وذكرنا في الأحاديث محمولة على ذلك وقد كانوا يؤثرون طعامهم حتى يعوزهم القوت في بقية العام وعنها قالت إن كنا لنمكث شهرا ما نستوقد بنار إن هو إلا التمر

والمال: وفي رواية عروة بن الزبير عنها كان يقول يا بن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال
ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله نار فقلت يا خالة ما كان يقيتكم
قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار
وكان لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقينا
وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان في بيتي من شيء يأكله ذو كبد
إلا شطر شعير في رفي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى أخرجه مسلم وتابعه
البخاري على الأخيرة: قولها شطر قيل النصف مكيلة وقيل نصف وسق وقال شطر شيء
قيل نصف وقيل

ذكر التوسعة في الإسمام بأم العيال

بعد الموت ولا يعد لم مضاد للتوكل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إن أسرع بي لحاقا بي بعدي وليس
يصبر على الإقلال والصابرون قال ثم تقول فسعدت أنا فأرسلت إلى ابن سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وكان قد وصل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمال بيع بأربعين ألفا أخرجه
أبو حاتم

ذكر استحباب تيسير المرأة

على زوجها: عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة أخرجه
النسائي

ذكر إثبات فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك
غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن
تطلقني وتقول العبد أطعمني واستعملني وتقول الابن أطعمني إلى من تدعني أخرجه
قوله تقول المرأة إلى آخره تفرد به البخاري وقال النسائي في هذا الحديث وابدأ بمن
تعول فقال رجل عند رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني وتقول
رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولفظه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك
ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني خادمك تقول أطعمني واستعملني وولدك
تقول أطعمني إلى من تدعني وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق
على امرأته قال يفرق بينهما أخرجه الدارقطني ورواه الشافعي من قول
سعيد بن المسيب ولفظه عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد
ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد فسنة قال سعيد سنة: قال الشافعي
والذي نشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر
أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما مزوجهم أو أجروهم أن يأخذوا
أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي في مسنده

ذكر وجوب نفقة المتوفى الحامل عنها

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن
زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا
أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال أرسل مروان إلى فاطمة بنت قيس

فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة إلا أن
تكون حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا
أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وعنها أن أبا حفص بن عمرو طلقها البتة وهو غائب
بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة أخرجه
الشافعي في مسنده

ذكر أن المتوفى عن الحامل لا نفقة لها

تقدم أنها في الذكر قبله ما دل عليه وتقدم في باب العدة حديث فاطمة مسنوفا في مثل
هذا الذكر وهذا موضعه وإنما ذكرناه ثم لتعلقه بأحكام العدة وعنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة أخرجه أحمد ومسلم وعنها
أن زوجها طلقها فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة أخرجه
النسائي إلا البخاري وقد تقدم ذكر حكمها وما اختلف فيه منه في ذكر اعتداد المتوفى
عنها في المنزل الذي وجبت فيه العدة من باب العدة

ذكر وجوب النفقة والسكنى للرجعية

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت إن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي
فقالوا لرسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ
عند أحمد إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة وإذا لم يكن له عليها
رجعة فلا نفقة ولا سكنى

ذكر أنه لا نفقة للمتوفى عنها

ولو كانت
حاملا: عن جابر رضي الله عنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث
أخرجه الشافعي وقال وروينا أيضا عن ابن عباس وقال قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كان فرض الله تعالى أن
يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم خلافا أن المتاع
النفقة والكسوة والسكنى إلى الحول قال ثم نسخت عن عمر رضي من أهل العلم أن نفقة
المتوفى عنها وكسوتها حولا كاملا منسوخة بآية الميراث: قال وروينا عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا للحامل المتوفى عنها النفقة من جميع المال وقد تقدم
ذكر حكم عدة وحكم الرجعية في ذكر اعتداد المتوفى عنها في المنزل الذي وجبت فيه
العدة من كتاب العدة مسنوفا

باب نفقة الأقارب والرقيق

والبهائم والإحسان إليهم

ذكر الحث على صلة الرحم

تقدم في باب صفة الرجوع
ذكر صلة الرحم مسنوفا

ذكر وجوب نفقة الوالد

عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن أولاد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من كسب أولادكم
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان أكسب ما أكل الرجل من كسب ولده من كسبه أخرجه البيهقي وابن ماجه وعن جابر
رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال
أنت ومالك لأبيك أخرجه ابن ماجه قال الحافظ المنذري ورجال إسناده ثقات
وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي فقال
أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم وأخرجه
الشافعي مرسلا عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا
وعيالا وإن أبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي فمنعهم عياله فقال صلى الله عليه وسلم
أنت ومالك لأبيك وعنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه إليه عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك أخرجاه وأبو حاتم وقال معناه الزجر عن معاملة الوالد
بما يعامل به غيره والأمر بتبره والترفيه ذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة
في مال الولد أخذا بهذه الأحاديث وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند حاجته وإنما
تجب نفقة الوالد على الولد إذا كان فقيرا زمنا أو مريضا على ولد موسر فلو كان فقيرا صحيحا
قادرا على الكسب لكنه غير مكتسب فلا تجب نفقته على الأصح قول الشافعي والمكتسب لا تجب
نفقته قولا واحدا وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم بالإعسار ولم
يشترطوا زمانة ولا عيبا وكذلك حكم الأولاد وسيأتي

ذكر وجوب نفقة الأولاد

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف أخرجاه وقد تقدم الحديث في ذكر جواز أخذ الزوجة كفايتها دون
إذن الزوج وأخرجاه أيضا وأبو حاتم مطولا وفي أوله أن هندا قالت والله يا رسول الله ما كان
على وجه الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلهم الله تعالى من أهل خبائك وما أصبح اليوم على وجه
الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزهم الله تعالى من أهل خبائك فقال صلى الله عليه وسلم وأيضا
والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان الحديث وفي الحديث فوائد منها وجوب
نفقة المرأة وتقدم الأولاد في الوالد معنا وبل أولى وأنه تجب نفقة الوالد الأعلى إذا تقدم
ذكره من الشروط ولا نفقة للولد إلا إذا كان فقيرا أو كهلا أو زمنا فإن كان صحيحا قادرا
على الكسب غير كسوب فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الفرع والأصل أن الأب
لا تجب نفقته وأوجب أصحاب الرأي نفقة كل ذي رحم محرم من الأخوة والأولاد الأخوة
والأعمام والأخوال ونفقة القريب مقدرة بالكفاية ولا تجب إلا مع القدرة ويلزمه
الاكتساب كنفقة الوالد لحديث عمرو بن شعيب والولد في معناه ومنها أن للمرأة أن تخرج
من بيتها لحاجتها وأن لها أن تستعين العمل في أمورها وأن صوتها ليس بعورة وأن النفقة
تجب بقدر الكفاية وأن للإنسان أن يذكر ما في صاحبه من عيب إذا احتاج إلى ذلك وأن الحاكم
أن يحكم بعلمه إذا لم يكن بينة وأن الحكم بعد اليمين للحكم إلا العلم وأنه يجوز الفطر
على الغائب وإن كان في السفر وأن المرأة يلزمها نفقة ولدها وأن الزوج على منفقة محلة له

ذلك لعدم العائلة
جمع الاستطاعة
أو الوجه في
حكمه وهو معروف
عليه وفي حالة
خطه

أن يأخذ من ماله بغير علمه وأنه يجوز أن يأخذ ولو كان بغير علم جنس حقه إذا لم يحصل
في الجواب ولو أعسر في الأخذ بشيء وإن الإنسان ينبغي له أن يخبر صاحبه بذلك
فيه وأنه لا بأس أن يخبر بما كان عليه من بغض إذا رأى والله أعلم

ذكر مراتب الأقارب

في البر والصلة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله
من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك
ثم أبوك ثم أدناك أدناك أخرجاه وأبو حاتم وفي رواية من أبر قال أمك الحديث بسياقه
أخرجه مسلم وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك
قال قلت ثم من قال أمك قال قلت يا رسول الله ثم من قال أمك قال قلت يا رسول الله ثم من قال أباك
ثم الأقرب فالأقرب أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية ذكر الأم
مرتين والأب مرة أخرجها أبو حاتم فقوله من أبر قال أمك ثلاث مرات وفي الأب مرة
قال بعضهم يتجه أن يكون للأم من البر ثلاثة أمثال ما للأب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بها ثلاثا وبر الأب مرة ويستدل لذلك أنها تحمل مشقة الحمل ثم مشقة الرضاعة
ثم مشقة الحضانة والتربية والرضاع دون الأب فكان لها في مقابلة ذلك ثلاثة أضعاف البر
وقال بعضهم للأم ثلاثا البر وللأب الثلث ووجهه الحديث الذي ذكر فيه الأم مرتين
والأب مرة وقيل يجب أن يكون بر هما سواء وروي أنه اختيار مالك ومذهبه وذكر المحاسبي
أن تفضيل الأم على الأب إجماع العلماء وفي الحديث دلالة على أن الناس متفاوتون
وأن يوفى كل أحد حقه على قدره ومنزلته والله أعلم وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال
دخلت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي
العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك أخرجه
النسائي وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عن دبر منه
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فباعه ودفع ثمنه إليه وقال ابدأ بنفسك
فتصدق عليها ثم على أهل بيتك ثم على قرابتك ثم على ذي قرابتك أخرجه أبو حاتم وعن كليب
بن شهاب عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك
وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب وصلة رحم موصولة
أخرجه أبو داود وذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقا

ذكر إرث الخالة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة
الأم أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال
فهل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها أخرجه الترمذي وتقدم
الحديث في ذكر بر الوالدين

ذكر تأديب الوالد ولده

عن جابر بن سمرة
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن
يتصدق بصاع أخرجه الترمذي وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولده نحلا أفضل من أدب حسن أخرجه الترمذي وجد أيوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برمو سي وفي الحرب سعيد بن العاص كذلك ذكره الامام مزي **ذكر وجوب**
نفقة الرقيق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لعمر مكاتبه اعتق
الرقيق قومتهم قال لا قال فاكلفوا اعظمهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفا بالمرء
اثما ان يحبس عمن يملك قوته اخرجه مسلم وابو حاتم **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق اخرجه مالك والشافعي في كتابيه المسند والسنن ومسلم
واحمد **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم
وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
عليه اخرجاه واخرجه ابو حاتم وزاد ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم
واخرج ابو داود معناه ولفظه من لا يمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون
والبسوه مما تلبسون ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله واخرج
ابو حاتم من حديث المعرور بن سويد مما يلبسون من حديث ابي ذر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم :: قوله خولكم الخول حشم الرجل واتباعه
واحدهم خايل ويقع على العبد والامة وهو ما خوله من التخويل الملك وقوله
لا يمكم اي وافقكم وقد تخفف الهمزة فتصير يا ولا تحذف الواو وان الملاءمة
مفاعلة من اللوم وقد جاء في بعض كتب الحديث ايلم مكتوم في فائدة لا يلايمني وهو
تحريف من الرواة لا اصل له والاصح لا يلايمني وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس هذا خطاب مع العرب الذين يتولون خدمتهم واطعامهم مقاربة ما ياكلون الخشف
ويلبسون الخشن وامرهم ان يلبسوا ويطعموا رقيقهم مما ياكلون ويلبسون فاما من خالف
معاش السلف والعرب فاكل فوق الطعام ولبس جيد الثياب فان واسى رقيقه كان
حسنا وليس عليه لرقيقه الا ما هو المعروف من نفقة رقيق البلد وكسوتهم ويدل عليه
حديث ابي هريرة المملوك طعامه وكسوته اي المعروف في حقه وحديث
ابي ذر اذا ولي طعام احدكم خادمه فليجلسه معه فان كان ابى فليروغ له لقمة او لقمتين
وسياتي في الذكر بعد قال الشافعي والجوار اذا كان ليس حمالا والمعروف
انه يكتسب احسن من كسوة الثاني وهو قوله ولا تكلف من العمل الا ما يطيق
قال الشافعي معناه والله اعلم الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيقه يوما
او يومين او ليلة ونحوه لانه يعجز وحاصله حتى لا يضربه ضررا بينا وقس
على مملوكه اوزمن فعليه نفقته وكسوته وليس له ان يسترضع الجارية ذات الولد
على ولدها الا ان يكون ولدها قد فطم عن رضاعه او يكون ولدها يعيش بالطعام ولا باس
بذلك **ذكر النهي عن استخدام من لا نعمة له عليه** عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستخدم الرجل ذو ثوبين لم
يكتسهما اخرجه ابو داود قال بعض اهل العلم معنى الحديث النهي عن استخدام

من لا نعمة له عليه مبدا مثل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد النهي عن خدمة المسيح
والله اعلم **ذكر حرمة الكبير لمن هو اصغر منه** عن انس قال صحبت
جرير بن عبد الله البجلي فكان يخدمني وهو اكبر من انس قال جرير اني رايت الانصار
يصنعون شيئا فلا ارى احدا منهم الا اكرمته اخرجه البخاري ويرخم عليه فضل
الخدمة في الغزو **ذكر حرمة الصبي المراهق الكبير** عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج
بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الاحتلام فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم وقال حتى اتى
خيبر مكان اخرج الى خيبر **ذكر الاحسان الى الخدم في مطعمهم والاكل معهم**
عن ابي هريرة في اداب الاكل من باب الاطعمة حديث ابي هريرة اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه
الحديث وفيه دلالة على ما ذكرنا **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل
احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي
اخرجاه وقد تقدم احاديث متضمنة هذا المعنى في ذكر اكرام قول الرجل عبدي
وامتي من باب النفقة من الاذكار ما يستحب من الاسماء ولما كان نوعا من الاحسان
نبهنا عليها في هذا الذكر **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد عليه
الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة اخرجه ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو كما اوردناه واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حسن غريب
وعن علي رضي الله عنه قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة واتقوا الله
فيما ملكت ايمانكم اخرجه ابو داود **وعن** ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت ايمانكم يجعل يتكلم وما يفيض بها لسانه اخرجه
البغوي وقوله وما يفيض بها لسانه هو بالضاد المعجمة يعني ما يبين كلامه يقال فلان
ما يفيض بكلمة اذا لم يقدر ان يتكلم ببيان وفلان ذو افاضة اي ذو بيان واما الافاضة
بالمعجمة في قوله تعالى اذ تفيضون فيه اي تخوضون فيه وتكثرون **وعن** انس رضي الله عنه قال
كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه
الصلاة وما ملكت ايمانكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه واخرجه ابو حاتم وقال الصلاة
الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم **وعنه** قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فوالله ما قال لي اقا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا اخرجه مسلم واخرجه
ابو داود ولفظه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امر
كما تشتهي صاحبي ان اكون عليه ما قال لي قط لم ذكر معنى ما بقي وقد جاء حديثه في نزول
الحجاب ودم النبي صلى الله عليه وسلم ولي عشر سنين وخدمه عشر سنين وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولي عشرون سنة اخرجاه وستاتي في كتاب النكاح **وعنه** قال الاقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي وانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله
ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا أخرجه
مسلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأرسلني يوما
لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قبض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب حيث أمرتك
فقلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء
صنعته لم ذكر نحوا مما تقدم أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود وقال سبع أو تسع وفي رواية
عند مسلم وأغاب على شاهدا وعنه قال جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن ست سنين بنصف خمار وردتين بنصفه فقالت يا رسول الله هذا أنيس ابن أنيسك
به يخدمك ادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده قال أنيس فوالله إن مالي لكثير وإن
ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم أخرجاه من حديث أبي عثمان عن عبد الله
بن أبي طلحة أخي أنس لأمه وفي رواية دعا لي بدعوات رأيت أثر إحداها في الدنيا وأنا أرجو
الباقية في الآخرة أخرجاه وقد تقدم الحديث في ذكر الجماعة في التطوع من باب صلاة
التطوع وذكر الاستدلال على مقصود الذكر وروى أبو داود عن أبي مسعود قال كنت أضرب
غلاما لي بالسوط فسمعت من خلفي صوت أبي مسعود اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود
فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود
أن الله أقدر عليك منك عليه أخرجه أبو داود وقال لله أقدر عليك منك عليه
وأخرجه أبو حاتم وعن أبي مسعود أنه كان يضرب غلاما له فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال
أعوذ برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك عليه
وأخرجه أبو حاتم وفيه دلالة على أن من عاذ بالله وبرسوله أعيذ مما استعاذ منه وأن
أبو مسعود لم يكن على مجرد الضرب بل عليه الاستعاذة ويدل على أنه ضرب أبي مسعود
غير النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا
أيديكم أخرجه الترمذي وذكره صاحب الحكم وعلم عليه بعلامة سلم والدارقطني
وعن أم سلمة قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيفة له فأبطأت عنه فقال
لولا القصاص لأوجعتك ضربا بهذا السواك أخرجه الترمذي وعن ابن أبي عمر رضي
الله عنهما دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال أوجعتك قال لا قال فاذهب فأنت
حر أحرسنا من النار وقال إن فيه من الأجر ما يزن هذا فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه
أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم وإذا أن يزاد في البر ثم قال محمد ثم الغنم نون
كنيته أبو عمرو وقال أبو عبد الله وعن سويد بن مقرن أنه رأى رجلا لطم وجه
جارية فقال لطمت وجهها أفلا أعتقتها أخرجه مسلم وعن بلال بن يسار
قال كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وما يسمع فيه حد وسعه جاريه فلطم خد وجهها
فثار إليه سويد أشد منه غضبا في ذلك اليوم قال فحجز عليه بالآخر وجهها
أفلا أنا سابع سبعة في دار مقرن وما لنا إلا خادم فلطم أصغرنا وجهها
فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها أخرجه مسلم والنسائي وحد الوجه صحيح
وما دون من شرنه وحد كل شيء أربعة وأصله درا وقوله فحجز عليه أي عجز
ولم يجد إلا ضرب الآخر وجهها ويحتمل أن يكون حجز عليه بمعنى امتنع عليه
وعن معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت فطلبت خلف أبي
ورعاء أبي ودعاني فقال أقصر منه فقام قال كنا معشر بني مقرن سبعة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا إلا خادم واحد فلطمها رجل منا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتقوها قالوا إنه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم حتى
يستغنوا فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها أخرجه مسلم وأبو داود وعن معاوية
بن الحكم السلمي قال كان لي غنيمة ترعاها جارية قبل أحد فوجدت الذئب قد ذهب
منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة
فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم علي ذلك فقلت يا رسول الله أفلا

فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فلما أتيته بها قال أين الله فقالت في السماء
قال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة أخرجه مسلم وفي رواية
أبي داود فلما رأيت الذي بوجهه من الغضب قلت يا رسول الله إنما هي جارية
وعن أبي مسعود قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود
أن الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود
أن الله أقدر عليك منك عليه أخرجه أبو داود وقال لله أقدر عليك منك عليه
وأخرجه أبو حاتم وعن أبي مسعود أنه كان يضرب غلاما له فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه
فقال أعوذ برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك عليه
فأعتقه فيه دلالة على أن من عاذ بالله وبرسوله أعيذ مما استعاذ منه وأن
أبو مسعود لم يكن على مجرد الضرب بل عليه الاستعاذة ويدل على أنه ضرب أبي مسعود
غير النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا
أيديكم أخرجه الترمذي وذكره صاحب الحكم وعلم عليه بعلامة سلم والدارقطني
وعن أم سلمة قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيفة له فأبطأت عنه فقال
لولا القصاص لأوجعتك ضربا بهذا السواك أخرجه الترمذي وعن ابن أبي عمر رضي
الله عنهما دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال أوجعتك قال لا قال فاذهب فأنت
حر أحرسنا من النار وقال إن فيه من الأجر ما يزن هذا فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه
أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم وإذا أن يزاد في البر ثم قال محمد ثم الغنم نون
كنيته أبو عمرو وقال أبو عبد الله وعن سويد بن مقرن أنه رأى رجلا لطم وجه
جارية فقال لطمت وجهها أفلا أعتقتها وما لنا إلا خادم واحد فلطمها أصغرنا
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها أخرجه مسلم وعن بلال بن يسار
قال كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وما يسمع فيه حد وسعه جاريه فلطم خد وجهها
فثار إليه سويد أشد منه غضبا في ذلك اليوم قال فحجز عليه بالآخر وجهها
أفلا أنا سابع سبعة في دار مقرن وما لنا إلا خادم فلطم أصغرنا وجهها
فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها أخرجه مسلم والنسائي حد الوجه صحيح
وما دون من شرنه وحد كل شيء أربعة وأصله درا وقوله فحجز عليه أي عجز
ولم يجد إلا ضرب الآخر وجهها ويحتمل أن يكون حجز عليه بمعنى امتنع عليه
وعن معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت فطلبت خلف أبي
ورعاء أبي ودعاني فقال أقصر منه فقام قال كنا معشر بني مقرن سبعة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا إلا خادم واحد فلطمها رجل منا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتقوها قالوا إنه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم حتى
يستغنوا فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها أخرجه مسلم وأبو داود وعن معاوية
بن الحكم السلمي قال كان لي غنيمة ترعاها جارية قبل أحد فوجدت الذئب قد ذهب
منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة
فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم علي ذلك فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها

ذكر الزجر عن ضرب الخادم

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم
أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايمانهم منه لا عتقهما فقال صلى الله عليه وسلم ائتني بهما فجئت بهما فقال لهما الله قالتا
في السما قال من انا قالتا انت رسول الله قال ايمانهما منه واعتقهما اخرجه
ابو حاتم من العوفي وفي الحديث الحمول على الندب عند اهل العلم جاز تركه
الضرب واللطم ويدل عليه ما جاء صلى الله عليه وسلم العفو الى ان يستغنوا واللطم
ضرب الوجه بباطن الراحة وقيل ضرب الخد بمسطح اليد واولا مغفرة بن اسبعة
مع وفي الصحابة من كبارهم فيهم معوية بن مقرن والنعمان وسويد ومعقل بن مقرن
سمي بولا الاربعة ابو عمر ولم يسم الباقين ومعوية راوي الحديث نسبه ان يكون ابن
اخي سويد بن مقرن راوي الحديث قبله وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله
وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله اخرجه
مسلم وابو حاتم وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة سيء الملكة اخرجه الترمذي وقال حديث غريب وعن معاذ بن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يقدر على ان ينفذه دعاه
الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء اخرجه الترمذي وقال حسن غريب

ذكر النهي عن الدعاء على الخادم

عن جابر قال العرزمي رجل يقع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال
انزل عنه لا تصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا على اموالكم
ولا على خدمكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم اخرجه مسلم
في حديث طويل

ذكر ما على العبد لسيده وماله اذا نصح لسيده

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين اخرجاه وابو داود وابو حاتم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح اجران لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك اخرجه مسلم وعنه نعم للعبد المملوك يحسن عبادة ربه وطاعة سيده
نعمان نعمان اخرجاه وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما لاحدهم
ان يتقي الله ويصح لمواليه اخرجه ابو حاتم قال شقيق بن سلمة فيس المملوك الا
الصلاة الخمس وصيام رمضان ويغتسل من الجنابة ويطيع لمولاه وهو في الجنة
وله اجران وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة ويقام الصلاة يأتيها
ويدا قال يجاهد مولاه قلت ويبدأ الم يخشى فوت الوقت اما اذا خشي فيبدأ
بالصلاة

ذكر ما على العبد اذا ابق

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع اليهم اخرجه
مسلم وابو حاتم وقال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي لفظ عبد
النسائي اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فاربعة بلاد كافرا فابو علاء جرير فاخرجه

ضرب عنقه وعدم قبول صلاته يحمل ان يحمل على المستحل ويكفر ويرجوعه يكون
تائبا قلت وفيه معنى قبول توبة الابق بالرجوع الى اهله فكل موضع
يخلي فيه محمول منهي عن المقام به فاسد الصلاة في الدار المغصوبة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اخرجه مسلم ومعنى
برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام ان فعل له مستحلا او معتقدا ان ذلك جائز من الله
عبدا بالحفظ والكلاءة من الحر والانس في عالب احوالهم فاذا عصى ربه بالاباق
لم يكن له هذه الذمة وكذلك من الغي بعد الى التهلكة او ارتكب محرما وقيل معنى
الحديث ارجه الاسلام او جب على السيد مراعاة العبد والاحسان اليه ولا يعاقبه
فاذا ابق جاز له حبسه وعقوبته وفي رواية عبد ايما عبد ابق من مواليه فقد
كفر حتى يرجع اليهم وهو محمول على المستحل لذلك او يقول معتقدا كفر وتحريم سيده
وعصاه او معتقدا انه فعله فعل الكفار قوله ابق يعني ابق بابق بهما
وكسرها اباقا اي هرب وقوله برئت بكسر الراء اي مستقبله وفي الشعاع المرء
بكسر الراء وفتحها الفتح لاهل الحجاز والكسر لبني تميم وحاب لغة بزنو بالضم ومستقبله
على الوجهين المبعد من بالضم والفتح يبرؤ ويبرأ حكاه عياض وكذا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه اخرجه
ابو داود والنسائي وهو محمول على المرتد عن الاسلام

ذكر من خبب عبدا على مولاه

عن ابي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امرأة على زوجها فليس منا
اخرجه ابو حاتم وقد تقدم الحديث في باب عشرة النساء والقسم والنشوز

ذكر كراهية تسمي الامة بهيئة الحرائر

عن عمر رضي الله عنه وقد
رأى امة لعبد الله بن عمر وقد تبرجت تبرج الحرائر فانكر ذلك اخرجه مالك

ذكر نهي النساء

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة
في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها
تأكل من خشاش الارض وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجاه وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذكر قرانا فيما امرأة من بني اسرائيل دخلت بغيا في هرة
فلم تزل تسقيها حتى ماتت فدخلت النار لا هي اطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلعنتها
اذا اقبلت واذا ادبرت فيما امرأة اخرجه النسائي واخرجه ابو حاتم بزيادة ولفظه
عن عبد الله بن عمر وقال دخلت الجنة فاذا اكثر اهلها النساء واطلعت في النار فاذا اكثر
اهلها النساء والنساء وراء ذلك بلغ بعدون امرأة من بني اسرائيل تبغي بالمسلم
فاطعمها وسقاها ولم يسقها ولم يطعمها تأكل من خشاش الارض وهي تمسك قبلها ودبرها وراءه
فيها اخاف ان يعذب الله في النار بسببها وخاف ان يطلقها فتعلق بحجزتي والذي نفسي
بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو حاتم ابن حبان عنه عن عامر مولاه
ولفظه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطال الصلاة وكان اذا صلى لنا تخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم لا يسجد منه شيء على أنه يقول ربي وأنا فيهم ثم رأيته أهوى بيديه لبتيه وليستمكن أنه ركع
ثم أنه رفع رأسه فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وجلسنا حوله فقال قد علمت أنه
أعلمكم طول صلاتي وقيامي فلما أخذ رسول الله وسمعناه يقول ربي وأنا فيهم فقال صلى الله
وسلم والذي نفسي بيده ما من شيء وعدتموه في الآخرة إلا قد عرض علي في مقامي هذا حتى
لقد عرض علي النار فأقبل إلي بعضها حتى رأيتها مكاني هذا فجعلت أتأخر مخافة أن يغشاكم فقلت ربي
وأنا فيهم فرأيت فيها عنقا قد برت فيها الهرة تأكلها إذ حبستها ولا هي أرسلتها حتى ماتت هزلا
وأبصرت فيها عمرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب
وأبصرت فيها صاحب المحجن يحجن على قصبه وأدناها الجمر من صاحبه الذي يرى أنه لا يعلمها
وأبصرت فيها امرأة طويلة سوداء تأكل من خشاش الأرض تؤذي جيرانها وحتى أتاها وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم
المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة أخرجه أبو داود وعن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل حائطا لرجل من الأنصار وإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت
عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى
من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه
شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه أخرجه أبو داود قوله ذفرى عيناه بالذال المعجمة أي حزن
دمعهما وذفرى البعير أصل أذنيه وهما ذفريان وذفرى موثنة والبهيمة تذكر ولا تلحق
وتدئبه بالدال المهملة أي تتعبه وتكده من دأب إذا جد وتعب فعل دأب يدأب دأبا
ودؤوبا وأدأبه إدآبا ودرحوب الحرب معناه الجد والشدة ومنه الحرب عليكم بقيام الليل
فإنه دأب الصالحين وسلف

ذكر الإحسان إلى الكلب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد
رطبة أجر أخرجاه وأبو حاتم: قوله يلهث يقال لهث الكلب وغيره يلهث إذا أخرج
لسانه من العطش وشدة الحر ورجل لهثان وامرأة لهثى وقوله كيد رطبة استعارة إلى الحياة
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش
إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به
وفي رواية أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف بئر وقد أدلع لسانه من العطش
فنزعت خفها أخرجه مسلم وأبو حاتم: والركية البئر وجمعها ركي وركايا: والموق
الخف فارسي معرب: وأدلع لسانه إذا أخرجه يقال أدلع وأدلع لغتان وعن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى يعني مائلا على باب المسجد من أول النهار ثم مر به
في آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا الكلب فاستغنى فلم يوجد فقال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في البهائم اركبوها صحاحا وكلوها سمانا أخرجه أبو حاتم وقال في قوله وكلوها
سمانا دلالة على أن الماشية المهزولة تستحب تركها حتى تسمن فيذبح حينئذ وعن سراقة بن مالك

رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل يغشى حياضي
فأسقيها للإبل هل لي من أجر في سقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى أجر أخرجه أحمد
وأخرج معناه أبو حاتم من حديث المخول البهزي ولفظه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا
هل لنا أجر في سقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى أجر: قوله فأسقيها إذا الحوض بكسره
ليسقيها منه من الخلل وأصله الإناء يشرب فيه الماء

ذكر النهي عن صرم

ووسمها في الوجه

تقدم في باب صفة الوجه ذكر النهي من باب التنكيب كما مر: عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في
الوجه أخرجاه وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وعنه قال مر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحمار قد وسم بوجهه فقال أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها
وفي رواية أخرجاه وأحمد والترمذي وأبو حاتم ولفظه ألم أنه عن سبب لعن الله من فعله
وفي رواية لعن الله من وسمه وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل
بالحيوان أخرجه أبو حاتم

ذكر التوسعة في وسم الدابة في غير الوجه

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى حمارا في جاعرتيه وهو
أول من كوى في الجاعرتين أخرجاه وأبو حاتم والجاعرتان تثنية جاعرة أصل الذنب
وعن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أبو طلحة
يسم غنما أحسبه قال في آذانها أخرجاه وأبو داود

ذكر الرفق بالدواب

عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر كبشا يعدو فقال عليه بالرفق وكان صفوه يجعلب
بردا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق فإن الرفق في الحرب وقد تقدم في ذكر
الرفق والأناة من باب عشرة النساء

ذكر التوسعة في الإرداف على الدابة إذا كان معه ولها وجواز ركوب ثلاثة كذلك

تقدم في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أردفه صلى الله عليه وسلم أسامة
من عرفة إلى مزدلفة والفضل من مزدلفة إلى منى وتقدم في أخر باب صلاة السفر بعد
الذكر منها حديث أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وحديث جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف في السفر في رد الضعف وتقدم في باب الغسل
في ذكر تسمية الدواب أن معاذا كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وعن عبد الله
بن جعفر عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا
من الناس وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بفتيان
أهل بيته فأتي أنا استقبل به أولا فحمله أمامه وأستقبل بي فحملني أمامه ثم استقبل
بحسن أو حسين فحمله خلفه فدخلنا المدينة وأنا كذلك أخرجه مسلم وأبو داود
وقد تقدم الحديث في أخر باب صلاة المسافر وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فجعل يحمل واحدا بين يديه وواحدا خلفه
أخرجه البخاري وعنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بتفيلة من عسفان ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا

خيبر

جميعا فقدم ابو طلحة فقال رسول الله جعلني الله فداك قال عليك بالمرأة فقلبت
ثوبا على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لها وركبها فركبنا وأسعفنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون
لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة أخرجه البخاري

ذكر أن راكب الدابة أحق بصدرها

عن بريدة بن الحصيب رضي الله
عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاء رجل ومعه حمار فقال رسول الله
اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنا أحق بصدر دابتك مني
إلا أن تجعله لي قال فإني قد جعلته لك فركب أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث
حسن

ذكر النهي عن الوقوف على الدابة

عن أنس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم أن تتخذوا الظهر كراسي فإنكم مما بين
قال الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل
لكم الأرض فعليها فقضوا حاجتكم أخرجه أبو داود وفي إسناده مقال قاله الحافظ
المنذري وقد تقدم هذا الذكر وحديثه في أبواب صلاة السفر وتقدم الكلام فيه

ذكر النهي عن التحرش بين البهائم

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم أخرجه أبو داود
والترمذي وهذا الحديث تقدم في أبواب المسابقة وكلامنا هناك

ذكر النهي عن اختصاء البهائم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختصاء الخيل والبهائم أخرجه أحمد

ذكر النهي عن إفراد الحمار على الفرس

هذا الذكر تقدم في باب المسابقة متضمنا أحاديثه

ذكر الزجر عن لعن الدواب

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة فقال عمران فكأني أراها تمشي في الناس
ما يعرض لها أحد وفي رواية من حديث أبي برزة لا تصحبنا ناقة عليها لعنة أخرجاه
وعن أبي اليسر رضي الله عنه أن رجلا لعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انزل عنه فلا تصحبنا ملعون أخرجاه واللعنة البعد ومعنى وصف الدابة
بذلك مع أن اللعنة إنما تكون على ذنب لها مرجوة ثلاثة أحدها منع البركة
والتمس منها واتصالها بالشؤم والسوء وقد روي أن عمر أن ناسا نزلوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرض ثمود واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها وأن يعلفوا الإبل العجين
وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترد منها الناقة وإنما ذم الله قوم ثمود
لما لعنوا عقر الله أرضهم وديارهم ثالثة الوجه الثاني أن صفة اللعن وقعت

عليها وقاب دعوته مجابة ثالثة أن لم تعقوبة اللاعن لئلا يعود إلى مثلها
ذكرها الحافظ

ذكر النهي عن تعليق الأجراس على الدواب

تقدم هذا الذكر وأحاديثه في أبواب صلاة السفر وفي باب
المسابقة

ذكر المنع من اتخاذ جنابيذ لا شفعة فيها

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكور الشاكري وثيوب الشاكري قال أبو الشاكري دراهم تخرج أحدكم
بخيلات معه في أسمنها فلا تعلو بعض أسمنها وعرضها فدراهم تقطع فلا تجلو وأما ثوب
الشاكري فلم أره قال سعيد لا أراها إلا هذه الأفعاص التي تسمى بالدباج أخرجه أبو داود
قال أبو حاتم الرازي سعيد بن أبي سعيد لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على أنه

باب الحضانة

ذكر من أحق بكفالة الطفل وإن المرأة إذا نكحت سقط حقها

الأم أحق بكفالة الولد ما لم تنكح
عند الطفل فلا سقط حقها عن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما أن ابنة حمزة اختصم
فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
عندي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الأم أخرجاه والترمذي وأخرجه أبو داود من حديث علي وتوقف عن علي عليه
السلام قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم فابنة حمزة فقال جعفر أنا أخذتها
ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم وقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها وقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت
إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثها قال وإنما
الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم وفي رواية عنه قال
وقضى بها لجعفر لأن خالتها عنده أخرجه أحمد من حديث علي وزيد وقال الجارية
عند خالتها قال الخالة والدة وبنت حمزة بن عبد المطلب وقيل أم الفضل وعن
علي عليه السلام قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها وقدمت بها فاطمة وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم
أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم وقال فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي
أنا أخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي ابنة أخي فقضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني
وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا وحمل أن تكون بنت
حمزة بعد حمل على أنها لم تسافر معهم بل أقامت بمكة ثم رجعت إلى مكة لأمر اقتضى الرجوع بها فأخذ زيد
لأخذها وجاء بها وحمل أن تكون سافرت مع زيد كان في هذا الأمر وحمل على أنها اتفاقا شم
خلها زيد بعد أن ذكر زيدا وهنا يا عم يا عم بعد أخراج زيد لها وحمل منه عليه السلام
جمعا بين الحديثين هذا أرجح الحديثين والأحاديث التي أجمع على صحتها ولم يذكر فيها نهي

من ولد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال أنت أحق به ما لم تنكحي أخرجه أحمد وأبو داود وقال وإن أبا بكر خاصم إليه وزعم أنه ينزعه مني وأنكحوا اسم الذي أدلى بحجة النسب وعن القاسم بن محمد قال كان عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فركب عمر يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاحتمله فوضعه بين يديه على الدابة فأدركه جد الغلام فنازعه إياه فأتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينهما وسكت فما راجعه عمر الكلام أخرجه مالك وذكره البغوي مسندا في مسند الأحاديث دلالة على أن الأم مقدمة على الأب إذا كانت مسلمة حرة مأمونة إذا لم تنكح فإن نكحت كذلك فلا حق لها في الحضانة والأب المسلم مقدم عليها وقال أصحاب الرأي الأم الذمية مقدمة على الأب المسلم وإذا نكحت المرأة عن عصبة الطفل سقط حقها فإن طلقت عاد حقها سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا وقال أبو حنيفة إن كان الطلاق رجعيا فلا تعود حقها أبدا فإن كانت الأم أو اتصفت بصفة تسقط الحق فأمها وإن علت أولى من الأب إذا كانت على مثل صفتها ومن نكحت عصبة كجد أو عم لم يسقط حقها ومن نكحت غير عصبة ولم تكن لها أم فالأب أولى ثم أمهاته ثم أمهاتها ثم الأخت للأبوين ثم للأب ثم للأم ثم الخالة ثم العمة وأخت العصبة على الأب والجميع آخرهم أولى بالنسوة وقد قيل إن الأم مقدمة على الأب وهذا كله إذا كان الطفل دون سبع سنين فإذا بلغ سبع سنين خير بين الأبوين على ما سيأتي في الذكر بعده

ذكر وعد من أسعد من رضاع من لم يرضعه رضاعه

عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم إذا أتاني رجلان فأخذا بيدي فأقاماني فأقاما نفسا تنفضان تمر الجماء فقلت ما هاتان يا رسول الله اللتان تمعران الآن من الناس أخرجه أبو حاتم

ذكر تخيير الطفل بين الأبوين إذا ميز

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه أخرجه الشافعي في مسنده وأحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وأبو حاتم وعنه أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به أخرجه أبو داود والنسائي ولم يقل استهما عليه وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه وعبد الحق معناه وإنما قال فيه جاءت امرأة فخاصمها زوجها ولم يذكر دونها سقاني ونفعني وروى الشافعي معناه وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك

فأخذ بيد أبيه فانطلق به على شرطهما وعن عمارة الحرمي قال حدثني علي بن أبي طالب قال لا حق لي أصغر مني وهذا الطفل لم يبلغ سبعا هذا حديث أخرجه النسائي في مسنده وهذا قول كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب النسائي والشعبي وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحتى يستغني عن الخادمة وبالجارية حتى تحيض وإذا بلغ الصبي سبع سنين ولم يعقل عقل مثله أو بلغ مجنونا فالأم أحق به كالطفل وإذا أحسن الذي عقل عقل مثله أحد الأبوين خير بين أحد الأبوين فحيث اختار ذهب إليه فإن رجع إلى الأول عاد إليه فإن كثر ذهابه وإيابه خيف عقله وكون الأم أولى بالطفل وإذا نكحت الأم فلا حق للطفل بل يكون عند الأب

ذكر نسوة العصبة ولو كان أحد الأبوين كافرا

عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاءت لم يسلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيرها وقال اللهم اهد فذهبت إلى أبيه أخرجه أحمد وعنه قال أخبرني أبي عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها أخرجه أحمد وأبو داود وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع الأنصاري ويجوز أن يكون المرأة المتخلفة دينه فيكون حجة لأبي حنيفة

ذكر الحجة بين الأم وعصبة على الأب والجد

عن عمارة الحرمي قال حدثني علي بن أبي طالب قال لا حق لي أصغر مني وهذا أيضا لو لم يبلغ سبعا هذا الخبر له وفي رواية وكان ابن سبع سنين وهذا رسل أخرجه الشافعي والشعبي فيه دلالة على أن العصبة على الأب والجد في الحضانة لكن من ذكرنا من النسوة يقدمن عليهم فيما دون سبع سنين فإذا بلغها حتى يستغني ويلتحق والله أعلم

ذكر الحث على بر الوالد والولد

تقدم هذا الذكر وحديثه في الباب الأول قبل ذكر وجوب نفقة الرقيق

تم بالنسخ والمقابلة بحمد الاستطاعة السفر الخامس من كتاب غاية الإحكام في أحاديث الأحكام تأليف الشيخ العالم المحقق القدوة مفتي المسلمين وخلاصة السلف الصالحين محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي رحمه الله به ورفع درجته بمنه يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الأولى من سنة سبع وسبعمائة بأصل مؤلفه في خطه مقروءا عليه وخطه خلال أوراقه وصلى الله على محمد وآله وسلم رفع الله به مالكه وكاتبه ومنزلهما والحمد لله رب العالمين بالحرم الشريف بجوار الركن اليماني من الكعبة البيت العتيق جعلنا الله ممن علم شعائره

الله تعالى اني لدعا لمن
غفر الله له ولوالديه
من يقرا في العلم
المسلمين

نقله بحاله محمد عبد الحميد بن [illegible] الحنفي
ثم نقله محمد التونسي خطيب جزيرة
عفا الله عنه

[illegible] الشيخ الامام العالم العلامة عماد الدين [illegible]
[illegible] وصلى الله على [illegible]
وهو ممن لا يتم [illegible]
[illegible] واشتراها الشيخ الامام العالم العلامة [illegible]
[illegible] الكاتبي وصدر الدين الباسوي وغيرها
وعليها خط الشيخ الامام العالم العلامة [illegible] الدين الكسائي الله تعالى ولنا ابو بكر احمد
محمد الاصمعي

الجلد الخامس من جملة مسائل الامام ابي اسحاق الحلاج في الكلام
تصنيف الشيخ الامام العلامة محب الدين الطبري تغمده الله برحمته

اول فوائد المهذب

احكام الطرق المسمى بخرج الرامي محصر برجاء ابن ادريس
شرح المنهاج المنهاج الامير الملك فوائد الهدى للعارفي العلمي الزبيري الصحي الهدوي التحرير للسيوطي

Jemacunque abbo tunghi Genio

مولد محمد يوم الاربعا ثاني رجب سنة [illegible] وسبعين وسبعمائة
مولد فاطمة في سلخ صفر سنة احدى وسبعين وسبعمائة
مولد عبد الرحمن ليلة الخميس بالدحسوس الفوقية سنة [illegible] وسبعين وسبعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net